

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْجُمُورِيَّةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ الْدِيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعُوبِيَّةُ
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَىِ وَالْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية - قسنطينة -
الرقم التربوي : 2005/
رقم التسجيل : /

المماية الجنائية لحق الأهلن الشفهي

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون

إشراف الدكتور: عبد الحفيظ طاشور

إعداد الطالب: فؤاد غجاي

أمام اللجنة	الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس:	أ. د. محمد الأخضر مالكي	أستاذ التعليم العالي	متوسطي. قسنطينة
المقرر:	أ. د. عبد الحفيظ طاشور	أستاذ التعليم العالي	متوسطي. قسنطينة
العضو:	د. بلقاسم شتوان	أستاذ محاضر	الأمير عبد القادر
العضو:	د. عبد القادر جدي	أستاذ محاضر	الأمير عبد القادر

نوقشت يوم: 09/07/2006 الموافق لـ 14 جمادى الثانية 1427 هـ

السنة الجامعية : 1427-1426م/2005-2006



﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمُهُمْ مِنْ جُنُونٍ وَآمْسَأُهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾

[4-3] سورة قريش

«متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها تهم أحراها»

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

«يشفي من كل مرض ما عدما من تسليم النّات، فعندما تشهدم الفرديات من طرف الدولة لا يعاد بناؤها، لأن الدولة لا ترجع أبداً احتريات التي تبتلعها»

أرنست رينان.

الإهداء

❖ إلى أمي شفاهها الله، وأبي الكريم .. برآ بهما ووفاء لهما بما تهمداني بخافهما وعطفهما
وصبرهما عسى أن يرياني ناجحا، سائلا ربـيـاً أن يرحمـهـما كما رـبـيـاـيـ صـفـراـ .

❖ إلى إخوي وأخواتي وأقاربي الذين طالما شجعوني مادياً ومعنوياً لأجتاز صعب البحث.

❖ إلى التي جمعتني بها لحظة صدق ووفاء، فطالما صبرت معي وشجعني وشاركتني هموم الحياة
وصعب البحث خطوة خطوة، فأمدتني بروح الأمل... لبني غداً أفضل، زوجتي الفاضلة أمال.

❖ إلى كل من علمني حرفـاـ من أساتذـيـ في جميع مراحل دراستـيـ خاصة أبي الذي كان نعم
الوالـدـ والمـلـمـ.

❖ إلى رفقاء الدرب وزملائي من جمعـناـ رابـطـةـ الإيمـانـ ونـضـالـ طـلبـ الـعـلـمـ.

❖ إلى كل مدافع عن الحرية وحقوق الإنسان أو معتقل وبريء غيره على
الأمة، زجه قوله للحق وراء قضبان الباطل، فرضي بالله ربـاـ وبالإسلام دينا
ومحمد عليه صلوات الله عليه رسـلاـ.

إلى كل هؤلاء أهدي باكورة عملي وثرة جهدي.

كتبت... فؤاد

شكراً وتقدير

❖ الحمد لله بعظيم وجهه وجلال سلطانه الذي وفقني لإنجاز هذا البحث، والشكر الجزيل له على تمام متنه على باجتياز صعابه، راجيا أن ينفع به أمتي وأن يحصبه في ميزان حسناتي يوم الدين.

❖ والتقدير الكبير للأستاذ الدكتور والخامي عبد الحفيظ طاشور على تفهمه وخلقته الكريم منذ قوله الإشراف على هذا البحث إلى أن استوى على سوقة، وعلى ما أسداه لي من نصائح علمية وتوجيهات منهجية.

❖ وخاص الشكر والامتنان للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين تكبدوا أعباء قراءة البحث وتقويم الباحث.

❖ وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث الزميل مولود معمولي على تشجيعه

للباحث دخول غمار دراسة حقوق الإنسان، والأساتذة: بدر الدين يونس على توجيهاته، عبد السلام بغانة على ترشيده، الأستاذ الدكتور محمد الأخضر مالكي على نصائحه الجليلة، والدكتور كمال لدرع على نظرته المقاصدية، وغيرهم.

❖ كما لا أنسى الذين أهدوا لي يد العون في الحصول على الكتب والمراجع أو بالكلمة الطيبة من يضيق المقام بذكرهم.

فلكل هؤلاء خالص التقدير وأذكي التحيات والدعاء، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

شكراً... فراد

مُسْقِفٌ لِّلْأَرْضَ

جامعة الأزهر
الإمامية
العلية الفؤاد

إن الحمد لله نحْمَدُه و نستعينُه و نستهديه، و نصلِّي و نسلِّمُ عَلَى سيدِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و سَلَّمَ الَّذِي جَاءَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، و بِشَرِّى لِلْمُؤْمِنِينَ، أَشَاعَ اللهُ بِهِ نُورَ السَّلَامِ وَالْأَمْنِ وَحَرَرَ بِهِ النَّفْسَ الْبَشَرِيَّةَ مِنْ نَيرِ الظُّلْمِ وَالْعَبُودِيَّةِ، حَتَّى صَارَتِ الْضَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحَيْرَةِ لِتَطَوُّفُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي غَيْرِ جَوَارِ أَحَدٍ، لِمَا أَمِنَتْهُ عَلَى نَفْسَهَا وَمَا هَا.

أما بعد:

أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته:

إنَّ مَوْضِعَ حَقِّ الْأَمْنِ الشَّخْصِيِّ يَدْرُسُ ضَمِّنَ الْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ فِي الْحَرَيَاتِ الْعَامَةِ وَالَّتِي تَنصُّ عَلَيْهَا مُخْتَلِفُ الشَّرَائِعِ السَّماَوِيَّةِ وَمُخْتَلِفُ دَسَاطِيرِ دُولِ الْعَالَمِ، وَالْأَفْقَادِيَّاتِ الْمُنظَّمَاتِ الدُّولِيَّةِ وَالْإِقْلِيمِيَّةِ وَنَاسَدَتْ بِاحْتِرَامِهِ الْهَيَّاتُ غَيْرُ الْحُكُومِيَّةِ لِمَا لَهُ مِنْ أَهْمَى، لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْفَرَدِ وَمَا يَتَمْتَعُ بِهِ مِنْ مَرْكَزٍ فِي الدُّولَةِ الْقَانُونِيَّةِ فِي ظَلِّ مَا يُسَمَّى بِحُقُوقِ وَحَرَيَاتِ الإِنْسَانِ وَضَرُورَةِ حِمَايَتِهَا وَتَعْزِيزِهَا.

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْفَرَدِ وَالْجَمَاعَةِ تَبْنِي عَلَى التَّكَامُلِ فِي الْأَصْلِ. وَأَمْنُ الْجَمَاعَةِ فِي الْحَقِيقَةِ أَمْنٌ لِلْفَرَدِ، وَأَمْنُ الْفَرَدِ هُوَ أَمْنٌ لِلْجَمَاعَةِ بِلَا تَعَارُضٍ بَيْنَهُمَا، كَمَا قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَاءِ: "الْأَمْنُ أَهْنَأُ عِيشَ وَالْعَدْلُ أَقْوَى جِيشٍ".

إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَةَ الْإِجْرَامِ وَالْإِعْتِدَاءِ وَجَدَتْ مِنْ الْقَدْمِ، مَا يَقْتَضِي حِمَايَةَ الْمُجَتمِعِ مِنَ الْمُعْتَدِينَ، الشَّيْءَ الَّذِي يَجْعَلُ الْحَقَّ الْمُقْلَسَ لِلشَّخْصِ فِي سَلَامَتِهِ وَغَيْرِهِ يُمْسِي استثناءً عَلَى الْأَصْلِ، وَهَذَا لِضَرُورَةِ الْحَفَاظِ عَلَى مَصْلَحةِ وَحْقِ الْمُجَتمِعِ عَنْ طَرِيقِ تَشْرِيعِ الْعَقوَبَاتِ وَإِحْرَاءِ تَقْصِيَّ الْحَقِيقَةِ حَوْلِ الْجَرِيمَةِ. غَيْرُ أَنَّهُ قَدْ تَعْسَفُ السُّلْطَةُ فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الْحَقِّ مَا يَجْعَلُهَا تَمَسِّ بِالْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ لِلأَفْرَادِ وَهِيَ: حَقُّ الْحَيَاةِ، حَقُّ الْأَمْنِ، حَرَيْةُ التَّتَّفَلِ، حَرَمَةُ الْمَسْكَنِ، وَسُرْيَةُ الْمَرَاسِلَةِ. مَا يَؤُدِي إِلَى الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْأَبْرِيَاءِ وَخَاصَّةً فِي مَرْجَلَةِ جَمْعِ الْأَسْتِدَلَالَاتِ وَالْتَّحْقِيقِ الْقَضَائِيِّ، حَيْثُ لَا يُعْرَفُ الْمُتَّهِمُ بِإِدَانَةٍ قَبْلَ حَكْمِ نَهَائِيٍّ.

وَقَدْ قَصَرَ بَعْضُ فَقَهَاءِ الْقَانُونِ الْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ عَلَى حَقِّ الْأَمْنِ لِمَا يَكْتَسِيَهُ هَذَا الْحَقُّ مِنْ أَهْمَى، وَلَاَنَّ الْحَفَاظَةَ عَلَى الْحَرَيَةِ الشَّخْصِيَّةِ وَحَرَمَةِ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ لَا تَحِيزُ أَنَّ يُسْلِبَ مِنَ الْفَرَدِ

حربيه ويعاقب دون أن تثبت عليه الجريمة ويسمح له بالدفاع عن نفسه. لذا فلسنا مبالغين إذا قلنا أن حق الأمان هو أهم الحقوق والحراءات الشخصية، لأن الحقوق والحراءات الأخرى لا يسع ممارستها إلا بأمن الأشخاص على أنفسهم، فهو يكفلها ويضمنها. كما أن للأمن علاقة وثيقة بالحرية، فحيث لا يوجد الأمن لا يصح الادعاء أنه يوجد من الحرية حق مظهرها.

ونحن في هذه الدراسة سنبحث الأمان الشخصي كمنحة إلهية من الوجهة الشرعية ، وحق طبيعي من الوجهة القانونية، و انعكاساته على التشريع الدستوري وعلى مبادئ التحريم والعقاب، وكذا الإجراءات الجنائية بصفتها أكثر القوانين اتصالاً بتقييد الحرية الفردية، الشيء الذي يجعلني أحضر الدراسة حتى لا تتشتت جنبات الموضوع، وذلك لسعته خصوصاً في مجال حقوق الإنسان والحراءات العامة على مستوى القانون الدولي، حيث لا تزال مفاهيمها غير مستقرة نوعاً ما ضمن ما يسمى بالتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان. فكل الدول تبذل قصارى جهودها و إمكاناتها لتوفير أكبر قدر ممكن من الأمان لأفرادها و استقرار مجتمعها، وخاصة المتطورة منها، إذ يلعب ضمان الحقوق الشخصية دوراً هاماً في رقي المجتمع و انتعاش الاستثمار فيه. فنجد هنا تسن القوانين والأنظمة، وتقيم أجهزة الأمان وتتوفر لها كل الوسائل المجدية من أجل الحفاظ على أمن الأشخاص.

وتتطور هذا الإهتمام إلى أن أصبح ضرورة عالمية منذ إعلان 1789م بقيام الثورة الفرنسية حتى تجسّد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1949 بعد حربين عالميتين اهتزّ بهما كيان الدول والأفراد ، وانتهكت حقوق الإنسان في صراع طويل ومرير كان الخصم والعدو فيها الأنظمة الاستبدادية والسلطات المطلقة، والتي ما تزال إلى الآن، في كثير من البلدان، تقف في وجه حرية الأفراد والشعوب، وتحرمهم من أو كد حقوقهم.

وبهذا فقد تقررت عدة مبادئ تحمي حق الأفراد ضد التوقيف والحبس التعسفيين، والتعذيب والمحاكمات العرفية الجائرة التي يتعدى فيها على الكرامة الإنسانية، ويفقد الفرد حقوقه في الدفاع والمحاكمة العلانية التزية وغيرها.

فإذا كان هدف الإجراءات الجنائية هو البحث عن الحقيقة و كشفها، وما هذا في نهاية الأمر إلا هدف ينصف حق الفرد و المجتمع في الحماية معاً؛ كي لا يدان بريء ولا يفر الجاني من العقاب، فإن تحقيقه يوجب اتخاذ طرق و إجراءات قد تمس بحقوق الفرد و حراءاته الأساسية،

كالتوقيف أو القبض و الحبس المؤقت، و ما قد يحدث خلاها من تجاوزات كتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، أو حرمانه من التماس الدفاع عن نفسه ... إلخ . وكما نعلم أن هناك عدة أنظمة مختلفة عن بعضها في الإجراءات الجنائية وكذا معايير التحريم والعقاب . فهناك النظام الإقتصادي ونظام التنفيذ و التحرير، و النظام المحتل الذي يمزج بينهما ؟ وقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام إجرائي خاص بها . كما أن السياسة الجنائية في التحريم والعقاب مختلف من نظام لآخر . فهناك الأنظمة البوليسية والإستبدادية التي تشكل خطراً على أمن الفرد داخلها . كما قد حدث تغير سلبي في المفاهيم ضمن الدول التي تدعي الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

ومن أجل الحفاظ على حقوق الأفراد و حمايتها تقررت عدة مبادئ وقواعد كضمانت توفير الحماية و تحديد من هذا الاختلاف بين الأنظمة الإجرائية والعقابية، نذكر منها:

*الحماية القضائية عن طريق الرقابة على مشروعية وسبب قرارات التوقيف وكل الإجراءات الجنائية، وضرورة اختصاص القاضي بها دون النيابة العامة أو السلطة التنفيذية، و إقرار مسؤولية موظفي القضاء و مأمورى الضبط عن التجاوز في مثل هذه الأعمال.

*وكذلك تقرير عدة مبادئ إجرائية لحماية الأفراد كمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، و مبدأ الشرعية الإجرائية، واليقين لا يزول بالشك، والشك يفسر لصالح المتهم، وحق المتهم في الدفاع والأخذ محامي والفحص الطبي، وحقه في المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة وقاضي طبيعي في ظل التراحم والعلانية، وغيرها من المبادئ الإجرائية . وكذا حق المتهم في التعويض عن الأخطاء القضائية و تجاوزات السلطة العامة إذا ثبتت براءته والآثار المترتبة عنها من بطالة الإجراءات المخالف للقانون.

*أما على مستوى التحريم والعقاب، فقد تقررت عدة مبادئ تحمي حق الأمن الشخصي للأفراد والتي تعد معياراً لاحترام الدولة لحقوق الإنسان من عدمه . و أهم مبدأ هو الشرعية الجنائية ، و مبدأ عدم رجوعية القوانين الجنائية إلا إذا كان الأصلع للمتهم، و مبدأ المساواة أمام النص الجنائي ، و مبدأ تحديد السلطة التقديرية للقاضي والقياس أمام التشريع الجنائي . فمبدأ الشرعية يعد الدعامة الأولى لحق الأمن الشخصي في الدولة القانونية ؟ بحيث يلزم أجهزتها التشريعية و التنفيذية والقضائية على السواء باحترام القواعد العامة التي حددها القانون لضمان احترام الحريات

الشخصية في المجتمع . ووفقاً لهذا المبدأ توجب مبادئ السياسة الجنائية الرشيدة على التشريع أن يكفل التوازن الكافي بين حقوق ممثل الدولة في الاتهام "النيابة العامة" و حقوق طرف الدفاع "المتهم" ، من أجل تحقيق المحاكمة الجنائية المنصفة التي ينشدتها الجميع.

* كما تقررت عدّة مبادئ دستورية تحمي حق الأمن الشخصي والتي توفر حدّاً أدنى من الضمانات الواجب كفالتها أثناء تشريع القوانين، واحترامها من طرف أجهزة الدولة أثناء الممارسة والتنفيذ، منها: الرقابة على شرعية ودستورية القوانين الجنائية، و مبدأ الفصل بين السلطات، وحق التقاضي والدفاع ... إلخ. وقد نصت على هذه المبادئ كل الإتفاقيات الدوليّة والإقليمية لحقوق الإنسان.

ثانياً: إشكالية البحث

إذا قلنا أن حق الإنسان في سلامته شخصيه و أمنه و عدم توقيفه أو تعذيبه و حقه في أن يكون حراً، والأصل فيه هو البراءة؛ هذا شيء مهم وهو الرابط الذي يحكمه في علاقته بالمجتمع، ومقتضاه أن لا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم نهائى بات بالعقوبة من جهة ذات ولادة قانونية، لأن الإجراءات التي تسبق هذا الحكم قد توجه إلى بريء فتصيبه في حريته، كما أن القوانين العقابية يجب أن تسارير المبادئ الدستورية والدولية لحقوق الإنسان التي تضمن حق الفرد في أمنه وحريته، وكل قيد على هذا الحق الطبيعي ينبغي أن يكون له سند من القانون يحقق به مصلحة أعلى هي حماية أمن المجتمع الذي يعدّ الفرد عنصر تكوينه.

إلا أن وقوع الجريمة يستدعي حماية المجتمع و المصلحة العامة بالأأخذ على أيدي المعتدين و الحد من بطيشهم، مما يؤدي إلى التعارض بين مصلحة الأمن الشخصي للفرد ومصلحة الأمن العام للمجتمع. وإنه من غير الممكن أن نغلب حق الفرد في عدم المساس بحريته وأمنه على حق المجتمع في ضرورة حمايته و عقاب من تسبب في إيزائه. والعكس صحيح، فإن انتهاك حرية الفرد و أمنه الشخصي تحت غطاء المصلحة العامة للجماعة لا يمكن الموافقة عليه ولا استساغته أيضاً.

* وبحصول هذا التعارض بين المصلحتين يطرح لدينا الإشكال الآتي:

- إلى أي مدى يمكن الموازنة بين مصلحة الفرد في حمايته وحقه في الأمان الشخصي، وبين مصلحة الجماعة التي من حقها أن تعيش في سلام وأمن مما يتطلب اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوقيع الجزاء على الأفراد المخالفين للنظم الشرعية و القانونية الموضوعة لصيانة المجتمع و سلامته؟

- وإذا سلمنا بضرورة حماية المجتمع، فما هي حدود و قيود هذا التدخل و تنظيمه ، وكذا المعايير و الضمانات التي تحكمه بحيث يتحقق زجر و ارتداع الجرميين وإصلاحهم من جهة، وعدم المحاوزة في ذلك بالتعدي على أمن الفرد باسم المصلحة والأمن العام للمجتمع من جهة أخرى؟

- وإذا كان القانون الجنائي أخطر القوانين مساسا بحرية الأفراد وأمنهم، فكيف يصبح مصدر حماية في الوقت ذاته؟

* وتدرج تحت هذا الإشكال عدة إشكالات جزئية:

- إذا كانت الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية يقرران حق الأمن للفرد، فما يتحقق الضمانات الأكبر ويرسخ المبادئ التي تحمي هذا الحق على مستوى الأجهزة القضائية والتنفيذية والأنظمة العقابية والإجرائية؟

ـ هل ما قررته الشريعة الإسلامية ابتداءً وما توصل إليه الفقهاء المسلمين من آراء فقهية، يحل مشاكل العصر في حماية الحقوق و الحريات ويضاهي بدوره الاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان وما وصلت إليه الدساتير في العالم، أم أنها تفوقها و ترقى عليها؟

ـ ثم هل تتوافق القوانين والدساتير مع الشريعة في جميع ما ذهبت إليه، أم في شطر منها، أم يختلف ذلك تماماً؟ وماذا لو كانت الدساتير أو القوانين نفسها جائرة ونتهك أمن الأشخاص ؟

ـ هل انعكست جهود الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومبادئ الشريعة الإسلامية في توفير الحماية الجنائية التشريعية لحق الأمن الشخصي على التشريعات الداخلية أم لا تزال تتطلب جهداً أكبر في الواقع ؟

* هذه الإشكالات وغيرها ستناولها الموضوع بالتدليل والتحليل، والنقد والبناء.

ثالثاً: عنوان البحث

و نظراً لتلك الأهمية وهذه الإشكالية للموضوع، وما له من علاقة بحق الحرية المقدسة خاصة أنه يجمع بين الحقوق والحرريات في القانون الدستوري والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأثرها في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ارتأينا أن نختاره كموضوع للبحث العلمي الأكاديمي المتخصص تزكية متن حقوق الإنسان التي كثيراً ما نفتقد لها اليوم، وقد اختارنا عنواناً لهذه الدراسة المقارنة الموسومة بـ :

«المساواة الجنائية نحو (الأمن الشخصي)»

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي)

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيارنا لموضوع حق الأمن الشخصي تكمن في:

- 1 - الرغبة الجامحة للبحث في المجال الجنائي و حقوق و حرريات الإنسان خاصة ما نلحظه اليوم من تعدٍ صارخ عليها سواء في الداخل أو في الخارج، وحتى من طرف الدول التي تدعي أنها رائدة في احترام حرية الإنسان وكرامته، ولما يحتله حق الأمن من مكانة بين حقوق الإنسان في مناشدات نداءات المنظمات العالمية والإقليمية بضرورة احترامه.
- 2 - محاولة إجراء الدراسة المقارنة بين ما توصل إليه فقهاء القانون الوضعي من مبادئ وضمانات تحمي الأشخاص بحاجة سلطة العقاب اللامبرر، وما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا المجال.
- 3 - ما رأيته من تعديلات أجريت على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقانون رقم: 01-08 المورخ في: 26 يونيو سنة 2001م، وتعديلات القانون رقم : رقم 04-14 الصادر في 10 نوفمبر 2004 وما قرره من ضمانات للمتهم لم ينص عليها من قبل. حيث ألغى "الحبس الاحتياطي" واستبدل بـ "الحبس المؤقت"، وقلص في مدة و إجراءات التحقيق والدعوى. وكذلك أثبتت عدة حقوق للمتهم كحضور المحامي برفقته وإجراء فحص طبي وجوباً على الموقوف للنظر، وغيرها من الحقوق التي تضمن حق الفرد بحاجة التعسف والإجراءات غير المبررة قانوناً. كما قررت

شيئاً مهماً هو التعويض عن الخطأ القضائي. وكذلك الأمر بالنسبة لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 الصادر في 06 فبراير 2005 الذي تقررت ضمنه عدة حقوق للأشخاص السجناء وفقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن.

- 4- المناقشات مع بعض الزملاء يبحثون في مجال حقوق و حريات الإنسان .
- 5- قيامي بإعداد بحث أثناء الدراسة النظرية والتطبيقية حول "الجرائم الدولية" "فشل انتباهي لما تركه الحروب والحالات الاستثنائية - الطوارئ- من آثار وخيمة ضد الإنسانية في الداخل و الخارج كإنشاء المحاكم الخاصة والموقته والتي تخرق حياة وسلامة الأشخاص وتحدد من حرفيتهم ، كما تحرمهم من حقوقهم المقررة لهم.
- 6- ما رأيته فيما مررت به الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي من أزمات سياسية و أمنية تولدت عنها عدّة تشريعات و قوانين عرفية كقانون حالة الطوارئ، ومكافحة التحرير والإرهاب، فلم تراعي فيها قواعد الحماية الدستورية والدولية للأفراد تجاه سلطتي التحقيق والعقوب. وكذا ما صدر من قوانين تعالج ما بدر من انتهاكات حقوق الإنسان في تلك الحقبة.

خامساً: أهداف البحث

- 1- تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الباع الكبير الذي تركه الفقه والقضاء عند المسلمين للإنسانية من خلال الآراء والمناقشات في ضوء التشريع الإسلامي، ومدى القدرة على حفظ كرامة الإنسان في شخصه من التعذيب والإعتقال، وطالبة الحكم بالسعى لإنشاء الأجهزة وتطوير الآليات التي تحقق أكبر مصلحة في استقرار حقوق الإنسان الفرد والمجتمع معاً.
- 2- إبراز مدى التلاقي الكبير بين السياسة الجنائية للنظام الجنائي الإسلامي والأنظمة الوضعية في حماية الأفراد من جهة، ومكافحة الجريمة من جهة أخرى بالدراسة المقارنة التي تبين التداخل من عدمه خاصة في التشريع الجزائري.
- 3- محاولة تحديد المواطن التي يتناولها الموضوع بالبحث من خلال نقل المواد والنصوص المتعلقة به وجمع شتاها في الفقه والقانون، مما يسهل المقارنة بينها وكشف نقاطها وكذا تأصيلها.
- 4- كما يهدف البحث إلى تمييز نطاق الدراسة، كالقسم العام في القانون ويشمل: كتب القانون الدستوري، والجنائي، والإجراءات الجنائية. وكذا بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية؛ مما يثير المكتبة القانونية و الشرعية.

5- إثراء المكتبة الشرعية والقانونية بموضوع يدخل ضمن الدراسات المقارنة لأحد الحقوق الأساسية للإنسان .

سادساً: الدراسات السابقة

"الحماية الجنائية لحق الأمن الشخصي" بالرغم من الأهمية التي يعتريها هذا الموضوع إلا أنه لم تتم دراسته بشكل مستقل و بهذا العنوان في حدود علمي وإعلامي؛ اللهم إلا ما وجدته متطرقاً إليه كجزئيات في الكتب الشرعية أو القانونية الحديثة. ولم أحد ما هو مستقل بالدراسة المقارنة إلا في بعض المقالات العلمية التي شدت انتباهي، والتي لم تتطرق إلى التشريع الجزائري في تناولها للموضوع، نذكر منها:

- 1- بحث للدكتور: عثمان عبد الملك الصالح (حق الأمن الفردي في الإسلام دراسة مقارنة) .مجلة الحقوق ، الكويت ، السنة السابعة ، العدد الثالث ، سبتمبر 1983 - عدد خاص بحقوق الإنسان.
- 2- بحث للدكتور: علي خطار شطناوي (حق الأمن الشخصي في التشريع الأردني) (مجلة دراسات الأردنية، مجلد 24، علوم الشريعة والقانون، العدد 1، تموز 1997 م ربيع الأول 1418هـ).
- 3- الكباش، محمد خيري: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة) - أصله رسالة دكتوراه- كلية الحقوق.جامعة الإسكندرية. دار الجامعيين، دط، 2002م.
- 4- بالإضافة إلى بعض الجزئيات في كتب الحريات العامة وحقوق الإنسان في القانون الدستوري وقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

وعليه فهذه المقالات وغيرها قد ركزت على إما على الجانب القانوني المض أو الشرعي الصرف، وجديد دراستنا هو البحث عن المادة العلمية الشرعية والذى أهلته بعض الدراسات، وإضفاء الجانب القانوني وبالخصوص في التشريع الجزائري فيما يتعلق بالموضوع من المباحث، ثم خلص بعرض المسائل للمقارنة حتى يتميز كل نظام بما لديه من وسائل حماية حق الإنسان في الأمان.

سابعاً: المنهج المعتمد في البحث :

إن طبيعة الموضوع تقتضي مني أن أسلك المنهج الاستقرائي للنصوص الشرعية والقانونية بداية بالتعرف على المصطلحات العلمية في مضان الكتب الفقهية لمختلف المذاهب (مالكى، حنفى، شافعى...) ثم أعرض المسألة في القانون الوضعي وأذكر آراء الشراب واجتهادات الفقهاء و أقوم بتفكيكها وتحليلها وفق المنهج التحليلي التقويمى. بعدها أعرض المسألة للمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون بما يستدعي من استعمال منهج المقارنة، فما كان من المبادئ و الضوابط

متفقاً عليه أكفيت ببيانه، وماتم الاختلاف بشأنه نحاول الموازنة ما أمكن، وأنوه بما انفرد به أحدهما عن الآخر. وإلا فإننا نرجع ما نراه صائبنا عندما يستعصي ذلك، ومع التبرير طبعاً. وفي بعض الأحيان ألجأ إلى النهج التحليلي الاستنتاجي إذا كانت مسألة شرعية أو قانونية صرفة، بأن أورد النصوص الشرعية في الكتاب والسنة أو الآراء الفقهية، وبعد القيام بتحليلها أستنتج منها بعض الحقائق حول المسألة المدروسة، وقد أدعم رأيي بأراء الفقهاء المعاصرين، وكذلك الأمر في المسائل القانونية إذا كنا بصدور رصد توجهات السياسة الجنائية للتشريع من خلال القوانين. كما ركزنا في الدراسة على التشريع الجزائري، وتليه التشريعات الأخرى: المصري، الفرنسي، الأردني... وغيرها.

ثامناً: صعوبات البحث.

ولقد اعترضتنا بعض الصعوبات أثناء إنجاز هذا البحث تمَّ بحمد الله التغلب على بعضها، فنحمل منها:

١- إذا كان من البسيط على من يريد وضع دراسة متكاملة عن هذا الموضوع في القانون الوضعي بأن يجمع شتاته من كتب قانونية، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لحق الأمن الفردي في الإسلام، حيث واجهتنا صعوبة في لمَّ شتات الموضوع من كتب الفقه والمذاهب الإسلامية وأصول الفقه، والحديث وشروحه وكتب التفسير بما تكتنفه من تعقيدات لغوية . والأصعب من ذلك كله هو ركوبنا منهج المقارنة لنبين التمايز وأوجه التشابه والإختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون في المسائل التي نطرحها على اختلاف طبيعتها ومصادرها، مما دعانا بجهود أمننا عسى أن نبلغ بالدراسة وضعها في إطار مقارن ومتكملاً.

٢- قلة الدراسات السابقة-حسب اطلاعنا- التي تتناول الموضوع بهذا العنوان وفقاً للطريقة التأصيلية التي اعتمدناها، اللهم إلا ما وجدناه متفرقـاً في جنبات بعض الدراسات التي تتناول الموضوع بشكل عام، وتصدر أحكاماً عامة، دون تجزئة عناصر الموضوع، وتحديد آلية معينة، وتناولها بالتحليل والدراسة والتأصيل.

٣- افتقادنا لبعض المصادر المهمة للموضوع برغم البحث الحيث عنـها في المكتبات والمعارض، الشيء الذي اضطرـنـي إلى طريق الإحالة من المراجع في بعض الأحيان.

٤- إنه وبـرغم اجتهادـنـا في المـوازنـة بين الفـصـولـ والمـباحثـ والمـطالبـ وـالـفـروعـ مما تتطلبـهـ المنـهجـيةـ العـلـمـيـةـ لـلـبـحـوـثـ، إلاـ أنـ طـبـيـعـةـ الـدـرـاسـةـ قدـ بـحـرـنـاـ أـحـيـاـنـاـ لـلـتوـسـعـ فيـ عـنـصـرـ دـوـنـ آـخـرـ، لـاـ خـتـلـافـ

حجم المعلومات المتوفرة فيه ، كما قد يكون عنصر أهم من الآخر مما يستدعي الإحاطة به أكثر ، أو أن المسألة تتوارد في الفقه دون القانون أو العكس.

تاسعاً: طبيعة المصادر والمراجع المعتمدة، وكيفية الاستفادة منها

لكي نغوص في غمار البحث وندلل صعابه وصولاً إلى الأهداف المسطرة اعتمدنا على مصادر ومراجع عدّة متخصصة ومختلفة، فمنها ما يتعلّق بالعلوم الشرعية : ككتب التفسير والحديث والفقه وأصوله وكتب السياسة الشرعية، ومتّختلف المراجع الحديثة خصوصاً المقارنة بين الفقه والقانون، ومنها ما يتعلّق بالعلوم القانونية ككتب القانون الدولي والدستوري وحقوق الإنسان، وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وكذا كتب السياسة الجنائية .

◆ لذا فإن طبيعة البحث اقتضت أن يشتمل على الكتب والمراجع الآتية:

1- كتب متعلقة بعلوم الشريعة، وأهمّها كتب التفسير، وذلك لما تقتضيه طبيعة البحث التأصيلية، حيث تتطلّب الرجوع إلى التفاسير لشرح معانٍ الآيات المعتمدة في التأصيل الشرعي للمسألة المطروحة. هذا بالإضافة إلى كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، وهي ضرورية لمنهج التأصيل، وكذا كتب الفقه الجنائي الإسلامي لمختلف المذاهب، إلى جانب كتب السياسة الشرعية وأحكام القضاء الإسلامي، وكتب الحديث والسيرة النبوية الشريفة لمراجعة السوابق التاريخية المتعلقة بالموضوع، وكيفية تناول علماء الإسلام لبعض القضايا المتعلقة به.

2- كتب القانون الدستوري والأنظمة السياسية، والتي منها المكتوبة باللغة العربية والمكتوبة باللغة الفرنسية، حيث اقتضى كون الموضوع من حقوق الإنسان الإعتماد كثيراً على هذا النوع من الكتب، لجمع المادة العلمية المتعلقة بالجانب السياسي مثلاً في طبيعة الأنظمة وتأثيره على علاقة السلطات بمدى احترام حقوق المواطنين في الدولة، والقانوني مثلاً في الحقوق والحريات العامة المقررة للأفراد، وموضوعات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعتبر حق الأمن أحدّها. إضافة إلى كتب السياسة الجنائية في التحريم والعقاب وأنظمة إصلاح السجنون.

3- كتب حدثية تعالج قضايا حقوق الإنسان وحرياته ومقارنتها بين النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية، هذا بالإضافة إلى كتب متفرقة في الموضوع يصعب أن نجمعها في ضابط واحد، وهي تعالج مختلف القضايا المتصلة بالجانب السياسي أو الديني أو التاريني أو الفكري للموضوع.

4- كما اعتمدت على مجموعة من المجالات والموسوعات والدوريات والندوات العلمية التي تعالج بعض الجوانب من الموضوع بالمناقشة والتحليل أحياناً، وبالمقارنة أحياناً أخرى، وقد تعمد إلى تأصيل بعض الأفكار والمبادئ، وهي من الدراسات العصرية المهمة، التي تعالج بعض القضايا على ضوء المستجدات العصرية تبعاً للتطور المستمر في حقوق الإنسان وضرورة اكتشاف آليات معاصرة لحماية الأفراد من الحبس التعسفي ومكافحة التعذيب وشنق الإنتهاكات التي قد يخضع لها.

5- النصوص القانونية والقرارات القضائية من دساتير وقوانين وأحكام قضائية، وذلك حتى تتابع التطور التشريعي في احترام الحرية الشخصية للفرد، وكذا المطباط والثغرات القانونية التي من خلالها قد يتم الإعتداء على حرمة الأفراد في ذواهم. كما أوردنا مختلف الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان وحمايته من التوقيف والإعتقال التعسفي، و تقرير حقوق المتهم في الدفاع والمحاكمة العادلة وغيرها .

6- المعاجم والقواميس والموسوعات اللغوية للتعریف بالمصطلحات الواردة في البحث، وتحديد مفاهيمها المختلفة.

7- موقع الأنترنت وما كتب في هذا الفضاء من بحوث ودراسات شرعية وقانونية وإحصائيات لها صلة بالموضوع.

* * *

♦ أما بخصوص كيفية الاستفادة من هذه المراجع على أكمل وجه، فتم البحث عن المادة العلمية وعرضها بداية في المصادر والمراجع الشرعية والمقارنة، ثم ندرسها في مرحلة ثانية ضمن كتب القانون مركزين في ذلك على التشريع الجزائري وشروطه. بعدها يتم عرض المسألة للمقارنة إذا كانت طبيعتها تستدعي ذكر الرأي المقابل.

- أما أسلوب الإحالـة في الهوامش الذي اعتمدناه في عزو المصادر والمراجع إلى أصحابها، فقد ارتأينا كتابة كل المعلومات إذا ذكرنا المؤلف لأول وهلة على الطريقة الآتية:

أ- تمهيش الكتب:

لقب المؤلف أو إسم الشهـرة، إسم المؤلف - تاريخ الوفاة للمتقدـمين -: (عنوان الكتاب) إسم المحقق . دار النشر، مكان النشر. رقم الطبعة، سنة الطبع. المجلد، الجزء ، الصفحة.

ب- تمهيش المجالـات وغيرها:

لقب المؤلف أو إسم الشهـرة، إسم المؤلف: (عنوان المقال أو البحث) إسم المجلـة أو الجريـدة، هـيئة الإصدـار ومكانـه. رقم العدد، الجزء إن وحدـ، التاريخ، الصفحة. المصدر: إن كان موقع أنـترنت.

ج- تهميشه الرسائل الجامعية:

لقب الباحث، إسمه: (عنوان البحث) درجة البحث، التخصص، الهيئة الجامعية، المكان، سنة المناقشة، الصفحة.

د- تحرير الأحاديث:

لقب الحديث أو إسم الشهرة- تاريخ الوفاة- إسم راوي الحديث: (عنوان المؤلف) الكتاب، الباب، الرقم إسم المحقق، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة، تاريخ الطبع، المجلد والجزء، الصفحة.

- وقد عزونا الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها ذاكرين إياها في المتن حتى لا تنقل الهوامش، وذلك برواية حفص عن عاصم معتمدين في ضبطها بالشكل من الأقوال المضغوطة. وكذلك الأمر بالنسبة للأحاديث الشريفة، فقد قمنا بتحريرها في الهامش من البخاري و مسلم إن وجد، أو من كتب الحديث الأخرى، مع اكتفينا بتحرير الحديث من كتابين فقط.

- أما بالنسبة للنصوص القانونية فإننا نذكر نوعها، ورقمها في الجريدة الرسمية وتاريخ صدورها. و بالنسبة للأحكام القضائية فإننا نذكر: نوع المحكمة و البلد إذا كان أجنبياً، و رقم الحكم، وتاريخ صدوره،...، ثم نذكر من أشار إليه إن وجد.

- كما شرحنا بعض المصطلحات العلمية التي يستعصي فهمها إلا بالرجوع إلى الكتب والموسوعات المتخصصة.

- وذيلنا البحث بفهارس متنوعة للآيات، والأحاديث، والآثار، والقواعد الأصولية والفقهية، والأعلام، وفهرساً لأهم المصطلحات العلمية في البحث و المراجع و الموضوعات التي احتواها.

هـ- الرموز العلمية والمنهجية:

- إذا تكرر ذكر المؤلف فإننا نذكر إسم الشهرة أو لقبه فقط إن كان من المتقدمين، أما إذا كان من المحدثين اكتفيينا بذكر لقبه. مع ذكرنا للمعلومات الرئيسية للعنوان.

- وقد استخدمنا عبارة: (مرجع سابق) إذا تكرر ذكر المؤلف إذا كان الكتاب لأحد المتأخرین. أما إذا تكرر في الصفحة الموالية مباشرة ذكرنا عبارة: (المرجع السابق نفسه). وإذا تكرر ذكره في الصفحة نفسها ذكرنا: (المرجع نفسه). وبالنسبة لكتب المتقدمين إذا تكررت ذكرنا عبارة: (مصدر سابق)، وإذا تكرر في الصفحة نفسها: (المصدر نفسه)، أما في الصفحة الموالية: (المصدر السابق نفسه).

-أما إذا كان للمؤلف نفسه أكثر من كتاب، فإننا التزمنا بكتابة العنوان الرئيسي بكلماتان أو ثلاث، وهي الطريقة المعتمدة في البحوث العلمية.

-وإذا لم نجد معلومات الكتاب رمزاً لها - (دـنـ دـمـ دـطـ دـت) أو بـ (دـ مـ نـ)؛ أي: دون معلومات النشر. و(دـنـ): إذا لم يذكر دار النشر، و(دـمـ): لعدم ذكر المكان. و(دـطـ): لعدم وجود رقم الطبعة، و(دـتـ): لافتقاره التاريخ.

- ورمزاً بـ (قـ عـ جـ) لقانون العقوبات الجزائري، و(قـ إـ جـ) لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، إذا كان بلد آخر ذكرته، و بـ (قـ إـ جـ) لقانون الإجراءات الجنائية المصري.

عاشرًا: خطة البحث

لكي تتحقق الأهداف المرجوة من هذا البحث، تصورنا في تناول الموضوع خطوة تراها متوازنة ومتکاملة في الإحاطة بجميع مسائله حسبما يتقتضيه العنوان، وقد قسمناه إلى فصلين:

◆ حيث تطرقنا في الفصل الأول ضمن مبحثه الأول إلى مفهوم حق الأمن الشخصي انطلاقاً من فكرة الحق بالمعنى الفقهي للبحث ووصولاً إلى تمييز نطاق دراسة الحقوق والحرفيات ضمن القانون العام الدستوري والدولي والجنائي عنها في القانون الخاص المدني، كما بينا المقصود بالشخص صاحب الحق في الأمن و الحماية الجنائية، ثم عرضنا لتعريف حق الأمن الشخصي في النظام الإسلامي انطلاقاً من مدلوله في القرآن الكريم والسنة النبوية وعند السلف الصالح، وتناولنا تعريفه الإصطلاحي عند الفقهاء المعاصرین و شراح القانون .

أما المبحث الثاني فأفردناه لعرض خصائص حق الأمن الفردي في النظام الإسلامي وخصوصاً ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذا النظام القانوني. ثم ذكرنا مسميات حق الأمن في الفقه والقانون وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له في اللفظ أو المعنى حتى يبرز وينبلج مفهومه من بينها، وحتى يسهل الأمر للدارسين في هذا المجال أن يجدوا صالتهم في هذا الموضوع أثناء البحث.

ويعالج المبحث الثالث أساس حق الأمن الشخصي والأسس الفكرية والمرجعيات التي يبني عليها وأنه لا ينطلق من فراغ. فيبين نطاق دراسة حق الأمن بوصفه أحد الحقوق والحرفيات الأساسية في الحرفيات العامة، لذا تناول مفهومها ومشوها، وتقسيماها في الفقه الإسلامي والوضعي، وموضع حق الأمن من بينها، ثم تبيين مكانة حق الأمن ومصادره التشريعية في النظم الدستورية والاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية تحت مسمى "تشريعات حقوق الإنسان".

♦ ورصدنا الفصل الثاني لمظاهر وضمانات تكريس الحماية الجنائية لحق الأمن الشخصي: وذلك بدراسة الأساليب والآليات المختلفة لتوفير الحماية الجنائية لحق الحرية الشخصية سواء في الجانب التشريعي أو القضائي أو التنفيذي، وبخاصة في ظل مبدأ الشرعية المقرر دستورياً كدعاية أصيلة لحقوق الإنسان، وضمن السياسة الجنائية الرشيدة التي تهدف تحقيق هذه الحماية. وإذا كان موضوع الحماية هو التشريع الجنائي فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول الأول منها الضمانات الجنائية الموضوعية لحماية حق الأمن في حالتي التحريم والعقاب مع تبيان انعكاسات المبادئ الدستورية كمبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين. والتي تعد ضوابط للنص الجنائي في هذا المجال. أما البحث الثاني فيعالج مبادئ الضمانات الجنائية الإجرائية لحق الأمن، كالشرعية الإجرائية ومبدأ البراءة الأصلية للمتهم وأن الشك يفسر لصالحه...

ثم أدرجنا مبحثا ثالثا والذي يبين الضمانات التطبيقية لحق الأمن في مواجهة الإجراءات الجنائية الخطيرة التي تمس الفرد في الظروف العادية والإستثنائية. وذلك حالة الإهانة، وأثناء قيام الدعوى العمومية للكشف عن الجريمة. وكذا عبر كافة مراحل الخصومة الجنائية الأخرى، بدءاً بمرحلة الإستدلال والتحقيق ثم المحاكمة، وصولاً إلى مرحلة التنفيذ العقابي حين يصبح الشخص مدانًا بالجريمة، و أين تظهر أهمية حماية منه من جدوى العقاب. عندها تكون حرية الشخص في خطر وتسلزم تواجد ضمانات كافية وكفيلة بتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب وكشف حجاب الحقيقة عن الجرائم من جهة، وبين حماية حرمة الشخص وإنسانيته بخلاف سلطة العقاب من جهة أخرى، الشيء الذي يلزم وجود سياسة جنائية محكمة توافق بين هذا و ذلك.

-وفي الخاتمة استجمعنا ملخصا للبحث بما توصلنا إليه من نتائج يجيز بعضها عن إشكاليات البحث، والبعض الآخر أدرجناه كتوصيات وآفاق تفتح لبحوث قادمة في مثل هذا المجال.

وقد أنت المخطة العامة للبحث على النحو الآتي:

مقدمة :

الفصل الأول: حق الأمن الشخصي: مفهومه، أساسه ومصادره:

الفصل الثاني: مظاهر وضمانات تكريس الحماية الجنائية لحق الأمن الشخصي:

خاتمة:

وقد تم تقسيم الفصول إلى مباحث ، والمباحث إلى مطالب ، والمطالب إلى فروع ، وهذه إلى فقرات . وتكون متوازنة ، كما قد تختلف حسب ما تتطلبه طبيعة وأهمية المادة العلمية محلّ وقיד الدراسة .

وأخيراً فإننا لا ندعى بعملنا هذا الكمال الذي نشدناه وإن رجونا ذلك ، ولا نزعم الإحاطة بجميع أركان الموضوع و جوانب دراسته ، ولا الإجابة عن كل تساؤلاته ، فهذه شيمة أعمال البشر التي يشوبها النقص مهما اكتملت . فالله نسأل بأن يسدد خططانا وأن يغفر خططيانا إنه بالإجابة قدير ، والقارئ تستصحب بأن يقوم أعوجاجنا و يحمل صورة بمحنا من الزلل بنصائحه . ونرجو أن يكون هذا البحث لبيبة في استكمال صرح حقوق الإنسان ، ومفتاحاً لكل من يريد أن يسلك درب البحث في المجال الجنائي .

وبالله التوفيق .

سطيف يوم : 31 أكتوبر 2005م

الموافق لـ: 28 رمضان 1426هـ

الفصل الأول:

حق الأمن الشخصي: هدفه، أسماء و مصادره:

المبحث الأول: تعریف حق الأمن الشخصي.

المبحث الثاني: خصائص حق الأمن و تمیزه عن المصطلحات المشابهة.

المبحث الثالث: أساس حق الأمن الشخصي و مصادره.

الفصل الأول:حق الأمن الشخصي: مفهومه، أساسه ومصادرها:

لا يمكن دراسة أي شيء دون معرفة ماهيته و تحديد نطاقه، وكذا تبيان الأساس الذي يبنى عليه. والشيء نفسه بالنسبة لحق الأمن أو حق الحرية في هذا البحث، حين أفردنا لمعرفته فصلاً كاملاً. وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث بتناول التعريف بحق الأمن انطلاقاً من فكرة الحق بما يتعلق منها بموضوعنا ضمن القانون العام، ووصولاً إلى تحديد معنى حق الأمن الشخصي (المبحث الأول). وفي مرحلة ثانية نعرض لخصائص حق الأمن و مميزاته انطلاقاً من الخصائص العامة للحقوق و الحريات في الشريعة الإسلامية والفقه القانوني الوضعي مع تمييزه عن المصطلحات المشابهة و بيان مكانته في مقاصد الشريعة الإسلامية (المبحث الثاني). ثم بيان الأساس الفكري الذي يقوم عليه حق الأمن من خلال إبراز مفهوم الحقوق و الحريات العامة والشخصية، ونشأة هذه الحقوق وعلاقتها بالحربيات، مع بيان أنواعها وتقسيماتها في الفقه الإسلامي والوضعي، وفي الأخير نعرض لمصادر حق الأمن ونطاق تواجده في النظم الدستورية ونصوص الإتفاقيات والإعلانات سواء الدولية منها أم الإقليمية، ثم الداخلية (المبحث الثالث).

وفي هذا قسمنا كل مبحث من المبحثين الأولين إلى ثلاثة مطالب، أما المبحث الأخير فإلى أربعة مطالب.

المبحث الأول: تعريف حق الأمن الشخصي:

إن تعريف حق الأمن الشخصي يستدعي معرفة كل مفردة منه على حدٍ، وهذا ما يلزم انتهاج التعريف بالمركب الإضافي بداية بتفكيكه إلى معنى مصطلحات: "الحق" وهذا عند الفقهاء و شراح القانون (المطلب الأول)، مع تبيان الفرق بين دراسة الحق في المنظور الفقهي البحث وفي القانون العام (المطلب الثاني)، ثم بيان معنى "الشخص صاحب الحق" هذا الذي يمثل موضوع الحماية في حق الأمن (المطلب الثالث)، ويليه تحديد المدلول الشرعي والقانوني لمعنى "حق الأمن الشخصي" في ظل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (المطلب الرابع).

المطلب الأول:

تعريف الحق عند الفقهاء و شراح القانون.

لقد خاض الكثير من فقهاء الشريعة ورجال القانون في تحديد معنى الحق، فلم يصلوا إلى تعريف جامع مانع للحق من جهة، كما أن معظمهم ذكره في معرض الحديث عن الحق ضمن المعاملات المالية و الشخصية مما يدخله في نطاق القانون الخاص المدني الذي يخرج بالحق عن معناه في القانون العام -موضوع دراستنا-. ولهذا فسنعرض لدراسة المعنى اللغوي للحق (الفرع الأول)، ثم نرصد بعض التعاريف الاصطلاحية للحق ، ونخلص في الأخير إلى استقراء ما يتعلق منها بدراستنا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المعنى اللغوي للحق.

وردت لفظة الحق بعده معاني في اللغة منها:

- 1- الحق: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وبلا شك¹: ففي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَحَقٌ مِّثْلَ مَا أَنْكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ الذاريات [جزء من الآية 23].
- 2- الحق نقىض الباطل²، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ لَا تَبْلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة 42.
- 3- ويطلق على الصدق: فيقال: حَقَّتْ قَوْلَهُ؟ أي صدقته. ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ

¹- البرجاني، الشريف علي بن محمد: (التعريفات). دار الكتب العلمية. بيروت. ط 3 . 1408 هـ - 1988 م ص 89.
و آنيس، إبراهيم وأخرون: (المعجم الوسيط) دار الفكر، بيروت. د ط - د ط. ج 1، ص 188.

²- الجوهري، إسماعيل بن حماد: (الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية) دار العلم للملايين، بيروت. ط 3 ، 1404 هـ 1984 م. ج 4، ص 1460، مادة: "حق". و ابن فارس، أبو الحسين أحمد: (معجم مقاييس اللغة) تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر، بيروت. د ط. 1979 م. ج 2، ص 15 .

على أكثرهم فهم لا يؤمنون ^{هـ} سورة يس 7.

4- الحق أسم من أسمائه تعالى ¹.

5- الحق: الحظ والنصيب ². قال تعالى: ^{هـ} وَفِي أُمُّ الْهِمْ حَقٌ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومٌ ^{هـ} الذاريات 19.

6- وفي اللغة الفرنسية، الحق: DROIT من الكلمة اللاتينية "DIRECTUS" أي: مباشرة ويعني: الصواب، العدل، مستقيم، قويم... إلى آخره. وفي اللغة الإنجليزية: الحق "RIGHT"، ويعني: مستقيم، مصيب، قويم... إلى آخره ³.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للحق

يتجلّى دراسة المعنى الاصطلاحي لفكرة الحق من خلال عرضها لدى الفقهاء المسلمين (الفقرة الأولى)، وبعدها عند شراح القانون الوضعي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عند الفقهاء المسلمين: لقد اختلف الفقهاء القدامى والمحدثين في الوصول إلى معنى موحد للحق نتيجة استعمالهم إياه في دلالات مختلفة على الرغم من انتظام هذه المعانى في قالب واحد مفاده: "الثبوت" ⁴ انطلاقاً من المعنى اللغوي للحق. ويدرك الحق كثيراً في معرض الحديث عن العلاقة بين الخالق سبحانه وتعالى والملائكة والملائكة. ولم تسلم معظم تعريفاتهم من النقد ⁵. وسبعين محاولاً لهم عند المتقدمين والمعاصرين:

أولاً: معنى الحق عند المتقدمين: عرفه صاحب "البحر الرائق" فقال بأن: "الحق ما يستحقه الرجل" ⁶، وهذا يكتنفه الغموض، كما يلزم منه الدور، فاللفظ "ما" عام يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحددة. هذا فضلاً عن إبهامها ⁷. إلا أن هذا التعريف للحق يراد به ما يستحقه الإنسان بإقرار الشارع له وحمايته إياه بالتمكين للحق والدفاع عنه، مما يجعل هذا المفهوم مقارب للمعنى الوضعي ⁸. وفرق الإمام الشوكاني بين "الحق" و"الملك" عند شرحه لبيان، باب: "النهي عن منع فضل

¹- الجرجاني: (التعريفات) المصدر السابق نفسه. ص 98. والجوهري: (الصحاب) المصدر السابق نفسه، ج 4، ص 1461.

²- ابن منظور: (لسان العرب) دار المعارف، القاهرة. د ط - دت. ج 2، ص 941.

³- حروان، السابق: (معجم اللغات عربي فرنسي إنجليزي) دار سابق، بيروت. ط 1، 1984م. ص 1168، حذر: "RIFL".

⁴- الخفيف، علي: (الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرع الوضعي) دار النهضة العربية، بيروت. د ط، 1990. ص 9.

⁵- الدربي، فتحي: (الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره) مؤسسة الرسالة، بيروت. ط 3، 1984م. ص 184-185.

⁶- ابن التحيم، زين الدين الحنفي - ت 970 هـ -: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للحنفية - ت 71 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. ط 1، 1418 هـ - 1997 م. ج 6، ص 227.

⁷- الدربي، المرجع نفسه ، ص 184.

⁸- الخفيف: المرجع نفسه. ص 10.

"الماء" و "باب الناس شركاء في ثلاثة". ففي حين أن الملك يلزم منه الإختصاص وعدم الإشتراك بين الناس، يفهم من هذا بمفهوم المخالفة أن الحق هو ما اشترك بين الناس واحتضنوا به جميعاً سواء كان في حوز أو غيره مما هو مشاع بين الناس^١. ويفهم من كلامه هذا أن الملك يراد به: "ما يثبت للشخص كحق خاص من دون الغير؛ أي: ملكية على شيء معين قبل الناس". وأما الحق العام فهو "الذي لا يختص به أحد، كحق الحياة والحق في الحرية، والبعض يطلق عليه الرخصة"^٢. والحقيقة أن الملك لا يخرج عن كونه حقاً سواء احتضن به الواحد أم الجماعة، كحق التملك مثلاً.

وجاء في "الموافقات" للشاطئي أن الحق ليس هو الحكم أو الفعل الذي هو متعلق الحكم، بل يندرج عن أمر آخر معنوي وهو الإمتنان في الأمر والنهي لله تعالى، فكل حكم شرعي ليس يخلو من حق الله فيه الذي هو جهة التبعد له، والإمتثال المطلق لما أمر به وهي عنه. كما لا تنعدم حقوق العباد من الحكم الشرعي في المعجل ولا في المؤجل، لأن الشريعة تقصد تلبية مصالح العباد^٣. كما جاء في "الفرقان" للقرافي أن: "حق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحة"^٤.

ومن هذه التعريفات للحق، يتضح أن الفقهاء المسلمين لم يعنوا بذكر حدوده بقدر ما اكتفوا باستعماله في الحالات المختلفة استناداً إلى الوضوح اللغوي الذي يكتفى الحق، بما يمثله من ثبوت ينعكس على الثبوت الشرعي في الإصطلاح؛ أي: "إقرار الشارع له وحمايته"^٥. ولكن لم يتلزم العلماء معناً خاصاً للحق، من أجل ذلك يُطلق على حق التعاقد وحق التصرف وغيره... بما يجعل الحقوق رخصاً أو مكانت واباحات عامة تدخل في نطاق الحقوق والحربيات العامة^٦.

ثانياً: تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرین: انقسم أساتذة الفقه الإسلامي إلى ثلاثة اتجاهات في محاولتهم لوضع حدًّا لمعنى حق مبيناً وكاشفاً لมาهته. ونورد هنا فيما يأتي:

^١ - الشوكاني، محمد بن علي: (نبيل الاوطار في شرح منتقى الأخبار) تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ومصطفى محمد الهواري. مكتبة الكليات الأزهر، القاهرة. دط-دت. ج 7. ص 45 وما بعدها.

^٢ - ربيع، منيب: (ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته). سلسلة البحوث الإسلامية بالأزهر، المكتبة العصرية بالاشتراك مع المطابع الأميرية. القاهرة. دط، 1983م، السنة: 14، الكتاب 2، ص 19-20.

^٣ - الشاطئي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت 790هـ: (الموافقات في أصول الشريعة). تحقيق عبد الله دراز . دار المعرفة، بيروت. دط-دت . ج 2، ص 317-318.

^٤ - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: (الفرقان الفقهية) طبعة عالم الكتب، بيروت. دط-دت. الفرق 22، ج 1 ص 140.

^٥ - الخفيف: (الملكية في الشريعة الإسلامية). المرجع السابق نفسه. ص 9.

^٦ - ربيع، المرجع نفسه. ص 20.

الاتجاه الأول: يرى بأن: "الحق مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو هم معا يقررها المشروع الحكيم"^١.

أو الحق هو: "مصلحة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم"^٢.

تقييم: هذا الاتجاه يعرف الحق بالغاية المرجوة منه والمتمثلة في المصلحة، لكنه وسيلة إلى تحقيق هذه المصلحة، وليس هدفاً بذاته^٣.

الاتجاه الثاني: يرى بأن الحق هو "ما يثبت في الشرع للإنسان أو الله تعالى على الغير"^٤. أو "ما ثبت بإقرار الشارع وأضفي عليه حاليته"^٥.

تقييم: لقد أخذ على هذا الاتجاه أنه عرف الحق تعريفاً غير مانع حين جعله يشمل الإباحات العامة. فهي مع أنها تثبت شرعاً للإنسان، إلا أنها لا تعدّ حقاً بالمعنى الدقيق، ولكنها رخصة، وهذا التعريف غير جامع لعناصره أيضاً، لأنه لا يشتمل على الحقوق الغيرية، وكذلك الحقوق التي تثبت لغير الإنسان كالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، مثل الوقف، والشركات، وبيت المال،... فلو استبدل "الإنسان" بـ"الشخص" لكان أولى، إذ الشخص أعمّ من كونه حقيقياً أو اعتبارياً. كما أن إدخال عنصر الحماية للحق عن طريق الدعوى التي تضفي على الحق وليس من كنهه. لذا فهي أثرٌ له أو للاعتداء عليه^٦. مع أن إخراج الإباحات العامة من الحقوق أمر فيه نظر.

الاتجاه الثالث: يرى بأن الحق هو: "اختصاص يقر به الشّرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"^٧ وعرف بأنه: "اختصاص يقرر به الشّرع سلطة أو تكليفاً"^٨. والحق بهذا المعنى يتضمن اختصاصاً ينحول لصاحبها سلطة شخصية أو ينجم عنه تكليف معين.

تقييم: غير أن هذا التعريف للحق برغم شموله لجميع عناصر الحق وأنواعه، كحق الله تعالى

^١ موسى، محمد يوسف: (الفقه الإسلامي - مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه). ص 211. نقلًا عن: الطعيمات، هاني سليمان: (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) دار الشروق، عمان، الأردن. ط 1، الإصدار الثاني. 2003م. ص 23.

^٢ عيسوي، أحمد عيسوي: (الفقه الإسلامي - المدخل ونظريّة العقد) ص 233. نقلًا عن الطعيمات: المرجع نفسه. ص 23.

^٣ الطعيمات، المرجع نفسه. ص 23-24. والمصري، كمال: بحث بعنوان: (الحق بين اللغة والشرع... والقانون) المصدر:

http://islem-online.net/arabic/mafaheem/2001/07/article_01.shtml تحميل يوم: 22-12-2003.

^٤ أبو سنة أحمد فهمي: (النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية) ص 50. نقلًا عن الطعيمات، المرجع نفسه، ص 23.

^٥ الحفيظ: (المملكة في الشريعة الإسلامية) المرجع السابق نفسه، ص 9.

^٦ المصري: المرجع والمصدر نفسه. و كثرة، حسن: (المدخل إلى القانون) منشأة المعارف، الإسكندرية. ط 5- دت. ص 441-442.

^٧ الدربي، فتحي: (الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده). مرجع سابق. ص 193.

^٨ الزرقاء، مصطفى أحمد: (المدخل الفقهى العام) دار الفكر، بيروت. ط 6- دت. ج 3، ص 10.

والحقوق الأدبية، وكذا تناوله لحقوق الولاية العامة من إقرار للنظام، وقمع للجرائم المعدية على الحق. ولكن هذا الإتجاه عرّف الحق بما يلزم من استئثار للحق، كما أنه ليس واضحاً إلا بعد الإطباب في شرحه¹. كما أن الحقوق العامة والحربيات ليست حكراً على أحد يستأثر بها، مما ينافي ما قاله أصحاب هذا الإتجاه من سلطة الاختصاص والاستئثار بالحق.

الفقرة الثانية: الحق عند فقهاء القانون الوضعي: لقد اختلف في تعريف الحق بين فقهاء القانون الوضعي واحتدام الجدال بين الاتجاهات الحديثة والقديمة. ولذا سنعرض آراءهم المختلفة باختصار:

أولاً) الإتجاهات التقليدية:

1- الإتجاه الشخصي: يعرّف هذا الإتجاه الحق بأنه أساس الإرادة؛ أي أنه: "سلطة أو قدرة إرادية "un pouvoir de volonté يخوها القانون لشخص معين، ويرسم نطاق حدودها"². فهذا الإتجاه يركز على حرية اتخاذ القرار في استعمال الحق أو التصرف فيه، ويكون بموجبه للفرد حق طالما استعمله في حدود القانون. وهذا التعريف يتصل بالمذهب الفردي، وما يتفرع عنه من مبدأ سلطان الإرادة التي تنشأ الحقوق وتملك تغييرها وإيمانها³.

تقييم: تعرض هذا الرأي إلى النقد لربطه بين الحق والإرادة. فالحق ليس سلطة إرادية كما قالوا، فقد يثبت لشخص دون إرادته⁴، ومثال ذلك المجنون، والصبي، والميراث الذي يثبت حتى للحمل، أو الغائب، الشيء الذي جعل أصحاب هذا المذهب يبررون أن الإرادة في الحق ليست لصاحبيها، وإنما منحها له القانون.

كما أن هذا التعريف يقصي الأشخاص الاعتبارية، إذ أنه ليست لها إرادة حقيقة مع أنه ثبت لها حقوقاً. كما أخلط هذا التعريف للحق بين استعماله أو مباشرته وبين الحق نفسه، فالحق

¹- الطعيمات: (حقوق الإنسان) المرجع السابق نفسه، ص 25. والمصري (الحق بين اللغة...). المرجع والمصدر السابق نفسه.

²- ويترעם هذا الإتجاه: سافيني Savigny و فيندشайд windsheid.

³- المخيف، علي: (المملكة) المرجع السابق نفسه، ص 10. وفريح، ترفيق حسن: (المدخل للعلوم القانونية- النظرية العامة للقانون والحق) الإدارة الجامعية. بيروت، ط 3. سنة 1993. ص 444. وكيرة: (المدخل إلى القانون). المرجع السابق نفسه. ص 431. والمصري: (الحق بين اللغة والشرع... والقانون) المرجع والمصدر نفسه.

⁴- المراجع والصفحات نفسها. وسعد، نبيل إبراهيم: (المدخل إلى القانون- نظرية الحق-) دار النهضة، بيروت، دط، 1995. ج 2، ص 21-22 وما بعدها.

يوجد ولو انعدمت الإرادة النشطة أو المهيمنة، فالمحظون ثبت له الحقوق، غير أنه لا يستطيع مباشرتها لأنعدام إرادته، ويباشرها عنه غيره. ولو أخذنا بهذا التعريف فإنه لا حق له، فإذا ما انصبَ التعريف على مباشرة الحق فلا يكون تعريفاً له.¹

2- الإتجاه الموضوعي:-نظريّة المصلحة "l'intérêt":²

لقد شدد أصحاب هذا الإتجاه في الرد على النظرية الشخصية للحق، فلم يعمدوا إلى الإرادة والتي اعتبروها ثانوية لا تكون إلا حين مباشرة واستعمال الحق. ولذا عرف الحق بأنه: "مصلحة يحميها القانون". وهو بهذا المعنى يقوم على عنصرين: موضوعي يتصل جوهره بالغاية العملية من الحق وهي المنفعة أو الفائدة المرجوة من الحق لصاحبها. وهذا ما يسمى بالمصلحة سواء كانت مادية أم أديبية ومعنوية. أما الثاني: فشكللي يتعلق بالحماية القانونية لهذه المصلحة، فكل حق مكفول بهذه الحماية التي تفرض احترامه، وهي الوسيلة التي تؤمن هذه المنفعة عن طريق "الدعوى"، وبمجموع هذين العنصرين -أي المصلحة والحماية- يساوي الحق.³

تقييم : 1- انتقد هذا الرأي بجعله المصلحة معياراً وأساساً يتواجد الحق بها وينعدم بانعدامها وفي الحقيقة ليس كل مصلحة تعتبر حقاً. فقد تتواجد المصلحة وينعدم الحق، وقد تعتبر المصلحة هدفاً للحق ولكن لا تدخل في ماهيته كركر.

2- كما أن جعل الحماية القانونية عن طريق الدعوى لهذه المصلحة ليست من الصحيح، فغير المنطقي أن تقول بأن المصلحة محمية قانوناً لأنها حق، والحق يحميه القانون لأنّه حق⁴، فلا يجوز الاعتداء عليه. ونرى أن الحق سابق في وجوده عن الدعوى، فلا تكون هذه موجودة إلا إذا تم الاعتداء على الحق مما يجعلها خارجة عن كنه الحق و ماهيته.

وخلاصة القول أن هذا الإتجاه غير قادر على إعطاء تعريف للحق من خلال مقوماته الجوهرية والذاتية، فهو يعرفه بأشياء خارجة عن مكوناته.

3- الإتجاه المختلط⁵: يقوم هذا الإتجاه على التوفيق بين الإتجاهين السابقين، فينظر إلى الحق

¹- كبيرة: (المدخل إلى القانون). المرجع السابق نفسه. ص 432.

²- يتزعم هذه النظرية الفقيه الألماني: إهرونج ihering.

³- كبيرة، المرجع نفسه ص 433 وما بعدها. وفرج، توفيق حسن: (المدخل للعلوم القانونية) المرجع السابق نفسه، ص 450-

⁴- 451 وما بعدها. وسعد، نبيل ابراهيم: (المدخل إلى القانون-نظريّة الحق-) الرجع السابق نفسه. ص 24

⁴- المراجع والصفحات نفسها.

⁵- ومن رواده: سالي، ميشو، فرارا، و جولييت jellink.

من الجانب الموضوعي، ومن جهة صاحبه فيعرفه بأنه، "إرادة ومصلحة في آن واحد".

غير أن البعض غالب جانب الإرادة في الحق على المصلحة، فيحدد ماهية الحق على أنها: "القدرة الإرادية المعطاة لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون". والبعض الآخر يغلب دور المصلحة على الإرادة، فيعرف الحق بأنه: "المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة"¹.

تقسيم: هذا الإتجاه يعاب عليه ما أخذ على سابقيه، حيث أنه لم يعرف الحق نفسه، ولم يبين ماهيته. في حين أن الحق ليس مصلحة أو إرادة فقط، أو هذا وذاك معا.

وبهذا فإن المشكلة ما تزال باقية مما جعل بعض الفقهاء ينكرون وجود الحق أصلا، كما سرى:

4- الإتجاه الرافض لفكرة الحق: يرى أصحاب هذا الإتجاه أن المراكز القانونية لا تقوم على الاعتبارات الفردية بل على التنظيم الاجتماعي، وأن الفرد لا يعتبر إلا بوجوده في مركز قانوني داخل الجماعة يسمح بتوسيع نشاطه لتحقيق مجتمع وفق صورة معينة. ويمثل هذا الإتجاه نظريتين:

أ-نظريّة التضامن الاجتماعي²: تنكر هذه النظرية الحق باعتباره فكرة قائمة بذاتها، وهاجمت في ذلك النظرية الطبيعية التي ترى بأن الحقوق يجب للفرد باعتباره إنسانا، ورددت عليها بأن الإنسان كائن إجتماعي بطبيعة، وهو في هذا المجتمع يخضع للقواعد التي تقتضي الحياة الاجتماعية أو: القاعدة الاجتماعية القانونية كأصل يمد الفرد بالحقوق عن طريق "التضامن الاجتماعي" الذي يوجد "مركزًا قانونيًّا" يست涯ض به عن فكرة الحق، وذلك عن طريق تحريم أو تحريم بعض التصرفات، بما يجدر القول أن الأفراد يتواجدون في مراكز قانونية، وتكون هذه الأخيرة في جملتها النظام القانوني للجماعة.³

ب-الاتجاه الشكلي:(النظرية القانونية الخالصة)⁴: يختلف أصحاب هذه النظرية في إنكار الحق ووجوده عن سابقهم من حيث عدم قيام الحقوق السابقة على القاعدة القانونية الموضوعية، بحيث لا توجد اعتبارات اجتماعية. فالحق عندهم هو عبارة عن إرادة القانون، وكل أمر أو هي

¹- كبيرة، (المدخل إلى القانون)، ص435-436. وفوج: (المدخل للعلوم القانونية)، ص453-455. وسعد: (المدخل إلى القانون-نظرية الحق)، ص25-26. المراجع السابقة نفسها.

²- يترى هذه النظرية العميد دوجي *León duguit*

³- عطية، نعيم: (في الروابط بين القانون والدولة والفرد) دار الكتاب العربي، القاهرة. د ط - 1968. ص 123 وما بعدها.

⁴- من رواد هذه النظرية: الفقيه الألماني "كيلسن"، والفلسفه الذين نظروا لنظام الدول المطلقة، "النازية، الفاشية..."

هو تعبير عنها إلى الأشخاص القانونية التي ليست هي الشخص الطبيعي أو المعنوي. بل "مجموعة الأحكام القانونية هي التي يعبر عنها خطأ بالحقوق"، إلا أنها من الناحية القانونية تعتبر عدة أحكام وضعها المشرع، وإذا كان الحق سلطة إرادة فتلك هي إرادة القانون وليس للحق مدلول ذاتي، فهو ليس سوى القانون ذاته معتبر عنه من طرف الأشخاص القانونية من دون أن تتغير ماهية القانون الأصلية بهذا الإسناد. فالحق هو قاعدة قانونية من بين القواعد التي تكون النظام العام.¹

تقييم: تعتبر هذه النظرة للحق أساساً لتكوين الأنظمة القانونية الديكتاتورية من النازية، والفاشية وغيرها، والتي تلغى الفرد وحقوقه، بحيث يجعل منه وسيلة لخدمة الدولة. الشيء الذي يؤدي إلى إهانة حقوقه أصلاً حين يتم التشريع بما تراه السلطة يخدم مصالحها بغض النظر عن كون ذلك يتحقق مصلحة الفرد أم لا. وهذا كله نتيجة لعدم اعتبار ذاتية الحق في تكوينه وجوده لتترتب عليه إلتزامات فيما بعد، بل جعلوا شعار فرض الإلتزامات على الفرد لا باعتباره فرداً وله كيان مستقل، بل باعتباره عضواً في الجماعة.

ثانياً) الحق عند الإتجاهات الحديثة:

1-تعريف الدكتور حسن كبيرة: لقد سلك الأستاذ حسن كبيرة في تعريف الحق مسلكاً تخلينا به تذكر في وجوده على فكرتين هما: أن الحق رابطة قانونية أو صلة، وكذا فكرة اختصاص شخص من الأشخاص على سبيل الاستئثار بمركز قانوني ممتاز، وبهذا يكون الحق: "هو تلك الرابطة القانونية التي يقتضها ينحول القانون شخصاً من الأشخاص على الإنفراد والاستئثار والتسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر" وقد حصر الرابطة القانونية إما في روابط الاقتضاء أو روابط التسلط. كما يقوم الحق على أساس الاستئثار وعدم التساوي بين مراكز الأفراد باختصاص صاحب الحق بمركز ممتاز ينفرد به من دون الناس². وقد أخرج الأستاذ كبيرة الحماية القانونية من عناصر الحق باعتباره إياها أثر للحق وليس عنصراً داخلاً في ماهيته³.

2-رأي الفقيه دابان⁴: يرى أن الحق يشتمل أساساً على الاستئثار والتسلط، مع أن الاستئثار أو الاختصاص هو أهم ما يميز الحق في نظره، والاستئثار لا يرتبط بالمنفعة أو المصلحة

¹ - عطية، نعيم: (في الروابط بين القانون والدولة والفرد) المرجع السابق نفسه، ص 126 وما بعدها.

² - كبيرة: (المدخل إلى القانون). المرجع السابق نفسه، ص 436-437.

³ - المرجع نفسه، ص 441-442.

⁴ - Daban:(le droit subjectifs). 1955.p:81-105.

رسعد: (المدخل إلى القانون-نظريّة الحق-) ص 27-30 المرجع السابقة نفسها.

كما يرى "اهرنخ" حتى ولو كان القانون يحميها، وإنما هو استئثار بمصلحة أو بشيء يمس الشخص وبعدهم بصورة أدق سواء كان مباشراً أم غير مباشر، ومن شأنه أن يعطي لصاحب القدرة على التصرف وتكون له الحرية بالنسبة لما يريد عليه الحق من جهة، وإلزامية احترام كافة الناس لاستئثار صاحب الحق وسلطه عليه. والدعوى هي الطريق الذي رسمه القانون لحماية هذا الحق مع أنها لا تختلط بالحق. وعلى ضوء رأي دابان في الحق عرف الحق بأنه "ميزة" -Prerogative- يمنحها القانون لشخص ما، ويحميها بطرق قانونية وبمقتضاه يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترف به، بصفته مالكاً له أو مستحقاً له".

3/تعريف الدكتوران توفيق حسن فرج وإبراهيم نبيل سعد¹: وقد اعتمدَا على العنصرين الأساسين اللذين عرَّفَ بهما "دابان" الحق. وهما من ناحية: الاستئثار الذي يمنح للشخص سلطات ومزايا معينة. ومن ناحية: حماية هذا الشخص في استئثاره أو الإختصاص بشيء أو بقيمة استئثاراً يحميه القانون".

المطلب الثاني:

تمييز الحق في القانون العام عن المنظور الفقهي البحث:

من خلال تتبعنا لدراسة الحق، وما تم حوله من خلاف تبين لنا أنَّ معظم الذين عرَّفوا الحق سواء من الفقهاء المسلمين أو شراح القانون كانت نظريةِ لهم فقهية بحثة تدخل في إطار فقه المعاملات المدنية في القانون الخاص المدني. فلم يعرضوا للحق بما يعنيه في دراستنا بمحال الحق بالمنظور الموسع الذي لا يقابله بالضرورة إلتزام مقابل، كالحقوق الشخصية والحربيات العامة، والتي يرتبط فيها الحق ارتباطاً وثيقاً بالحرية كإباحة عامة للجميع دون استثناء تتوَّج بها حقوق الإنسان وحرياته الشخصية وال العامة، والتي تدرس في نطاق القانون العام الذي يجعل كلاًً من الحرية والحق وجهان لعملة واحدة.

فالحق والحرية كلاهما يتمتع بالحماية، وما حرفيات العامة إلا حقوقاً عامة ترجع في أصلها إلى الإباحة، مما يجعل الحرية نوعاً من أنواع الحقوق تحب كفالتها وعدم الاعتداء عليها بالمقابل، وحتى يُسمح بمارستها.²

من أجل ذلك قد فرق بعض فقهاء القانون الدستوري بين النظرة الفقهية للحق والحرية، وأنهما يختلفان عن بعضهما، وأنَّ الحق يشتمل على جميع الحقوق المالية وغير المالية وما ينشأ عنهما

¹ - فرج: (المدخل للعلوم القانونية)، ص 468 وما بعدها. وسعد: (المدخل إلى فـ-نظريـة الحقـ)، ص 35. المراجع السابقة نفسها

² - ربيع، مصطفى محمد: (ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته)، مرجع سابق، ص 19.

من عقود، وأنه اختصاص واستئثار بموضوع الحق وحمله يولد سلطة لصاحبه في التصرف¹. في حين أن الحرية هي مكنته عامة أولاهما الشارع للأفراد على حد سواء بحسب النفع ودفع الضرر عن الغير، ولا تفترض وجود روابط قانونية مع الغير².

ومن جهة أخرى هناك من نظر إلى الحق بوجهة فكرية سياسية³، فتناول الحق في تعريفه كمترادف للحرية، وأها مرتبان ارتباطاً وثيقاً. الحق لا يكون كذلك إلا إذا تضمن حرية في التمتع به والحرية هي صنُوْح الحق ورديفه، فنجد حرية الرأي، وحق الحرية الشخصية، وحرية الإعتقاد وغيرها، هي حقوق لا اختصاص فيها لأحد، ويتمتع بها الجميع. فعطاف الحرية على الحق من باب ردّ الخاص إلى العام⁴.

لذا نجد الأصوليين جعلوا حق الله من قبيل الحق العام الذي يتعلّق به النفع من غير اختصاص فينسب إلى الله تعالى خطره وشمول منفعته التي منطلقها الاتساع، مما يتلقى بها مع أحكام القانون العام. أما حقوق العباد فيمكن اعتبارها حقوقاً خاصة تدخل في أحكام المعاملات المالية والمدنية⁵. فقد فرق الأصوليون – إلى حدّ ما – بين ما يسمى بالحرّيات العامة أو الحقوق العامة كمترادات، وبين الحق بالمعنى المضيق أي الفقهى البحث. إذن فرؤيه كل الفريقين من الفقهاء صائبة ووجيهة في مجالها.

ولما كانت دراستنا تعنى بحق الأمن، وهو ما يدخل في مجال الحرّيات العامة وبالضبط كأحد الحقوق الشخصية للإنسان وحرّياته الأساسية التي تثبت للجميع دون استثناء، فإننا نخرج بذلك عن الدراسة الفقهية الخصبة لمفهوم الحق من علاقة المديونية و الدائنية، والتصرفات المالية، والروابط الشخصية... الخ. أي أننا سندرس فكرة الحق ضمن القانون العام ممثلاً في الدستوري والجنائي.

وبناءً على ما ذكرناه من عدم تفرقة بين الحق والحرية كإباحات عامة، فإننا لا نميز أنواع الدراسة بين مصطلح "الحقوق"، وبين "الحرّيات"، سواء الشخصية منها أو العامة.

فكل حرية أصبحت تعنى في عرف القانون "تلك الحقوق التي ينعم بها الأفراد تجاه بعضهم

¹ - ربيع : (ضمادات الحرية..)، المرجع نفسه، ص 19-20. الطعيمات: (حقوق الإنسان...) مرجع سابق ص 30 وما بعدها.

² - من أصحاب هذه النظرة الفقهية: الدريبي، فتحي، أنظر كتابه: (الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده). مرجع سابق،

ص 193-195. وكتابه: (خصائص التشريع الإسلامي) موسسة الرسالة، بيروت. ط 2، 1987. ص 311, 404.

وكبرة: (المدخل إلى القانون) مرجع سابق، ص 440-441.

³ - من هؤلاء: أحمد فهمي أبو سنة، أنظر كتابه: (النظريّة العامة للمعاملات) مرجع سابق، ص 50-52.

⁴ - الطعيمات، المرجع نفسه، ص 31.

⁵ - ربيع، المرجع نفسه. ص 20.

بعضاً، وتجاه الدولة وسلطاتها"^١. مع أن التمتع بالحقوق في الإسلام ليست في غنى عن إدراك خير الجماعة، وتحقيق المقاصد الشرعية في هذه الحقوق^٢.

وفي نفس المعنى يكون الحق: "هو ما يثبت للشخص على غيره، ويقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً، تحقيقاً لمصلحة معينة".^٣

إلا أن الحقوق والحراءات العامة، قد تولد حقوقاً خاصة بالمعنى الفقهي الدقيق إذا وقع عليها اعتداء من طرف الأفراد، بحيث تنشأ رابطة قانونية هي رابطة اقتضاء تعطي للمعتدي عليه الحق في التعريض قبل المعتدي.^٤

وعليه، فإن الحقوق الشخصية والتي منها حق الحرية أو الأمان الشخصي وحرية الفرد في التنقل، وحق الانتخاب وغيرها من الحقوق، يصدق عليها هذا المفهوم للحق في إطار دراستنا. فهي ثابتة للشخص والجماعة ثبوتاً يقرره الشرع أو القانون، و بموجبه يخول السلطة للفرد على محمل الحق بمحقق بها المصالح الفردية وال العامة معاً، ويحرّم أو يحرّم كل اعتداء على هذه المصلحة. كما يجب العمل على تزكيتها وتعزيز ممارستها. وحق الأمان باعتباره محور بحثنا ينصب على الشخص الذي هو صاحب هذا الحق. وهذا ما يلزم تحديد المقصود من الشخص الواجب حماية حقه في الحرية وكرامته كإنسان، ثم نخلص إلى مفهوم "حق الأمان الشخصي".

المطلب الثالث:

المقصود بالشخص صاحب حق الأمان:

إن الشخص بغض النظر عن تتمتعه بالحقوق وتحمله للواجبات هو الإنسان، ذلك المخلوق المكرم و المفضل على سائر المخلوقات، وهو: "كل فرد من أفراد الجنس البشري على الأرض، وهذا لا يعني عن كونه ذكراً كان أم أنثى، غنياً أم فقيراً، سرياً أم معاشاً".^٥

ولقد عنت الشريعة الإسلامية منذ نزول الوحي بتحقيق هذا المفهوم التكريمي للإنسان، كما

^١ - الطعيمات: (حقوق الإنسان و حرياته الأساسية) المرجع السابق نفسه، ص 32.

^٢ - ربيع: (ضمادات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته) المرجع السابق نفسه، ص 21.

^٣ - الطعيمات، المرجع و الصفحة نفسها.

^٤ - كورة: (المدخل إلى القانون) المرجع السابق نفسه، ص 441.

^٥ - الكباش، محمد حيري: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان-دراسة مقارنة) - رسالة دكتوراه- كلية الحقوق. جامعة الإسكندرية. دار الجامعين، دط، 2002، ص 36. والرشيدى، فلاح مدبوس. بحث: (تأصيل استراتيجية حديثة لتدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت موقف القانون الدولي ودور الشريعة الإسلامية) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد: 23، السنة: 09، أغسطس 1994م، ص 257.

وافقت بين الحفاظ على الجانب الجسدي والروحي له، فكان لزاماً أن تتفق الحقوق المقررة له والواجبات المفروضة عليه مع طبيعته، وتناسب مع إنسانيته وتكونه¹.

ويتجلى هذا التكريم للإنسان، بوصفه إنساناً بذاته، في القرآن الكريم والسنة النبوية باعتبارها المصادران الأساسيان للتشريع الإسلامي، إذ يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء 70، ويقول كذلك: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ هُنَّا اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾ الحجرات 13. ويقول الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع التي تقرر مبادئ هامة لحقوق الإنسان في الإسلام: "... يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبْاكُمْ وَاحِدٌ إِنَّا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالْتَّقْوَىٰ ..."²

وقاعدة "التكريم الإلهي للإنسان" هذه تؤهل الشخص لاكتساب الحق، مما أكسبها قوة ملزمة في الدولة المسلمة وتطبيقاً صارماً خاصة أثناء الصدر الأول إبان الخلافة الراشدة التي أبرزت حقيقة التكريس والممارسة الفعلية لإعلاء قيمة ومركز الإنسان في الإسلام وإعطائه قداسة "فريدة"، وفي هذا يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "والضعف فيكم قويٌ عندى حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى أريح عليه حقه منه"³. ويزد هذا المفهوم أكثر في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتقدسيه لحرية الإنسان في مقولته خالدة: "من استعبد الناس وقد ولدتهم أمها لهم أحرازاً"⁴. وقال عمر: "إن لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشارةكم أو يشتموا أعراضكم، ويأخذوا أموالكم، ولكن استعملتهم ليعلمونكم كتاب ربكم وسنة نبيكم".⁵ ووسعت الشريعة الإسلامية من مركز الشخص إلى حدٍّ إعطائه صبغة عالمية بمقتضاه يجب

¹ - الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة)- المرجع السابق نفسه، ص 37.

² - رواه أحمد ابن حنبل عن سعيد الجزييري عن أبي نصرة: (المسندي ، و هامشة: منتخب كثر العمال) كتاب باقي مسند الأنصار، باب "حديث رجل من أصحاب النبي" دار الفكر، بيروت. دط-دت. ج 4. ص 341.

³ - ابن هشام: (سيرة النبي ﷺ) تحقيق: عصي الدين عبد الحميد. دار الفكر، بيروت دط-دت. ج 4، ص 341.
وابن الأثير الجزييري الملقب بعرز الدين -ت 630هـ- (الكامل في التاريخ) دار الكتاب العربي، بيروت. ط 5 1405هـ-1985م. ج 2، ص 224-225.

⁴ - ذكره ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عن أنس ابن مالك: (تاريخ عمر بن الخطاب) دار الزهراء، الجزائر. ط 1، 1990م. ص 93-94.

⁵ - ابن سعد، محمد بن منيع الماشي البصري: (الطبقات الكبرى) تحقيق: محمد عبد القادر. دار الكتاب العلمية، بيروت، ط 1، 1990م. ج 3، ص 213.

احترام كرامة المسلم وغير المسلم على حد سواء. فالقرآن الكريم باعتباره المصدر الأول للقانون الداخلي والدولي يُمتنع الإنسان بالشخصية الدولية، فلا يخاطب الدول فقط، بل الجماعات والأفراد معاً. ويوفر لهم الحماية المتكاملة بموجب الأدمية، وتطبيقاً للعلمية التي جاء بها الإسلام. فمركز الإنسان سام و دائم من قبل ولادته إلى ما بعد وفاته^١.

وفي المقابل نجد المركز الذي يشغل الفرد والجماعة في نظر الفقه والقانون الغربي يدور بين مذاهب مختلفة. فأصحاب القانون الطبيعي والقانون الموضوعي يرون بأن الشخص يتمتع بالشخصية الدولية، وهذا ما جعل الإنسان من الموضوعات المهمة في القانون الدولي، ويتحمل بذلك المسؤولية الدولية عن أعماله^٢.

أما شرائح القانون الوضعي، فيبررون توسيع حقوق الإنسان والتزاماته بالنظر إلى الإنسان ذاته، وليس كونه موضوعاً من مواضيع القانون الدولي.

وهذا الرأي هو السائد اليوم، بحيث أن الإنسان لا يتمتع بشخصية دولية وإنما بذاتية دولية^٣، فتبدأ بالفرد لتشمل جميع الناس. وهناك في المقابل مذاهب تلغي مركز الفرد أصلاً في مقابل الدولة. إن اعتبار الإنسانية بذاتها في الفرد بغض النظر عن موطنها يقتضي أن يعترف له ببعض الحقوق، لأنّه له كياناً وحقيقة ملموسة ومستقلة عن دولته، وهذا من شأنه أن يجعل له مركزاً قانونياً مهماً داخل دولته وخارجها^٤.

وتتجة لهذا الاختلاف عانى المجتمع الدولي المعاصر من ويلات الحرbin العالميين أين انتهكت حرمة الإنسان، حيث كان يُنظر إليه كشيء معدم الكيان لا يهمه إلا خدمة الدولة، إلى أن جاءت المواثيق الدولية لتحمي وجود الفرد وحريته من الانتهاكات والتعسف الذي أهدر قيمته، وهذا أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة معنى الإنسان الحر الذي إذا ما سلبت حقوقه السياسية وحرياته المدنية، وحقوقه الاجتماعية والثقافية، فإنه لا يمثل "الرجل الحر الأمثل" والمحرر من الخوف والعزوز^٥. وهذا ما جعل مركز الفرد وحقوقه يرقى شيئاً فشيئاً في التشريعات والإعلانات الدولية

^١ -الرشيدى: (تأصيل استراتيجية حديثة لندرس حقوق الإنسان) المرجع السابق نفسه، ص 258. والكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) المرجع السابق نفسه. ص 40.

^٢ - الرشيدى، المرجع والصفحة نفسها.

^٣ - المرجع والصفحة نفسها.

^٤ - عبد الله، عز الدين: (القانون الدولي الخاص المصري) دار النهضة العربية، القاهرة: ط 10، سنة 1977، ج 1. ص 609.

^٥ - انظر: الفقرة 03 من دياجنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة 03 في كلّ من دياجنة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقوانين الدول القانونية التي تحترم كرامة الإنسان فيها مكانة مرموق، وتحاطب الإنسان لذاته دون الرؤية إلى زمانه ومكانه أو جنسه. لذا أصبحت هذه الحقوق معياراً يعبر عن ديمقراطية الدول واحترامها لشخص الإنسان من عدمه.

ونحن سنلاحظ ذلك من خلال تبعنا للقوانين الداخلية، وبالخصوص الدستورية والجنائية منها، لتحقق في واحد من حقوق الإنسان الisticة بشخصه والتي تعبر في آن واحد عن وجوده كصاحب حق ألا وهو حق الأمن، لنرى كيف وفرت هذه التشريعات الحماية لهذا الحق.

وقد تتعدد حالات الشخص في المجال الجنائي حينما يصبح معنى الشخص الذي يجب حمايته حقه إما بوصفه "مشتبها فيه" أو "متهمًا" والذي يعد أحد أطراف الدعوى الجزائية¹، وإما بصفته "مداناً" بعد البت في المحاكمة بحكم نهائى، وإبان المرحلة العقابية، وتقييع الجزاء على المدان، أين يصبح الفرد في أمس الحاجة إلى الحصانة "كسجين" يجب توفير الضمانات الكافية لحماية قوامه الشخصي كأنسان له وجود مستقل.

فالجريمة لا تسلب الناس المدانين من حقوقهم في المعاملة اللائقة كآدميين، لأن القاعدة الفقهية تقرر أن "الضرر لا يزال بمثله". لذا يتوجب العمل على إصلاح ذات الشخص²، واتخاذ سياسة جنائية ترد الحقوق إلى أصحابها وتربى الجرم من جهة أخرى ولا تستقيم من آدميته.

وبهذا يتضح لنا أن الإنسان كصاحب حق في الأمن، لا يكتمل ولا يتم إلا إذا قصد به تحقيق التكريم الجسدي والمعنوي للفرد بوقايته من الإعتقال والحبس التعسفي، وحمايته من التعذيب الذي يخل بپانسانيته التي أرادها له الحال ليكون خليفة له في الأرض، فكل ما يمس بأمن الفرد في نفسه وعرضه وماليه لا يمتد إلى سمو التشريع الإسلامي ومبادئ الدولة القانونية بأية صلة.

فحق الأمن يندرج ضمن دائرة الحقوق التي منحها الله للإنسان وتعتبر أساسية له ولصيقة بشخصه، ويحظى بالإحترام في كل مجتمع سياسي منظم، وتُقدر عصمة الأفراد فيه بما يمنحهم مركزاً قيمياً وقانونياً مرموقاً في مجتمعه، ولا تقوم الدولة على أساس صحيحة إلا بالحفاظ على هذا الفرد وتعزيز حقوقه المصحوبة له.

ولعل ما قلناه من تقرير لمبادئ الاحترام في الروابط بين الدولة والفرد كسيادة القانون

¹- الطراونة، محمد: (ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة) - دار وائل ، عمان، ط١، 2003. ص 39

²- الشحات، إبراهيم محمد منصور: (ضمانات المحکوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي - بحث فقهي مقارن) - دار النهضة العربية القاهرة. دط، 1996. ص 3. وال fasii، علال: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومکارها) دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط 1993، 5. ص 235

وتحضور السلطة له، وتعزيز حق الحرية و غيره... هي أمور مشتركة بين الإسلام ونظرية الحقوق المحمية دوليا في الوقت الراهن¹.

المطلب الرابع: تعريف حق الأمن الشخصي:

لقد تناولنا معنى الحق وصاحبـه، ولم يبق إلا مفردة الأمـن التي سنبين معناها اللغوي (الفرع الأول)، ثم نحمل التعـريف الاصطلـاحـي لحق الأمـن الشخصـي ومدلـولـه في النظـامـين الإـسـلامـيـ والقـانـونـيـ (الفرع الثانيـ) في نطاق دراستـنا إـيـاهـ ضمنـ حقوقـ الشخصـيـةـ للإـنسـانـ.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للأمن:

الأمن في اللغة ضد الخوف، وأمن: الأمان، والأمنة، وأماناً، وأمنةً بفتحتين فهو آمن، وأمنه غيره من الأمـنـ. يقال: أـمـنـتـ الرـجـلـ أـمـنـاـ وـأـمـنـةـ، وـأـمـانـاـ، وـأـمـنـيـ، يـؤـمـنـيـ، يـأـمـانـاـ. وـبـيـتـ آـمـنـ: ذـوـ آـمـنـ، قال تعالى: ﴿رَبَّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ سورة إبراهيم [جزء من 35]. وقال ابن سيدـهـ: الأمـنـ نقـيـضـ الخـوـفـ، يقول تعالى: ﴿رَبَّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ سورة البقرة [جزء من 126].

ورـجـلـ أـمـنـةـ إـذـاـ كـانـ يـأـمـنـهـ النـاسـ وـلـاـ يـخـافـونـ غـائـلـتـهـ. وـأـمـنـةـ بـالـفـتـحـ: يـصـدـقـ كـلـ ما يـسـمـعـ وـلـاـ يـكـذـبـ بشـيـءـ. وـالـأـمـنـ مـوـضـعـ الأـمـنـ. وـالـأـمـانـ نقـيـضـ الـخـيـانـةـ. وـالـإـيمـانـ ضـدـ الـكـفـرـ، وـبـعـنـ التـصـدـيقـ، ضـدـهـ التـكـذـيبـ، يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ سورة الأنعام: 82. ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِي أطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ قـريـشـ: 4. وقولـهـ تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِنِ﴾ التـينـ: 3. أيـ: الأمـنـ، وكـذاـ الـبـلـدـ اـطـمـانـ فـيـهـ أـهـلـهـ، وـهـوـ عـدـمـ توـقـعـ مـكـرـوـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـ.²

وفي الموسوعـةـ الفـقـهـيـةـ: الأمـنـ ضدـ الخـوـفـ، وـهـوـ عـدـمـ توـقـعـ مـكـرـوـهـ فـيـ الزـمـانـ الآـنـيـ، وـلـاـ يـخـرـجـ استـعـمـالـ الفـقـهـاءـ لـهـ عـنـ المعـنىـ اللـغـوـيـ. يـقـالـ: أـمـنـتـ الأـسـيرـ: أـعـطـيـتـهـ الأمـنـ فـأـمـنـ، فـهـوـ كـالـأـمـنـ، وـضـدـهـ الخـوـفـ الـذـيـ هوـ الفـزـعـ.³

ولـقـدـ أحـصـيـناـ كـلـمـةـ "آـمـنـ"ـ، وـفـرـوـعـهـاـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، فـوـجـدـنـاـهـاـ تـزـيدـ عـنـ العـشـرـينـ مـوـضـعـاـ.⁴

¹ - انظر أكثر: الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص 43.

² - انظر: ابن فارس: أبو الحسين: (معجم مقاييس اللغة) مصدر سابق، ج 1، ص 133-134، مادة "آمن". وابن منظور: (السان العربي) مصدر سابق، ج 1(أ-ج)، ص 140 إلى 144 مادة: آمن. والرازي، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر: (مختار الصحاح) ضبط: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت. ط 1، 1994. ص 40-41. مادة "آمن".

³ - وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت: (الموسوعة الفقهية)، نشر وزارة الأوقاف، الكويت. ج 17، ص 171-172.

⁴ - عبد الباقى، محمد فؤاد: (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) دار الفكر، بيروت. ط 2، 1401-1981م. ص 81 جذر "آمن"

ومصطلح "الأمن" *sûreté* بالفرنسية، و*security* بالإنجليزية: اسم مشتق من *sûr* من اللغة اللاتينية : *securitas* أو *securus* ؛ معناها الطمأنينة والثقة و هدوء النفس الناتج من عدم الإحساس بالخوف في كل ما يهدّد الإنسان في نفسه أو ماله، سواء من أخطار عمدية أو غير عمدية طبيعية كانت أم بشرية¹.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للأمن:

إن مصطلح "الأمن" متعدد المفاهيم، فان أطلقناه فهو مطابق للمعنى اللغوي؛ أي ضدّ الخوف والفزع. والأمن حاجة فطرية لصيقة بالإنسان منذ نشأته، وهو دافع غريزي لكل إنسان، ويتعلق بالأشياء الضرورية للإنسان الفرد من مأوى، وملبس وماكل يقي جسده، ومن كرامة واحترام لخصوصياته المعنوية تلبي بمقامه، وحرية يتنفس بها كيانه.

كما أن "الأمن" مصطلح يتعدى مفهومه ونطاقه بين الفرد والجماعة و حتى الإقليم في الدولة وخارجها، وكذا التدابير التي تستخدمها السلطة لتنظيم المجتمع والحرفيات. لذا فهو مصطلح فضفاض يلزم تحديد مُطلقيته، ولا يمكن تحديد معناه في مجال معين إلا بتخصيص عمومه، فنقول: أمن فردي. أمن عام، أمن قومي، أمن غذائي، أمن اجتماعي... وغيره.

ونحن سنعرض للأمن كحق من الحقوق والحرفيات الشخصية للفرد، والتي تعتبر أساسية له، الشيء الذي عني به كثيراً الفقه الدستوري الجنائي والباحثون في مجال حقوق الإنسان اليوم (الفقرة الثانية)، ومن قبلهم الفقهاء المسلمين الذين استقرعوا من الشريعة الغراء سموها في الحفاظ على العباد ومصالحهم بما كرسه من أحكام (الفقرة الأولى). وهذا ما يجعلنا نتبع مفهوم حق الأمن عند كل واحد منهم مع التحليل والتقويم. حق الأمن تعددت مفرداته ومتراوحت بين: " حرية الذات" أو "الحرية الفردية" أو "الحرية الشخصية" وغيرها مما يصب في معنى واحد. فالعبرة بالمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني كما يقال. كما أن حق الأمن في دراستنا هذه ينصب على "الشخص" الذي هو محور الحقوق والحرفيات، وهذا ما حددناه بأنه مقصود بحماية حقه في عدم الخوف، ومارسة الحرية. لنخلص في الأخير إلى مفهوم "حق الأمن الشخصي" ضمن القانون الدستوري والحماية الجنائية.

¹ - كورنو، حسّار: (معجم المصطلحات القانونية) ترجمة: منصور القاضي. الموسسة الجامعية للدراسات، بيروت. ط. 1، 1418هـ 1998م. الجزء: أش. ص 280 . و كامل، أحمد فؤاد اللواء. مقال: ("الأمن الشعوري") مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطنى. الجزائر. العدد: 43. جمادى الثانية 1409هـ ، جانفي 1990م. ص: 36 . و البعلبكي، روجي: (المورد-قاموس عربي إنجلزي-) دار العلم للملائين: بيروت، ط6، يناير 1994م. كلمة "أمان" ، ص 165.

الفقرة الأولى: تعريف حق الأمن الشخصي في النظام الإسلامي:

عند النظر والتمحص في بطون الكتب الفقهية والأصولية لا نجد تعريفاً مستقلاً بذاته لهذا المصطلح، ولكن نجد محتواه حاضراً وبقوة، ومجسداً في أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية كمبادئ تتجلى آثارها في القواعد الأصولية، وترتيب المصالح والمفاسد وغيرها مما نجده ضمن الكلام عن العلاقة بين الخالق والملحق في تقسيم الحقوق بين حقوق العباد تارة؛ أي: الحقوق الخاصة، وحقوق الله - الحق العام - تارة أخرى. وتظهر قيمة حق الأمن جلية في المقاصد الكلية والتي تعتبر ضرورية ضمن ترتيب المقاصد والمصالح الشرعية التي تبني عليها الأحكام في الفقه الإسلامي. وهذه الأخيرة تتجلى لتكون النظريات والقواعد الفقهية، معتمدة في تأصيلها على مصادر التشريع الإسلامي، فنجد حق الأمن محظى في القرآن الكريم من خلال تحريم الاعتداء على النفس و إتلافها كلها أو جزئها، كما قررت السنة النبوية ذلك، وما يتبعها من مصادر التشريع الإسلامي التي تعطي للإسلام روحًا أبدية تحمي الأرواح والأبدان إلى يوم القيمة.

وقد ألزم النظام السياسي الإسلامي على الحاكم أن يحفظ أمن الأفراد من الاعتداء والأذى. ويقوم بتنفيذ العقوبات الزاجرة على كل من يصدر منه عداون أو تجاوز على الآخرين بغير حق. ولم يقصر الإسلام هذه الحماية للفرد من طرف الدولة على الأمور المادية من أموال وأبدان ودماء فقط، بل تعداها إلى صيانة الإنسان في كرامته وشرفه، وحرمة بيته وعرضه كذلك¹.

ومقتضى حق الأمن مرتبط بما يقيم حق الحياة والكرامة لكل إنسان ذكراً كان أو أنثى، سواء كان بِرًا أو فاجرًا، تقىً أو عصيًّا، لأن الجزاء يرتبط بالأعمال بحسب صفاتها الشرعية، وأن الإنسانية صفة شخصية لصيقة بالفرد دائمًا، فلا يجوز بذلك التخل من حرمه حق ولو كان مجرماً، لأن عقابه محدد شرعاً، فلا يتجاوز عن الحد الشرعي أو التعازير المقدرة من طرف الإمام أو القاضي². وبهذا لا يقع أي تعدٌ وظلم يضاف إلى تعدي الجاني على الغير، فضلاً عن احتمال ثبوت برائته الأصلية. لذا فالضرر لا يزال يمثله كما تقول القاعدة الفقهية. وفي التطبيقات التاريخية للقضاء الإسلامي تعبيرٌ حيٌّ عن مضمون الحماية الجنائية لأمن الأشخاص في ظلَّ هذا النظام العادل.

¹ - كشاكتش، كريم يوسف: (الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة) منشأة المعارف، الإسكندرية . دط، 1987. ص 254. و عبد الغني، بسيوني عبد الله: (النظم السياسية و القانون الدستوري) الدار الجامعية، بيروت، دط. 1993. ص 306.

² - الفاسي: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) مرجع سابق، ص 235 وما بعدها.

أولاً-حق الأمن في القرآن الكريم:

لقد نهى القرآن الكريم منحا فريدا في كفالة حق الأمن للفرد بكونه أسمى مصدر للتشريع في النظام الإسلامي. فنجد بين قتل النفس الواحدة وقتل جميع الخلق¹. فالاعتداء على الفرد هو اعتداء على مجتمع بأكمله، يقول الله تعالى: ﴿...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة [جزء من 32]. ويقول عز وجل: ﴿...فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾ البقرة [جزء من 194]. ويقول: ﴿...فَلَا عَذَابَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ...﴾ البقرة [جزء من 193]. ويقول كذلك: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ﴾ النحل [جزء من 126]. وقال: ﴿هُوَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْبًا... وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء [جزء من 93-92]. فالإسلام دين حياة، يتحلى بذلك في تقريره للقصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْيَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ البقرة 179. وفي النظام الإسلامي يأمن كل فرد على شخصه ويطمئن إلى عدالة القصاص، فينطلق آمناً يعمل وينتج. وبهذا تكون الأمة كلها في حياة². وكرس القرآن الكريم حماية النفس من الظلم والعدوان، وأنه من اعتدى على غيره، فلا يعتبر استيفاء الحق منه إفساداً في الأرض واعتداءً عليه وأن المؤمن لا يجوز له الاعتداء على الغير بالقتل أو بغيره إلا ما كان خطأ، فهذا كله كفالة لحق الأمن من قريب أو بعيد³. فالأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وقد أشار القرآن إلى أمن الجماعة في قوله تعالى: ﴿هُوَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثُّمَرَاتِ﴾ البقرة [جزء من 126]. ويقول تعالى في سورة قريش، الآية: 3-4: ﴿فَلَمْ يَعْدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾. فإذا حفظ أمن الأشخاص فقد أمنت الجماعة، وإذا حفظ أمن الجماعة، انعكست ثماره على الشخص من دون أن يحدث بينهما تعارض. وهذا لأن النظام الإسلامي ينظر إلى استقلالية الفرد عن بني جنسه في شخصيته التي في آن واحد يبني لها

¹- البياتي، منير حميد: (النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية- دراسة دستورية وشرعية مقارنة-) دار وائل، عمان. ط.1. 2003م. ص123.

²- قطب، سيد: (في ظلال القرآن) دار الشروق، القاهرة، ط12، 1986م. المجلد 4، جزء 15، ص: 2225.

³- عبد الغني: (النظم السياسية و القانون الدستوري) المرجع السابق نفسه. ص306-307، وانظر كتابه: (نظريات الدولة في الإسلام) الدار الجامعية، بيروت. دط، 1986م. ص301.

المجتمع¹. كما أن الأمان جعل قواماً للدولة ومعياراً للاستقرار والنعمـة، وهو عـلامة انتعاش الأقوام، إذ يكتـرـج بين عـنـصـرـين أحـدـهـما: توفير الأمـنـ النفـسيـ الفـرـديـ والمـجـمـاعـيـ، الشـيءـ الـذـيـ نـسـتـشـفـهـ منـ سـوـرةـ قـرـيـشـ. وـثـانـيهـماـ: الأمـنـ الغـذـائـيـ الـذـيـ يـؤـمـنـ العـيـشـ لـجـمـيعـ النـاسـ لـيمـكـنـهـمـ منـ أـدـاءـ وـظـائـفـهـمـ الـمـوـطـةـ بـهـمـ بـنـشـاطـ وـسـلـامـةـ بـدـنيةـ². ولـعـلـ كـلـ ماـ أـورـدـناـهـ يـعـطـيـنـاـ مـدـلـولاـ عـامـاـ لـحـقـ الـأـمـنـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، وـكـيفـ أـنـ تـقـرـرـ مـنـذـ الـبـداـيـةـ فـيـ أـسـمـيـ دـسـتـورـ الـمـسـلـمـينـ الـذـيـ يـخـضـعـ لـهـ الحـكـامـ وـالـمـحـكـومـينـ مـعـاـ.

ثانياً- مدلول حق الأمان في السنة النبوية:

من الأكيد أن السنة المطهـرة قد عـنيـتـ بالـحـثـ عـلـىـ حـرـمةـ الـإـنـسـانـ وـقـدـاسـةـ حـرـيـتـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـاطـنـ، فـجـعـلـتـ صـونـ كـرـامـةـ الـعـبـادـ وـحـقـهـمـ فـيـ الـأـمـنـ وـالـطـمـائـنـةـ الـنـفـسـيـةـ مـنـ وـاجـبـاتـ الـحـاـكـمـ، وـهـوـ مـلـتـزـمـ بـهـاـ، ليـتـمـكـنـواـ مـنـ أـدـاءـ وـاجـبـهـمـ الـمـوـطـةـ بـهـمـ وـحـقـوـقـهـمـ الـمـوـنـوـحةـ لـهـمـ مـنـ الشـرـعـ بـلـاـ مـشـقـةـ وـلـاـ حـرـجـ. كـمـاـ يـلـزـمـ بـتـوـفـيرـ الـوـسـائـلـ الـتـيـ تـحـفـظـ ذـلـكـ. وـيـظـهـرـ مـاـ قـلـنـاهـ جـلـياـ فـيـ قـوـلـ السـنـيـ³: "كـلـكـمـ رـأـيـ وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ، إـلـيـمـ رـأـيـ وـمـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ ...". فالـحـاـكـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ يـخـضـعـ كـغـيـرـهـ لـلـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ وـلـلـمـبـادـيـةـ الـتـيـ رـسـتـهـاـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ التـعـسـفـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ سـلـطـتـهـ بـتـوـقـيفـ الـأـشـخـاصـ، وـحـجـزـهـمـ أوـ تـعـذـيـبـهـمـ مـنـ غـيـرـ مـبـرـرـ شـرـعـيـ لـذـلـكـ. فـالـجـمـيعـ مـتـسـاـوـونـ أـمـامـ الـشـرـعـ، وـالـاعـتـدـاءـ عـلـىـ الـأـمـنـ الـعـامـ أـوـ الـخـاصـ مـعـاقـبـ عـلـيـهـ سـوـاءـ لـلـسـلـطـةـ أـوـ الـأـفـرـادـ بـلـاـ تـمـيـزـ لـأـحـدـ عـنـ الـآـخـرـ. وـهـذـاـ هـوـ مـوـجـبـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـكـلـفـ بـهـاـ الـجـمـيعـ، وـلـاـ يـكـنـ الـاـفـتـنـاتـ عـنـهـ بـأـيـةـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ.

ومقتضـىـ التـكـلـيفـ الـذـيـ يـنـظـمـ سـلـوكـ الـحـاـكـمـ وـالـمـحـكـومـ، فـيـ كـفـالـةـ لـعـصـمـةـ الـإـنـسـانـ وـحـرـيـتـهـ الـمـصـونـةـ. يـقـولـ⁴: "كـلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ حـرـامـ دـمـهـ وـمـالـهـ وـعـرـضـهـ". ويـقـولـ كـذـلـكـ

¹- غزوـيـ، محمدـ سـلـيمـ مـحـمـدـ: (الـحـرـياتـ الـعـامـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ) مـوـسـسـةـ شـيـابـ الـجـامـعـةـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ، دـطـ دـتـ. صـ25.

²- العـيـاديـ، أـحـدـ صـبـحـيـ أـحـدـ مـصـطـفـيـ: (الأـمـنـ الـغـذـائـيـ فـيـ الـإـسـلـامـ) رسـالـةـ دـكـوـرـاهـ دـارـ النـفـائـسـ، بـيـرـوـتـ طـ1، 1999ـ صـ24.

³- رـوـاهـ الـبـخـارـيـ، مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ 256ـهـ- عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـيـ عـمـرـ. اـنـظـرـ: اـبـيـ حـجـرـ اـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـعـسـقلـانـ 852ـهـ-

(فـحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـعـ الـبـخـارـيـ). كـتـابـ النـكـاحـ، بـابـ: "الـمـرـأـةـ رـاعـيـةـ فـيـ بـيـتـ زـوـجـهـ" رقمـ 5200/90. تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ فـوـادـ

عـبـدـ الـبـاقـيـ وـحـبـ الدـينـ الـمـخـطـيـبـ. دـارـ الـعـرـفـ، بـيـرـوـتـ. دـطـ دـتـ. جـ9ـ، صـ299ـ. وـرـوـاهـ عـنـهـ مـسـلـمـ، بـنـ الـحـجـاجـ الـبـيـسـابـوريـ

261ـهـ-: (صـحـيـعـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـويـ) 676ـهـ- تـحـقـيقـ عـصـامـ الصـابـطـيـ وـآخـرـونـ. كـتـابـ الـإـمـارـةـ. بـابـ: "فـضـيـلـةـ

الـإـمـامـ الـعـادـلـ وـعـقـرـيـةـ الـجـائزـ" رقمـ 1829ـ دـارـ الـحـدـيـثـ، الـقـاهـرـةـ طـ1ـ، 1994ـ جـ6ـ، صـ452ـ.

⁴- رـوـاهـ مـسـلـمـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ: (سـلـمـ بـشـرـحـ النـوـويـ)، كـتـابـ: الـبـرـ وـالـصـلـةـ وـالـآـدـابـ، بـابـ: "تـحـريمـ ظـلـمـ الـمـسـلـمـ وـحـذـلهـ وـاحـتـقارـهـ".

رـقـمـ: 2564ـ جـ8ـ، صـ363ـ. وـرـوـاهـ التـرـمـذـيـ، أـبـوـ عـيـسـىـ 279ـهـ- (سـنـ التـرـمـذـيـ وـهـوـ الـجـامـعـ الـصـحـيـحـ) أـبـابـ الـبـرـ

وـالـصـلـةـ. بـابـ: "مـاـ جـاءـ فـيـ شـفـقـةـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ" رقمـ: 1992ـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ الرـحـمـنـ مـحـمـدـ عـثـمـانـ. دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ طـ2ـ.

1403ـهـ 1983ـمـ. جـ3ـ، صـ218ـ.

في حرمة المسلم وأن ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق: "فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا"^١. كما ضُبطت سلطة المحاكم حقيقة بجاه ذمم الأفراد بالنهي عن إذائهم إلا إذا اعتبروا: "لَا تُؤذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعِيرُوهُمْ وَلَا تَتَبَعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّمَا مَنْ تَتَبَعَ عَوْرَةً أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَةً وَمَنْ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَةً يَقْضَحُهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ"^٢. والأدلة كثيرة في هذا الباب سنوردها في حينها إن شاء الله.

فكل من الكتاب والسنة النبوية ينهى عن الظلم والإذاء لحرمة الفرد، وهذا يعد تكريساً لمضمون حق الأمان وضمانة له من أذى الغير^٣، ويزرس معنى حق الحرية في تقرير العقوبات من حدود وتعازير، حيث تعبير مبادئ التجريم والعقاب في القرآن والسنة عن سمو وعدالة التشريع الإسلامي في حماية الفرد والمجتمع من العدوان بتأمين الحرية^٤، وإيابها للفرد في حالات البراءة والإدانة معاً.

ففي تعظيم حرمة المسلم على المسلم بعصمة الدم، والعرض والمال، بحد النص على كفالة الحريات جديعاً، وهو شمول يُظهر مدى اتساع الحرية حتى أصبحت أصلاً عاماً لا يخرج عن نطاقه أيُّ حق أو حرية. ولا يمكن إلا أن يتصل بالحرمات الثلاث، فالاعتداء على أمن الفرد من شأنه أن يهدد الإنسان في مقومات وجوده من دم ومال وعرض^٥. ولهذا نجد النبي ﷺ يوصي أمهاته بما يحفظ أمنها ويشدد على وجوب كفالة حرمة الإنسان في خطبة الوداع حيث يقول: "فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحِرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي يَلْدِكُمْ هَذَا"^٦.

لذا فإن حق الأمان للفرد على حياته وجسمه وبشرته من أي اعتداء مرتبط بأغلظ الحرمات وأعظمها، ولا يمكن فصل أحدها على الآخر. من أجل ذلك حرصت السنة النبوية على تقرير عدة مبادئ في القضاء وأحكام الشريعة لتكون كفيلة بأن تتحقق هذا المقصود^٧.

^١ - رواه البخاري، عن أبي واقد ، انظر: ابن حجر: (فتح الباري) كتاب الحدود، باب: " ظهر المؤمن حمى الا في حد او حق " . رقم: 6785/9 . ج.12 . ص.85.

² - رواه الترمذى عن ابن عمر(سنن الترمذى)أبواب البر والصلة،باب "ما جاء في تعظيم المؤمن" رقم 2101/84 . ج.3 . ص.255

³ - خلاف، عبد الوهاب: (السياسة الشرعية)دار الأنصار، القاهرة. د ط ، 1977 . ص.31 .

⁴ - المرجع والصفحة نفسها . و الفكهانى، حسن - الحامى-: (الموسوعة القضائية والفقه للدول العربية)ستورية تصدر عن الدار العربية للموسوعات. القاهرة. عدد سنة 1983 ،الجزء 200، ص 90.

⁵ - فهمي، مصطفى أبو زيد: (فن الحكم في الإسلام)دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2، 1993 . ص 482-484 .

⁶ - رواه مسلم عن حابر بن عبد الله: (مسلم بشرح النووي)كتاب الحج، باب "حجَّةُ النَّبِيِّ" رقم 1218/19 . مج 4، ص 431

⁷ - البياتى، منير حميد: (النظام السياسى الإسلامى)مرجع سابق، ص 123 .

ثالثاً - مدلول حق الأمن عند السلف:

لقد ضرب عهد الخلافة الراشدة مثلاً رائعاً للبشرية في تمجيد الإنسان وأمنه، وما يروى في ذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب جاءه مال كثير من الجزية فقال لعماله: "إني لأظنكم قد أهلكتم الناس". قالوا: "والله ما أخذنا إلا عفوا صفووا"، قال: "بلا سوط ولا نوط – أي التعليق والتعذيب – ؟ قالوا: "نعم"، قال: "الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني"!¹. وفي هذا دلالة كافية على شمول معنى أمن الأشخاص حتى على الذميين في الدولة الإسلامية.

وكتب عدي بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز، وكان أحد عماله: "أما بعد: فإن أنسا قبَّلَا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يعسُّهم من العذاب". فكتب إليه عمر: "أما بعد: فالعجب كل العجب من استئذانك إياي في عذاب البشر، كأنني جنة لك من عذاب الله، وكأن رضائي ينجيك من سخط الله. إذا أتاك كتابي هذا، فمن أعطاك ما قبلَه عفوا، وإلا فاخلفه. فوالله لإن يلقوا الله بجهنما يأْهِمُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَلْقَاهُ بعذابِهِ، وَالسَّلَام"².

فهذا غيض من فيض العدالة التي سادت في تاريخ القضاء والحكم الإسلامي، وكيف كانت قداسة الفرد في حرفيته تميز أحكام القضاء تسخير العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وترسيخ المبادئ المستمدَّة من الفقه الإسلامي بالفهم السليم للشريعة وحكمتها في حفظ الأنفس، والذي انعكس على التطبيق الفعلي للشرع الحنيف بما يصون كرامة الإنسان ويケفل طمأنينة على نفسه وحرفيته بغض النظر عن دينه أو لونه، أو عرقه، وجعلها أصلاً في الإسلام لا يمكن الحياد عنه. والحرية في شمولها واتساعها تتأكد في لحظة الميلاد مع الفرد دون حاجة إلى الاعتراف بها من الغير.

فالأسير من المشركين لا بد أن يُطعم ويُحسن إليه في المعاملة حتى يصدر بشأنه حكماً، فما بالك بالرجل المسلم الذي بدر منه ذنب أو خطأ، فمن اللازم أن لا يمنع عليه الطعام حتى يموت جوعاً في سجنه، لأن ما حمله على ذلك إلا حجزه انتظاراً لإصدار حكم القاضي بشأنه، أو جهالته. وأول من جعل للمساجين ما يقوّهم من الطعام واللباس في الشتاء والصيف الإمام علي بن أبي طالب – روى عنه – بالعراق، ثم معاوية بن أبي سفيان بالشام والخلفاء من بعده³. وفي هذا

¹ ابن سلام، أبو عبد القاسم، الشافعي - ت 224 هـ - : (كتاب الأموال) دار الفكر، بيروت، بالاشتراك مع مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة . ط 3، 1981 م. ص 46.

² أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الحنفي - ت 182 هـ - : (موسوعة الخراج: كتاب الخراج لأبي يوسف) دار المعرفة، بيروت، د ط 1302 هـ. ص 119.

³ - المصدر نفسه، ص 149 - 150.

مدلول عميق على احترام حرمة وكرامة الإنسان في الإسلام.

رابعاً- تعريف حق الأمن عند الفقهاء المعاصرین:

لقد ظهر مصطلح "حق الأمن" كمدلول واضح ومستقل بظهور الحريات والحقوق الشخصية العامة وتطورها في العصر الحديث، مما أدى بالفقهاء المحدثين أن يساهموا في بناء صرح الحريات من خلال استقراء ما ذكرناه من قبل في الكتاب والسنة، وللحفاظ على التراث الفقهي والفكري السياسي الإسلامي الذي طالما كفل حرية الإنسان من الاعتداء بصورة أبدية إذا ما استغلته البشرية وبحثت في موارده الشرية، لما له من أسبقيّة تاريخية وحضارية في تقرير مفهوم الحقوق والحرّيات، والموازنة السليمة بين حق الفرد والمجتمع معاً. لذا سنورد اجتهادات بعض العلماء والفقهاء المعاصرين ورجال القانون من العرب والمسلمين الذين حاولوا ضبط "حق الأمن الشخصي" في تعاريف متقاربة في المعنى مختلفة الصياغة، وهي تتعلق في أساسها من مبادئ الحماية الجنائية للفرد في الشريعة الإسلامية، ونورد منها ما يأتي:

1- حق الأمن هو: "ما يكفله الإسلام للإنسان من سلامة شخصية، وعرضه وماليه، فلا يجوز الاعتداء على الفرد سواء من قبل الأفراد أو الدولة"¹، ويقتضي هذا التعريف وجوب المحافظة على النفس، ويتضمن ذلك الحفاظ على الأطراف من التلف، وصيانة كرامة الإنسان من الإهانة، والإحتقار، والتقليل من شأنه أو التعذيب. ومحفظ العرض. منع الاعتداء على الأعراض بالفاحشة أو بالقذف، كما يحافظ على المال الذي هو من أسباب تنمية المجتمع بتحريم السرقة والنصب وكل اعتداء على المال وإيجاب العقوبات على المعتدي سواء بالحد أو بالتعزير إذا مس الأذى حقاً مشورعاً².

2- وأضيف إلى هذا التعريف أن حق الأمن يتمثل في: "حماية الإنسان في نفسه، وماليه، وعرضه، وكفالة سلامته، ومنع الاعتداء عليه، أو التحقيق من شأنه، أو تعذيبه، واضطهاده، سواء أكان ذلك من الدولة أم من أفراد المجتمع، وحق الأمن وحماية النفس من الاعتداء هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية"³، وهذا التعريف أدقّ نوعاً ما من الأول لربطه كنه و Mahmah حق الأمن. بمقاصد الشريعة

¹- رسلان، أنور أحمد: (الحقوق والحرّيات العامة في عالم متغير) دار النهضة العربية، القاهرة. د ط. 1997. ص 55.

²- المرجع نفسه، ص 55.

³- عجرين، محمد- الحمامي-: (حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون) دار الشهاب و دار الفرقان، عمان ط 1، 2002 ص 27 و 47 . و الفكهاني: (موسوعة القضاء والفقه) المراجع السابق نفسه، ج 200، ص 90. و بدوي إسماعيل: (دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة - الحرّيات العامة-) دار الفكر العربي، القاهرة. ط 1، 1980- 1981.

ص 91 - 93 . نقل عن: كشاكيش: (الحرّيات العامة) مرجع سابق ، ص 254.

الإسلامية التي جعلت له علاقة وثيقة بالضروريات الخمس، وخاصة بحفظ النفس، لما للحرية من أهمية قصوى في الحفاظ عليها من جهة والتمكين لقيامها سواء للفرد أو المجتمع معاً، ولا تقييد هذه الحرية إلا في حالة الظلم والاعتداء بما يحفظ مصالح الآخرين. كما يمكن تنظيم الحجز وفقاً للإجراءات الشرعية والوسائل التي تحقق مصلحة الجميع.

3- كما عرف حق الأمن بأنه "ضمان قدر من الطمأنينة يستطيع بفضلها الفرد وعلى أساس من النظام القائم في الدولة، أن ينظم شؤون حياته ويهيئ لمستقبله". وبالأحرى فإنه يعني في المقام الأول: "أن تتوافق للفرد الضمانات التي تولد عنده قدرًا من الإحساس والشعور المطمئن، بأنه في منجي من الأعمال التعسفية المادية كالقبض والحبس دون وجه حق، وإنزال العقاب الظالم المستبد به، ومن ثم يستطيع أن ينظم نشاطه دون خشية من مفاجآت التعسف والتحكم"¹.

4- غير أن هناك من عرف الحق في الأمن والسلامة الشخصية للإنسان بأنه يتسع مفهومها ليشمل: "كل مستلزمات الحياة، وملحقاتها، ذلك أن الإنسان كائن حي أراد الله تعالى له الحياة الكاملة الآمنة المطمئنة، وهي لا تتحقق إلا بتتمتع هذا الإنسان بجملة من الحقوق ترجع إلى سلامته الجسدية وإلى حفظ كيانه البشري"².

إلا أن هذه النظرة واسعة وفضفاضة تدخل في التعريف حقوقاً أخرى غير حق الأمن، كحق الحياة، وغيره. لذا فإننا ندرج تعريفاً أدقَّ تعني بوضوح مفهوم يدخل ضمن حق الأمن على الحرية الإنسانية وحرمة الفرد في المجال الجنائي؛ أي في حالة الإهانة والتعسف الإداري للسلطة تجاه حرية الأفراد سواء بتقييدها أو بتنظيمها.

الفقرة الثانية: تعريف حق الأمن في الفقه القانوني:

على غرار ما رأينا سابقاً من محاولات لتحديد معنى حق الأمن في الفقه الإسلامي القديم والحديث من خلال استقراره من مبادئ التشريع الإسلامي في الكتاب والسنة، نجد أن رجال وشراح القانون العرب والغربيين قد أدلو بدلواهم في ذلك عبر دراسة تطور حقوق الإنسان منذ القرنين الأخيرين من الزمان، وخاصة الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان التي لا يمكن زحزحتها تحت أي حال من الأحوال.

1- وهذا المعنى يكون المقصود بحق الأمن: "حق الفرد في أن يعيش في أمان دون خوف من أن

¹ - الصالح، عثمان عبد الملك، بحث: (حق الأمن الفردي في الإسلام- دراسة مقارنة بالقانون الوضعي-)(مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت، العدد: 3 ، السنة: 7 . سبتمبر 1983 م . ص: 33).

² - الطعيمات : (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية). مرجع سابق ص 120.

يقبض عليه أو يحبس كنتيجة لإجراءات تعسفية أو اطمئنانه، إلا أن يحدث ذلك بناء على قرار من الهيئات القضائية^١، كما يعني: "عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو جسسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وبعد اتخاذ جميع الضمانات والإجراءات التي حددتها القانون"^٢؛ أي أن مبدأ الشرعية يعتبر معياراً أساسياً في الحد الفاصل بين جواز تقييد الحرية من عدمه، وأن أمن الإنسان يكمن في حماية هذه الحرية أساساً من الاعتداء.

2- وهناك من فرق في تعريف حق الأمن معناه العام ومعناه الخاص. فالأمن بالمعنى العام هو: "حاجة فطرية لصيغة بالإنسان منذ نشأته، ودافع نفسي غريزي وأساسي لكل مواطن تدور حوله كافة دوافعه الغريزية الأخرى، ويرتبط تماماً بحاجته وتطلعاته لأشباع احتياجاته من مأكل وملبس وموارد، وفكرة الأمن تتبع من وظائف الدولة الثلاث: حماية الاستقلال، وحماية الأمن والنظام، وتحقيق التقدم والرفاهية. لذا فالأمن لا يقتصر على الجانب السلبي فقط، بل ينطوي إلى الإيجابية المتمثلة في تركيبة وتعزيز الدولة للأمن من الناحية الفردية والجماعية والقومية". أما الأمن بالمعنى المحدد فقد يشمل كما قلنا أمن الفرد، أو الأمن العام، أو الأمن القومي. ويتناول الأمن الفردي ذلك الإحساس الذي ينتاب الفرد فلا يخاف خطرًا نتيجة قدرات أو إمكانيات خاصة به، وتتأكد حاجة الإنسان للأمن عند ظهور نقشه وهو الخوف؛ أي: عندما يتعرض حرفيته لأي تعويق أو إحباط^٣.

وبهذا يصبح الأمن الفردي: "ضمان ضد التوقيف والاحتجاز والعقوبات التعسفية أو المتهم الذي لا يمكنه حرية الجيء والرواح، وهو من أهم الحرريات العامة"^٤.

3- ويمكن أن يعرف حق الأمن من خلال عدّة زوايا تشارك بحملها في تكوينه^٥:

الأمن الإجرائي: وهو "الجهد المنظم الذي يصدر عن الجماعة لأشباع دوافع أفرادها وردع العداون عنهم أو عن كيان الجماعة لأشباع دوافع أفرادها، وتحتسب به الدولة في حدود نظامها

¹ - عبد الغني، بسيوني: (النظم السياسية والقانون الدستوري)، مرجع سابق. ص 404. و متولى، عبد الحميد: (مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الدستورية الحديثة). منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ط 4، 1978. ص 280. و انظر كتابه: (القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية) منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 5، سنة 1974م، ج 1، ص 421.

²- بدوي، ثروت: (النظم السياسية) دار النهضة العربية، القاهرة. دط. 1972. ص 421. وانظر: حكم محكمة القضاء الإداري المصري (مجموعة القضاء الإداري السنة الخامسة) الصادر في: 17 أفريل 1951 . ص 878. وأشار إليه بدوي، المرجع نفسه.

³- كامل، (الأمن الشعوري). مرجع سابق. ص 36 - 37 . كورنو: (معجم المصطلحات القانونية) مرجع سابق. ص 280.

⁴- نخلة، موريس-الحامى-: (الحرريات) منشورات الحلى المقرقفة، بيروت. دط، 1999م. ص 109.

⁵ - كامل المرجع نفسه. ص 37.

القانوني، واتخاذ الاحترازات القانونية وتدابير الأمان لحماية المجتمع من الجريمة".

بـ-الأمن الشعوري: "وهو أن يحس الفرد والجماعة بإشباع دوافعهما العضوية والنفسية التي تدور حولها احتياجاتها الأساسية وفي مقدمتها الأمان بعاظهريه المادي النفسي، والإخلال به يؤدي إلى وجود تناقض داخل الجماعة ويوثر على أمن الفرد بذلك".

جـ-الأمن الجنائي: "ويتمثل في جهود الدولة في تعزيز الشعور بالأمن لدى المواطنين والعمل على منع أو التقليل من فرص ارتكاب الجريمة وتبني مرتكبيها وضبطهم وجمع أدلة إدانتهم لتقديمهم للمحاكمة بما يوحي بنطاقه المتميز عن الأمن السياسي".

** وحالات الأمان هذه ومكوناته، تصبوا إليها كل دولة قانونية قائمة على التكامل والإتساق بين هذه الأجنحة في اتصال عضوي بينها ولا يمكن فيها الفصل. إلا أنه إذا زاد الأمن الإجرائي أو التدابير الاحترازية في الأمن الجنائي عن حدتها، تحت مبرر حماية الأمن الشعوري، فإنه يؤدي إلى اضطراب هذا الأخير نفسه، لأن انخفاض معدل الجريمة لا يمكن أن يُقاس به الأمان واستقراره إلا إذا ارتبط بشعور الجميع بالطمأنينة وعدم الخوف نتيجة الإجراءات الفعالة التي تتحذّلها الدولة، والتي لها يتحقق معنى حق الأمان للفرد، بل ويتعزّز كذلك.

4- وهناك رؤية أخرى لحق الأمن تنظر له من الجانب الموسّع أو المضيق، في مدلوله¹:

أ- في بينما يذهب الفقه الفرنسي إلى تبني المدلول الواسع الذي يفهم في إطار أحكام المواد: السابعة والثانية والتاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة، الصادر في 27 أوت 1789م بمعنى أنه لا يمكن إهانة وتقويف أو حبس أي شخص إلا في الحالات المحددة في القانون ووفق الشكليات التي قررها، كما لا يجوز عقاب أي شخص إلا وفق نص قانوني سابق يحدد العقوبات الضرورية بدقة، وأن مبدأ البراءة الأصلية مكفول لأي إنسان حتى تثبت الإدانة. وعليه تكمن الدراسة لحق الأمن الشخصي في مبدأ الشرعية الجنائية للجريمة والعقوبة، وقريره البراءة ومبدأ رجعية وعدم رجعية القوانين الجزائية، زيادة على عدم التوقيف والمحجز الجنائي والإداري².

بـ- أما المدلول المضيق لحق الأمن يتمثل في تأمين حق الفرد في النَّهَابِ والإِيَابِ والإِقَامَةِ

¹ - شنطاوي، علي خطار. بحث : (حق الأمن الشخصي في التشريع الأردني) مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون - تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان. العدد 1، المجلد:24، موز 1997.ص 53.

Montchrestien Robert, J:(Libertés publiques), . Paris P 220,-²
نقاً عن شنطاوي: (حق الأمن
الشخصي في التشريع الأردني) المرجع السابق نفسه. ص 53.

في كل زمان ومكان وتحت أي ظرف. مما يستلزم عدم إخضاع الفرد للاحتجاز أو الإعتقال أو القبض عليه أو حبسه إلا في ضوء الإجراءات والحالات المحددة قانوناً. وهذا ما يفرق حق الأمن الشخصي عن "حق الطمأنينة" الذي له مدلول أوسع يدخل فيه مبدأ البراءة وغيره من الشرعية وعدم الرجعية... وبالمعنى الفنى الدقيق يكون جوهر حق الأمن الشخصي يتمثل في: "الضمادات القانونية المقررة ضد التوقيف والحبس التعسفي وضد العقوبات التعكيمية، وعليه فلا يعد حق الأمن مجرد إفلات من عقاب أو قصاص، بل هو حماية قانونية"¹.

*** ومن خلال كل ما عرضناه من تعاريفات ومفاهيم لحق الأمن كأحد الحقوق الشخصية في الحريات والحقوق العامة، يمكننا أن نضيف شيئاً لما قيل حوله بأن نورد تعريفاً لهذا الحق في إطار دراستنا المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، إذ نقول أن: "حق الأمن الشخصي هو حق الإنسان الفرد في حماية نفسه وعرضه وماله، بأن يأمن من الإجراءات أو العقوبات التعسفية أو الاعتداء عليه سواء بالقبض، أو التوقيف، أو الحبس، أو أن يخضع للتعذيب والعقاب التعسفي من غير مبرر شرعي ولا مسوغ قانوني يبرر تقييد حريته، كما له حقه الإيجابي في تكينه شرعاً وقانوناً من ممارسة حقوقه انطلاقاً من حرية الشخصية من غير أن يمس بالمصلحة العامة للمجتمع".

¹- يحيل إلى هذا التعريف المضيق لحق الأمن الدكتور الأستاذ: علي خطار شطاوي، أنظر: (حق الأمن الشخصي في التشريع الأردني) المرجع السابق نفسه. ص 53 - 54.

المبحث الثاني:

خصائص حق الأمن وتميزه عن المصطلحات المشابهة:

إن دراسة خصائص حق الأمن لا يمكن أن تتم إلا في ضوء الإطار المضيق للحرفيات العامة الذي يندرج تحته ألا وهو الحقوق الشخصية والحرفيات الأساسية، لأنها منها بمرتبة الجزء من الكل، فمن البديهي إذن أن يختص بخصائصها ويتميز بعض مميزاتها. وهذا ما يدفعنا إلى تناول هذه الخصائص ضمن الأساس الفكري للحقوق والحرفيات العامة والشخصية للإنسان في النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية مع المقارنة بينهما (المطلب الأول)، ثم تميز حق الأمن عمما يشوبه من مصطلحات تشبهه في اللفظ وتختلف عنه في المضمون، أو حتى أنها تقاربها في المحتوى لكن تفرق عنه بالمعنى الدقيق وخاصة في اختلاف نطاق دراسة هذا المفهوم وذاك (المطلب الثاني). وأخيراً نبرز خصائص حق الأمن من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: خصائص حق الأمن الفردي:

الفرع الأول: خصائص حق الأمن في النظام الإسلامي:

الفقرة الأولى: حق الأمن منحة إلهية وليس صفة طبيعية للإنسان:

إن الحقوق في الإسلام لا تستمد شرعيتها من الطبيعة ولا من العقل الإنساني المجرد كما هو المتصور عند النظرية الغربية للحق وخاصة المدرسة الطبيعية التي تنسب مصدر الحقوق إلى الطبيعة. فالإسلام باعتباره الإنسان كائن اجتماعي¹، ومثله في ذلك الفقه القانوني، وبأن حياة الفرد لا تستقيم إلا ضمن المجتمع السياسي والمدني المنظم. غير أن النظام الإسلامي مختلف عن الفكر القانوني الغربي في مصدر الحقوق، إذ أن معياره عقائدي في تحديد انتفاء الفرد إلى المجتمع وعلاقته به، وليس بمعيار الولادة والإختيار الذي اعتمدته نظرية القانون الطبيعي ونظريات العقد الاجتماعي، والنظريات الحديثة في القانون العام الوضعي². ولا حتى جعل الحقوق مراكز قانونية يعطيها المشرع الوضعي للفرد كما هو عند النظرية القانونية الشكلية التي تلغي اعتبار وجود الحق بذاته، الشيء الذي تطرقنا إليه سابقاً³.

إن حق الأمن كغيره من الحقوق الشخصية وال العامة يستمد أساسه من الشريعة الإسلامية،

¹- ابن خلدون، عبد الرحمن المغربي: (المقدمة) دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، ط. 2، 1961م. ج 1، ص 69.

²- الرشيدى: (تأصيل استراتيجية حديثة لدراسة حقوق الإنسان) مرجع سابق، ص 253.

³- انظر كلامنا حول النظريات الغربية ورؤيتها للحق في الصفحات الأولى من البحث.

فالشرع مصدر للحق، وليس الحق مصدر للشرع^١. مما يجعل حق الأمن يستقى أساسه ونشأته من مصادر التشريع الإسلامي، وهذا ما أكسبه صبغة دينية ترتبط بالعقيدة الإسلامية. فالحفاظ على حرمة وسلامة الفرد هو من أوجب الواجبات، لأن الله تعالى خلق النفس الإنسانية ومنحها أمانة لدى العباد، فليس لأحد من البشر أن يتلفها كلياً أو جزئياً، أو يعتدي على أنها وكرمتها بترويعها حتى لو كان صاحبها نفسه. وهذا ما جعل الشرع يختص بالنص على كفالة سلامه الشخص في حريته وأمنه على حرمته ليتمكن من القيام بواجباته الشرعية، فإذا نقص شيء منها أو تم تقديره رفع التكليف جزئياً أو كلياً عن الفرد، وإضافة إلى هذا الحق اختص الشارع الحكيم بتحديد حالات وإجراءات تقيد الحرية، أو تحريرها، أو توقيع العقاب بالفرد، فلا يجوز ذلك إلا بحق، ولا عقوبة إلا بذنب، يقول تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ سورة الإسراء [جزء من 15]، كما يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّاٰ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة الأنعام [جزء من 151].

** وعليه يمكننا أن نستنتج عدة خصائص لحق الأمن والحرية ضمن مبادئ التشريع الإسلامي^٢ :

- 1 - أنه لا يجوز شرعاً الاعتداء على الفرد بالقبض عليه من طرف المحاكم أو اعتقاله تعسفاً أو تعذيبه حتى ولو ارتكب جرماً أو اهتم به دون مبرر شرعي يستدعي ذلك، أو لكونه معارض للسلطة الحكومية بأرائه أو انتقامه إذا كان يستجبي الإصلاح للفرد والمجتمع³.
- 2 - كما أن حق الأمن محاط بقدرٍ كافٍ من القداسة والتكريم مما يستدعي حمايته من الاعتداء سواء من طرف المحاكم أو المحكومين.
- 3 - لقد منع الله تعالى للإنسان هذا الحق لأجل تحقيق مصالح العباد، فالمقصد العام للشرع أكسب حق الفرد في الحرية والأمن شرعيةً بها تتحقق مصالحة، وإنما كان ذلك لغير غاية وهدف بما يشوب الذات العليا بالعبثية، وحاشى الله أن يكون له ذلك. فالمصلحة الشرعية يدور مدارها حول الحفاظ على أمن الفرد وحريته، فحيثما تحقق هذا الأخير كان مراداً للشارع الحكيم وتحقق

¹ - الدربي: (الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره). مرجع سابق، ص 22.

² - استفدنا في استنباط هذه الخصائص لحق الأمن باعتباره منحة إلهية من عدة كتب تتحدث عن الحقوق والحريات وخصائصها ونشأتها، وبعد تحليلها أستقطناها على حق الأمن كواحد من هذه الحقوق. وكذلك الأمر بالنسبة للخصوص الأخرى التي سنعرضها فيما يأتي. انظر: البيان: (النظام السياسي الإسلامي) مرجع سابق ص: 111 وما بعدها. و الطعيمات: (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) مرجع سابق، ص 103 وما بعدها. والدربي: (الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره) مرجع سابق، ص 22.

³ - الطعيمات، المراجع نفسه، ص 120 - 121.

مقاصده بهذه المصلحة، وإذا كان هناك تعارض في الحقوق بين مصلحة العبد والمصلحة العامة فإن الشريعة أقامت ميزاناً يُكال به كل حقٍّ ويستوفى به الفرد والمجتمع مصالحهم بالعدل، وهو بحث حول محور مقاصد التشريع في ترتيب الحقوق إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وعلى أساس ذلك يتم الترجيح بين المصالح والحقوق الكلية والجزئية. وكذا الأمر في الموازنة بين المصالح العامة والخاصة.

4- كون حق الأمن منحة إلهية جعل احترامه أمراً اختيارياً ينبع من رضى النفس، وله بعده إيمانيٌّ، إذ أن الله عز وجل هو من شرع احترام حرية الإنسان وسلامتها من الاعتداء هي وغيرها من الحقوق الأساسية.

5- حق الأمن كغيره من الحقوق الشخصية غير قابل بطبيعته سواء للإلغاء أو النسخ، وله صفة التشريع لأنها منحة إلهية نص عليها الوحي في كذا من موطن، ولا يمكن أن ينسخها أو يلغيها إلا الوحي. مما جعله حقاً دائماً وأبداً لأن الشارع لم ينفعه أو ينسنه ، وقد أثبته بدأة.

6- اختصاص الشارع بالحدث على حرية الإنسان وحالات التجريد منها اقتضى أن يجعل توازناً بين الفرد والمجتمع، فلا يتعذر على حق الفرد في الحرية وسلامة شخصه وبدنه باسم المصلحة العامة، كما لا يترك العنوان للمعتدي على حق الجماعة في الأمن العام الذي يشمل الجميع. فلماً كان مصدر التشريع واحداً وإلهياً لا يقع فيه حيف ولا زيف من إفراط أو تفريط أو إتباع للهوى كما قد يحدث في الفكر الوضعي، أصبح لزاماً على الفرد والجماعة أن يخضعوا إلى هذا التشريع الرباني، فلا تعسف أو اعتداء من الدولة على الأفراد من جهة، ولا طغيان لحرية الإنسان إلى درجة المساس بمصلحة وحقوق المجتمع من جهة أخرى.

الفقرة الثانية: حق الأمن أصله التقييد لا الإطلاق:

إذا كانت الشريعة هي مصدر إقرار بحق الحرية، والأمن الخاص والعام، فإن حرية الفرد ليست مطلقة في التصرفات والأفعال، بل شرعت مسؤولية دينية ودنيوية تحدّ من حريته، إلا أنه لا يحق للجماعة أن تخسّن الفرد في العيش الآمن المطمئن. لذا فللكلّ حقٌّ يختص به، ولا يجوز للسلطة أن تسلب الفرد حريته، أو تقييدها بدعوى حفظ الأمن للجماعة. فالدولة ترعى مصالح الأفراد في حدود المصلحة العامة.

وبهذا فالإعلان في حرية الإنسان التقييد بما قيده به الشارع الحكيم، فأمن الفرد ليس غاية في ذاته فقط، وإنما هو وسيلة كذلك إلى مصلحة، ولو كانت حرية الفرد غاية بذاتها كان له

أن يفعل ما يشاء ويهوى مما يتعدى على حقوق الآخرين¹. كما أنه لا يمكن القول عن الدولة أنها آمنة، وأن حق الجماعة مكفول فيها إذا كانت تتعدى على أمن أفرادها بما يخل بالتوزن الذي فرضه الشارع بين المصلحتين.

وإذا نظرنا في المجال الجنائي وجدنا أن التشريع الإسلامي حدّ من دائرة الإهانة أو التحرّم والعقاب بتنقيتها عن طريق إيعاز النص عليها إلى ذات الشارع الحكيم. كما حدّ من العقاب في العقوبات المقدرة من حدود وقصاص باختصاصه بها كذلك، وليس للحاكم إلا وظيفة تنفيذية لها وفي نطاق ضيق حتى لا يتألّ ويطغى على مصالح وحرمات الأفراد بتشريعه لمثل هذه الأحكام. يقول النبي ﷺ في ذلك: "اذْرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"².

وفي المقابل بحد العقوبات التعزيرية جعل تقديرها للقاضي حتى لا يفلت الجاني من العقاب أو يتعدى حدود حرريته بترويع غيره، مما يحفظ مصلحة الجماعة وأمنها من جانب آخر، فلنكلّ مسؤوليته تجاه الآخر. وشرعت في هذا المجال عدة مبادئ تحمي الفرد كمبدأ البراءة الأصلية، ومبدأ اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي، وغيره من المبادئ التي تحول حدًا فاصلًا للاعتداء والتعسف في سلطة الإهانة والعقاب.

الفقرة الثالثة - حق الأمن ذو طبيعة مزدوجة:

فهو يجمع بين كونه فردياً واجتماعياً، الشيء الذي أقرّ به علماء الأصول في تصنيف الحقوق، وأن حق العبد لا يخلو من حق الله تعالى فيه³، أو ما يسمى بالحق العام. لذا فإن حق العبد في الحرية والأمن من الاعتداء هو حق للأمة بمجملها في الطمأنينة وسلامتها بلا تعارض بينهما، أي أنه ليست هناك مواجهة وتضاد أو صراع بينهما. فلا تنسى حرية الشخص في الإسلام بالفردانية المطلقة كما هو في المذهب الفردي الليبرالي الغربي، كما لا يطغى حق الجماعة المطلقة على حرية الفرد بحيث يسلبه إياها، ويصبح وسيلة تخدم السلطة مثلما هو الحال في المذهب الماركسي والديكتاتورية المطلقة. فالإسلام وقف موقفاً وسطاً بين هذا وذاك في تشريع الحقوق.

ولما كان حق الأمن الغالب فيه حق العبد، وإنما ثبت له هذا بإثباتات الشارع له، لا بحكم

¹ - الطعيمات: (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) المرجع السابق نفسه. ص: 103.

² - رواه الترمذى عن عائشة: (السنن) أبواب الحدود، باب: "ما جاء في درء الحدود" رقم 1447/2، ج 2، ص 438 - 439.

³ - القرافى، شهاب الدين: (الفرقون الفقهية) دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط 1، 1344هـ - ج 1، ص 141.

و الشاطي: (المواقفات)، مصدر سابق، ج 2، ص 377 - 378.

استحقاقه أصلية عن نفسه، وبالتالي لا ينعدم من حق الله فيه، ومنه فإن ما تقرر شرعاً للفرد من حرية وسلامة بدنية وكرامة معنوية لا يتحقق للعبد أن يسقطه ولو على نفسه، لأن للجماعة فيه حق وشأن، كأن يسمع الفرد بتغذيه، أو حبسه، أو قتله. ولأن في أمنه على شخصه أمن للجماعة التي هو عضو فيها. وعليه إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد، فلا يجوز للعبد إسقاط حقه إذا أدى ذلك إلى إسقاط حق الله فيه¹. ونظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي تجعل بدورها حدّاً فاصلاً بين حق الفرد وحق المجتمع يتحقق معه كلاماً دون اعتداء².

ومصالح المجتمع تمثل في حق الدولة بالمحافظة على أمنها العام بحيث تردع المجرمين، وتأخذ على يدِ منْ يقف دون أمنها الذي هو قوام وجودها. كما تعمل السلطة جاهداً في تنظيم الحقوق والحرفيات، ووضع الآليات التي تحقق الأمان العام من دون مساس بالأفراد، وهذا هو الفرق بين النظام العادل والجائر الذي يسلب الحقوق ويتعدي على الحرفيات بحيث يخالف شرعة الله التي ارتضتها للناس.

الفقرة الرابعة - شمول حق الأمن للحقوق الأخرى وعمومه لجميع الأفراد³:

أولاً - من ناحية الشمول: من الخصائص الهامة لحق الأمن في الإسلام أنه يتعدى ليشمل غيره من الحقوق والحرفيات الشخصية وال العامة، وذلك لما يحظى به من أهمية قصوى، فهو يتعلق بأقدس الحقوق التي يقوم عليها كيان الإنسان والمتمثل في حق الحياة. فإذا انعدم الأمان أصبحت حياة الفرد مهددة مما جعل الحفاظ على النفس من الضروريات التي تكفلها مقاصد الشريعة الإسلامية ومن الواجب صيانتها، فلما تنعدم أو يتم الإخلال بها يختل ميزان حياة الناس نفسها.

فالأمن لا يمكن أن يتحقق إلا بالحفاظ على الأنفس⁴. كما أن الإنسان لا يمكنه أن يمارس حقوقه الأخرى، وحتى واجباته الشرعية المكلف بها على أتم وجه وبحرية كاملة من دون إكراه أو تقييد إذا كان مفتقداً للأمن والراحة النفسية. لذا فحرية الفرد في التنقل بين أرجاء الأرض لا ترُوِّق له إذا كان الفرد خائفاً أو محتجزاً أو محبوساً بأيّ صورة من صور التخويف وتقييد

¹ - الشاطبي: (الموافقات) المصدر السابق نفسه. ج 2، ص 376.

² - الدرعي: (الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده). مرجع سابق. ص 23.

³ - أخذنا التصور العام لهذه الخاصية في الحقوق والحرفيات وألقينا بظلاله على حق الأمن كأخذها من عند البياتي: (النظام السياسي الإسلامي)، مرجع سابق: ص 113.

⁴ - رحماني، منصور: (حفظ النفس في الشريعة الإسلامية) رسالة ماجستير في أصول الفقه - قسم أصول الفقه، جامعة الأمر عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسمية. سنة 1414هـ 1993م. ص 146.

لحربيته. ولا يطيب له عيش إذا هدّدت حرمة مسكنه بالتفتيش في كلّ حين، أو اعتدى على أمواله بغير وجه حقّ، وكذلك الأمر إذا حُرم من الاتصال الآخرين أو من العمل مما يجعل معيشته نكداً. ولهذا كان لزاماً على الحاكم في الإسلام أن يوفر الأمن لرعاياه داخل الدولة وخارجها.

ومن جهة أوسع لا يمكن للفرد أن يمارس حقوقه السياسية كالمعارضة، وحق انتخاب الحاكم، وحرية التعبير عن الرأي إذا كانت الأمة تحت طائلة حاكم جائز لا يخاف الله في ذمّ الناس، ولا يوفر لهم الإحساس بالطمأنينة على مفهوم مصيرهم الحاضر والمستقبل، أو إذا كانت هيبة السلطان غائبة، مما يعدّ أو يخل بنظام الحياة في المجتمع الذي يفتقد النظام، وتسوده الفوضى والتعسف. وهنا تكمن أهمية حق الأمان بالنسبة للحقوق الأخرى.

ثانياً - من ناحية العموم لجميع الأفراد: كما سبق وأن ذكرنا فإن تعريف الحق بالمنظور الفكري السياسي الموسع، الذي ينأى به عن الدراسة الفقهية ليتعدّى مفهوم الحق من كونه استئناراً لشخص معين إلى كونه مُكتنة وإباحة عامة لجميع أفراد الأمة دون تمييز بينهم. وحق الأمان يدخل ضمن هذا الإطار الذي يتبلور في مجال حقوق الإنسان وحرياته. وهذه الخاصية بالضبط هي التي تجعل من حق الأمان حقاً عاماً؛ إذ أن الحقوق والحريات هي إباحات عامة ومُكتنات يقرّرها الشّرع للجميع بالمساواة ودونما استثناء لواحد منهم، ولا يختص بها واحد من الأمة دون الآخر.

وبالتالي فالمنظور الإسلامي لا يتصور فروقاً بين المسلم وغير المسلم في الدولة الإسلامية، ولا يميز بين ذكر و أنثى، ولا أيض وآسود في استيفاء حقه من الحرية والعيش بأمان وحمايته من الاعتداء طالما لم يعتدّ هو على غيره. فلا اعتبار للجنس واللغة أو اللون ما دامت النفس الإنسانية واحدة، والاعتداء على الفرد بالإعتقال أو الاحتياز والضرب هو اعتداء على الجميع. يقول الله تعالى: ﴿...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^{المائدة [جزء من 32]}. فلا يمكن أن تتصور وجود فرد آمن ومطمئن البال في مجتمع محاط بالمخاطر، أو في ظل سلطة لا تقليس الحقوق، ولا تقدر للإنسان معناً بحيث تندى يدها لتناول من تشاء وكيفما تشاء وفي أيّ وقت تشاء، مما يروع الأفراد والجماعات، الشيء الذي يستدعي أن يكون حق الأمان مكفولاً شرعاً ليتوسع إلى أن يشمل الجماعة، كما يضيق ليحفظ الفرد المسلم وغير المسلم في ظل التصور الإسلامي للحقوق والحريات طالما لم يرتكب هذا الفرد ذنباً ولم يخل بالنظام العام للمجتمع الإسلامي.

الفقرة الخامسة - حق الأمن ثابت وغير قابل للإلغاء أو النسخ:

إنَّ ميزة التشريع الإسلامي عن التشريعات الوضعية أنه قرَّر حقوق الإنسان الأساسية بداعية بنزول الوحي قبل خمسة عشر قرناً من الزمان وصان الإنسان في ماله، وجسمه، ودمه، وعرضه. فلم تأت هذه الحقوق نتيجة للتطور الدائم، وبعد ثورات دامية كما حصل في الأنظمة الوضعية، وأبرزها الثورة الفرنسية سنة 1789م؛ أي قبل 200 سنة فقط حين بدأ تقرر حقوقاً للإنسانية بعد أن داستها الحروب والأنظمة المتسلطة طيلة قرون الاستعباد وقوانين الغاب ونظام الرقيق.

لذا فإنَّ حق الفرد في الأمان نزل ربانياً في ظل النظام الإسلامي ووفقاً لمعايير ثابتة ومبادئ لا تقبل للإلغاء أو النسخ من طرف البشر¹.

ولأنَّ التشريع سمة إلهية، ومهمة الإلغاء أو النسخ مختصة بها. وعلىه: فما أثبته الشرع من حقوق للفرد بعدم الاعتداء عليه لا يمكن للحاكم أن يلغيه، أو يعتدي عليه، بمحض جعلت حرمة الفرد مقدسة حين نصت عليها خطبة الوداع مؤكدة على ثبوت ذلك على مرّ الزمان. بل جعلت للحاكم المسؤولية على تعزيز حماية الأمة وطمأنيتها، فمن باب الأولى ألا يصدر منه ما يتعدى على حرمة العباد تحت أي ظرف أو طائل.

و بما أنَّ حق الأمان وغيرها من الحقوق والحربيات جاءت متكاملة في التشريع الإسلامي². وأنَّ الله سبحانه لم يفرط في الكتاب من شيء. لذا لم ينص على إقرار كرامة الفرد وحرمة المسار بشخصيته فقط وبصفة سلبية، كالنص على مبدأ البراءة الأصلية في الإنسان، وحرمة دم المسلم وغيره، وإنما تعدى التشريع الإسلامي إلى جعل حرية النفس وحرمتها مقصدًا ضروريًا من مقاصد التشريع ذاته يجب تحقيقه وتوفير السُّبُل لتمكين الأفراد منه، وهذا عن طريق إبعادهم عن الوقوع في دائرة الإهانة التي تتسع باتساع دائرة الاعتداء على الغير والجرائم التي تهدّد كيان المجتمع. وذلك يكون بوضع سياسة جنائية حكيمه، فمن جهة تشجيع الأفراد على العمل النافع والقيام بالواجبات المنوطة بهم مع توفير الوسائل لذلك للحد من انتشار الجريمة. ومن جهة أخرى إذا وقع الفرد في دائرة الإهانة كان عبء الإثبات على المدعى، وهذا ليحفظ حقوق الناس وحرماهم من الظلم، والتالي عليها. وتعزز الأمر كذلك بأن تقررت عقوبات شرعية لكلّ من يعتدي على أمن الناس حاكماً كان أو محكوماً.

¹ - البيان: (النظام السياسي الإسلامي)، مرجع سابق: ص 113-114. و الطعيمات، (حقوق الإنسان و حرفياته الأساسية) مرجع سابق. ص 116.

² - الطعيمات، المرجع نفسه ، ص 13 - 14.

** وعليه فبها هذا التكامل الذي أثبته التشريع الرباني، كان أمن الأفراد متتصفاً بما اتصف به الشريعة من كمال بحيث لا يشوبها نقص أو تناقض بين تقرير حق ونقضه من جهة أخرى، وهذا ما جعل حرية الفرد في الإسلام مصونة من جميع الجوانب ولا يمكن المساس بها على آلية حال.

الفرع الثاني:

خصائص حق الأمن في الفقه القانوني:

الفقرة الأولى - حق الأمن طبيعيٌّ لصيقٌ بالحرية الفردية: إنَّ حقَّ الأمان في القانون ومثله في الشريعة الإسلامية له علاقة وثيقة بالحرية ذاتها. فهما متلازمان، والمساس بأمن الفرد هو مساس بحرি�ته بالدرجة الأولى، وحين يفقد الأمن تفقد الحرية معناها.

ولقد كان الفرد قبل إقرار الحريات الشخصية يعيش تحت الجماعة التي تفرض سلطنة مطلقة عليه، وليس له فيها أيَّ معنى ولا قيمة سواء في نظامها القانوني المدني، أو في سياستها الجنائية، مما أدى إلى الثورة على مثل هذه الأنظمة. وظهرت مذاهب فكرية تزكيُّ الحريات والحقوق الأساسية لخروج الفرد من نير العبودية، كالنظرية الطبيعية ونظرية العقد الاجتماعي وغيرها¹. مما أدى إلى انتعاش حرية الأفراد في ظل المجتمع السياسي المنظم، وبداية نشوء الدولة القانونية التي تحفظ كرامة الفرد وسلامة ذاته، فانعكست هذه المذاهب الفكرية على النظام القانوني المعاصر، وأحْجَج ذلك الثورات المتعاقبة من أجل الحرية ليصبح الفرد ذا اهتمام بالغ وله مركزه المعتبر في الدولة. ودفع كل هذا إلى تقرير وضع التشريعات والقوانين للدول المتحضرة، وتؤكد ذلك في الإعلانات الدولية والإقليمية. لذا أصبح الفرد هدفاً للدولة، والمجتمع الدولي الإنساني ككل.

ومن خصائص فلسفة المذهب الفردي الموضوعية أنه يقوم على أساس الحقوق الطبيعية للأفراد، وهي فطرية لا تكتسب من طرف المجتمع، وهي ثابتة للإنسان بمجرد ولادته وبكونه إنساناً، وما القانون إلا منظمٌ لهذه الحقوق وليس مصدراً لها. وحقُّ الأمان جزءٌ من هذا الكل من الحقوق. فهو مكفول أيضاً للإنسان وفقاً لطبيعته الإنسانية، وعلى السلطة أن تلتزم بعدم الاعتداء على حرريته، ولا تمييز في ذلك بين فرد وآخر، وبغض النظر عن جنسه ذكراً أو أنثى أو لونه، أو عرقه، أو لغته، أو دينه. فالمساس بحرية الفرد كحق مقدس له هو إضرار بالآدمية عينها².

¹ من زعماء المدرسة الطبيعية: هرقليليس، شيرون، وحرسيوس. ومن أقطاب نظرية العقد الاجتماعي: هوبرز، جون لوك، وجون حاك روسو.

² سعادي، محمد: (حقوق الإنسان) دار ريحانة، الجزائر، ط١، 2002. ص 55. وطبلية، قطب محمد قطب: (الإسلام وحقوق الإنسان - دراسة مقارنة-) دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢. 1984. ص 115.

ومن مقتضى الفردانية التي يتميز بها حق الأمن ضمن الحقوق الشخصية، ينبغي أن لا تطبق قواعد المعاملة بالمثل التي تحكم علاقات الدول بعضها على الأفراد، فإذا تم اعتقال رهينة أجنبية من طرف دولة معينة، فلا يحق للدولة الأخرى أن تتحجز رعايا الدولة الأخرى لديها أو أن تعقليهم¹. كما تقتضي الحرية الفردية أن يتمتع كل فرد بكامل حقوقه في الحي والرور، وحرية السكن وحرمته، وحرمة حياته الخاصة، بما يحفظ أمنه ويتحقق سعادته الداخلية وشعوره بالاطمئنان على نفسه. الشيء الذي يستدعي من الدولة أن تتخلّى في هذا المجال عند تشريعها للأحكام عن بعض اختصاصاتها احتراماً منها لكرامة الفرد وحرمته، مما يُخرجه عن صلاحيتها القانونية الداخلية، كما تقتضي الحرية الفردية أن تكسر الحدود السياسية للدولة أمام المنظمات العالمية والإقليمية بتدخلها لحماية كيان الفرد من تعسف الدولة في إطار "التدخل الإنساني" مما يوسع دائرة حرية الشخص بأن يوصف أو يصنف كشخص أو موضوع من موضوعات القانون الدولي الإنساني العام الذي يلزم الدولة بضرورة حماية حقوق الإنسان².

الفقرة الثانية - حق الأمن يعطي جميع الحقوق الأخرى:

لا شك أن حق الأمن يحتلّ مكانة هامة تقدم الحقوق الشخصية خاصة الحقوق العامة بصفة أوسع، فلا يمكن أن يتصور حرية التنقل معنى إذا كان الشخص محتجزاً أو معتقلأً أو مبعداً عن أهله وأرضه. كما يغيب الشعور بالاطمئنان في السكن المهدّد بالتفتيش في أي لحظة، ووفقاً للإجراءات التعسفية الأمنية المشددة بحجّة حماية النظام العام كفرض نظام الإقامة الجبرية وغيره. بل إنَّ حرية الفرد في التعبير عن رأيه، وحق الانتخاب والحقوق السياسية عموماً لا تجد لها قيمة فعلية برغم تقريرها في الدساتير إذا انعدم أمن الأشخاص وحقهم في المعارضة السياسية السلمية والتعبير عن الرأي بحرية، مما يمس بمصداقية هذه الحقوق نفسها.

إذا كانت الجهة الإدارية لها سلطة مطلقة في القبض على الأفراد أو جسدهم، أو منعهم من التنقل من مكان آخر، فيإمكانها أن تخرم خصومها السياسيين من ممارسة حقوقهم السياسية ومنعهم من حق الترشح والانتخاب، وكذا استحالّة اتصالهم بمن يتعاملون معه إذا كانوا تحت طائلة الحبس والإعتقال³.

ولهذا فإن حق الأمن كما رأينا يَتَسْعُ ليشمل جميع الحقوق والحرّيات الأخرى، وهذه الخاصية

¹ سعادي: (حقوق الإنسان)، المرجع السابق نفسه، ص 59.

² المرجع نفسه، ص 56.

³ بدوي: (النظم السياسية)، مرجع سابق، ص 419 - 420.

جعلت له أهمية عظيمة من بينها. كما يضيق إلى درجة أن بعضهم يقصر الحريات الشخصية على حق واحد هو حق الأمن¹، أو أن حق الأمن يمثل الحرية الشخصية في أدق صورها².

الفقرة الثالثة - حق الأمن عالمي إنساني:

وتبيّن هذه الخاصية لحق الأمن من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمصادر الأخرى، وذلك يتبيّن في البعد العالمي الذي أولاه لحقوق الإنسان وحرياته العامة، بحيث يتوجب لكل إنسان أن يتمتع بالأمن والسكنية، والشعور بالطمأنينة تجاه الغير سواء كانوا أفراداً أم دولاً، كما أن هذا الحق يثبت للشخص بمجرد ولادته حياً وكونه إنساناً، فهو حقٌّ طبيعيٌّ كما ورد سابقاً.

فالأقرارات بإنسانية حق الأمن وشموله للجميع على وجه البساطة تجسد في أعراف دولية ضمن محاولة تشريع ما يدعى: "بالقانون الدولي لحقوق الإنسان" وخاصة بعد الحريتين العالميتين الأولى والثانية في السعي من أجل الرد للإنسانية اعتبارها وللحربة جناحها اللذان كسرهما الحروب.

ومن أجل ذلك سُنت إتفاقيات ومعاهدات، وتبعتها بروتوكولات تكرّس الإعلانات والتوصيات العالمية لحماية حقوق الإنسان. وكتبيحة لتلك الجهود الجبارية للإنسانية أصبح للفرد كيان مستقل عن الدولة وحريتها المصنونة، ولا تمس في أيّة حال من الأحوال إلاّ وفقاً لمبدأ الشرعية الذي يقتضي ذلك. وانعكس هذا المفهوم الجديد على دساتير الدول الديمقراطية والليبرالية وعلى تشريعاتها الداخلية، وخاصة منها القوانين العقائية إلى درجة أن أصبح احترام الإنسان في حريتها الشخصية معياراً يقاس عليه مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان من عدمه.

فلا يمكن للدول القانونية أن تتذرّع بالمسام بحرية الفرد تحت أيّ طائل وفي أيّ إطار أو مكان وزمان، في حين الذي تبرر إخلالها بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخاصة في الدول النامية بحجّة نقص الإمكانيات وقلة الموارد، والعجز على ترقية هذا الجانب من الحقوق³.

الفقرة الرابعة - أمن الفرد على حريته سابق على وجود الدولة:

إذا كان المذهب الفردي هو الأساس الذي بنيت عليه قائمة الحقوق الشخصية، واعتبرت مقدسة وشكّلت قيداً على سلطة الدولة القانونية، فإن حرية الأشخاص سابقة في وجودها على قيد الدولة ذاتها، وما وجدت هذه الأخيرة إلا لتحمي الحرية من الاعتداء أو التعسف.

¹- غزوی: (الحريات العامة) مرجع سابق، ص 24.

²- كشاکش: (الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة) مرجع سابق، ص 200.

³- سعادي: (حقوق الإنسان) المراجع السابق نفسه. ص 59.

فالفرد يكتسب حقوقه وحرি�ته من الطبيعة الإنسانية، أي القانون الطبيعي من يوم ولادته إلى ما بعد مماته، ولأن الفرد هو الأصل في تكوين الجماعة وهو سابق لها. كما أن حق الحرية للفرد والعيش باطمئنان لصيق به كإنسان وله الحق في الحفاظ عليه من الناحية القانونية. ومن الجانب النفسي كذلك فإن الفرد يشعر بالاطمئنان حين بقائه في جماعة معينة، مما يدل أن هذه الحقوق هي روابط إنسانية¹.

ومن جهة أخرى، فإذا كان الأفراد قد أبرموا عقدا اجتماعيا تنازلوا فيه لأحدهم بأن ينظم مصالحهم وبمقابل التنازل عن بعض الحقوق الطبيعية، يكون لزاما عليه كسلطة تنظيمية أن تحترم هذه الحقوق المسبقة للأفراد، وأن تتحقق المبتغى الذي اتفقت مع الجماعة عليه.

ومنه فحرية الأفراد وحقهم في الإطمئنان لا يتدخل فيه المشرع الإجرائي لإبرازه، أو إنشائه لأنه حق طبيعي، بل يقتصر تدخله على تبيان مدى القيود التي يوردها على هذه الحرية. غير أنه لا يقصد بالتدخل في تنظيم الحرية الفردية أن يتم تعطيل ممارسة هذه الحرية نفسها. لذا فحق الشخص في الأمان على نفسه من القبض أو الاعتقال أو الحجز لا يكون إلا بالأوضاع وفي الحدود التي يرسمها القانون، وتقوم به السلطة المؤهلة التي توفر فيها الضمانات اللازمة والوسائل التي تحمي الأفراد من الاعتداء أو التعسف.

إذن: فالدولة القانونية لا تملك غير تنظيم القيود الواردة على حق الأمان، وترعى في ذلك مصلحة التحقيق في الجرائم، وبكيفيات لا تعدم أو تنقص من كيان وحرية الفرد الشخصية. بل إن تدخل الدولة يكون إيجابيا بالعمل على تحقيق وتنمية الأمان، وتسن القوانين الكفيلة بترقية ذلك، إذ أن تسمية الدولة بالقانونية "لا يمكن أن تتصف بها إذا لم تحترم حق الأفراد في الحرية والأمن على شخصهم، لأن مبدأ الدولة القانونية لم يتأسس إلا لحماية هذا الحق وغيره من الحقوق الأخرى من الاعتداء عليها أو الإجراءات التعسفية في حقها"² بل وحتى تعزيزها وتطويرها والتمكين لمارستها. غير أن هذه النظرة الفردية لحق الأمان قد تلغى حق الجماعة في الأمان كما يرى المذهب الماركسي الاشتراكي، مما يؤدي إلى تعسف القوي مع الضعيف إذا كان له قدر كبير من الحرية. وتensus بذلك الفوارق بين الطبقات، وإشاع شهوة الأنانية الفردية، واستغلال أصحاب المال لمكانتهم لاضطهاد العمال، وفرض قيود واقعية على حرريتهم بالفقر والاعوزاز. عليه: فمصلحة

¹ -المذيت، أبو زيد علي: (النظم السياسية والمرجعيات العامة) موسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط.4، 1989. ص 183-184.

² - الشهاري، قدرى عبد الفتاح: (الموسوعة الشرطية القانونية) عالم الكتب دم، دط، 1977. ص 127-128. و عبد الغنى ، بسيونى عبد الله: (النظم السياسية والقانون الدستوري) مرجع سابق. ص 168-169.

الجماعة ممثلة في الدولة يجب -حسب رأيهم- أن تعلو على مصلحة الفرد في الأمان، فهي واسعة القانون وهذا الأخير يجب أن يخدم المصلحة العامة قبل الخاصة، ولا يقتصر على الأمان الداخلي والخارجي، والسلطة القضائية.

وبين هذه النظرة وغيرها انتهى الترجيع إلى أن الحقوق الشخصية ومنها الحرية الشخصية اللصيقة بالإنسان هي التي يوجد لها القانون الطبيعي، وأما غيرها من الحقوق المدنية فهي تلك التي تتقرر للفرد بصفته عضواً في المجتمع¹، ومنها حق الإضراب، والحقوق السياسية من حق المعارضة والترشح وغيرها.

الفقرة الخامسة- حق الأمن لا يسقط بالتقادم أو التعديل:

إذا كان حق الحرية للفرد ليس متضمناً للحق فقط، وإنما هو واجب في المقابل، بحيث يجب على الغير عدم الاعتداء على هذا الحق فلا يمكن التنازل عنه، كما لا يمكن التصرف فيه.²

وقد جعل المشرع الدستوري في الدول الأكثر حماية لحقوق الإنسان الاعتداء على حرية الفرد من أعظم الجرائم التي لا تسقط الدعوى الجنائية عنها بالتقادم. وهذه الخاصية لحق الأمان تعتبر ضمانة قوية لحرية الإنسان، وحرصاً من المشرع على حماية حقوق الأفراد وحرি�اتهم. إذ يعد الاعتداء على الحرية الشخصية أو التعسف بشأنها من طرف موظفي الدولة من الجرائم المشددة، ويكون المتهم بها في وضع أسوء من المجرمين العاديين³. فقد نصت المادة 57 من الدستور المصري على أن: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكتف الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء". كما قررت ذلك أيضاً المادة 32 من الميثاق الوطني الفلسطيني. ولللاحظ أننا لم نجد ما ينص على هذه الخاصية لحق الأمان في الدستور الجزائري. إلا أن المشرع الدستوري نص في أحکامه على التعديل الدستوري لسنة 1996 حول قداسة حرية الأفراد، وبعد المساس بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في المادة 178/5. وكذلك ما يتعلق بحق إصدار رئيس الجمهورية للقانون الذي يتضمن التعديل

¹-المتيت : (النظم السياسية والحريات العامة) المرجع السابق نفسه، ص 184.

²- طبلية: (الإسلام وحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص 116.

³-بيومي، عمرو رضا سلام، إيهاب: (أحكام قضائية رهن الاعتقال -أحكام القضاء المصري بين التعطيل والإهدار-) مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء. ط 1، مايو 2001، المصدر: www.hrcap.org/A-reports/reports28/ch2.htm

الدستوري مباشرة من دون استفتاء شعبي كصلاحيه له بشرط ألا يكون هذا التعديل ماسا بحقوق الإنسان والمواطن وحرি�تهم - المادة 176 -.

في إدراج المشرع المصري لخاصية عدم التقادم للجرائم الماسة بالحرية الشخصية كضمانة إضافة إلى كفالته لها في نص دستور 1971 ، ولم يعهد بها إلى التشريعات العادلة فقط ، أمر فيه دلالة على الأهمية التي تكتسيها حرية الفرد بالنسبة لأسمى القوانين في الدولة. وهذا سلوك جديد لم تعرفه الدساتير فيما قبل، وذلك كبحاً لما عرفته الحقوق والحريات من انتهاكات فيما سبق، ولتحويف الجلادين من العقاب ولو طال الزمان على جرائمهم¹.

ييد أنه يتوجب على المشرع الدستوري الجزائري أن ينحو منحى المشرع المصري وغيره في تقرير عدم تقادم الجرائم الماسة بالحرية وعدم الإخلال بها في أي تعديل دستوري. فهذه الخاصية الهامة لحق الفرد في الحرية والأمن تتضع حداً لأيدي المتهكين لحريات الأفراد وسلامتهم. كما ينعكس هذا الأمر على قانون العقوبات، والإجراءات الجنائية كتطبيق عملي لما ينص عليه الدستور.

الفرع الثالث:

مقارنة خصائص حق الأمن بين النظائرتين الإسلامية والوضعية.

من خلال ما تناولناه بالدراسة لما يتميز به حق الفرد في الحرية والأمن على نفسه من خصائص سواء في النظام الإسلامي أو النظام القانوني الوضعي، تبيّن لنا عدة أمور يشتراكان فيها معاً، وأخرى يتميز بها أحدهما عن الآخر انطلاقاً من اختلاف الأساس الفكري لكل منهما، سواء بالنظر إلى مصدر هذا الحق ذاته، أو إلى نطاق علاقة الفرد بالدولة. وعليه يمكننا أن نقول:

1 - أن النظام الإسلامي ومثله الوضعي كلاهما يقرر خاصية الإنسانية لحق الأمن، وهذا بشروطه لكل إنسان من دون تمييز. غير أن الإسلام اعتبره منحة إلهية وربطه بالعقيدة الإسلامية، فجعل الحفاظ على الأمن واجباً شرعاً اختص الشارع الحكيم بالنص على كفالته وحالات التجريد منه بتوقيع العقاب على المجرمين، وإضافة لذلك ألزم كلاً من المحاكم والمحكوم به، وأضفى عليه بُعداً إيمانياً يجعل أمر احترامه دافعاً داخلياً و اختيارياً، قبل أن يكون إلزاماً خارجياً بقوة القانون فقط كما هو الحال في التشريع الوضعي. ولما كان مصدر تشريع هذا الحق في الإسلام واحداً فقد أخرجه من الواقع في الإفراط والتغريط بين مصلحة الفرد والجماعة، أو إتباع الأهواء. فالنظام

¹ - الخلو، ماجد راغب: (القانون الدستوري) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 1995 ص 332. و شيخا، إبراهيم عبد العزيز: (النظام الدستوري المصري - دراسة تحليلية لدستور 1971 -) دن - دم - دط - دت. ج 2، ص 87.

الإسلامي وازن بين مصالح الأفراد والجماعات معاً، و التي هي مقاصد للتشريع كذلك.

وفي المقابل نجد أن النظام الوضعي منه من يردد حق الأمن إلى الحقوق الطبيعية التي ثبتت للإنسان بالفطرة، ولا يكتسبها من القانون الذي تفرضه الجماعة. وعند الملاحظة جيداً نرى أن هذه النظرة لحق الأمن وغيره من الحقوق والحراء في المذهب الفردي الذي يعلق من قيمة الفرد في مواجهة الجماعة أنها ربما فسحت للفرد مجالاً أوسع يتعذر فيه على حقوق الآخرين. وبه يتهدّد أمن الجماعة والفرد معاً. مما جعل بعض المذاهب تردّ حق الأمن وغيره من الحقوق إلى "التضامن الاجتماعي" كمصدر للحق¹. ويردّ آخرون إلى القانون الذي تفرضه الدولة والذي ينشأ "مراكيزاً قانونياً" للأفراد وليس حقوقاً². وهذا ما يصل بالسلطة الحاكمة إلى أن توسيع من صلاحياتها إلى درجة السطو على حرية الأفراد.

وعليه: فإننا نلاحظ هذا الاختلاف في ردّ حق الأمن إلى مصادره وطبيعته في المذاهب الفكرية الوضعية ينعكس سلباً على خاصية إنسانية وشموليّة هذا الحق ذاتها في بعض الرؤى الإتجاهات الوضعية. مما يدعونا إلى القول بأن وحدة مصدر تشريع الحقوق في الإسلام صانت حق الأمن والحرية للفرد بصفته واجباً شرعاً يتمتع به المسلم وغير المسلم .

2 - كما أن حق الأمن في كلا النظارتين يتميز بخاصية هامة، وهي أنه قد تولد منه الحقوق الأخرى؛ إذ يتسع لغطيتها جميعها من حرية التنقل، إلى حرية المأوى أو المسكن وحرمة من التفتيش، وسرية الاتصال وحرية ممارسته، ويتعذر الحقوق الشخصية ليشمل الحراء العامة، السياسية، الاجتماعية والثقافية، حرية التعبير والاعتقاد، وحرية الرأي، وحق الانتخاب والمعارضة السياسية والتجمع وغيرها...

فحق الأمن يتعذر من كونه حقاً صرفاً لصاحبه يستأثر به من الوجهة الفقهية، بل يثبت للجميع كإباحة أو مكنته عامة لا يتفرد بها واحد دون الآخر.

إلا أن خاصية الشمول والعموم تتسع في النظام الإسلامي أكبر منها في النظام الوضعي، فنجد "حق الحياة" منصوص عليه في الشريعة الإسلامية بحيث يحرم على الشخص أن يقتل نفسه، أو حتى السماح بتعذيبه أو إفقاد وعيه أو هتك عرضه تحت مسمى الحرية الشخصية، والتي جاءت مطلقة في المذهب الفردي الغربي بإباحته للفرد أن يفعل ما يشاء في ذاته، ولو أدى به الأمر إلى الاعتداء على النفس الإنسانية التي كرم الله بشكل صارخ، وهذا ما حرمه الشريعة الإسلامية.

¹ - يقول هذه الترجمة: ليون درجي.

² - من رواد هذه الترجمة الفقيه الألماني "كيلسن".

ولا يخفى علينا ما لحق الحياة من علاقة حميمة بحق الأمن والحرية وكل الحقوق الأخرى. فالاعتداء عليه كأهم الحقوق يتخد ذريعة لسيطرة على الحريات الأخرى.

كما توسيع الشريعة السمحاء في تقرير أمن الأشخاص وكفالة الحقوق الأخلاقية بحفظ العرض وصيانة وتأمين الناس عليه، في الوقت الذي يعدّ أمراً شخصياً، وللفرد مطلق الحرية بالتصريف فيه لدى المذاهب الوضعية. فأعطيت للجسد الإنساني وحرمه كرامة خاصة يحترم الإسلام بها المساس المعنوي أو الجسماني للإنسان طالما لم يعتد على حريات الآخرين وحرماهم. وبرغم الاعتداء يكون الجزء من جنس العمل، وعلى قدر ما يصلح المعتمدي. فالإسلام وقف موقفاً وسطاً بين إطلاق العنوان للحرية الشخصية، أو كبح الحريات والتعسف بحقها إلى درجة يتسع فيها ليشمل أمن الجماعة وطمأنيتها، كما يضيق ليفحظ الفرد في حريته من بطش العدوان أو التعسف بها مما يعطّل مصالح الناس من جهة، ولا يتحقق مقصد الشارع من الحرية التي هي مناط التكليف الشرعي من جهة أخرى.

غير أنه إذا كان الإسلام بهذا التصور قد أمن هذه الحقوق بحملة في نصوصه، وحثّ على كل ما يوصل إليها، وهي عن كل ما يعدّها. نجد أن سمة التطور التي تميز بها الأنظمة الغربية تجعل الآليات والوسائل تتطور كذلك في حفظ الأمن وإيجاد طرق حديثة لكافلة حرية الأشخاص داخل المجتمع في جميع جنباته. ومرد ذلك أن التشريع الإسلامي العمل به متوقف نسبياً في الدول الإسلامية التي راحت تستورد أشكالاً عدّة من القوانين والتشريعات الغربية وتطبيقها في المجتمع الإسلامي، مما جعلنا نعاني من نفس المشاكل والأزمات التي تعاني منها هذه الأنظمة. بل إن الدول الغربية تقدّر الحريات وتتجه الوسائل لحمايتها أفضل من كثير من الأنظمة العربية والإسلامية، التي عانت الحريات في ظلّ تخلفها، وإنعدام احترام الإنسان في أنظمة حكمها المستبدة وأجهزتها القضائية.

3- إن كلاً من النظام الإسلامي والوضعي جاء عالمياً بمحثهما على حقوق وحرّيات الإنسان الشخصية. ييد أن التشريع الإسلامي يُثبت حق الكرامة والحرية المقدس بدأة بـ ترول الوحي من الله تعالى وفي تشريعه للأحكام التي تخص مصالح العباد وحقوقهم. فهي لا تقبل الإلغاء أو النسخ من البشر لاتسامها بسمات التشريع وإثباته لها.

ونجد أن الحرية الشخصية خضعت إلى معيار التطور للاعتراف بها في ظل الأنظمة السياسية المعاصرة بحيث تقرر حق الحرية في الإسلام منذ 15 قرناً. ولم يأت إلا بعد ثورات دائمة، وحالات الطوارئ والمحروب التي قامت بها الشعوب الغربية قبل قرنين من الزمان ضد الإضطهاد وتنسلط الحكم. وبالتالي فالتشريع الإسلامي سابق عليها من جهة، كما لا يعترىه أو يطرأ عليه تغيير

أو تحرير أو إلغاء بتغير الأزمنة أو الأمكنة أو الأنظمة الحاكمة من جهة أخرى، لثبوته بنص الكتاب والسنة. والقواعد التي أقرّها القضاء الإسلامي عبر التاريخ تعتبر أكبر دليل على سمو التشريع وثباته. إلا أن الاتفاقيات الدولية المعاصرة وإعلانات حقوق الإنسان هي آخر ما استقرت عليه الحقوق والحرريات بإعطائها للإنسان قيمته الحقيقية بعدما عانت الإنسانية من ويلات انتهاكها. وتجسد ذلك أكثر بانعكاسها على الدساتير الداخلية للدول القانونية والتي نجت هاجا جديداً بتقرير المبادئ السامية لحماية المواطنين من البطش بجريتهم، وخاصة بظهور مبدأ عدم تقادم الجرائم الماسة بالحرية الشخصية لوضع حدّ فاصلٍ لتجاوز السلطة بحق الأفراد، ولتكريس ثبوت حق الحرية للإنسان بشكل أكبر بالنص عليه في أسمى القوانين للدولة وهو الدستور.

4- جاء حق الأمن في الشريعة الإسلامية متكاملًا. فلم يكتف بالنص على الجانب السلي منه بعدم الاعتداء عليه من طرف الحاكم أو الأفراد فقط، كما هو الحال بالنسبة للنظرية الفردية التي تقتصر عمل الدولة على تنظيم القيود الواردة على حرية الأفراد لا غير. بل عزز التشريع الإسلامي حماية الحرية بشكل إيجابي بتشجيع الفرد على العمل، والتقليل من دائرة الجريمة بالقضاء على أساسها وبجعل العقوبة إن وجدت مصلحة للفرد لا انتقاماً منه. وبحد التشريعات المعاصرة نحو هذا المنحى، فتعمل في إطار سياستها الجنائية على تحقيق هذا التكامل الإيجابي بإفساح فضاء أكبر للحرية، وتعزيزها عن طريق الآليات التي تفرضها الدولة سواء عن طريق التشريعات أو الأجهزة والهيئات التنفيذية والقضائية المنوطة بذلك، بما يكفل حرية الأشخاص، ويحدّ من دائرة الإهمام والسقوط فيها، إلى درجة أن أصبح ذلك معياراً لقانونية الدولة من عدمها.

5- إن التشريع الإسلامي ومثله الوضعي يسعين إلى تحقيق خاصية التوازن بين أمرين هما: أمن الفرد والجماعة مع مراعاة المصلحة العامة والخاصة معاً، وفرض طبيعة ازدواجية للأمن والحرية التي تنتهي بالفرد عند حقوق الآخرين. غير أن اختلاف الأساس الفكري في الفلسفات الوضعية يتغلب حق الفرد تارة، وبغلوه حق الجماعة تارة أخرى، أدى إلى انتلال التوازن المنشود بين القضاء على الجريمة والحفاظ على الأمن العام من جهة، وبين إفساح المجال للحرية الشخصية من جهة أخرى. ففي الحين الذي تعلق فيه المذاهب الفردية من حرية الشخص وحقه في الأمان على ذاته، وأنه سابق في وجوده على وجود السلطة في الدولة باعتباره حقاً طبيعياً، وما على هذه الأخيرة إلا أن تنظم نشاط الأفراد في ممارستهم لحقوقهم وواجباتهم، بوضع قيود على الحرية الشخصية حتى لا تزيغ، مع حمايتها من الإجراءات التعسفية وحالات الإهمام المسبق. وبحد النزعة المقابلة تعلق وتفرط في فرض مصلحة الجماعة، وبالأحرى سلطات الدولة على الأفراد مثلة

في المدرسة الماركسية ومثيلاتها. والتي كان من نتائجها أن طمست الحرية الشخصية، وأمدت بـ العون لمن يريد أن ينال من حق الأمن للأفراد، مع تبريرها لأعماله والإجراءات الصادرة من طرفه. لتساهم هذه النظرة في الأخير في إنشاء الأنظمة الديكتاتورية التي أعطت سلطة مطلقة للدولة في التشريع والقضاء والتنفيذ فعاثت في الأرض فساداً، وكانت هذه الأنظمة تحمل بذوره فنائها في طيافها، مما أدى إلى اندثارها من الوجود نتيجة لاختيار الاستقرار والأمن في مثل هذه المجتمعات.

لذا فإن التشريع الإسلامي جاء مقيداً لهذا الإطلاق سواء بالنسبة للفرد أو للجماعة، فما كسب حق الأمن صبغة متوازنة بين هذا وذاك، وأخضع كلاً من المحاكم والمحكوم لسلطة الشرع العليا، ووضع قواعد لنظرية التعسف التي تجعل حدًّا فاصلاً وعادلاً بين الفرد والسلطة.

كما جاءت مبادئ وقواعد تحفظ المصلحة العامة والخاصة معاً بدل التعارض بينهما، وكرس آليات تحتاج إلى تفعيل في تشريعاتنا العقابية الحاضرة من شأنها أن تقلص من دائرة الإهانة والتجريم وتحدّ من العقاب. كما يجعله منوطاً بالمصلحة العامة أو الخاصة وغير منفصل عنها. ونذكر من ذلك تشريع العقوبات المقدرة واحتياط الشارع الحكيم بها، فلم يوكلاها إلى السلطة الحاكمة، بل أوعزها دور التنفيذ فقط. كما جعل قسطاً منها موكلًا للإمام، وهي التعازير التي يتصرف فيها بما يراه ضروريًا لحفظ المصلحة العامة ورادعاً للجناة المعذين على حقوق الغير. وتم في ظل النظام الإسلامي إنشاء قضاء المظالم الذي يقوم بمحاكمة أصحاب النفوذ والسلطة إذا بدر منهم ما يمس بأمن المحكومين وحرماهم.

المطلب الثاني:

سميات حق الأمن وتميزه عن المصطلحات المشابهة:

لقد ورد "حق الأمن الشخصي" بعدة مسميات تشتراك كلها في المضمون نفسه هو الذي ذكرناه في تعريفنا لحق الأمن. وسنعرض لهذه المسميات التي استقرت بها من بحمل التعريف، ليتبين جلياً ترافقها بما يسهل المهمة للباحث في هذا المجال في الكشف عن المراد بحق الأمن ومتراوحته في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من جهة (الفرع الأول)، ولتمييز حق الأمن ومفرداته وتخلصه عما يتعلق به من مصطلحات مشابهة له في اللفظ مختلفة عنه في المعنى من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسميات حق الأمن الشخصي.

اختللت كتب القانون الدستوري، والمحريات العامة في تسمية حق الأمن وكذلك الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية، فهناك من اصطلاح عليه: "الحق في السلامة الشخصية"^١ وهو مصطلح لمفهوم واسع يدخل فيه حق الحياة ولحقها وسماه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام^٢ بـ "حق الحرية". وقصر البعض "الحرية الشخصية" على حق الأمن كمسمى له لتمثيله إياها في أدق صورها^٣، وكذلك الأمر بالنسبة للمشروع المصري في المادة 41 من دستور 1971 مع أنه يدخله ضمن المحريات الشخصية.

وأطلق الشيخ عبد الوهاب خلاف على حق الأمن مسمى: "حرية الذات" و"حق التكريم الإلهي للذات البشرية" أو "الحرية الفردية"، وتبعه في ذلك راشد الغنوشي^٤. كما ورد بصيغة الجمع: "حقوق الأمان"^٥.

غير أن مصطلح "حق الأمن" أو La sûreté بالفرنسية أو The security بالإنجليزية هو الإصطلاح الشائع بين شرائح القانون الدستوري، والمنظرين للحقوق والمحريات أثناء تبويههم وتقسيمهم لها. وهو الشيء نفسه الذي أقرته الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان فيما بعد. ومن أبرز هؤلاء الشرائح: إيمان^٦ E.ESMEIN، وكوليارد^٧ C.A. A. HOURIOU، وبيردو^٨ G. BURDEAU.

^١- الغنوشي، راشد: (المحريات العامة في الدولة الإسلامية) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. ط ١، آب /أغسطس 1993م.

ص 52. و الطعيمات، (حقوق الإنسان) مرجع سابق، ص 120.

^٢- صدر هذا الإعلان عن المجلس الإسلامي العالمي الذي يتخذ من لندن مقراً له في مؤتمر عالمي عقد في باريس سنة 1982. وقد حضر المؤتمر شخصيات عربية ودولية إسلامية معروفة، المصدر: (حملة المسلم المعاصر)، مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت، عدد 34 فبراير، مارس، أبريل 1983. انظر الملحق.

^٣- المودودي أبو الأعلى: (تدوين الدستور الإسلامي) شركة الشهاب، الجزائر. دط-دت. ص 73. وكشاكتش: (المحريات العامة)، مرجع سابق، ص 200.

^٤- خلاف: (السياسة الشرعية) مرجع سابق، ص 31. و الغنوشي، المرجع والصفحة نفسها.

^٥- نجم، أحمد حافظ: (حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان) مرجع سابق، ص 34.

^٦- (القانون الدستوري)، ج 1، ص 582. نقلًا عن بدوي ثروت: (النظم السياسية) مرجع سابق، ص 413.

^٧- Colliard. C.A. (les libertés publiques) op.cit. P217

^٨- Burdeau.G: (Les libertés publiques) L.G.D.J. Paris . 1948.P 106 et s/8.

فقد سماه "بجريدة الأمان".¹

ومن رجال القانون العرب نجد: ثروت بدوي²، وعبد الغني بسيوني عبد الله³، وعبد الحميد متولي⁴، وغيرهم.

وتوج مصطلح "حق الأُمن" بالنص عليه في أغلب الدساتير العالمية وإعلانات حقوق الإنسان. فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁵ يورده في المادة 3، وجاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁶ بمعنى "الحق في الحرية والأمان الشخصي" في نص المادة 1/14 منه. غير أن الاتفاقيات والإعلانات الأخرى نصت على مضمون حق الأُمن دون تسميته، وسارت على خطاه الدساتير والتشريعات الداخلية. وقد سماه الدستور الجزائري في المادة 34 منه بـ "عدم انتهاك حرمة الإنسان".

الفرع الثاني: المصطلحات المشابهة لحق الأُمن:

ويتلخص ذلك في عدة مفردات علمية: كالأمن العام والقومي والإنساني، والأمن الجماعي وال الغذائي. الفقرة الأولى-الأمن العام: *la sécurité publique*, *La sécurité générale*:⁷ ويعني أن

يشترك كل الناس في الإحساس بالطمأنينة والسلامة، والنظام الحسن، وتوفير الراحة العمومية للجميع. ويدل "أمن الدولة" على الحماية التي تتغطى بها الدولة. والحماية التي توفرها الدولة

¹ - هوري، أندريه: (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية) ترجمة: علي مقلد، آخرون الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت. ط.2، 1977. ج.1، ص 175.

² - (النظم السياسية) المرجع السابق نفسه، ص 414 - 421.

³ - (النظم السياسية والقانون الدستوري) مرجع سابق، ص 358.

⁴ - (القانون الدستوري والأنظمة السياسية) مرجع سابق، ص 239.

⁵ - صدر هذا الإعلان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217. الف (د-3) المورخ في 10 ديسمبر 1948. وهو في نظر البعض لائحة توضيحية وليس باتفاقية، ولا يحمل صفة الإلزام (د/ فصل بن حليلو بجامعة قسطنطينة كلية الحقوق). غير أن/ جمال عبد الناصر مانع (أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق، جامعة عين شمس) يرى بأن الإعلان العالمي تقررت قواعده بعد أن بدأت مبادئ، ثم توصيات من الجمعية العامة. إلى أن أصبحت عرفا دوليا تطالب باحترامه جميع الدول. وبالرغم من عدم وجود سياسة عقابية على مخالفته، فقواعد لها صفة آمرة وملزمة. وكل دولة تنتهك حقوق الإنسان بموجب هذا الإعلان يعاقبها المجتمع الدولي بالعزل السياسي والاقتصادي.

⁶ - سنجيل عليه فيما بعد.

⁷ - سهيل إدريس وجبور عبد النور: (المدخل)، قاموس فرنسي عربي (دار الآداب دار العلم للملايين، بيروت، دط-دت. مادة: أمن

وتنظمها تسمى: "أمن عام" والجهاز المكلف بذلك: "الأمن القومي".¹

وتتخد إجراءات الأمن العام في الدولة مظهراً مادياً ملمساً يتمثل في إشباع حاجات الإنسان، وبث الإطمئنان والسكينة في نفسه. والمظهر النفسي يتمثل في استشعار الإنسان بأنه معترف به في المجتمع وله كيان وقوع لا يمكن لأحد أن يمس به، وكذا دوره في المشاركة الفعالة داخل المجتمع.² ونحن نلاحظ أن الأمن الفردي له علاقة وثيقة بالأمن العام، إذ هو جزء من كل، ولأن في حماية مصلحة الجماعة حماية للأمن الفرد ذاته. ويظهر ذلك خاصة في انعكاسه على الأمن الشعوري؛ إذ يحس الفرد والجماعة بالأمن والاستقرار بمظهريه المادي والنفسي.

إلا أن الإجراءات الأمنية التي تقوم بها السلطة أو: "الجهد المنظم الذي يصدر عن الجماعة لإشباع دوافع أفرادها ورد العدوان عنهم، أو عن كيان الجماعة في حدود نظامها القانوني معاً لوقوع الجريمة"³، والسعى الحثيث لفرض "السكينة الاجتماعية" التي يفهم بالمعنى الظاهري أنها الطاعة للحكومة، أو القضاء على التجاه الأفراد إلى تحصيل حقوقهم من الغير بالقوة والعنف، وأن تعدد العلاقات والروابط بين الأفراد يقوم على اعتراف متبادل بوجود الآخرين داخل المجتمع، وفي إطار الحدود المعنية لكل واحد، واحترام شخصية الفرد الإنسانية مع التقليل من أنايته بما يحفظ حاجة الجميع إلى الاستقرار ودرء الخراب عنهم⁴. كل هذا وغيره من شأنه أن يؤثر على شعور الأفراد بالأمن، ويضطرب كيافيهم بعض التدابير الأمنية عند محاولة الدولة لتعزيز الأمن العام.

كما أن طبيعة الإجراءات الجنائية تعطي مجالاً أوسع لترجم "الأفعال الخطيرة" بما لهذا المصطلح الفضفاض من سعة، وكذا أعمال البوليس التي تقوم بالأعمال الاحتياطية بدعوة الأشخاص المشبوهين إلى المعاشرة، إضافة إلى إجراءات التحقيق الرسمي والمحاكمات السياسية لدى القضاء في الدول اللاقانونية. ومحاجتها لا تكون هناك أية ضمانات للمتهم ضمن المحاكم العرفية أو محاكم الرفاق في أماكن العمل، أو السكن إلى جانب المحاكم الشعبية ومحاكم الحق العام⁵.

فك كل هذه الميررات التي تتخد للتضييق من حرية الأفراد في الأساس تتعارض مع حقوقهم في الذهاب والإياب. كما تعتمد على خصوصية الفرد، بحيث يوجد اختلال في الأمن لديه

¹ - أحمد فؤاد: (الأمن الشعوري) مرجع سابق، ص 36 - 37.

² - أحمد فؤاد: (الأمن الشعوري) المراجع السابق نفسه، ص 36.

³ - المرجع نفسه، ص 37.

⁴ - عطية، نعيم: (في النظرية العامة للمرجعيات الفردية) دار القومية، القاهرة، دط، 1385 هـ 1965 م، ص 39 - 40.

⁵ - هوريو، أندريه: (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية) مرجع سابق . ج 2، ص 59-60.

من خلال الإجراءات التعسفية لأجهزة أمن الدولة.

وعليه: فإن معدل الجريمة لا يمكن أن يكون انخفاضه معبراً عن استقرار الأمن العام إذا لم يكن الفرد والجماعة على حد سواء يشعرون بالطمأنينة وعدم الخوف، وإذا لم تكن الإجراءات المتتخذة من طرف الدولة فعالة¹، سواء على مستوى الأجهزة القضائية أو التنفيذية أو التشريعية لتحقيق العدالة. إذن فعلى السلطة العمومية أن تعمل جاهداً على الإتساق بين أمن الفرد والجماعة من غير إضرار لأيٍّ منهما، فكلما نمت الحماية المضافة على الفرد، أصبح ممكناً أن يزيد تحرر إمكاناته وانطلاقها نحو تحسين حاله وحال الآخرين أيضاً بفرض الاستقرار الذي يزيد في تقدم الدولة.²

ففي سير للآراء³ حول مدى الحفاظ على الأمن وحماية الاستقرار من طرف الدولة: هل يبرر تشديد الإجراءات الأمنية وتقييد الحريات؟ (22.78% من المصوّتين). أو أنه: لا يجوز انتهاك الحرية الشخصية تحت أي ظرف؟ (77.22% من المصوّتين). فالملاحظ أنه من مجموع 4597 صوت، عبرت نسبة الأغلبية المطلقة عن رفضها لتضييق حريات الأفراد تحت أي مسوغ أو ظرف عن طريق الإجراءات والتداير المشددة في حق الأفراد مما يهدد الأمن العام ذاته.

الفقرة الثانية – الأمن القومي: يعني مفهوم الأمن القومي بالتركيز على أمن المواطن ذاته، ويقوم أساساً على "الجهد اليومي المبذول من طرف الدولة لتنمية ودعم أنشطتها السياسية والعسكرية والإقتصادية والاجتماعية، مع دفع كل عدوan أو تهديد أو تعويق لهذه الأنشطة".⁴

فالإضرار بأمن المواطن سواء من الجانب السلبي المتمثل في نقص الحماية، أو الإيجابي المتمثل في افتقاد آليات تعزيز ممارسة الحرية والشعور بالأمن، يؤثر على أمن الوطن من جميع النواحي. كما قد يحدث العكس، فالمساس بمصلحة واستقرار البلاد يؤدي بالضرورة لاستقرار الفرد وحريته.⁵ وعليه: فأي سياسة أمنية أو جنائية تقوم بها الدولة يجب أن يكون الهدف الأساسي منها هو تحقيق أمن الفرد بجانب أمن الدولة. فقد يتحقق أمن الدولة في الوقت الذي يكون أمن أفرادها وحريتهم مهدداً، والأكثر من ذلك فقد تكون السلطة في الدولة مصدر تخويف وإرهاب لفرد.⁶

¹ - أحمد فؤاد: (الأمن الشعوري) المراجع السابق نفسه، ص 37.

² - عطية، نعيم: (في النظرية العامة للحريات الفردية) المراجع السابق نفسه. ص 40.

³ - أجراء موقعي في بي بي سي BBC العربية" المصدر:

⁴ .(تمثيل يوم 16/06/2004) <http://newsvote.bbc.co.uk/hi/arabic/talking-point-3209000/329136.htm>

⁵ - أحمد فؤاد، المراجع نفسه، ص 36.

⁶ - المراجع والمصادر نفسها.

⁶ - عرفة، خديجة: مقال بعنوان: (تعولات مفهوم الأمن ... الإنسان أولًا). المصدر: موقع إسلام - أون لاين =

ومنه نرى مدى الارتباط بين أمن الفرد وأمن الدولة القومي، وهذا يعني أن الدولة مسؤولة عن توفير الأمن للمواطنين على جميع الأصعدة الداخلية والخارجية، بحيث ترد كل عدوان عليهم، خاصة ضمن النظام الدولي الجديد الذي يفرض تعقيداً يمكن أن يشكل مصدر تهديد لأمن الأفراد. فموضوع الأمن القومي يتضمن الأمن بشقيه الجنائي والسياسي؛ الأمن العام للدولة المتمثل في الأجهزة والإجراءات التي تقوم بها، ومن جهة أخرى أمن الأفراد على حريةهم الشخصية.¹

الفقرة الثالثة – الأمن الإنساني²:

إن الأمن الإنساني يتركز على الإنسان الفرد بغضّ النظر عن الدولة التي يقطنها، أو الزمان الذي يعيش فيه. ويزداد هذا المفهوم للأمن في النصف الثاني من التسعينيات، بعد التحولات الحاصلة في الفترة ما بعد الحرب الباردة، وقبل ذلك كان الإتجاه الواقعي في العلاقات الدولية يقتصر على حدود أمن الدولة فقط، ويحمي مصالحها عن طريق استخدام القوة العسكرية، فجاءت المراجعة القوية لمفهوم الأمن، ليصبح الأمن الإنساني يتأسس على صون الكرامة البشرية وكرامّة الإنسان، وكذلك تلبية احتياجاته المعنوية بجانب احتياجاته المادية من خلال سياسات تنموية رشيدة ضدّ التهديد العسكري، والحرمان الاقتصادي، وانتهاص المساواة المقبولة في الحياة، وعدم وجود ضمادات كافية لحقوق الإنسان.

وتعزز مفهوم الأمن الإنساني حقيقة في تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إذ تناول في فصله الثاني: "الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني" فحدد بموجبه مكونات الأمن الإنساني في قسمين: الحرية من الحاجة، والحرية من الخوف. وهو ما يتفق مع الأمن الاجتماعي الذي جاء به القرآن الكريم في سورة قريش.

وبالرغم من أن الأمن الإنساني يعني بالفرد، فإنه يولي اعتباراً للأمن والسلم الدوليين الذي يدخل في نطاق القانون الدولي وعلاقات الدول بعضها. فأمن الدولة يعتمد على أمن وسلامة الدول الأخرى، وهو جزء من البناء المتكامل. لذلك فإن أي نظام عالمي حتى يبقى آمناً ومستقراً، يتوجب أن يُبني أمانياً من الأسفل إلى الأعلى؛ أي من أمن الأفراد إلى أمن العالم. وهذا فإن أمن الدولة هو وسيط بين الأمن العالمي الإنساني، وبين الأمن الفردي.

وعليه فإننا نلاحظ أن الأمن الإنساني يشتراك مع الأمن الفردي في مفهوم الموسع، غير أن

= (تحميل 2003/12/21) islam-online.net/arabic/mafaheem/2003/09.artile.shtml

¹ - أحمد فراد: (الأمن الشعوري) المرجع السابق نفسه، ص 36.

² - عرقه، عدّيجة: (تحولات مفهوم الأمن ... الإنسان أولًا) المرجع والمصدر السابق نفسه.

الأمن الفردي يعني بحالة الشخص أكثر قبل وأثناء الإهانة، وفي الجانب الجنائي الذي يحمي حريته ضد الإجراءات أو العقوبات التعسفية للسلطة الحاكمة، وليس في مجال التهديد العسكري أو الاقتصادي أو الاجتماعي الذي يدخل ضمن الأمن الإنساني العام.

الفقرة الرابعة - نظام الأمن الجماعي:

يدخل هذا المفهوم المتخصص ضمن دراسات العلاقات الدولية، وهو مرتبط بفكرة إقامة تنظيم دولي تعدّ هدفاً أساسياً في قيامه. ويقصد بنظام الأمن الجماعي: "تحريم الاستعمال التعسفي والعدواني للقوة، وليس قيادة أجهزة تنفيذية لكل موضوعات القانون الدولي". ولافتراض تعلقه بمشكلة النظام العالمي، فلب القضية يمكن في كبح الإجراءات العسكرية لا في ضمان الاحترام لكل الالتزامات القانونية¹.

ويمكن تبسيط تعريفه بأنه: "المبدأ الذي يقتضي في العلاقات الدولية التعاون، وحرص كل واحد على أخيه. وقوامه أن جلوء أيّة دولة إلى استخدام القوة العدوانية غير القانونية ضد أيّة دولة أخرى يقاوم بالقوة الجماعية التي تفرضها جميع الدول. وأن كل من يرتكب إثم العداون فهو عدوٌ للجميع، وعكسه الصديق الذي يقاوم كل عداون"².

بيد أننا نلاحظ مدى الفرق بين الأمن الفردي ومصطلح "نظام الأمن الجماعي" سواء من جانب نطاق الدراسة، لأن هذا الأخير يدخل ضمن مفردات ومواضيع القانون الدولي والعلاقات الدولية، والذي ينظم علاقات الدول بعضها البعض. أما الأمن الشخصي فيدخل ضمن القانون العام الداخلي، وبالضبط في الجانب الدستوري والجنائي منه ضمن ما يتناول في الحقوق الشخصية والحريات الأساسية للفرد، وبالضبط الحماية الجنائية للفرد تجاه سلطة الإهانة والعقاب في الدولة.

ومن جانب آخر فإن مقومات حق الأمن الشخصي وخصائصه تختلف عن مقومات وخصائص الأمن الجماعي كنتيجة حتمية لاختلاف مجال دراسة كل منها. فالأمن الجماعي يعني مواضيع التراعات الدولية والمصالح القومية للدول، وسلطة التنظيم الدولي ممثلة في الهيئات الدولية، والتعاون الدولي، وغيرها ...، في حدود نجد أن الأمان الشخصي يتعلق بدراسة العلاقة بين الفرد والدولة أو السلطة الداخلية، والحق في الحرية المقرر للفرد ضد تعسف السلطة، أو الاعتداء عليه والضمانات الكافية بحماية الفرد في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية... إلخ.

ما يدعونا إلى القول بأنهما لا يشتراطان لفظاً ولا معنا غيرهما يدخلان معاً ضمن القسم

¹-آل عيون، عبد الله محمد: (نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث) دار البشرى، عمان، الأردن، ط 1، 1406 هـ، 1985 م، ص 21.

²- المرجع نفسه، ص 21 - 28.

العام في القانون بشقيه الداخلي والخارجي. بل قد يؤثر اللامن الدولي على أمن الأفراد، لأن الحروب والتوتر في العلاقات الدولية يمس الدول، وكتيجة لها يلحق الضرر بحرية الأفراد بتقييد نطاق تحركهم داخل وخارج الوطن، وتعرضهم للمضايقات من طرف الدولة المعادية، مما يستدعي التكامل بين الدول والأفراد في الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي.

الفقرة الخامسة – الأمن الغذائي:

الأمن الغذائي هو: "قدرة الدولة على توفير حاجات أفرادها الحقيقة الموضعية في كل الأوقات بالاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة"¹. ولعل هذا مما يدخل في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، وقد نص القرآن الكريم عليه بقوله تعالى: ﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُمْ هَذَا الْبَيْتُ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مَنْ جُوعَ وَآمَنُهُمْ مَنْ خَوْفٍ﴾ سورة قريش: 3-4.

إلا أنه وإن اختلف الأمن الغذائي مع مدلول حق الأمن الشخصي والحرية الشخصية، فإنهما يكملان بعضهما البعض وظيفياً، إذ يهدف كل منهما إلى حماية الفرد في جسمه وكيانه المادي من الاعتداء وبما تقوم به النفس البشرية من وظائف. فكلابها مكفول لجميع الناس دون استثناء، وفي كل الأزمنة. بل إن الأمن الغذائي يدخل ضمن حماية الأمن الشخصي في أحد جوانبه، فلا يجوز أن يُعذَّب شخص بحرمانه من الطعام والكساء أثناء سجنه أو استحوابه والتحقيق معه، كما لا يجوز وضع السم للمحبوس أو الموقوف في الغذاء لأجل قتله أو تخديره قصد انتزاع إقراره بالجريمة أو معلومات عنها. ولا يليق أن يبعس الفرد عن السير في الأرض طلباً للرزق بما يضمن قوته وقوت عائلته، أو أن يختجز الرجل في الحبس أو الإقامة الجبرية، فتبقى أسرته نبراً للجوع والخوف واللامن.

المطلب الثالث:

خصائص حق الأمن من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية.

إن حق الأمن علاقة وثيقة بالحرية والكرامة الإنسانية، هذه التي جعلها الشارع الحكيم شرطاً لتمكين المكلف من القيام بواجباته الشرعية. فيسقط التكليف أو يخفف على المكلف بقدر متعه بحرية أقل. من أجل ذلك رفع المخرج شرعاً على من صلى بلا طهارة وكان موثقاً ومقيداً، كالسجين مثلاً. فأمن الإنسان وكرامته واجب على الكل إقامته والحفاظ عليه، وهو من مقاصد التشريع. لهذا سنبين مكانته بين تقسيم المقاصد الشرعية الضرورية والجاجية وغيرها (الفرع الأول)،

¹ - العيادي، أحمد صبحي: (الأمن الغذائي في الإسلام) مرجع سابق، ص 24.

ثم بيان المعايير المقاصدية في عدم إسقاط أمن الإنسان وحرি�ته تحت أي مسوغات غير شرعية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

علاقة حق الأمن بالمقاصد الشرعية.

باستقرارنا للأحكام الشرعية الواردة في النصوص والتأمل في مقاصدها نجد أن حماية الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية من أهم الواجبات الشرعية قبل أن تكون حقوقاً ضمن التصور الإسلامي لحقوق الإنسان، لأنها يتعلّق بتحصيل الكلمات الضرورية الخمسة التي كفلها الشارع في المقصود العام من التشريع: حفظ الدين، النفس، العقل، العرض، والمال. فلا يخفى علينا ما لحفظ النفس من علاقة وثيقة بأمن الفرد، وتمكنه من القيام بواجباته التي لا يمكنه القيام بها إلا إذا استوفى قدرًا كافياً من الحرية والأمن من الاعتداء على آدميته أو تعرضه للإكراه والجبر. فقد حرم الله عز وجل كل ما من شأنه الاعتداء على المصالح الضرورية أو الحاجية، حيث يستحيل في الأولى أن تستقيم الحياة، ويقع الناس في الثانية في حرج ومشقة شديدة لها يرفع التكليف عن الإنسان إما جزئياً أو كلياً بقدر الانتهاص من أمن الإنسان على حرريته التي هي مناط المسؤولية الملقاة على عاتقه. لذا فإذا انعدم حق التقاضي لاستيفاء الحق أو الدفاع عنه وتم المساس بمبدأ العدالة، فإن ذلك قد يؤدي إلى إهدار حرمة النفس أو المال، أو حتى الدين في أحد جوانبه. مما يزلزل كيان المجتمع والفرد على حد سواء.

كما أن للأمن علاقة وثيقة بالمصالح الحاجية التي إذ أخلّ بها يثبت معها أصل الحياة، ولكن يصاحبها حرج ومشقة شديدة تستلزم وجود الأمان بالقدر الكافي الذي يجب أن يراعى داخل المجتمع بتمكن الأفراد من ممارسة حرريتهم . فالحرية من قبيل ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب شرعاً يفرض رد العدوان، ودفع الضرر المخاطر أو العام¹.

وإذا نظرنا إلى تقسيم المصالح بين القطعية والظننية²، نجد أن حق الأمن يدخل ضمن القطعى منها باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد عن هذه المصالح. أما إذا حكمنا معيار تقسيم

¹ - جدي، عبد القادر: (حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي) رسالة ماجستير بقسم الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة 1993-1994م.ص 33 . و الغنوشي: (الحربيات العامة في الدولة الإسلامية) مرجع سابق، ص 39.

² - ابن عاشور الطاهر: (مقاصد الشريعة الإسلامية) الشركة التونسية للتوزيع، تونس، دط، سنة 1978م.ص 131.

المصالح بين الكلية والجزئية^١، فإن حق الأمن والحرية يدخل ضمن المصالح الكلية تارة بـأن يـأـمن الجميع على ذواهـمـهم، وفي المصالح الجزئية تارة أخرى إذا كـانـتـنـيـ بهـ المـفـهـومـ الضـيقـ، وهو حـماـيةـ حرـيةـ الفـردـ فيـ شـخـصـهـ، لأنـ حقـ الأمـنـ قدـ يـتوـسـعـ إـلـىـ أنـ يـشـمـلـ عـمـومـ الـأـمـةـ، وقدـ يـضـيقـ حـصـراـ لـحـماـيةـ الفـردـ عـيـنـهـ.

الفروع الثانية:

مراقبة المعايير المقاصدي حالة إقساط حق الحرية والأمن.

إن حق الأمان للشخص وإن كان حقاً للعبد فإنه لا يخلو من حق الله فيه، وفي المخالفة على النفس ووسائل إيجادها؛ هذه النفس البشرية التي خلقها الله وآودعها أمانة للعباد. مما يفرض عليهم عدم إسقاط هذا الحق العام ولو بالتراضي بينهم، لأن الله سبحانه وتعالى حرم كل ما من شأنه أن يمس بالنفس وكينانها والكرامة التي أناطها الله بها إلا بالوجه المشروع، وإذا ارتكبت ما يوجب عقابها.

ولا يعتبر برضاء العبد في إسقاط حقه في الكرامة الإنسانية وحماية نفسه من ال�لاك، كما لا ينفي إسقاطه، لأنه مما يتعلق بمصالح العباد التي هي حق الله تعالى إنما تجلب لهم مصلحة أو تسلّم عليهم مفسدة². ففي حماية حق الأمن للنفس الأدمية ما يسمى بالحق العام الذي بوجبه لا يجوز التصرف في الدعوى المرفوعة ضد الاعتداء على كرامة الإنسان، أو التعسف بحقه في الحرية سواء بالتقيد أو التضييق بإسقاط أو إلغاء هذه الدعوى ولو من طرف المعتدى عليه، لأن في ذلك جانب من حق الله تعالى ورعاية للمصلحة العامة للمجتمع واستيفاء لحرمة النفس التي كرمها الله تعالى وجعلها من المقاصد المهمة في تشريعه للأحكام، وهذا ما يلزم مراعاة هذه الأهمية.

ومنه: فلا يجوز الاعتداء على الحق في الأمان الشخصي بأيّ وجه من وجوه الاعتداء، سواء من الحاكم أو الأفراد. كما لا يسقط هذا الحق على آية حال من الأحوال، لأن الله تعالى هو الذي أقرَّ هذا الحق بأوامره ونواهيه، إلا إذا اعترض الفرد على حقوق الغير فقد حدد الشارع الحكيم العقاب اللازم والردع لكل مذنب، وبقدر إصلاحه لا بالانتقام من كرامته الإنسانية.

لذا فإذا كان أمن الفرد واجب شرعي على الغير وفي المقابل حق له دونهم، لزم على كل من الأفراد والدولة ضمانه وحمايته. وبناء على ذلك تقررت عقوبات شرعية تردع من يمس بحرية

١- المترجم نفسه. ص 131.

²- القرافي، شهاب الدين: (الفرق)، مرجع سابق -طبعة دار الاحياء- ج 1، ص 141.

الذات البشرية جسداً وروحاً سواء بالحبس أو الحجز أو الاعتداء بالضرب أو التعذيب النفسي بغير وجه حق. فالنفس البشرية مكرمة إلا إذا اعتدت على الغير. يقول الرسول ﷺ : "لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَهُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثًا: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْمَبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" ¹.

وقد يقول قائل أن هذا العقاب فيه اعتداء على الحرية الشخصية! وهو ليس كذلك، لأن الوحي بين ما تعصم به الدماء والحرمات، بسته لأحكام عقابية من شأنها أن تصلح الجاني، كما لا يوحى بريء بدون ذنب ارتكبه.

فإذا تعارض حق العبد الخاص، مع حق الله العام تقدم فيه المصلحة العامة على الخاصة، وهذا ما نجده في تشريع حكم القصاص من كلّ معتمد على الأرواح. وفي كف الأذى عن الجميع حماية لآمن الفرد في ذاته وحرمته. فيقول الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة 179.

والشرع الوضعي ترى بأن حكم القصاص يتعارض مع حقوق الإنسان والحرية الشخصية. غير أن التشريع الإسلامي سدّ ذريعة الاعتداء على النفوس والأرواح، وتعظيمها منه لحقوق الأنفس جميعاً في الحياة والعيش بأمان. وكما قالت العرب بأن "القتل أتفى للقتل"، فالعدوان على النفس البشرية بتعذيبها أو حبسها أو تقييد حريتها يجب كفه طالما لم ترتكب ما يوجب العقاب الذي يقع بالقدر الذي يحافظ فيه على كرامتها. ومن باب الأولى إذا تمادي العدوان على حق الحياة للآخرين الذي يبيع إزهاقاً شرعاً، وهو الحق والعدل، وبه يتحقق الأمان وتم الحماية لحياة الجميع. ومن المقاصد الشرعية في الحفاظ على النفس البشرية الحماية لكرامتها وللمقومات الشخصية للفرد. وهذا من قبيل توسيع مجال أكبر للحرية التي يمقتضاها يصبح الفرد مكلفاً ومسؤولاً عن تصرفاته وأهلاً لعمارة الأرض وإصلاحها².

كما أن الفرد عندما يعيش في مجتمع يوفر نظامه الحماية لحرفيته، ويضمّن حياته ووسائل بقائها، ويخوّل له الطرق المشروعة لنيل هذه الحقوق ومارسة نشاطه، وحمايته من التعسف، وإحداث حدّ فاصل بين الحقوق والواجبات في المجتمع والدولة. هذا كلّه يعدّ ضمانة هامة أوجدها التشريع

¹ - رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود. انظر ابن حجر (فتح الباري) كتاب الديات. باب "قول الله تعالى: أن النفس بالنفس" رقم 6878 ج 12، ص 201.

² - العسلي، عصام جميل، بحث: (القانون الدولي العام الإسلامي وحقوق الدول وواجباتها - دراسات دولية-) المصدر: تعميل .<http://www.jcmsyr.com/05thakafa.fiker/hokok.htm> (2004-07-14)

الإسلامي، وكفل تطبيقها في السياسة الشرعية وتنفيذ الأحكام الشرعية صدًّا لاضطهاد الحكماء ومصادر قائم لحق الفرد في الحرية، وتوفيقها للتألّي على حقوق العباد بفرض قيود وإجراءات تعسفية من شأنها أن تضغط على حرية الأفراد وتضيق منها أو أنها تلحق بها الضرر، وبما أكسبه الشارع للذات الإنسانية من حرمة لا يجوز المساس بها مادياً ولا معنوياً¹. لأن في الاعتداء على حرمة الأشخاص نكوصٌ على عقب التصوّص الشرعي التي لم تبع ذلك إلا بالوجه الشرعي، وبالكيفية المشروعة كذلك التي تحقق المصلحة الشرعية من العقاب.

ولهذا فإن كل إجراء تعسفي، أو قانون عقابي في التعازير يضعه الحكم يتعارض مع ما قرره الشارع الحكيم من مقاصد في الحقوق والحرمات يعتبر تصرفاً محظماً شرعاً، وهو ظلم يجب على الأمة توعيقه، لأن حماية شوكتها واجب شرعي يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

ومعنى العقاب في القوانين الوضعية قد يشكل مساساً بالحرية لشخصية في أخص معاناتها، بأن يسلبها من الفرد، ويقيّد نشاطه بتعطيل مصالحه ومصالح المجتمع معاً².

لذا فإن النظام العقابي الإسلامي جاء إصلاحياً لا انتقامياً من الجرمين. وهذا ما يعيد للفرد والمجتمع كيافهما المادي والمعنوي معاً، ويفرض النظام والأمن للجميع بما يحقق مقاصد الشريعة من ذلك، سواء بشراء التشريع بأساليب ودرجات العقاب على قدر جسامته الجرائم من جهة، فلا تقتصر فقط على عقوبة سلب الحرية كما هو الحال في التشريعات الوضعية. أو بالهدف والغاية من العقوبة بما يصلح الجاني ويرد العدوان على المجتمع. كما لا يدان بريء ولا يفرج المجرم من العقاب من جهة أخرى، وبه يتحقق كلاً من الأمن العام والخاص.

فالتشريع الإسلامي لم يقرر هذا التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة كقانون مجرّد، بل جعله عقيدة راسخة من معلم الدين الإسلامي التي يجب إتباعها³.

¹ - جدي، عبد القادر: (حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي) - رسالة ماجستير - مرجع سابق ص 25 - 26.

² - رحمان، منصور: (حفظ النفس في الشريعة الإسلامية) - رسالة ماجستير - مرجع سابق - ص 94.

³ - البيان: (النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية) مرجع سابق ، ص: 110.

المبحث الثالث: أساس حق الأمن الشخصي ومصادره.

إن نطاق دراستنا للأمن الشخصي ليس نقطة في الفضاء، بل ينطلق من أساس فكري وعقائدي تتوجب معرفته. فحق الحرية والأمان الشخصي يتركز على مصادر ومرجعيات فكرية تتجسد واقعياً في المواثيق الدولية، والتشريعات الإقليمية والداخلية، وفي النظام الإسلامي مستنده الشرعية الإسلامية بأحكامها السامية المقررة لحماية حقوق الإنسان.

والإطار أو النطاق الضيق الذي تندرج تحته الحرية والأمان الشخصي هو الحقوق الشخصية أو الحريات الأساسية للإنسان، التي لا غنى لها عنها وهي لصيقة بشخصه. والنطاق العام والموسع الذي تدخل ضمنه الحقوق الشخصية هو الحقوق والحراء العامة. وسنعرض لها باختصار، وهذا لضورها في دراستنا لحق الأمن كواحد من أهم هذه الحقوق، وهي تعتبر أساساً له. فتناول مفهومها (المطلب الأول) ومنشؤها (المطلب الثاني)، وأنواعها وتقسيماتها في الفقه الإسلامي والوضعي وموضع حق الأمن من بينها (المطلب الثالث)، ثم نبين مكانة حق الأمن ومصادره التشريعية في النظم الدستورية والاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية تحت مسمى "تشريعات حقوق الإنسان" (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحراء العامة:

نتناول في هذه المرحلة تحديد معانٍ الحقوق والحراء العامة، وما يندرج تحتها من حقوق شخصية في النظام الإسلامي (الفرع الأول)، وكذلك الأمر في الفكر والقانون الوضعي (الفرع الثاني) الفرع الأول: تعريف الحقوق والحراء في النظام الإسلامي:

الفقرة الأولى - معنى الحقوق والحراء العامة في الإسلام:

لقد أثبتت الشريعة الإسلامية منذ نزولها حقوق الإنسان وحراته العامة والأساسية في وقت لم يكن فيه للإنسان حق ولا حرية. كما حددت مفهومها من خلال المبادئ السامية في احترام شخص الإنسان ووضعت الضمانات الكافية بحمايتها قبل إعلان "ماجنا كرتا" في إنجلترا، وقبل أيّ

من إعلانات حقوق الإنسان الصادرة عن الثورتين الأمريكية والفرنسية باثنتي عشر قرنا¹. فالحرية هي: "المكنته العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير من الفرد أو المجتمع"². كما أنها تعني: "أن ينعتق الإنسان من عبودية أخيه الإنسان، وانتعاق الشعوب من عبودية الشعوب الأخرى".³

ووضع العلماء عدة مفاهيم للحرية يترکز معناها أساساً بما يعرف من ضدها، وهي العبودية⁴. وتقوم الحرية على أساسين هما: المشورة والمساواة. فبالأولى يمكننا أن نميز الحقوق عن طريق الحرية في التعبير عنها والتصرف فيها. وبالثانية يمكننا تنظيم أجزاء هذه الحقوق، وتبليغ معالمها فلم يجعلها الإسلام مطلقة، وغير محددة أو خاصة بالبعض فقط، بل قيدها وضبطها وفقاً للأهداف العليا للدين.⁵

ولقد جعل التصور الإسلامي الحرية أمانة ومسؤولية وانتعاكاً بالحق والتزاماً به. فهي إباحة وفطرة في تكوينها تمثل في اختصاص الخلق بالقدرة على تحمل الخير والشر، مما يجعلها مسؤولة وتکلیف. أما بالمعنى الأخلاقي والتشريعي فالحرية هي "تكاليف" عند الأصوليين، حيث أنها تعني: "أن نمارس مسؤوليتنا ممارسة إيجابية، وأن نفعل الواجب طوعاً بإتيان الأمر واجتناب النهي، فنستحق درجة الخلفاء وأولياء الله الصالحين".⁶ والتکلیف في العرف الإسلامي له معنى "المواطنة" في المفهوم الغربي، ويدل ذلك على أن الحقوق تعني الواجبات، والواجبات تعني الحقوق. لأن هذه الأخيرة هي وسيلة لتحقيق الواجبات، وهذه بدورها مطية لحقوق أخرى دنيوية وأخروية، فالناس جميعهم يؤدون الواجبات ويدافعون عن الحقوق.⁷

والقيام بهذا كله هو سعي نحو العبادة لله تعالى، وبالتالي البلوغ الأكمل نحو الحرية، والتحرر

¹ - غزوی، محمد سليم : (الحريات العامة في الإسلام). مرجع سابق: ص 21. وعبد الغنى، بسيون عبد الله: (النظم السياسية والقانون الدستوري)، مرجع سابق، ص 287.

² - الدربي، فتحي: (خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم) موسسة الرسالة، بيروت. ط 2، 1407هـ 1987م. ص 404.

³ - الخطاط، عبد العزيز عزت: (النظام السياسي في الإسلام - النظرية السياسية، نظام الحكم-) دار السلام: القاهرة، ط 1، 1420هـ 1999م . ص 43.

⁴ - الموجي، عبد الرزاق رحيم : (حقوق الإنسان في الأديان السماوية) دار المنهاج، دم. 1، 2004 م ص 176 - 178.

⁵ - حسين محمد الحضر: (الحرية في الإسلام) دن ، تونس . دط- د ت ص 13 . نقلًا عن المرجع والصفحة نفسها.

⁶ - الغنوشي: (الحريات العامة) مرجع سابق، ص 38.

⁷ - الفاسي، علال: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) مرجع سابق. ص 225.

من سوى الله تعالى. فالشارع الحكيم متشرف إلى تكميل الحرية دون تشخيصها والإنفاص منها¹. وكذلك أداء الواجب الشرعي كفيل بأن يضمن الحقوق والحرفيات وينهض بها على الوجه الأكمل ويصونها من الإهدار والإهانة².

ويعد التصنيف الذي وضعه الإمام الشاطبي في المواقف³ للمصالح الكبرى من ضروريات وحالات وتحسينيات الإطار العام للحقوق والحرفيات في الإسلام بالمعنى العلمي الدقيق الذي يندرج في أصول الفقه. بحيث ينظم القواعد التي على أساسها تنتظم حقوق الفرد والجماعة معاً⁴، بما يحقق مقصد الشارع منها، ويضم جميع هذه الحقوق وفقاً لقواعد كلية تنطوي تحتها جزئيات، كما يتحدد بها معيار الموازنة بين الحقوق، وفقه الأولويات بين المصالح الكلية والجزئية، وبين المصالح العامة والخاصة.

ويقر الإسلام التعريف القانوني للحرفيات إذا كان متضمناً معنى المسؤولية، والعقاب المترتب على المخالفه والاعتداء. وإذا كانت الحرفيات العامة تعني: "مجموعة الكفاءات المعترف بها قانونياً للأشخاص والجماعات، وهذه الحرفيات أساسها طبيعة الإنسان ومتطلبات الحياة الاجتماعية"⁵. فقد وجدت هذه الحقوق العامة بهذا المعنى أساسها في القرآن الكريم والسنة النبوية، وتم شرحها وتبيانها بوضوح في الفقه الإسلامي وأصوله التي بنيت عليها أحكامه كما ذكرنا سالفاً.

إن النظام الإسلامي قد بينَ كيفية ممارسة الحقوق والحرفيات العامة، فلا تكون مطلقة؛ بل محددة بقيود تمثل في عدم المساس بحقوق الغير من جهة، وعدم التعسف في استعمالها من جهة أخرى. بحيث تطور الفقه الإسلامي إلى أن تبلورت قواعده ونظرياته في هذا المجال منها: "نظريه التعسف في استعمال الحق"⁶ وقاعدة "الضرر يزال" و"الضرر لا يزال بمثله" وقاعدة "البراءة الأصلية" وغيرها من القواعد التي تكرست في حماية الإنسان وحقوقه العامة والخاصة.

ويقصد بالحرفيات العامة كذلك: "الحقوق الأساسية التي يخولها دستور دولة ما لمواطنيها، ويصونها

¹ - ابن قيم، الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعوني الدمشقي -ت 751-: (الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية) تحقيق د- محمد جميل غازى. مطبعة المدى. القاهرة. ص 425.

² - الدربي: (خصائص التشريع الإسلامي) المرجع السابق نفسه، ص 391.

³ - (المواقف في أصول الشريعة) مصدر سابق، ج 1، ص 30.

⁴ - الغنوشي: (الحرفيات العامة) المرجع السابق نفسه، ص 39.

⁵ - صابر عزيز، حسين عازى: (الوجيز في حقوق الإنسان وحرفياته الأساسية) مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، دط، 1997م. ص 21.

⁶ - عبد الغني، بسيوني، عبد الله: (النظم السياسية والقانون الدستوري) مرجع سابق ص 302.

ضد التجاوزات ومحظوظ ضروب التعسف التي قد يتعرضون لها، سواء من قبل الأفراد أو السلطة وهي الحقوق المعروفة باسم الحريات العامة، والتي تشير إلى مجموع الحقوق الأساسية والفردية والجماعية للإنسان والمواطن في الدولة¹. فهذا المعنى للحريات العامة يجسّد كل ما قلناه من تأسيس لها في ظل النظام الإسلامي.

الفقرة الثانية - تعريف الحقوق الشخصية في الإسلام:

إن هذه الحقوق هي أهم الحقوق والحرفيات العامة، لذا يعبر عنها كثيراً بـ"الحقوق الأساسية"، ولقد أولى الإسلام للحقوق الشخصية اهتماماً بالغاً، ولم يتم الاتفاق حول تعريف موحد للحرية الشخصية بين علماء الإسلام². إلا أنها جميعاً تصب في تلك الحقوق اللازمـة للإنسان والمتعلقة بشخصـه.

والحقوق الشخصية يراد بها: "أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلـق بذاته، آمنـاً من الاعتداء عليه في نفسـه، أو عرضـه أو مالـه، أو مأوى، أو أيـ من حقوقـه على أن لا يكونـ في تصرـفـه عدوـانـ على غيرـه"³. فالحقوق الشخصية تشمل التحرر من الاستبعـاد وحمايةـ النفسـ والمـالـ والـبدـنـ من الـاعـتـداءـ. مما جعلـ الفقهـاءـ المـسـلمـينـ يـقـرـرـونـهاـ فيـ القـوـاـعـدـ الـكـلـيـةـ لـلـفـقـهـ،ـ والـتيـ تـنـدـرـجـ تـحـتـهاـ قـوـاـعـدـ جـزـئـيـةـ. كما جـعـلـهاـ الأـصـوـلـيـوـنـ فيـ قـسـمـ الـضـرـورـيـاتـ فيـ مـقـاصـدـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ السـبـاقـةـ فـيـ تـقـرـيرـ هـذـهـ الـحـقـوقـ قـبـلـ لـوـائـحـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ الغـرـبيـةـ،ـ وـتـعـتـرـ حـصـونـاـ مـنـعـةـ تـجـاهـ سـلـطـاتـ الـحاـكـمـ⁴. وـوـاجـبـ الـجـمـيعـ يـكـمـنـ فـيـ اـحـتـرـامـهـ،ـ وـحـمـاـيـةـهـ،ـ وـتـرـكـيـتـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـمـرـدـ حـقـوقـ⁵. وـلـمـ يـقـفـ الإـسـلـامـ عـنـ تـقـرـيرـهـ فـقـطـ،ـ بلـ فـرـضـ تـعـزـيزـهـ وـتـسـوـفـرـ الـوـسـائـلـ الـمـؤـدـيـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـهـ فـيـ الـوـاقـعـ وـالـمـارـسـةـ الـفـعـلـيـةـ وـالـفـعـالـةـ لـهـ.

وـإـذـاـ كـانـتـ نـعـيـ بالـحـقـوقـ وـالـحـرـفـيـاتـ الـشـخـصـيـةـ "ـالـمـقـاصـدـ الـفـرـديـةـ"ـ يـكـونـ المرـادـ مـنـهـ: "ـهـيـ الـقـيـاسـ الـمـلـاحـ لـأـبـدـ مـنـهـ لـقـيـامـ مـصـالـحـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ وـالـفـرـدـ وـالـجـمـعـ،ـ بـحـيثـ توـفـرـ لـهـ الـأـمـنـ وـالـشـخـصـيـةـ،ـ وـالـحـيـاةـ وـالـفـكـرـ".

¹- الموجي عبد الرزاق: (حقوق الإنسان في الأديان السماوية) مرجع سابق، ص 177 . و الغنوشي، المرجع نفسه، ص 23.

²- متولي، عبد الحميد: (مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة) منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، سنة 1977. ص 278.

³- خلاف، عبد الوهاب (السياسة الشرعية) مرجع سابق، ص 31.

⁴- عجمي، محمد: (حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون) مرجع سابق. ص 27 . و بدوي، ثروت: (النظم السياسية) مرجع سابق، ص 154.

⁵- الفاسي، علال: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) مرجع سابق، ص 225.

والمساس بها يورث الفساد، ويفقد الأمور استقامتها. لأن هدفها الأول تعزيز الأمن والإستقرار للشخص في المال والنفس وسلامة العقل والفكر، ويجب العمل على تحقيقها ومارستها مع توقيع العقاب على من يخل بذلك¹.

الفقرة الثالثة— موازنة التشريع الإسلامي بين الحقوق العامة والشخصية:

لقد وازن التشريع الإسلامي بين الحقوق أو المصالح العامة والمصالح الخاصة الفردية انتلاقاً من العقيدة وتقسيم الحقوق بالنظر إلى العلاقة بين العبد وربه إلى حقوق العباد وحقوق الله. حيث يتضمن كل حق لفرد حقاً لله؛ أي الحق العام الذي هو مصلحة الجماعة. وإذا تعارضت مصلحة الجماعة مع المصلحة أو الحق الفردي فُقدمت الحقوق والمصالح العامة. فمهما تكن الحقوق الشخصية خاصة بالعبد، فلا يمكن أن تكون منفصلة تماماً عن حقوق الناس. ونظريّة الحرية في الإسلام تكون مطلقة ما لم تصادر بالحقوق والمصالح العامة للناس. فإذا تجاوزت حدودها صارت اعتداءً، ووجب صده وتنقيبده².

فهذا التكافل الاجتماعي بين الحق العام والخاص هو "غاية مزدوجة" للتشريع الإسلامي، وكلامها يمثل "القيمة المhorية" له. بحيث يدور عليها مدار التشريع في الأحكام والقواعد والمبادئ والمقاصد الأساسية دون إلغاء لأي منها³. ولقد صور النبي ﷺ هذا التوازن والتلازم حقيقة ووضوحاً في حديث السفينة⁴، والذي يبين فقه الموازنات ودوره في تحقيق المصلحة الشرعية.

ولقد خلص العلماء من مبدأ التكافل الاجتماعي الذي ترمز إليه الحقوق والحربيات في الإسلام إلى قاعدة مفادها: أن حق الغير محافظ عليه شرعاً، وهو حق الله تعالى في كل حق فردي للعبد، بما يحقق معنى العدل الاجتماعي الذي يعد ضمانة لمنع الإستبداد في الحكم، لأن كلاً من الحقوق

¹- ربيع، محمد منيب: (ضمادات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته) مرجع سابق، ص 17.

²- أبو زهرة، محمد: (المجتمع الإنساني في ظل الإسلام) الدار السعودية، الرياض. ط 2، 1401هـ-1981م. ص 259 و 280.

³- الدربي: (خصائص التشريع الإسلامي) مرجع سابق، ص 395-396. وانظر كتابه: (دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر) دار قتبة، بيروت، ط 1، سنة 1988 ج 1، ص 66.

⁴- يقول النبي ﷺ في حديث السفينة: "مَنْ لَقِيَ الْقَاتِلَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمْلَى قَوْمٍ أَسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْقَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْقَلَهَا إِذَا أَسْقَلُهَا إِذَا أَسْقَلُهَا مَرَوْا عَلَى مَنْ فَرَقُوهُمْ فَقَاتُلُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي صِبَّنَا خَرَقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَرَقْنَا فَإِنْ تَرْكُوكُمْ وَمَا أَرَادُوكُمْ هَلَكُوكُمْ جَمِيعًا وَإِنْ أَخْذُوكُمْ عَلَى أَنْدِيَهُمْ تَحْوُلُو وَتَحْوَوْا جَمِيعًا". رواه البخاري عن النعمان بن بشير. انظر: (فتح الباري) كتاب الشركة. باب "هل يقرع في القسمة والاستهان فيه" 6/24493. ج 5، ص 132. ورواه الترمذى، أبواب الفتن، باب "ما جاء في تغيير المنكر باليد" وقال: حديث حسن صحيح. 11/2264. ج 3، ص 318.

العامة والخاصة مصدرها واحد وهو الشرع، كذا فإنه يقيها من الظلم والتعسف¹.

وفي بحث القول إن مشكلة انتهاك حقوق الفرد وحررياته ضمن علاقته بالجماعة لم تظهر في النظام التشريعي الإسلامي، وما نتج عبر التاريخ الإسلامي من تعسفات في سياسة الحكم واعتداءات على هذه الحقوق هو إخلال بما جاء به الشرع الحنيف. فنرى مثلاً أن كل الأئمة الأربع قد تعرضوا إلى اعتداء السلطة الحاكمة لصد عهم بالحق، وأفهم لم يسكنوا عنه. فمهما كانت السلطة أساساً هي تطبق ما جاء به الشرع، واحترام حرمات الناس وظهورهم، والسير في طريق واحد مع الشرع، وليس النيل منه.

وفي المقابل نجد الفلسفات الغربية تبرر أن التمتع بالحقوق وكذا مصدرها نتاج التطور الحاصل عن الثورات والنظام الذي قام به الشعوب لافتكاك حقوق الإنسان من سطوة السلطات الحاكمة. كما أن نشأة الحقوق تختلف باختلاف النظريات الغربية من جهة أخرى²، وهذا ما سنعرض له بوضوح في تناولنا لنظرة الفكر القانوني للحرريات.

الفرع الثاني:

تعريف الحقوق والحرريات في الفكر القانوني:

الفقرة الأولى - معنى الحقوق والحرريات العامة في الفكر الوضعي :

إن مفهوم الحقوق والحرريات ظهر لصيقاً بالثورة الفرنسية والأمريكية ورديفاً للمذهب الفردي ودعاة القانون الطبيعي بما يتضمنه من حقوق وحرريات فردية منشؤها الطبيعة البشرية³. وتعد الحرريات من المراكز القانونية التقليدية التي عرفها القانون العام الحديث⁴ والفقه الدستوري على وجه الخصوص.

ويمكن تعريف الحرريات بأنها: "مكانت للفرد في اقتضاء امتياز السلطة عن الإتيان بعمل في بعض مجالات النشاط الفردي، وتلتزم السلطة إزاء هذه المكانت بأن تفلّ يدها عن التعرض للفرد في نواحي نشاطه المادية والمعنوية تلك، مع كفالة الدول لممارسة الأفراد للقدر الأعظم من الحقوق والحرريات والتعبير عن ذاتيتهم"⁵.

¹ الدرسي: (دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر) المرجع السابق نفسه، ص 47-48.

² الرشيدى: (تأصيل دراسة استراتيجية حديثة لدراسة حقوق الإنسان) مرجع سابق، 253.

³ بدوى، ثروت: (النظم السياسية) مرجع سابق، ص 402، 403.

⁴ عطية، نعيم: (في الروابط بين القانون والدولة والفرد) دار الكتاب العربي، القاهرة، دط، 1968. ص 154. والرشيدى، المراجع نفسه، ص 244.

⁵ عطية، المراجع والصفحة نفسها. والرشيدى: المراجع نفسه، ص 255.

والحرفيات العامة بالمعنى الفي الدقيق لا تضم الحرفيات السياسية، فالحرفيات العامة تتلخص في "مجموع الوسائل القانونية التي تمكن وتسمح للفرد بأن يسير حياته الخاصة، وبذلك يتمكن من المساهمة في الحياة الاجتماعية العامة للبلاد، وهذا بدوره يؤدي إلى انتظام النظام والحياة العامة في المجتمع التي تعتبره ضرورة ملحة"، بينما الحرفيات السياسية هي: "الوسيلة إلى المساهمة في السلطة العامة". فالأولى هدف، بينما الثانية هي الآليات والوسائل الواجب توفرها لتحقيق هذا الهدف¹.

كما عُرفت الحرفيات والحقوق العامة بأنها: "إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظراً لعضويته في المجتمع"².

وهذه الحرفيات سواء سميت بحقوق أو مُكانت، أو قيودات - للسلطة - أو رخص، أو إباحات أو امتيازات أو سلطات ...، فهي حقوق ضرورية وطبيعية كما أنها أساسية للفرد. ولقد استخدم الفقهاء وشراح القانون مصطلحات متراوحة لأجل إبراز الجانب الشخصي في هذه الحرفيات، أو الجانب العام منها. فتارة تسمى "بالحقوق والحرفيات الفردية" وأخرى تدعى بـ "الحقوق العامة والحرفيات العامة"، فكلها تسميات تدل على مضمون واحدة هي أسمى من كل جدال³.

فوصف هذه الحقوق والحرفيات بأنها "عامة" أو "عمومية" يعني من جهة أنها شاملة لجميع الأفراد سواء كانوا وطنيين أم أجانب، ذكوراً أم إناثاً ودون تمييز بين المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو الأدبي⁴، وتحب للفرد باعتباره إنساناً بعض النظر عن الدولة التي يقطنها، لأنَّه حقيقة ملموسة له وجوده واستقلاليته. مما يستدعي أن تلازم شخصيته القانونية أيًّما حلَّ داخل بلده وخارجه⁵. ومن جهة أخرى، فإن طابع العمومية في الحقوق والحرفيات العامة يعني تدخل الدولة أو السلطة العامة لأجل تنظيم هذه الحقوق الأساسية تنظيماً قوامه كفالسة ممارستها إزاء السلطات العامة والأفراد على حد سواء⁶.

¹ الشهاوي، عبد الفتاح: (الموسوعة الشرطية القانونية) عالم الكتب، دم. دط - سنة 1977. ص 102-103.

² الخلو، ماجد راغب: (القانون الدستوري) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. دط، 1995. ص 328.

³ العطار، فؤاد: (حقوق الإنسان في الفكر القانوني المقارن) مقال بمجلة مجلس الدولة المصري، مطابع مؤسسة أخبار اليوم، مصر. العدد: من السنة 20 إلى 25، سنة 1975. ص 172. والفكهاني، حسن: (موسوعة القضاء والفقه للدول العربية)، مرجع سابق. الجزء: 200، ص 41-42. وعبد الله، عز الدين: (القانون الدولي الخاص المصري) دار النهضة، القاهرة، ط 10، سنة 1977. ج 1، ص 620. وطلبة، القطط: (الإسلام وحقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص 51-52-60 وص 115.

⁴ بدوي، ثروت: (النظم السياسية)، مرجع سابق، ج 1، ص 412.

⁵ عبد الله، عز الدين المرجع نفسه، ص 609-610.

⁶ العطار، المرجع نفسه، ص 172. والرشيدى: (تأصيل استراتيجية حديثة لدراسة حقوق الإنسان) المرجع السابق نفسه، ص 245.

ومن هذا كله يمكن القول أن الحقوق العامة أو الرخص والابحاث العامة هي حقوق طبيعية وأصلية في الوقت ذاته. ووجود الدولة ما هو إلا لصيانتها للفرد وحمايتها له. وأيّ قيدٌ أو ظرفٌ تضيّع السلطة على الحقوق لصالح الفرد أو المجتمع جميّعاً يجب أن يكون: "في أضيق نطاقٍ وللضرورة القصوى، وفي حدود هذه الضرورة، وبشرط عدم وجود البديل. وإنَّ هذا يعني أنَّ الحقوق العامة تتخلّى عنها الأسمى والأعلى بالقياس إلى غيرها من الحقوق"¹.

إلا أنه يمكن التمييز بين مصطلح "حقوق الإنسان" و"الحقوق والحرفيات العامة"، حيث أن الأولى تقع خارج الإطار القانوني وتحكم السلطة العامة، لأنها توجد بوجود الإنسان ولصيغة بشخصيته، ولا يمكن أن نفصلها عنه، ولو لم ينص عليها بالقانون². بينما الحقوق العامة، فمضمونها يتعلق بوجود السلطات المختصة في الدولة التي تقوم بتحديد الحقوق وحصر عددها بواسطة الدستور³.

وثمة ذلك أن حقوق الإنسان تتجاوز كل تنظيم دستوري إلى أن تمتزج بالطبيعة البشرية الشيء الذي يجعلها تتنظم تحت إطار "القانون الدولي العام". غير أن الحقوق والحرفيات العامة تتنظم في إطار "القانون الداخلي للدولة"⁴؛ أي أن حقوق الإنسان تتعدي الأفراد لتصل إلى الدول، فهي أشمل من الحرفيات العامة، كما أنها يجب لكل من المواطنين والأجانب. وكلَّ تعدُّ وانتهاك حقوق الإنسان يخوّل الم هيئات الدولية التدخل لحمايته مما قد يبدر من الدولة بحقه في سلامته كيانه.

الفقرة الثانية- معنى الحقوق الشخصية في الفكر القانوني:

من بين الحرفيات العامة لا يوجد أكثر أهمية وضرورة من الحرفيات المسماة: "فردية" أو "شخصية". فالحرفيات الشخصية تتحلّل بكل بساطة إلى: "حالة الشخص غير الموقف ولا المعتقل، والذي يتمتع بحرية التنقل"⁵. أو هي تعني: "حرية الفرد في الرواح والتجيء، وحماية شخصه من أي اعتداء، وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون، وحرفيته في التنقل والخروج من الدولة والدخول إليها، وله الحق في اللجوء إلى القضاء، وحصانة مسكنه"⁶. كما تعني: "تلك الحقوق اللصيقة بشخص

¹- طبلية: (الإسلام وحقوق الإنسان) المرجع السابق نفسه، ص 52.

²- المخدوب، محمد السعيد: (الحرفيات العامة وحقوق الإنسان) دن، طرابلس، لبنان، ط 1، سنة 1986 م. ص 9، نقلًا عن: الرشيدى: (تأصيل استراليجية حديثة لدراسة حقوق الإنسان) المرجع السابق نفسه، ص 245.

³- العطار: (حقوق الإنسان في الفكر القانوني المقارن) المرجع السابق نفسه، ص 171. و الرشيدى، المرجع والصفحة نفسها.

⁴- الرشيدى، المرجع والصفحة نفسها.

⁵- Colliard. C.A. (les libertés publiques).op.cit P 160

⁶- عبد الله، عز الدين: (القانون الدولي الخاص) مرجع سابق، ج 1، ص: 626-627.

الإنسان كذات بشرية لا يمكنه العيش بدونها. كالحق في الحياة مثلاً¹.

وتدعى الحريات الشخصية كذلك بـ "حق الحريات الأساسية"². كما قصر البعض³ الحقوق الشخصية على حق واحد هو "حق الأمان"، لما له من علاقة وثيقة بكل من هذه الحقوق كما ذكرناه سابقاً في خصائص حق الأمان.

فالحريات الشخصية تعد أساساً للحريات العامة الأخرى، وللحقوق السياسية أيضاً. فحرية الفكر والحريات الذهنية وحق الانتخاب، لا يكون لها أي معنى إذا انتهك حق الفرد في الأمان، وفي التنقل، أو كان مسكنه مهدداً، أو يمنع عليه الإتصال بالغير عن طريق الحبس أو الاعتقال أو القبض التعسفي الذي لا يستند إلى مسوغ قانوني يبرر ذلك⁴.

وأصطلاح على الحريات الشخصية كذلك بـ "الحريات الفيزيولوجية" أو "الحرية الطبيعية للفرد". ومناطها: "الاختيار الذي يملكه كل شخص وبه يعبر سيداً في التنقل بحرية عبر التراب الوطني". فتتعارض هذه الحريات مع المواقف التي تضعها السلطات، وتتعدي بموجبها على خصوصية الفرد وكيانه المادي والمعنوي⁵، أيَا كان مبرر السلطة بفرض النظام العام أو الإجراءات.

فحق الأمان للشخص بألا يختجز أو يوقف إلا في الحالات المحددة قانوناً، وحق السراح والمجيء، وحق الإقامة ومغادرتها تحت الكفالة القانونية والضمادات الموضوعة لحفظ النظام العام، وحرية الحياة الخاصة: والتي تتجسد في حرمة المسكن والمراسلة. هذه كلها مجتمعة تكون "الحقوق الأساسية للفرد"، فإذا لم تكن مضمونة "فلا توجد أي صورة لنظام الحريات العامة"⁶.

إذن: فالحريات أو الحقوق "الشخصية" أو "الفردية" يعني الكلمة تمثل مركز الدائرة بالنسبة إلى جميع الحريات الأخرى⁷.

والحقوق الشخصية تجده ضماناًها ضدّ التعسف في القانون العام الذي يحدد مداها سواء بفكرة تجاوز وإساءة استعمال السلطة من جهة، أو بالتشريع الجزائي الذي يعاقب أعمال الاعتداء

¹ - سعادي، محمد: (حقوق الإنسان) دار ريحانة، الجزائر، ط١، 2002 ص 15.

² - Colliard (les libertés publiques). op. cit P 158.

³ - غزوبي: (الحريات العامة) مرجع سابق ص 24 . وقد ذكرناه سابقاً في خصائص حق الأمان وأنه يفطي الحقوق الأخرى.

⁴ - أبو زيد، مصطفى فهمي: (الدستور المصري، فقهها وقضاء) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٩، 1996. ص 172.

⁵ - Burdeau.G:(les libertés publiques) op. cit. P 106.

⁶ - Colliard Colliard (les libertés publiques) op. cit..p 160. et:Burdeau.G. Ibid. P 106

⁷ - بدوي: (النظم السياسية) المرجع السابق نفسه، ص 420.

على الحرية الشخصية من جهة أخرى. و يستوي في ذلك موظفو السلطة والأفراد العاديون¹. ويمكن التمييز بين "الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان" و "الحقوق المدنية" من أن الأولى: تستمد وجودها من القانون الطبيعي وقواعده، وثبتت للشخص في جميع الأمكنة والأزمنة بمجرد كونه إنساناً. أما الثانية، فهي نتيجة "للقانون المدني الوضعي" الذي يقررها. وبالتالي فإنها ثبتت للفرد بوصفه عضوا داخل ذلك المجتمع، ووفقا لذلك القانون الخاص بهذه الدولة أو تلك².

كما فرق البعض³ بين الحرية الشخصية والحرية الفردية بأن:

1 - الحرية الفردية: *liberté individuelle*: تغطي بعض الحقوق التي تتعلق بالشخصية كحرية المجيء والذهاب، وحربة المترى، وسرية المراسلة واحترام الحياة الخاصة، وحرية الزواج. و تكون السلطة القضائية العادلة هي التي تحمي الحرية الفردية.

2 - أما الحرية الشخصية: *Liberté personnelle*: فهي تهدف لتأمين حماية الشخص تجاه المجتمع، أو هي الحق في عدم تحمل الإكراهات الشديدة مثل الإكراه في نطاق العمل، والحقوق في التمتع بالطمأنينة والاحترام.

غير أنه لا يمكن الفصل بين الحقوق والحرفيات الشخصية كحق طبيعي، وبين ممارستها داخل المجتمع وتمكين الفرد من ذلك عبر السلطة والقانون. كما لا يمكن تصور ذلك من الناحية الواقعية، لأن الإنسان لابد أن يعيش في كنف الجماعة وأن يكتسب الحقوق ويتحمل الواجبات.

والتفرقة بين الحرية الفردية، والحرية الشخصية تعتبر فصلا لشيء واحد إلى جزئين لا الفصل بينهما. لأن ثبوت الحقوق للفرد من حرية التنقل، والمسكن، والحياة الخاصة وغيرها...، لابد لها من حماية تؤمنها. كما أنها تعنى بشخص واحد هو الإنسان الذي يمارس حقه الشخصي داخل إطار المجتمع والدولة. إذن فالفصل بينهما يعتبر صوري فقط، والحق بلا حماية تحفظه وتعززه لا قيمة له أصلا، والحماية وحدها هي من ينزل تطبيق الحقوق إلى أرض الواقع.

ولقد نصت معظم دساتير العالم، والمواثيق الدولية على الحرفيات الشخصية وضرورة احترامها. وقد تجسد ذلك جليا في الدستور الجزائري⁴ لسنة 1989، والذي قرر الحرفيات الأساسية للمواطنين في الفصل الرابع منه. فنصت المادة 31 على أن "الحرفيات الأساسية وحقوق الإنسان

¹ - نخلة، موريس: (الحرفيات) مرجع سابق، ص 59.

² - أبو اليزيد، علي المتيب: (النظم السياسية والحرفيات العامة) موسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط 4، 1989، ص 184.

³ - نخلة: (الحرفيات) المراجع السابق نفسه، ص 60.

⁴ -المصدر: سلسلة النصوص التشريعية(الدستور الجزائري لسنة 1989، قواعد الديمقراطية) الدار المغاربية الدولية، باتنة. دط-دت.

والموطنين مضمونة، وتكون توائلاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائرات، واجبهم أن ينقولوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة". كما نصت المادتين 32 و33 من الدستور على مشروعية الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية، وكفالة الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان، وتبعتها المواد الأخرى حتى المادة: 56. وكلها تفصل في حماية الحقوق الفردية العامة. وتكرست هذه الحقوق والحرريات أيضاً في التعديل الدستوري¹ بتاريخ 16 أكتوبر 1996 في مواد الفصل الرابع من المادة 32 إلى 69 من الدستور.

وإذا كانت هذه انطلاقة سباقة للجزائر على مستوى الوطن العربي في مجال التشريع الداخلي للحقوق والحرريات الشخصية وال العامة، إلا أنّ ما عاشته الجزائر في سنوات التسعينات من عشرية دامية انتهكت من جراءها حقوق الإنسان الشخصية وال العامة انتهاكاً فاضحاً، وخاصة بعد ورود وإصدار القوانين والأحكام العرفية التي تنقض ما جاء به الدستور من مكاسب للحرية الشخصية وبخسده للدولة القانونية ومعالجتها، عندما تم إعلان حالة الطوارئ في 12 فبراير 1992 ولم ترفع إلى حد الساعة².

وقد أخلَّ كثيراً ببدأ الشرعية الذي منحه الدستور كأسى قانون في الدولة للحرريات والحقوق باتخاذ التدابير والإجراءات التنظيمية التي من شأنها أن تعطي سلطاناً أوسع للسلطة التنفيذية³، مما انجرَّ عنها الآلاف من المفقودين والقتلى والمعتقلين، وتمت بوجبه الاعتداءات على الحرريات الشخصية والتضييق من نطاق حرية التنقل، وانتشار اللأمن في البلاد. وحدثت هذه التجاوزات بمیرر حماية كيان الدولة، وأيَّ كيانٍ أو نظامٍ هذا إذا كان لا يُولِي اعتباراً لمكانة الفرد وحرمه، ولا يعطي للدستور والدولة القانونية هيبيتها في الداخل والخارج؟!

وكذلك الأمر بالنسبة لإصدار القانون المتعلق بكافحة أعمال التحرير والإرهاب⁴. والذي فتح مجالاً أكبر للسلطات التنفيذية، وخروها بالتوسيع في إجراءات التفتيش والتحقيق، ووصل إلى حد تكبير دائرة الإلقاء والعقاب للأشخاص بمجرد الإشتباه بانتسابهم إلى تيار سياسي معين. كما تم

¹ - المصدر: الجريدة الرسمية. (وثيقة الدستور) الصادرة بتاريخ: 03 جمادى الثانية 1417هـ، العدد 61 "ملحق خاص".

² - صدر إعلان حالة الطوارئ في الجزائر بمحض المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المورخ في 5 شعبان 1412هـ الموافق لـ 09 فبراير سنة 1992.

³ - انظر المادة 03 من إعلان حالة الطوارئ.

⁴ - صدر بمحض المرسوم التشريعي رقم: 92-03 المورخ في 03 ربيع الثاني 1413هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1992. وستتناول كلاً من هذا المرسوم و الذي قبله بالدراسة والتحليل والقد في الفصل الثاني من البحث إن شاء الله.

بموجبه خرق مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحدد مهام كلّ من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وينعى تدخل إحداها في اختصاص الأخرى.

المطلب الثاني: منشأ الحقوق والحرفيات:

لابد من التطرق إلى منشأ الحقوق والحرفيات في التشريع الإسلامي والوضعي لأنّه الأساس الذي تبني عليه المنظومة القانونية والتشريعية في الدولة. كما يمكّنا من استنباط خصائص حق الأمن في كلا النظامين، وتبيّن الأسس التي تقوم عليها الحقوق، لأن كلا من النظامين يختلف عن الآخر في تصوره لها. فما هو منشأ الحقوق في النظام الإسلامي (الفرع الأول) والوضعي (الفرع الثاني)?

الفرع الأول: منشأ الحقوق والحرفيات في التشريع الإسلامي:

إن منشأ الحقوق والحرفيات العامة والفردية هو التشريع الإسلامي نفسه، بما يحمله من أحكام ودلائل تنص على ذلك إجمالاً، بحيث تكون مصادر التشريع هي نفسها أساس ومنبع هذه الحقوق^١.

كما أن الحق لا يعتبر كذلك إلا إذا أقره الشارع الحكيم بحكم مصدره الشرع، وهذا الأخير يعدّ بالتالي مصدراً للكل الحقوق. فلا حق إذن إلا ما جعله الشارع حقاً^٢. ويقول الشاطبي مؤكداً هذا المعنى: "فإن ما هو لله من الحقوق فهو لله، وما كان للعبد فراجع لله، من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً"^٣.

فالحقوق والحرفيات وجدت أساسها في القرآن الكريم والسنّة النبوية وأصول الشريعة الإسلامية، وتم تبيّن معالجتها ومفاهيمها وحدود ممارستها في الفقه الإسلامي، بحيث لا يكون هناك اعتداء ولا تعسف^٤.

وكان حجّة الوداع دستوراً وضعه النبي ﷺ قبل خمسة عشر قرناً بين فيه معالم هذه الحقوق، إذ يقول: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرُمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي

¹- الدربي، فتحي: (دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر)، مرجع سابق ج 1، ص 41. وانظر كتابه: (خصائص التشريع الإسلامي)، مرجع سابق ص: 389.

²- الطعيمات، (خصائص التشريع الإسلامي) مرجع سابق، ص 23-25-102.

³- الشاطبي: (المواقف) مصدر سابق، ج 2، ص 377. وانظر القرافي: (العروق) مصدر سابق، ط دار الاحياء، ج 1، ص 141.

⁴- عبد الغني، سميري، عبد الله: (نظريّة الدولة في الإسلام) الدار الجامعية، بيروت، دط، 1986، ص 285.

شهركم هذا في بلدكم هذا^١. كما أقر مبدئاً أساسياً يرکن إليه الإسلام في تبيان الحقوق والحريات مفاده قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"^٢. فالتشريع الإسلامي قام على مطلقة الحرية للفرد في ظل مبدأ الشرعية، طلما لم يتعارض مع حق الله أو حقوق الآخرين سواء عن طريق الأذى وتحقيقه، أو منع المصالح العامة لهم. ومنه: فالحقوق يحدُها حفظ الدين والعبادات ومكارم الأخلاق من الاعتداء الذي يجب إيقافه^٣.

وقد وجدت تلك الأصول والمبادئ تطبيقها الواقعي السليم في صدر الإسلام^٤، حين كان الخلفاء الراشدون على مقربة من منبع الوحي. وكرّس ذلك عمر بن الخطاب حينما قال قوله المشهورة انتصار للحرية: "مَنْ أَسْبَغَ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدُهُمْ أَمْهَالَهُمْ أَحْرَارًا"^٥. كما أن هذه الحقوق الفردية والحريات العامة، نابعة من صميم العقيدة الإسلامية فهي ناشئة عن الإعتقاد بوجود تكاليف ومسؤوليات شرعية صارت بمحاجتها منطلقاً روحياً وإيمانياً للممارسة العملية للحقوق والحريات في المجتمع^٦.

فالعناية بالواجبات وأدائها علىوجه الأكمل، تمثل ضماناً كافياً لتحقيق وحماية الحريات ومبشرة الحقوق وصونها من الاعتداء تبعاً لتلك العناية. وهذا ما فرض تلازم ما بين الحق والحرية في ممارسته من جهة، والتکلیف کعنصر إلزام من جهة أخرى. مما جعله يكون الفارق الأساسي

^١ - سبق تخرجه، وانظر كذلك نص خطبة حجّة الوداع في: ابن هشام (سيرة النبي ﷺ) تحقيق: محمد عيّان الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت. د ط - د ت. ج 4، ص 275.

² - رواه مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: (الموطأ) برواية يحيى بن يحيى الليثي) كتاب الأقضية، باب "القضاء في المرفق" رقم 1426. دار النفائس، بيروت. ط 11، 1990. ص 529. وقد ورد مرسلًا. وجاء من رواية عبادة بن الصامت، وأبي عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وحابر، وعائشة، وعمرو بن عرف، وشعبة بن أبي مالك القرشي، وأبي لبابة. قال ابن رجب: "وقد ذكر الشيخ رحمه الله -أي الترمي- أن بعض طرقه تقرىء بعضاً، وهو كما قال ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجملها يقرى الحديث ويعتبره، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجروا به. وقول أبو داود أنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف -والله أعلم- آه." انظر: ابن رجب، المختلي: (جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثنا من حرام الكلم) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس. دار المدى، عين مليلة. الجزائر. ط 1، 1991. ج 2، ص 210-211.

³ - ربيع، منيب محمد: (ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته)، مرجع سابق، ص 18.

⁴ - كشاکش، کریم یوسف: (الحریات العامة)، مرجع سابق، ص 245. و الغنوشي، راشد: (الحریات العامة في الدولة الإسلامية)، مرجع سابق ص 39.

⁵ - سبق تخرجه لإبن الجوزي عن أنس بن مالك، (تاريخ عمر بن الخطاب)، ص 93-94.

⁶ - الدربي: (خصائص التشريع الإسلامي) مرجع سابق، ص 392، وكتابه: (دراسات وبحوث) مرجع سابق، ص 43-44. و العنشي، المرجع والصفحة نفسها.

بين التصور الإسلامي للحقوق، وبين ما تجسّد في الموثيق الدولي والداخلية المعاصرة التي يفتقد فيها إلى جانب القانون ذلك الشعور الداخلي للإنسان بوجوب احترام حقوق البشر. حيث لا تعود أن تكون أحياناً شعارات فقط، قد تغدو عديمة الأثر على المستوى الدولي^١.

الفرع الثاني:

منشأ الحقوق والحرريات في الفكر الوضعي الديموقراطي:

لقد ساهمت عدة عوامل في نشأة مبدأ الحقوق الفردية والحرريات العامة قبيل الثورة الفرنسية ويعدها أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. حين نُزعت الصبغة الدينية عن التصور للعلاقة بين السلطة والأفراد أو ما يدعى بالحكم التيوocrاطي^٢. وخاصة بعد ظهور الترعة الجديدة في المسيحية "المذهب البروتستانتي" والتي دعت إلى الفصل بين السلطة السياسية والسلطة الدينية مما أنقذ الفرد من ويلات الخضوع للسلطان المطلق للدولة بتكرис مبدأ: "دع ما الله الله، وما لقيصر لقيصر".

وهكذا تم تقييد سلطان الدولة، وبرزت للإنسان قيمته الذاتية المستقلة عن الدولة. وبهذا كان المصدر الديني من جذور نشأة "المذهب الفردي"^٣، أو الفرداي . ولكن كان من بين آثار الفصل العلماني للسلطة أن ظهرت آثار فكرية تقوم على أساس العقل لا الدين في اعتبار الحقوق والحرريات للأفراد، فتواجدت عدة مدارس أهمها: مدرسة القانون الطبيعي، ونظرية العقد الاجتماعي^٤.

الفقرة الأولى - مدرسة القانون الطبيعي^٥:

ظهرت هذه الترعة الفكرية أكثر في القرن 18م ومن زعمائها "جروتيس" وقبله: "شيشرون"

^١ - الدربي: (خصائص التشريع) المرجع السابق نفسه، ص 404-406 . متولي، عبد الحميد: (الحرريات العامة) مرجع سابق ص 10 وما بعدها. ناقلاً عن الدربي:، (دراسات وبحوث) المرجع السابق نفسه، ص 43.

^٢ - "الحكم التيوocrاطي: أو ما يسمى بنظرية التفويض الإلهي" *Théorie du droit divin* . أو النظريات الدينية التي استخدمت لتبرير استبداد وطغيان الحكماء . وسلطتها يتركز على أساس سماوي يرجع إلى الإرادة الإلهية التي اصطفت من بين الناس ملوكاً عليهم يختصون دونهم بالسيادة والسلطان مoidون بروح من عند الله . ومقتضى ذلك الرأي إستبداد الملوك بالأمر وكوئهم غير محاسبون عن أعمالهم إلا أمام الله . ولكن هذه النظرية تلاشت بعد مجاهدة الأفكار التحررية الحديثة وقضية الشعب". انظر: الطماوي، سليمان محمد: (النظم السياسية والقانون الدستوري- دراسة مقارنة)- دار الفكر العربي، القاهرة. دط-1988م. ص 25-26 . و عبد الغني، يسوسون عبد الله(النظم السياسية والقانون الدستوري) مرجع سابق، ص 45 وما بعدها. و متولي، عبد الحميد: (القانون الدستوري) مرجع سابق، ج 1، ص 38 وما بعدها.

^٣ - متولي: المراجع نفسه، ج 1، ص 221-222 . و نجم: (حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان) مرجع سابق، ص 25-26.

^٤ - متولي: (القانون الدستوري)، المرجع والصفحة نفسها.

^٥ - الطعيمات: (حقوق الإنسان) مرجع سابق، ص 82 . و نجم، المرجع نفسه، ص 24-25 و 27.

الذي يرى بأن القانون الطبيعي والأخلاق هما: حكم العقل السليم الذي يفرق بين ما هو أخلاقي وما هو غير أخلاقي، ويتضمن وجود قانون ثابت لا يتغير بتغير الأزمان والأمكنة، ولا يخضع للتقاليد، وإنما للطبيعة البشرية التي بإمكان العقل أن يكتشفها. وبالتالي يميز بين ما هو مباح وغير مباح عند الله، ومنه فإن الجميع ملزم به حكاماً وشعوباً على حد سواء.

وقد أرسى بذلك المذهب الفردي قواعد فعلية من نظرية القانون الطبيعي لمبدأ الحرية من جهة، وعدم تدخل الدولة من جهة أخرى، وهذا ما يتحقق العدل والمساواة¹.

الفقرة الثانية - نظرية العقد الاجتماعي:

من الدواعي السياسية لنشأة الحقوق والحرريات في المذهب الفردي ظهور نظرية العقد الاجتماعي كامتداد للقانون الطبيعي بزعامة جون جاك روسو، وهو بز، وجون لوك. ومضمونها أن يتنازل الأفراد عن حريةهم للحاكم لتفادي الفوضى، وعليه فإن الحكم يستمد سلطته من إرادة الجماعة ، وأن المجتمع ما وجد إلا للحفاظ على حقوق الفرد. والقانون ما هو إلا تعبير عن إرادة الجميع مكونين بذلك مجتمعاً سياسياً منظماً يصون حياؤهم المستقرة².

وهذه النظرية تجده الفرد وتقدس حررياته وحقوقه بحيث تكون هذه الحقوق سابقة على نشأة الدولة ذاتها، ووجود هذه الأخيرة ما هو إلا لحماية هذه الحقوق والحرريات. وأما الفرد فهو غاية الدولة القانونية، ونشاطها مقصور على تلبية مصالحه. فهذه النظرية تعدّ أهم مصدر يتوّكّأ عليه المذهب الفردي³.

وجاء بعد روسو كل من: منتسيكيو، وفولتير، وديدو، حيث قال منتسيكيو صاحب النظرية الوضعية بأن الحرية هي: "الحق في فعل كل ما تبيحه القوانين". وقد وضع مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة⁴. وهذا المبدأ يعدّ من أهم ما يدعم مبدأ الشرعية الذي تميز به الدولة القانونية عن غيرها، بحيث تحفظ الحقوق والحرريات فيها على المستوى التشريعي والتنفيذي والقضائي.

كما يعدّ بالجانب الاقتصادي مصدرًا مهمًا من مصادر الحقوق والحرريات في المذهب الحر في القرن 19 م بزعامة آدم سميث، حيث أسس للجانب السياسي المتمثل في قيام الثورة الفرنسية.

¹ - نحلة: (الحرريات) مرجع سابق، ص 12 . و غزوی: (الحرريات العامة في الإسلام) مرجع سابق، ص 182.

² - نحلة المرجع نفسه، ص 12. و نجم: (حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان) المرجع السابق نفسه، ص 29.

³ - كشاکش: (الحرريات العامة)، مرجع سابق، ص 47.

⁴ - نحلة، المرجع والصفحة نفسها.

وتقوم نظريته على أساس الإعتقاد بسمو النشاط الفردي. وتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي بعد شرًا لا بد منه، ولا يسمح به إلا استثناء وفي الإطار التنظيمي فقط. فحق الملكية للأفراد مقدس¹، ولا يمكن المساس به بأية حال من الأحوال. كما أنَّ الأفراد أعرف بمصالحهم من الدولة. وشعار هذا الاتجاه: "دُعْه يَعْمَلُ، دُعْه يَمْرُّ".

ولقد ساهمت هذه الآراء الفكرية في قيام عدة ثورات أهمها الثورة الفرنسية سنة 1789م، وتقرر إثرها إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والإعلان الأمريكي في 4 يوليو لسنة 1776م، وقبل هذين الإعلانين صدر "العهد الأعظم" أو "المجناكارتا" في بريطانيا سنة 1215م. وهذه الثورات تبلورت تعاليم المذهب الفردي، وانتطبعت بالصيغة الرسمية التي تُوجَّت بالإعلان العالمي لحقوق سنة 1948م، وتبعتها عدة مواثيق وإعلانات دولية وإقليمية. وانعكس كل ذلك على الدساتير والتشريعات الداخلية للدول الديمقراطية المعاصرة.

الفقرة الثالثة—تقويم النظرة الوضعية لنشأة الحقوق والحربيات:

إن الحقوق والحربيات في المذهب الفردي مؤسسة على الالتزام السليبي للدولة. والحقيقة أن الدولة لا يمكن إهمال دورها الإيجابي ومسؤوليتها عن التقنين للحقوق والحربيات في التشريعات الوضعية، فضلاً عن العمل على حمايتها وصيانتها، وضمان ممارستها ومعاقبة المعتدين عليها².

كما لا يمكن أن تُحمل الدولة الاجتماعي للدولة بتجاه الأفراد. وهذا ما جاء به الفكر الماركسي بتقريره للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لنظام الجماعة، أو ما يسمى بـ : "الجيل الجديد من الحقوق". فلا يمكن نفي الحقوق "العامة" كما يدعى أنصار الترعة الفردية، أو كما يشاع عن نظرية العقد الاجتماعي أنها أكبر أكذوبة ناجحة، لأنها انطلقت من أصل فلسفى بحت، وليس واقعي. وإنما كان ذلك سعياً منها في التعديد للحكم الديمقراطي والليبرالي البورجوازي.

غير أنها لم تُعرض إلى النظرة الماركسية بالشرح لما أثبته الواقع من فشلها. حيث جعلت من الدولة هدفاً، وما الفرد إلا وسيلة تخدم وتحقق مصالحها بما يقضى على كيان وشخصية الفرد في المجتمع. وصاحبت هذه النظرة عدّت عوامل سياسية هي وغيرها من الرؤى الفكرية، كما هو الحال في ألمانيا، واليابان، والإتحاد السوفييفي، حين تأسست الأنظمة الديكتاتورية السابقة. فكانت عالة على تقدم الحقوق والحربيات التي فقدت جانباً كبيراً في ظل هذه الأنظمة المطلقة. الشيء الذي

¹ - متولي: (القانون الدستوري) المرجع السابق نفسه، ص 223-224.

² - نجم: (حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان) المرجع السابق نفسه، ص 20. و غزوی: (الحربيات العامة في الإسلام) المرجع السابق نفسه، ص 208-209. و عطية، نعيم: (في الروابط بين القانون والدولة والفرد) مرجع سابق، ص: 172.

أدى إلى اندثار مثل هذا الحكم المتعسف بحرية الأفراد. وآخرها كان باهيار مؤسسة النظام الشيوعي الروسي، واستقلال الجمهوريات السوفيتية عن روسيا الأم¹، وتم رد الاعتبار لحقوق الإنسان في هذه الدول.

وفي الأخير نرى بأن النظام الإسلامي يعد أحسن من أولى اهتماما بالحقوق والحربيات، ونشأتها، إذ أنه أسبق من الناحية التاريخية عن غيره من الأنظمة الوضعية في تقرير هذه الحقوق. كما أنه يفرض توازناً بين الفرد والجماعة في تقرير الحقوق الفردية وال العامة، لأنه نتاج الشريعة الغراء التي مصدرها الوحي، فالله هو مصدر الحقوق وهو الذي قسمها بين عباده بما لهم وما عليهم. ولقد ضربت الحضارة الإسلامية في صدر الإسلام مثلاً للإنسانية في سمو تطبيق الحقوق والحربيات وتعزيز ممارستها. إلا أن ما حدث فيما بعد من تجاوزات بحق الحربيات من طرف الحكم لا يمت للتشرع وسموه بأية صلة. كما أنه يتوجب على أنظمة الحكم في العالم الإسلامي الحالي أن تعود على الأصل المعين الذي أفلح في تكريم الأفراد وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: أنواع الحقوق وتقسيماتها وموقع حق الأمن منها.

بعد أن تم توضيحتنا لمعنى الحق من حيث هو إباحة عامة في البحث الأول من هذا الفصل، وأنه يعني بدراسته في مجال الحقوق والحربيات العامة، فإننا ستتناول تقسيمات الحقوق العامة وأنواعها في الفقه الإسلامي (الفرع الأول)، وفي الفقه القانوني الوضعي (الفرع الثاني). ثم تقييم وبيان مكانة وأهمية حق الأمن بالنسبة للحقوق والحربيات الأخرى العامة والأساسية.

الفرع الأول: تقسيمات الحقوق في الفقه الإسلامي:

عند استقراءنا لما كتب في الفقه الإسلامي وأصوله حول الحقوق نجد أن علماء المسلمين قسموها إلى ثلاثة أقسام هي: حق الله تعالى، وحق العبد (الإنسان)، وما اجتمع فيه حق الله وحق العبد. وأثناء نظرنا إلى الحقوق في الإسلام نجد أن مصدرها ليس الطبيعة كما ذكرنا سابقاً ، ولا للعقل الإنساني فيها دخل. وإنما تتميز بأنها منحة إلهية للإنسان، مما جعل الشرع هو أساس الحق وليس الحق هو أساس الشرع. و يبرز أن هذا التقسيم للحقوق بين حق الفرد وحق الله هو صوري فقط². فالحق حق لأن الله تعالى أقره وليس لأنه حق في ذاته.لذا كان متضمناً فيه.

¹ - الطبعيات: (حقوق الإنسان) مرجع سابق، ص 96. ونعم (حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان) المراجع السابق نفسه، ص 22

² - الطبعيات المرجع نفسه، ص 102-103.

الفقرة الأولى - التقسيم الأول للحقوق:

أولاً - حق العبد: ويشمل جميع الحقوق التي تتعلق بها مصالح الأفراد¹، أو هو: "كل حق يصح لعبد إسقاطه مثل: دين الإنسان على الآخر". وقسمه الفقهاء بدوره إلى قسمين: الحقوق العامة، والحقوق الخاصة. فالأولى: مثالمها حق المساواة في التمتع بالمرافق العامة، والثانية: مثلها حق الملكية الخاصة². ومرة ذلك أن الأولى لا يجوز إسقاطها من طرف العبد. كما لا يجوز في الثانية الإسقاط، لأن حق العبد لا محالة فيه حق الله تعالى³، مع أنه يمكن إسقاط حق العبد فيها.

ومن الناحية الإجرائية ففي الحقوق العامة تتحرك الدعوى تلقائياً، لأنها تتعلق بالمصلحة العامة. فالإضرار بالمصلحة العامة يوجب تدخل الحاكم، أو القاضي. أما في الحقوق الخاصة فيجوز تنازل العبد عن حقه الخاص، إلا إذا كان يتعلق بالحق العام. وتبقى الدعوى رهينة كون الحق الغالب فيه جانب العبد أم الحق العام؟ ففي الحالة الأولى يرجع الأمر للفرد، وفي الثانية يرجع الأمر إلى القاضي ولا يجوز إسقاطه.

ثانياً - حق الله: وهو ما يفهم من الشرع أنه لا يمكن فيه الخيار للمكلف، سواء كان له معنى معقول أو غير معقول⁴. فحقوق الله لا يجوز للعباد إسقاطها، كالإيمان بالله والعبادات المختلفة⁵. وكذلك العقوبات والحدود التي ترتب على تلك الحقوق، وهي ما شرعه الله وأوجبه على المخالفين⁶.

وأضاف الشتازاني إلى ذلك كل حق يتعلق به النفع العام من غير اختصاص، وهذا لما يعظم

¹ الشاطبي: (الموافقات) مصدر سابق، ج 2، ص 318 . والطعيمات: (حقوق الإنسان) المرجع السابق نفسه، ص 102-103

² الموجي، عبد الرزاق رحيم: (حقوق الإنسان في الأديان السماوية)، مرجع سابق، ص 163 . والرشيدى: (استراتيجية حديثة لتدريس حقوق الإنسان) مرجع سابق، ص 258-259.

³ القرافي، شهاب الدين: (الفرق) مصدر سابق، طبعة دار الإحياء، ج 1، ص 141.

⁴ الشاطبي: (الموافقات) المصدر نفسه، ج 2، ص 318 .

⁵ المصدر والصفحة نفسها . و القرافي، المصدر نفسه ج 1، ص 140-141 . و عبد الغني، عبد الله بسيوني: (النظم السياسية والقانون الدستوري) مرجع سابق، ص 303.

⁶ الموجي: المرجع نفسه، ص 161 .

من خطره، ولشموله لسائر الأفراد في المجتمع¹، كحد السرقة والزنا والحرابة، وكذلك القصاص ...، وهو ما يمكننا أن نسميه بحق المجتمع، والذي تتحرك فيه الدعوى العمومية تلقائياً و مباشرة بوقوع المساس به، ولا يجوز كقاعدة عامة لأيٌ كان أن يسقطه.

ثالثاً - ما اجتمع فيه حق الله وحق الإنسان: وقد ميز العلماء فيه - مع اختلافهم - بين تغليب حق الله، وبين تغليب حق العباد.

فمثلاً الأول: قتل النفس، فحق الله فيه مغلب إذ ليس للإنسان الإختيار ولو في قتل نفسه لغير ضرورة شرعية كالفتن ونحوها². لذا فالإتحار حرم، ومن باب أولى قتل الغير. وكتيبة لذلك تحريم الاعتداء على أمن النفس الإنسانية سواء بتعذيبها أو التنكيل بها أو تقييد حريتها، لأن فيه اعتداء على حق الله. بالإضافة إلى حق الفرد في حرمة نفسه.

ومثال الثاني: هو ما تحصل به منفعة للعبد إن عاجلاً أم آجلاً كحد القذف، فإذا ما اعترض على الفرد في عرضه كأن يرمي بالزنا، فإنه يحكم بمعاقبة المعتدي وذلك حفاظاً على تحصيل مصلحة العباد بالعقاب ثمانين جلدة³.

وقال القرافي بتغليب حق الله في حد القذف إذا بلغ إلى الإمام، لأنه نائب عن الله في أرضه⁴. مع ترجيح كونه حقاً للعبد لتوقفه على مطالبته به. وهذا ما رجحه ابن رشد⁵.

أما التفتازاني من الشافعية فقال: بأن حد القذف مما يغلب فيه حق الله تعالى⁶. فإعمال الحد من عدمه وقيام الدعوى فيه مختلف باختلاف تغليب الفقهاء لحق الله على العبد أو العكس، فلا يجوز الإسقاط في الأول ويجوز في الثاني.

وفي الحقيقة إن هذا التقسيم للحقوق يعدّ كما سبق وأن قلنا صوريًا فقط؛ وإلا فإن حق الله يدخل ضمن جميع الحقوق العامة والخاصة، لأن مصدر إقرار هذه الحقوق هو الله تعالى بأوامره

¹ - التفتازاني، سعد الدين - الشافعي -: (شرح التلويع على التوضيح) دار العهد الجديد، دم. دط- دت. ج 2، ص 315. وذلك بخلاف القوانين الوضعية التي تحمل مثلاً جريمة الزنا أمراً من حقوق الفرد، والتي يجوز التنازل عن المطالبة بعقوبتها من طرف أحد الزوجين المضرر.

² - الشاطبي: (المواقف) المصدر السابق نفسه، ج 2، ص 319.

³ - المصدر نفسه، ج 2، ص 320. و الموجي، (حقوق الإنسان في الأديان السماوية) المرجع السابق نفسه، ص 163.

⁴ - القرافي، شهاب الدين: (الذخيرة) دار الغرب الإسلامي، دم. ط 1، 1994 م. ج 2، ص 110-111.

⁵ - ابن رشد، أبو الوليد: (بداية المحتهد ونهاية المقتضى) تحقيق: الشيخ محمد شاكر . مكتبة الحافظي، القاهرة، ط 3، 1994 ج 2، ص 370.

⁶ - التفتازاني: (شرح التلويع على التوضيح) المرجع السابق نفسه، ج 2، ص 323.

ونواهيه. مما جعل فعل الأوامر وترك النواهي فيه محلبة لمصالح العباد عاجلاً وآجلاً. ويمكننا القول بأن حق الأمان والحقوق الشخصية الأخرى تدخل ضمن "حق العبد" من باب التغليب فقط، وإلا فإن حق الله يتضمن الجميع. فالدعوى المرفوعة لحماية هذا الحق لا تستدعي أن بها الفرد المعتدى عليه؛ بل يقوم بها الإمام مجرد علمه بوقوع الاعتداء على حرية العباد والمساس بكرامتهم صيانة منه لهم، وللمصلحة العامة كذلك.

الفقرة الثانية - التقسيم الثاني للحقوق: لقد قسم الطاهر بن عاشور الحقوق إلى حقوق

عامة، وحقوق خاصة¹:

أولاً - الحقوق الخاصة: هي التي يكون فيها حظٌ ظاهر للناس في الجبنة والفتررة، يقتضي ميل نفوسهم إلى تحصيله كتناول الأطعمة لإقامة حق الحياة، وليس الثياب، وكذلك حق الزواج، ويضاف إليها الحق في الأمان على الذات من الاعتداء.

ثانياً - الحقوق العامة: وهي التي ليس فيها حظاً ظاهراً للعباد، ومثالها: توسيع الطرق، وإقامة الحرس بالليل (الأمن العام والحفظ عليه).

فالشريعة الغراء تكفل الحقوق الخاصة بعدم اعتراضها ومنع الاعتداء عليها. أما الحقوق العامة فقد أكدتها الشريعة بترتيب العقوبات على تركها والاعتداء عليها، وقد أوجبت بعض هذه الحقوق على الأعيان، وبعضها على الكفايات بحسب تحقيق المصلحة.

الفقرة الثالثة - التقسيم الثالث²: هناك من قسم الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى:

أ - الحق بالنظر إلى صاحبه: كالحقوق العامة، والحقوق الخاصة.

ب - الحق بالنظر إلى محله: كالحقوق المجردة، وغير المجردة، كالحقوق السياسية، وحق التعبير وغيرها.

الفقرة الرابعة - التقسيم المقاصدي للحقوق³: لقد قسم الشاطبي من علماء المقاصد الحقوق أو المصالح التي تصبو إليها الحقوق إلى ثلاثة فئات مراعياً في ذلك فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية:

1 - **الحقوق الضرورية:** وهي التي يجب حفظها لأنها تقوم بها الحياة، وهي الكلماتخمس: (حفظ الدين، والنفس، العقل، النسل، المال).

2 - **الحقوق الحاجية:** والتي إذا انعدمت وقع الناس في مشقة وحرج شديد.

¹ - ابن عاشور، محمد الطاهر: (مقاصد الشريعة الإسلامية) مرجع سابق، ص 73.

² - الرشيدى: (استراتيجية حديثة لدراسة حقوق الإنسان) مرجع سابق، ص 258.

³ - الشاطبي، أبو إسحاق: (المواقف) مصدر سابق، ج 1، ص 30-38.

3- الحقوق التحسينية: وتمثل في كماليات الحياة، أو الحق في المنفعة العامة والرفاهية ومكارم الأخلاق فقد تنقسم الحقوق إلى قطعية وطنية ، أو إلى الحقوق والمصالح الكلية والجزئية¹.

الفرع الثاني:

تقسيمات الحقوق في الفقه القانوني الوضعي:

تم تقسيم الحقوق في الفقه الوضعي والدستوري إلى العديد من التصنيفات سنعرض أهمها، سواء التقليدي منها(الفقرة الأولى) أو الحديث(الفقرة الثانية):

الفقرة الأولى: تقسيمات الفقه التقليدي للحقوق والحرفيات:

1/ تقسيم العميد ديجي: L. Dugit²: لقد ميز العميد ليون ديجي بين قسمين من الحرفيات:

أ- الحرفيات السلبية: وهي التي تعنى تلك القيود على السلطة في الدولة.

ب- الحرفيات الإيجابية: وهي التي تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة للأفراد.

2/ تقسيم إسمان: E_ESMEIN³: قسم إسمان الحرفيات والحقوق إلى فرعين رئисيين:

القسم الأول: المساواة المدنية: L'égalité civile والتي تتفرع عنها أربعة حقوق:

1- المساواة أمام القانون. 2- المساواة أمام القضاء. 3- المساواة في تولي الوظائف العامة.

4- المساواة أمام الضرائب.

القسم الثاني: الحرية الفردية: La liberté individuelle وتنقسم إلى:

أ- الحقوق المادية: وهي التي تتفرع إلى:

1- الحرية الشخصية بمعناها الضيق؛ أي: حق الأمن وحرية التنقل.

2- حق الملكية الفردية أو حرية التملك.

3- حرية المسكن وحرمة.

4- حرية العمل والتجارة والصناعة.

ب- الحقوق المعنوية: وهي التي تتصل بمصالح الأفراد المعنوية وال المتعلقة بالتفكير الإنساني:

1- حرية العقيدة وحرية الديانة. 2- حق الاجتماع. 3- حرية الصحافة. 4- حرية تكوين

¹- ابن عاشور، المرجع نفسه، ص 78 وما بعدها.

²- دوجي، ليون: (القانون الدستوري) د.م.د.ن.ط.2، ج.5، ص.1. نقلًا عن: Colliard:(Les libertés publique) op. Cit. P155

³- إسمان: (القانون الدستوري) مرجع سابق، ج.1، ص: 582-584 نقلًا عن بدوي: (النظم السياسية) مرجع سابق ص 413-414 . وانظر كذلك: نجم، أحمد حافظ: (حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان)، مرجع سابق ، ص 31 .

جمعيات وحرية التعليم، وحق تعلم الشكاوى والعرائض.

تقييم: 1 - يؤخذ على تقسيم إيمان أنه لا تتعكس عنه نتائج قانونية أو عملية من خلال تمييزه بين الحقوق المادية والحقوق المعنوية.

2- كما أن بعض هذه الحريات تتضمن جوانب مادية ومعنوية في نفس الوقت، فحق الأمن مثلاً له مضمون مادي هو: عدم إمكان اعتقال أو القبض على الفرد أو تقييد حريته في التنقل إلا وفقاً للقانون، وعدم اتخاذ إجراءات مادية تتضمن تقييداً مادياً لهذا الحق. وفي المقابل له مضمون معنوي لا يمكن إنكاره¹، ويتمثل ذلك في الكرامة الإنسانية وتقدير حرية الإنسان.

3- كما أن هذا التقسيم يتجاهل الحقوق الاجتماعية مثل حق العمل وحق التأمين الصحي والضمان الاجتماعي، وحق تكوين النقابات المهنية، وكذا حق الإضراب عن العمل، فقد أخرج هذه الحقوق من الحقوق والحراء العامة.²

الفقرة الثانية: تقسيمات الفقه الحديث للحقوق والحراء:

1/ تقسيم الأستاذ كوليار³: قسم الأستاذ كلود ألبر كوليار الحريات العامة إلى ثلاثة أصناف رئيسية: الحريات الأساسية أو الحريات الشخصية وحراء الفكر، والحراء الاقتصادية.

1- الحريات الشخصية: وتتضمن حق الأمن، حرية الغedo والرواح، واحترام حرمة المسكن والراسلات، وحرية الحياة الخاصة للفرد.

2- الحريات الفكرية: وتحتوي على: حرية الرأي، حرية الدين والتعليم والصحافة، والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون، وحرية الاجتماع، وحرية الإشتراك في الجمعيات.

3- الحريات الاقتصادية والاجتماعية: وتشمل الحق في العمل، والحرية النقابية، حق الملكية، وحرية التجارة والصناعة.

2/ تقسيم الفقيه بيردو⁴: لقد وزع الحريات العامة على أربع مجموعات أساسية:

1- الحريات الشخصية البدنية: تتضمن: حرية الذهاب والإياب، وحق الأمن: la sûreté، وحرية الحياة الخاصة والتي تمثل حرمة المسكن والراسلات.

¹ Colliard. C.A. (*Les libertés publiques*) op. cit. P 212 -

² بدوي، ثروت: (*النظم السياسية*), المرجع السابق نفسه. ص 414-415.

³ Colliard: Ibid . P: 217

⁴ Burdeau. George: (*Les libertés publiques*). P 106 et S. -

- 2- الحريات الاجتماعية: وتشمل حق الاشتراك في الجمعيات، وحرية الاجتماع، وحرية المظاهرات.
- 3- الحريات الفكرية: وتتفرع إلى: حرية الرأي، وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون، وحرية التعليم، والحرية الدينية والعقائدية.
- 4- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتشمل: الحق في العمل، وحرية العمل، حق الملكية، حرية التجارة والصناعة.

3/ تقسيم الفقيه أندريله هوريو¹ : قسم الفقيه أندريله هوريو لل Liberties إلى قسمين:

القسم الأول: Liberties الحياة المدنية: Vie civile، ويتضمن: حرية التنقل، حق الأمن، liberties العائلية، حق الملكية، حرية التعاقد، وحرية التجارة والصناعة.

القسم الثاني: Liberties الحياة العامة: Vie publique، وتتضمن: الحق في تولي الوظائف العامة، القبول لأداء الشهادة، وأداء الخدمة العسكرية. وكذلك: الحقوق السياسية مثل حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة، وحق الترشح لعضوية المجلس التأسيسي.

4/ تقسيم الأستاذ ثروت بدوي²:

بعد انتقاده لتقسيمي الأستاذين "بيردو" و "كوليار" للحقوق وال Liberties، وبخاصة دمجهما للإconomics والاجتماعية منها، فرق الأستاذ ثروت بدوي بين الحقوق الإconomics وال الحقوق الإجتماعية، ذلك أنه لكل واحدة منها هدفه وطابعه الخاص. فالحقوق الإconomics تتعلق بحق الملكية وعنصار ونشاط المالك الأقوياء إقتصادياً، بينما الحقوق الإجتماعية تستهدف حماية الأجراء والضعف، ويطغى عليها الطابع الجماعي الإشتراكي. أما الحقوق الإconomics فذات طابع فردي، والذي يقوم المذهب الفردي فيه على أساس هذه liberties التي تحددها الأنظمة السياسية والإconomics الليبرالية، مما يجعل بعض التعارض بين الحقوق الإconomics وال الاجتماعية.

لذا فقد قسم بدوي الحقوق وال Liberties إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

- 1- liberties الشخصية: وتشمل حرية التنقل، وحق الأمن، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، واحترام السلامة الذهنية للإنسان.
- 2- liberties الفكرية: وتشمل حرية الرأي، والحرية الدينية، وحق التعليم، وحرية الصحافة، وحق الإجتماع وتكوين الجمعيات.

¹- (القانون الدستوري والنظم السياسية) مرجع سابق. ج 1، ص 174 وما بعدها.

²- (النظم السياسية) مرجع سابق، ص 418-419.

3- الحريات الاقتصادية: وتشمل حق التملك، وحرية التجارة.

5/ تقسيم جان ريفورو¹: وقد صنف الحريات العامة إلى خمس مجموعات رئيسية وهي:

- 1- حق الأمن أو الحرية الفردية: وتشمل ضمانات الحماية من السجن والقبض والإعتقال وما إليها.
- 2- حرية الحياة الخاصة للإنسان: وتشمل حرية السكن والراسلات والاتصالات التليفونية والرسائل وحفظ الأسرار العائلية وغيرها.

3- حرية الجسد: وتشمل ضمانات الحماية من التعذيب والإغتصاب والقتل والستخارة والعبودية.

4- الحريات الثقافية والمعنوية: وتشمل حريات الفكر والرأي والدين والعقيدة والتعليم وما يليها.

- 5- الحريات الاجتماعية والاقتصادية: وتشمل الضمانات لاجتماعية وحرية اختيار المهنة أو النشاط وحق التطور الاقتصادي وما إلى ذلك.

6/ تقسيم الأستاذ مصطفى أبو زيد فهمي²: وقسمها إلى ثلاث فروع:

- 1- الحقوق والحريات الشخصية: وتشتمل على: حرية التنقل، حق الأمن، وحمة المسكن، وحرية الراسلات، واحترام السلامة الذهنية للإنسان.
- 2- حريات الفكر أو الحريات الذهنية.
- 3- الحريات الاقتصادية.

7/ تقسيم الدكتور عبد الله بسيوني عبد الغني³: قسم الحقوق والحريات إلى 3 مجموعات: المجموعة الأولى: الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الإنسان: (حق الحياة، حق الأمن، حرية الإنتقال، حرمة المسكن، سرية الراسلات).

المجموعة الثانية: الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان: (حرية العقيدة والعبادة، حرية الرأي، حرية التعليم، حرية الاجتماع، حرية تكوين الجمعيات، والتنظيم إليها).

المجموعة الثالثة: الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الإنسان: (حق العمل، حرية التجارة والصناعة، حق الملكية).

8/ تقسيم راشد الغنوشي⁴: وقسم الحريات إلى :

¹ Jean Riviro : (Les libertés publiques) Paris. 1980. P 30.- بين القرآن والإعلان) مرجع سابق، ص 33-34.

²- فهمي، مصطفى أبو زيد: (الدستور المصري فتها وقضاء) مرجع سابق، ص 171 وما بعدها.

³- عبد الغني، بسيوني عبد الله: (النظم السياسية والقانون الدستوري) مرجع سابق، ص 358.

⁴- الغنوشي: (الحريات العامة) مرجع سابق، ص 39,74.

- 1- حرية المعتقد.
- 2- حرية الذات وحق التكريم الإلهي للذات البشرية.
- 3- حرية الفكر والتعبير.
- 4- الحقوق الاقتصادية.
- 5- الحقوق الاجتماعية.
- 6- الحقوق والحرريات السياسية.

٩/ تقسيم الدكتور أحمد حافظ نجم^١: وقد اعتمد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره الوثيقة الدولية الأساسية لحقوق والحرريات وقسمها إلى خمس مجموعات:

أ- الحرية الشخصية وحرية الجسد: وتشمل حقوق الأمان من العبودية والقهر والستخارة والقتل والإغتصاب والتعذيب، وسرية الحياة الخاصة والعائلية للفرد وراسالته واتصالاته التليفونية والبرقية، وحرمة مسكنه، وحرية الانتقال، وحق الزواج وتكون الأسرة، وحقوق الأمة والطفلة، وحق السلامة البدنية والصحة للإنسان.

ب- الحقوق القضائية والقانونية: وتضم الضمانات في الدفاع، والحماية القانونية والقضائية في مواجهة كافة الجهات الإدارية والقضائية على اختلافها، وحق المساواة بين الجميع أمام القانون وأمام القضاء، وحق التقاضي أمام جميع درجات المحاكم بالدولة، وحق الاعتراف للفرد بشخصيته القانونية في كل مكان، وعدم التعرض تعسفياً للقبض أو الاعتقال أو النفي أو الحبس أو المحاكمة على غير سند من القانون، وحق تقدم العرائض والشكوى.

ج- - الحرية الفكرية والسياسية.

د- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

هـ - الحقوق التعليمية والثقافية.

الفرع الثالث:

تقسيم وبيان أهمية حق الأمن بالنسبة لحقوق الأخرى:

يمكّنا أن نلاحظ عدة أمور بعد أن أوضحتنا أنواع الحقوق وتقسيماً لها فيما يأنى:

^١ نجم: (حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان) المراجع السابق نفسه، ص 34-35.

- 1- أن هناك تنازعاً بين المذهبين الفردي والإجتماعي في تقسيم الحقوق والحرفيات وبيان أنواعها، وذلك راجع إلى اختلاف فلسفة كل منها في تصنيفها، أو تغليب بعضها على بعض بين من يراعي جانب حقوق الفرد أكثر، ومن يراعي جانب حقوق الجماعة أكثر. كذلك أن التقسيم الإسلامي للحقوق يراعي المصالح العامة والخاصة ولا يهمل واحد منها.
- 2- لا يمكننا أن نميز بين ما هو "حق" وما هو "حرية" حيث أصبح التعبيران متداخلين ومتراوفين بشكل كبير، فصار من العسير مثلاً التفرقة بين "حق التملك" و "حرية التملك"¹. كما لم يعد هناك فرق بين قولنا "الحرية الفردية" و "حق الأمن الفردي" فالتعبيران يستعمل كلامهما لأداء نفس المعنى، طبعاً في نطاق دراستنا له كأحد الحقوق والحرفيات الشخصية ضمن القانون العام.
- 3- يعبّ على تقسيم "جان ريفيو" أنه فصل بين "حق الأمن" وبين "حرية الجسد" في جموعتين مختلفتين بالرغم من وضعه تحتها نوعين متباينين من الحقوق والحرفيات، وما يتعلق بها من ضمانات وحقوق قضائية وعقوبات بدنية تقييد بها الحرية².
- 4- نجد أن كل فقهاء القانون الدستوري، وقبلهم الفقهاء المسلمين قد صنفوا "حق الأمن" أو حرية الذات ضمن الحرفيات الأساسية أو الحقوق الشخصية للإنسان؛ أي أنه يحظى باهتمام بالغ ورعاية خاصة في ظل النظام الإسلامي والوضعي .
- 5- إن حق الأمن يعتبر من أهم الحرفيات الفردية، فحيث لا يوجد لا يصح الإدعاء أنه يوجد من الحرية حتى مظهرها³. ومن بين شروط الحرية، حق الأمن الذي يعدّ أبرزها، فإن افتقد تزول حتى مظاهر الحرية. وتتجسد الحرية -أو حق الحرية- من بين هذه الشروط التي تظهر أولاً على شكل نظام منصف وعادل في الإجراءات الجنائية⁴.
- الحق الأمن يمثل الحرية الشخصية في أدقّ صورها وأجلّها، فهي تعبر عن حق الإنسان في عدم القبض عليه أو حبسه إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً⁵.

¹ نعم (حقوق الإنسان...).
²- المرجع نفسه: ص 32.

²- نعم: (حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان) المرجع السابق نفسه، ص 34.

³- متولي، عبد الحميد: (القانون الدستوري) مرجع سابق، ج 1، ص 239

⁴ ، puisque la sûreté est une des plus évidentes. «De toute les condition de la liberté c'est l'apparence même de la liberté qui disparaît. Aussi compte-t-elle si elle manque parmi celles qui furent comprises les premières sous forme d'une organisation impériale de la procédure pénale ». Burdeau. G "Les libertés publiques" op.cit.p. 117.

⁵- الشهاوي، قدرى عبد الفتاح: العقیدة الدكتور (الموسوعة الشرطية القانونية) علم الكتب، دم، دط، 1977 ص. 109.

6- كما يمكن القول بأن الحقوق الشخصية ككل لا يمكن ممارستها في إطار مستقل عن نطاق الجماعة. لذا فإنها شخصية وفردية بالنظر إلى مصدرها، واجتماعية بالنظر إلى المحيط الذي تمارس فيه¹. وإذا أسقطنا هذا المعنى بصورة أدق على حق الأمن الشخصي، فإنه كذلك فرديٌّ بالنسبة إلى مصدره – إن صح التعبير – وذلك لأنّه يقصد به الحفاظ على كرامة الفرد مادياً ومعنوياً. واجتماعيٌّ بالنظر إلى تطبيقاته وممارسته في المجتمع، بحيث لا يمكن التصور أن يؤمن الفرد على نفسه إذا كان أمن الجماعة مهدّد بالاعتداء والخروب وحالات الطوارئ.

لذا فإن حق الأمن في جانبه السليبي يُصنّف من الحقوق العامة، وفي جانبه الإيجابي يعدّ من الحقوق والحرفيات الخاصة؛ أي أنه مكفول لكل شخص في المجتمع قبل الاعتداء عليه، وهذا بعدم المساس به واحترامه، فهو عام من هذه الناحية. أما إذا تم الاعتداء على الفرد وهتك ستر حريته صار منه وحده في الطمأنينة على ذاته خاصاً، لأن الاعتداء يتعلق بذات الشخص. فيتوجب التحرك لأجل حماية هذا الحق الذي يبقى قائماً قبل العدوان، وأنباء وبعد الاعتداء عليه بصفة أكثر.

المطلب الرابع: مصادر حق الأمن في النظم الدستورية المختلفة:

نأتي الآن على النصوص والمصادر التشريعية التي استقر عليها حق الأمن، فصارت ملادة يستند إليها كلما كانت الحرفيات في وضعٍ حرجٍ في الوقت الراهن ممثلةً في الأسس الفكرية ومرجعيات الأنظمة الدستورية (الفرع الأول والثاني) والتوصيات الدولية والإقليمية (الفرع الثالث) والتي انعكست على القوانين الداخلية للدول العربية والإسلامية من دساتير وقوانين عقابية (الفرع الرابع)

الفرع الأول: حق الأمن في النظم الدستورية الديمقراطية المعاصرة:

الفقرة الأولى – حق الأمن في إعلان 1789 الفرنسي: إذا رجعنا إلى حق الأمن في فرنسا قبل الثورة، فإننا نلاحظ عدم استقراره، لتأثيره بطبيعة رجال الحكم والنظام السائد آنذاك. مما أدى إلى قيام الثورة الفرنسية سنة 1789، وإعلامها على أن حق الأمن كحق أساسي وغيره من الحقوق الشخصية لا يمكن أبداً التنازل عنه، لأن هدف كل مجتمع سياسي هو حماية الحقوق الطبيعية الخالدة للإنسان، ومن أهمها الحق في الأمان وفي مقاومة الظلم. كما نصت المادة 7 منه: "على أنه لا يجوز إهانة أحد أو القبض عليه، أو حبسه إلا في الحالات التي نص عليها القانون، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها". ولقد نصت على حق الأمن كافة الدساتير المعاقبة في فرنسا². كما أكد إعلان 1789 في المادة الخامسة: "أن كل فرد لا يجوز أن يمنع، ولا يجوز أن يُغير على عمل ما لا يأمر به

¹- عبد الغني، بسيوني عبد الله: (النظم السياسية) مرجع سابق، ص 102.

²- Colliard.C.A(Libertés Publiques) op.cit. p 161 - 162

القانون". و تنص المادة الثامنة منه: "بعدم جواز معاقبته إلا طبقاً لقانون يُسنّ، ويصدر في تاريخ سابق على الجريمة، وينفذ بالطرق المشروعة". وتكرر هذا المبدأ في المادة 14 من دستور سنة 1791م، والمادة الرابعة من قانون العقوبات لسنة 1810م.

الفقرة الثانية - حق الأمن في النظام الأنجلوأمريكي:

إنَّ الملاحظ للقانون الأنجلوأمريكي يجد أنه أدرج حق الأمن بوضوح أكثر مما هو عليه في القانون الفرنسي في نصوصه. فلم يكتف بالنص على الحماية ضد القبض والحبس التعسفي، وكون المختجز أو المقبوض عليه له الحق في اتخاذ إجراءات ضد المعتدي عليه بلا مبرر قانوني، وفي مركز يسمح بذلك. بل نصَّ على الأمر القضائي الذي يجب إحضار المسجون للتحقيق في سبب حبسه دون وجه حق، وعلى ضرورة إطلاق سراح الموقوف، والإفراج عن المختجز بلا مبرر قانوني أولاً، ثم إعطائه الحق ثانياً في أن يتبع الإجراءات ضد المتعسف أو المعتدي. كما أقرَّ بحق كل مواطن في الحصول على أمر قضائي بالإفراج عن المقبوض عليه.¹

الفرع الثاني:

حق الأمن في النظم الماركسيَّة، والديكتاتورية:

لقد وردت بالمادتين 127، و 128 من الدستور السوفيتي - سابقاً - نصوص عَن الحرية الشخصية للمواطنين من: حق الأمن، وحرية المسكن، وسرية المراسلات: "فالحرية الشخصية مضمونة ما لا يجوز اعتقال أحد إلا بقرار من المحكمة أو بأمر من النيابة" (المادة 127). كما لم ينص مطلقاً هذا الدستور على التنقل في الداخل أو الخارج، مما ينْمِّ عن حرمان الفرد من حق السراح والغدو في أنحاء البلاد وخارجها. وعُزَّزَ هذا الحرمان بالتدابير الأمنية واشترط الرخصة في التنقل من مدينة إلى مدينة داخل الوطن الواحد. مما جعل الأنظمة الغربية أكثر كفالة لحق الأمن والحرية الشخصية من الأنظمة الماركسيَّة التي أثبتت الواقع فشلها، برغم كونها هدف إلى تحقيق الحرية على المستوى البعيد ضمن فلسفة ماركس في تطور الدولة². فالمحافظة على الفرد في شخصيته الطبيعية لا يمكن تحقيقها إلا في الوسط الاجتماعي الذي تترعرع فيه سلامة الأشخاص كأساس لا جدال فيه. إلا أنَّ الحريات عانت مراراً من ويلات الأنظمة الحاكمة وطبيعة تكوينها بين:

Wede & Bradley : (Contitional Law) Bed.London.p :491-492. et Duguit.w : -¹

(Traite de Droit constitutionnelle-Les Libertés Publiques-) 2ed.1925. T5.p51.

نقلًا عن: غزوی: (الحریات العامة في الإسلام)، مرجع سابق، ص: 194.

² - متولى عبد الحميد: (الإسلام ومبادئ نظام الحكم) منشأة المعارف، الإسكندرية. ط2، 1981م. ص 214.

الدستوري والديكتاتوري أو البوليسى¹، فضلاً عن المروءات القائمة بين الدول حين لا يصبح للإنسان وأمنه أيَّ معنى، وتصبح الحياة نفسها مهددة بالزوال.

الفرع الثالث: مصادر حق الأمن في الوثائق العالمية:

لقد أثارت الثورة الفرنسية للحقوق والحريات مسارها، فآتت أكلها وثارها بالحدث عليها في جميع الوثائق والدساتير والاتفاقيات الدولية، معلنة على إثرها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن بينها حقه في أن يأمن على ذاته من الإجراءات والعقوبات التعسفية.

الفقرة الأولى: الوثائق والإعلانات الدولية:

أولاً- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²: لقد خرج هذا الإعلان إلى الوجود في 10 ديسمبر 1948م، بعد أن خرج العالم من حربين عالميتين دامتين أهلكتا الحرف والنسل، وانتهكت فيها كرامة الإنسان وسلامته الشخصية في المحاكمات العرفية والعسكرية. إلى أن تكللت الجهود التشريعية التي بذلتها الأمم المتحدة لتعزيز مركز حقوق الإنسان في القلوب والعقول والممارسات بالنجاح الذي يعبر فيه هذا الإعلان عن مبادرة هامة في مسيرة الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته. وتحسنت هذه المبادرة سواء بإدراجها في الميثاق الأممي، أم بتقنيتها دولياً عن طريق القرارات والاتفاقيات والإعلانات الدولية محاولة منها لترسيخ عنصر الإلزام فيها بما يشكل في العرف الدولي "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، أو بطرح مستجدات تهم بحقوق الإنسان ممثلة في الاهتمام بالمركز الدولي للفرد، ودخول هذا الأخير في عالم الإستراتيجيات الدولية، ثم البحث في علاقة هذه الحقوق بالسلام العالمي. فلم تكتف الأمم المتحدة بذلك فقط، بل سعت على توفير الحماية لحقوق الإنسان وإرساء آليات ومناهج تكفل هذه الحماية عن طريق الأجهزة التنفيذية³، وعزل كل دولة لا تحترم بنود إتفاقيات حقوق الإنسان بانتهاك حرمة مواطنيها عن المجتمع الدولي.

ولقد صادقت معظم دول العالم على بنود هذا الإعلان الذي يحفظ للإنسانية كرامتها وأمنها. فقد نصت المادة 30 منه على أنه: "لكل شخص الحق في الحياة والحرية، وأمنه الشخصي"

¹ - نخلة، موريس: (الحرفيات) مرجع سابق، ص 108-109.

² - المصدر ذكرناه سابقاً.

³ - الجدوب، محمد: (ال وسيط في القانون الدولي العام) الدار الجامعية، بيروت. دط، 1420هـ 1999م. ص 287 وما بعدها. وانظر: طاشور، عبد الحفيظ: (حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم) مجلة العلوم الإنسانية، جامعة متوري قسنطينة. عدد 21 جوان 2004. ص 153-ملخص-

وجاء في المادة 05 أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية، أو المخاطة بالكرامة". ونص على مضمون حق الأمن في المادة 09: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو جزءه أو نفيه تعسفاً". وتنص المادة 08 من الإعلان بأنه: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". كما نصت المادة 10 على الحق "لكل إنسان على أساس المساواة الكاملة في أن تنظر في قضيته بإنصاف وعലاتية محكمة مستقلة تفصل في الحقوق التي له، والواجبات التي عليه، أو في صحة كل اتهام جزائي يواجه به".

ثانياً- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام¹: جاء في بيان هذا الإعلان النص على الحقوق المقدسة التي منحها الإسلام للفرد، وفي تناوله لحق الحرية الذي هو مرادف لمعنى حق الأمن نص في المادة الثانية على أن: "أ/ حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان": "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ"²، وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها: "مَنْ أَسْبَغَ الْجُنُوبَ عَلَى الْأَفْرَادِ فَمَا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْفِطْرَةِ فَمَا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْفِطْرَةِ إِلَّا كُفَّارًا"³، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرّها". وجاء في المادة الرابعة: "ب/ ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطنة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى المحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطنة ويوفر لها الضمانات الكافية بحيدتها واستقلالها": "إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَقَىَ بِسِيرِهِ"⁴. وقررت المادة الخامسة حق الفرد في المحاكمة العادلة، والمادة السادسة حق الحماية من تعسف السلطة، أما المادة السابعة منه فتضمنت حق الحماية من التعذيب. كما عرضت المادة الثامنة لحق الفرد في حماية عرضه وسمعته.

¹- صدر هذا الإعلان عن المجلس الإسلامي العالمي الذي يتخذ من لندن مقراً له، أثناء مؤتمر عالمي عقد في باريس سنة 1982. وقد حضر المؤتمر شخصيات عربية ودولية وإسلامية معروفة . المصدر: (مجلة المسلم المعاصر) الصادرة عن موسعة المسلم المعاصر بيروت، لبنان، عدد: فبراير مارس، أبريل لسنة: 1983، ملحقات العدد.

²- رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة(فتح الباري) كتاب الجنائز، باب "إذا أسلم الصبي فمات" 76 / 1367. وباب "ما قبله في أولاد المشركين" 92 / 1383. ج 3، ص 245 وما قبلها.

³- سبق تخرير الأثر.

⁴- رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة(صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الإمارة، باب "الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به" 43 / 1841، ج 6، ص 471. وقال النووي: "والإمام جنة؛ أي كالستر، لأنّه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس من بعضهم البعض، يحمي بيضة الإسلام، وينقيه الناس ويختفون سطوه" ج 6، ص 472. وانظر: (فتح الباري) كتاب الجهاد والسير، باب "يقاتل من وراء الإمام ويتقى به" 116 / 2956. ج 6، ص 109.

ثالثاً- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:¹ لقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعثة الأمم المتحدة هذا العهد كتجسيد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مستوى الواقع والعمل، بعيداً عن عموميات النصوص من تحقيق الحقوق والحريات الأساسية التي يجب على المجتمع الدولي أن يحققها ويصونها.

جاء في المادة 1/9 فيما يتعلق بحق الشخص في سلامته وأمنه: "لا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي. كما لا يجوز حرمان أحد من حريرته إلا على أساس القواعد القانونية وطبقاً للإجراءات المقررة في القانون". ونصت المادة 2/9 على أنه: "يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فوراً بأية همة توجه إليه".

وقررت المادة 5/9 من العهد الدولي حق التعويض لمن قبض عليه تعسفاً: "لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في التعويض قابل للتنفيذ". فالشخص المقبوض عليه أو الموقوف بغير مبرر قانوني تقررت له عدة ضمانات تحفظ له حقه في الحصول على حريرته، ومعرفة أسباب اعتقاله، وتقدیمه عاجلاً إلى قاضيه العادي، ومحاكمته العادلة(المادة 3/9).

وقررت المادة 4/9 حق مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لمن حرم من حريرته الشخصية لتقرر قانونية إيقافه من عدمها، مع الإفراج عنه فوراً إذا كان الأمر تعسفياً وغير مبرر قانوناً.

الفقرة الثانية: المرجعيات والوثائق الإقليمية لحق الأمن:

أولاً- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:²

جاء في الديبياجة أن الحفاظ على الحقوق الأساسية والحرفيات العامة عبادة، وإهمالها أو العداوة عليها منكر في الدين. وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة تسأل عنها بمحملها. ولقد قررت حق الشخص في سلامته في عدة مواد منها المادة 20 بنصها على أنه: "لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريرته، أو نفيه أو اعتقاله بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي، أو لأي نوع من نوع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية... كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية".

¹- اعتمد وعرض هذا العهد بوجوب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 22000 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. وفي نفس التاريخ صدر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد دخل هذا العهد الدولي حيز النفاذ في: 23 مارس 1976 حين أكمل النصاب لدى المصادقة عليه. المصدر: موقع المعهد العربي لحقوق الإنسان -تونس-.

www.Aihr.org.tn/arabic/c-istikbal.htm

²- ثُمَّ أُجازَتْ مِنْ قَبْلِ مَجْلِسِ وزَرَاءَ خَارِجَةٍ مَنْظَمَةٌ مَؤْمَنَ الْعَالَمِ إِسْلَامِيَّةٌ فِي الْقَاهِرَةِ 5 آغْسَطْ 1990. المَصْدَرُ: (مَجْلِسُ الْمُسْلِمِ الْمُعَاصِرِ) مَرْجِعٌ سَابِقٌ، عَدْ 34 سَنَة 1403هـ. ص: 161 وَمَا بَعْدَهَا

وقررت المادة 1/18 على أنه: "لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه، ودينه وعرضه وماله". وكذا المادة 2/4 بنصها: "سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتケفل الدولة حماية ذلك". والأمر نفسه قررته المواد: 4 و 11، والمادة: 19.

ثانياً - الميثاق العربي لحقوق الإنسان:¹

نص في المادة 1/14 على أنه: "لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه، أو اعتقاله تعسفاً بغير سند قانوني".

وجاء في الفقرة 2 منها: "لا يجوز حرمان أي شخص من حرريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراءات المقرر فيه". وفي الفقرة 4: "لكل شخص حرم من حرريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الطلب في العرض على القاضي الطبي، ويجب إبلاغه بذلك".

ثالثاً - ولقد أكدت على نفس المضمون المواد الأتية: 5/ف2، 4/ف5، 5/ف5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان². والمادة 7/ف4، و7/ف6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان³. والمواد: من 4 إلى 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁴.

الفرع الرابع:

أساس حق الأمن في بعض القوانين الداخلية العربية والإسلامية.

الفقرة الأولى - حق الأمن في الدستور والقانون الجزائري:

لقد تأثر الدستور الجزائري كباقي الدساتير في العالم بموجة احترام حقوق الإنسان، وجاء في نصوصه إقرار حق الإنسان في أمنه الشخصي وحرريته وسلامته كمواطن.

¹ - ثُمّت الموافقة عليه من طرف وزراء الخارجية العرب بعد تجديده في ختام أعمال الدورة العادية (121) لمجلس جامعة الدول العربية في 28 آذار، مارس 2004 المصدر:

(تحميل 13 جوان 2004) -13783 Amenjordan.Org/arabic-news/wnview.php?portId

² - وقعت عليها الحكومات أعضاء مجلس أوروبا في روما: 4 تشرين الثاني -نوفمبر 1950 بتونس.

³ - وقعت عليها الدول في إطار منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه: 1969/10/22.

⁴ - ثُمّت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي بكينيا، يونيو سنة 1981. مصدر الاتفاقيات: الأوروبية، الأمريكية، والإفريقية: المعهد العربي لحقوق الإنسان -تونس -

(تحميل 13 جوان 2004) www.Aihr-org.tn/arabic/c-istikbal.htm

فقد جاء دستور 1989 ليعطي مجالاً واسعاً للحقوق والحربيات بعد أن كان مصيّداً عليها في دستور سنة 1976م؛ أي بعد الإنفتاح الديمقراطي الذي بدأ بغير علاقة الدولة بالأفراد نحو الأحسن. فالمادة 34 تنص: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحربيات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية". وتحدد المادة 44 تنص على أنه: "لا يتتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نصّ عليها".

كما أيدَّ المشرع الدستوري كفالة حق الأمن بدعاية التعويض عن الخطأ القضائي. جاء في نص المادة 46: "يتربّ على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته". إلا أنه وبالرغم من إنشاء لجنة التعويض بالمحكمة العليا، فإن دورها يجب أن يكون فعالاً أكثر لتدارك الأخطاء التي تسّلب بها الدولة حرية الناس خاصة تلك الأحكام التي صدرت في ظل حالة الطوارئ التي لم ترفع بعد.

و جاء في تعديل الدستور لسنة 1996 في المادة 34: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويُحظر أي عنيفٍ بدنيٍ أو معنويٍ أو أي مساسٍ بالكرامة". وفي المادة 35: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحربيات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية". وفي المادة 44 نصّ على أنه: "لا يتتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نصّ عليها" ونصت المادة 45 على البراءة الأصلية للشخص، والمادة 46 على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية القوانين. كما حددت المادة 48 إجراءات التوقيف للنظر، وأقرت المادة 49 ما ورد سابقاً من حق التعويض للفرد عن الخطأ القضائي والحبس التعسفي.

فكـل هذه النصوص تتضـمن معنى كفالة الدستور لحق الأمـن للمواطن وحـته على مراعـاة ذلك في القوانـين العـضـوـية الجنـائـية للـدوـلة وغـيرـهـا، وـحتـى لا تـتعـارـضـ معـ أسمـىـ القـوانـينـ الـذـيـ اكتـسبـتـ الحـقـوقـ الشـخـصـيـةـ لـلـإـنـسـانـ فيـ ظـلـهـ قـدـاسـةـ لـاـ يـسـتـهـانـ بـهـاـ .

ونلاحظ ذلك جلياً في القانون العقوبات¹، حيث كفل المشرع حق الأمـن للـفردـ بتـقرـيرـهـ لـعـقوـباتـ لـمـ يـمـسـ بـهـذاـ الحـقـ المـقـدـسـ لـلـفـردـ. فقد نصـتـ المـادـةـ 107ـ قـعـجـ: "يعـاقـبـ الموـظـفـ بـالـسـجـنـ المؤـقـتـ مـنـ هـمـسـ إـلـىـ عـشـرـ سـنـوـاتـ ، إـذـاـ أـمـرـ بـعـملـ تحـكـميـ، أـوـ مـاـصـ سـوـاءـ بـالـحـرـيـةـ الشـخـصـيـةـ لـلـفـردـ أـوـ بـالـحـقـوقـ الـوـطـنـيـةـ لـوـاطـنـ أـوـ أـكـثـرـ". كما قـرـرتـ المـادـةـ 108ـ المسـؤـولـيـةـ المـدـنـيـةـ شـخـصـيـاـ عـلـىـ المـوـظـفـ الـذـيـ يـمـسـ بـالـحـرـيـةـ الشـخـصـيـةـ لـلـفـردـ وـحـقـهـ فيـ الـأـمـنـ، وـكـذـاـ المـسـؤـولـيـةـ المـدـنـيـةـ لـلـدـوـلـةـ عـلـىـ أـنـ تـرـجـعـ

¹ - قـانـونـ العـقـوـباتـ الـجـزاـئـيـ المرـفـقـ بـالـتـعـديـلـاتـ. وزـارـةـ الـعـدـلـ الـجـزاـئـيـةـ، دـيـوانـ الـمـطـبـوعـاتـ الـجـامـعـيـةـ. طـبـعةـ 1999ـمـ.

على الفاعل. ونصت المادة 109 ق.ع على عقوبة الموظفين الذين لا يبلغون بوقائع الحجر غير القانوني و التحكيمى إلى السلطة العليا.

وقررت المادة 291 ق.ع أنه: "يعاقب بالحبس المؤقت من حس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجر أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجوز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. وتطبق ذات العقوبة على من أغار مكاناً لحبس أو الحجر هذا الشخص . إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة". ونصت مواد تشريع الإجراءات الجزائية على تنظيم الوسائل والكيفيات القانونية لضمان نزاهة القضاء وعدم التحاوز على حق المتهم في التحقيق والمحاكمة العادلة والمنصفة.

الفقرة الثانية: في الدستور والقانون المصري: لقد كفل الدستور المصري حق الإنسان في ألا يقبض عليه أو يحبس إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، فقد نصت المادة 41 منه على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد، أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. وبصدر هذا الأمر من القاضي المختص، أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي". وقضت محكمة القضاء الإداري المصري بأنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان، ويحرم اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات التي يقررها القانون وبعد اتخاذ كافة الضمانات والإجراءات التي حددتها القانون".¹

الفقرة الثالثة- حق الأمن في الدستور والقانون الأردني:

كفلت المادة 8 منه حق الإنسان في عدم القبض عليه أو حبسه إلا بمبرر قانوني، إذ تنص على أنه: "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفقاً لأحكام القانون" وأن "الحرية الشخصية مضمونة" (المادة 07 من دستور 1952). ونصت المادة 103 من ق.أ.إ.ج أردني على أنه: "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا بأمر السلطات المختصة بذلك قانوناً".

الفقرة الرابعة- حق الأمن في الدستور الإيراني²:

جاءت حماية الحقوق الشخصية في المادة 22 من الدستور إذ تنص على أن: "شخصية وروح، ومال، وحقوق أو مسكن، وعمل الأشخاص، مصونة من التعرض إلا في المواد التي يجوزها القانون". ونص في المادة 32 على أنه: "لا يجوز إعتقال أي شخص إلا بحكم القانون، وبالطريقة التي يعينها. وفي حالة الاعتقال يجب إبلاغ المتهم تحريرياً بموضوع الإقامة مع ذكر الدلائل المباشرة...". ونصت المادة 39 على أن: "هتك حرمة وشخصية أي شخص تم إعتقاله أو توقيفه أو سجنه أو تبعيده، بحكم القانون من نوع بأى شكل من الأشكال، ومحبب للمجازاة".

¹-أنظر: حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر في 17 أبريل سنة 1951. مجموعة القضاء الإداري، السنة 5، ص 478

²- الدستور الإسلامي لجمهورية إيران الإسلامية. المصدر: (مجلة المسلم المعاصر) فصلية، العدد 21. يناير فبراير مارس 1980م. قسم الوثائق - مجلد 6. ص 151 وما بعدها.

الفصل الثاني:

**متطلباته تحرير العماية الجنائية
ل الحق الأمني،**

**المبحث الأول: الضمانات الجنائية الموضوعية لحماية
حق الأمن (حالي التجريم و العقاب)**

**المبحث الثاني: مبادئ الحماية الجنائية الإجرائية لحق الأمن
الشخصي.**

**المبحث الثالث: الضمانات التطبيقية لحق الأمن في مواجهة
مخاطر الإجراءات الجزائية**

الفصل الثاني:

مظاهر وضمانات تكريس الحماية الجنائية لحق الأمن الشخصي

مدخل: إنَّ ما قررناه في الفصل الأول من دراستنا لحق الأمن وماهيته، موصوفاً بأحد الحقوق الشخصية في الحريات العامة، وما جاء ينص عليه من أسس ومصادر في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية، وانعكاس كل ذلك على دساتير الدول وقوانينها الداخلية يعدّ مكسباً عظيماً لحقوق الإنسان، وثمرة جهود مضنية للبشرية في سبيل حريتها وكرامتها.

إلا أنَّ هذا الرصيد التشريعي لا يمكن بتاتاً أن يتحقق مقاصده طالما لم يكن هناك ترتيل لها على أرض الواقع، وبتحسينها من خلال السياسة الجنائية الرشيدة التي تتنهجها الدولة في تطبيق المبادئ الدستورية الكفيلة بحماية هذا الحق على السلطة القضائية بإعلاء شأن القضاء، وتقديس الأحكام الصادرة عنه، وإعطائه مركزاً قانونياً يثبت مدى استقلاليته وحيادته. فهذا الأخير يعتبر ضمانة مهمة أمام تعسف السلطة التنفيذية بحريات الأشخاص، كما أنه الحارس الحقيقي للحرريات والمغير عن مدى احترام الدولة لأمن أفرادها من عدمه، ومظهر من مظاهر الدولة القانونية.

إنَّ حق الحرية والأمن الشخصي وإن نصت على حمايته المبادئ الدستورية كأسس القوانين في الدولة، إلا أنَّ ذلك يتجلّى أكثر في قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات بصفتها رادعاً وزاجراً وحاميَاً لها من اعتداء الأفراد والجماعة عليها، ومحتصاً في وقف تجني السلطة على قداستها خصوصاً إذا وقع الفرد في دائرة الإهانة، حينها تكون حريته قاب قوسين أو أدنى من أن تسلب منه. لذا يتوجب وضع ضمانات كفيلة بحماية أمنه وإنسانيته حتى ولو كان مدانًا بجريمة، لأنَّ حماية المصلحة العامة للمجتمع لا تبرر العبث بحرية الأفراد وسلبها منهم على أية حال ...

وهذا ما ستتناوله بالدراسة والتحليل والنقد، أين نبين الحماية الفعلية لحق الأمن، وتطبيقاتها في المجال الجنائي في شقيه الموضوعي والإجرائي الشكلي.

فقانون العقوبات يحدد بدوره الأفعال المحرمة التي تشكل اعتداءً على المصالح العامة، ويوجب لها إيقاع العقوبة وفقاً لقواعد تُراعي بها في الوقت ذاته الكرامة الإنسانية للشخص الجاني حتى لا يحدث تجاوز وتعسف السلطة في التناسب بين التحريم العقاب.

أما الإجراءات الجزائية فهي السبيل الوحيد لجهاز القضاء للكشف عن حقيقة الجريمة. وهنا تكمن أهمية الحماية الجنائية للأشخاص من الوقوع في دائرة الإهانة أو الإدانة عن طريق التماس الوسائل الناجعة لذلك، كتعين وحصر الأجهزة المختصة بالتحقيق، وتوفير ضمانات أكبر لأمن

المتهم عبر كافة مراحل الخصومة الجنائية و التنفيذ العقابي . ففي أثناء ذلك كله يتعين على الدولة أن تنتهج سياسة جنائية سليمة على المستوى التشريعي والقضائي والتنفيذي، مراعية فيها المعايير والمبادئ النبيلة التي رسمتها الشريعة الإسلامية، وتلك المقررة دوليا في إعلانات حقوق الإنسان مما يحقق ضمانات أكيدة للشخص توفر الحماية في مواجهة سلطتي الإهانة والعقاب.

ولهذا قيل - وبحق - أنَّ جوهر حق الأمن الشخصي يتمثل في الضمانات القانونية المقررة ضدَّ التوقيف والحبس التعسفي، ولا يعُدُّ ذلك إفلاتاً من العقوبة بقدر ما هو حماية قانونية للأفراد تجاه التعسف¹.

وعليه: فسنعرض في هذا الفصل لدراسة الأساليب والآليات المختلفة لتوفير الحماية لحق الحرية الشخصية، و نعني بذلك الحماية الجنائية التي سنفرد لها مطلبًا تمهدياً نوضح به ماهيتها وعلاقتها بكل من الحماية الدستورية والقضائية والتنفيذية. وبخاصة في ظل مبدأ الشرعية المقرر دستورياً كدعاية أصلية لحقوق الإنسان. فإذا كان القانون الجنائي هو موضوع الحماية الجنائية لحق الأمن، سواء بشقه الموضوعي متمثلاً في قانون العقوبات، أم بشقه الشكلي متمثلاً في قانون العقوبات الجنائية، وباعتبارهما أخطر القوانين مساساً بحرية وأمن الإنسان، أصبح لزاماً علينا أن نعرّف للمبادئ والآليات الجنائية لحماية الحرية الشخصية في ظلّهما. والتي تعتبر مظاهر لهذه الجنائية وضمانات لحق الأمن.

ويبدو تقسيمها إلى ثلاثة مباحث؛ يتناول (المبحث الأول) منها الضمانات الجنائية الموضوعية في التحريم و العقاب، مع تبيان انعكاسات المبادئ الدستورية كمبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين. والتي تعدّ ضوابطاً للنص الجنائي في هذا المجال. أما (المبحث الثاني) فيعالج مبادئ الضمانات الجنائية الإجرائية لحق الأمن، كالشرعية الإجرائية ومبدأ البراءة الأصلية للمتهم وأن الشك يفسر لصالحه. ثم تخلص إلى بيان الضمانات التطبيقية لحق الأمن في مواجهة مخاطر الإجراءات الجنائية في الظروف العادلة والإستثنائية (المبحث الثالث). وذلك حالة الإهانة، وأثناء قيام الدعوى العمومية للكشف عن الجريمة. وكذا عبر كافة مراحل الخصومة الجنائية الأخرى، بدءاً بمرحلة الاستدلال والتحقيق ثم المحاكمة، وصولاً إلى التنفيذ العقابي حين يصبح الشخص مدانًا بالجريمة، و أين تظهر أهمية حماية منه من جدوى العقاب. عندما تكون حرية الشخص في خطر

¹ - شطناوي، علي خطار: (حق الأمن الشخصي في التشريع الأردني) مرجع سابق ، ص54.

وستلزم تواجد ضمانات كافية وكفيلة بتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب وكشف حجاب الحقيقة عن الجرائم من جهة، وبين حماية حرمة الشخص وإنسانيته تجاه سلطة العقاب من جهة أخرى، الشيء الذي يلزم وجود سياسة جنائية محكمة توافق بين هذا وذاك.

ماهية الحماية الجنائية وجوهرها.

إن الحماية الجنائية تعد إحدى أنواع الحماية القانونية المهمة والخطيرة، لأن آثارها تعكس على كيان الإنسان وحرفيته، واليد التي تستعمل لتحقيق وضمان هذه الحماية هي قواعد القانون الجزائي الموضوعية والإجرائية.¹

وكما تقرر سالفا أن حقوق الإنسان لا يمكن الحفاظ عليها مالم تكن هناك ضمانات قانونية حقيقة تحميها وتترتب بها من حبر الورق إلى أرض الواقع متجسدة في شكل مظاهر ومارسات على مستوى التشريع والقضاء والتنفيذ تفرضها السياسة الجنائية الرشيدة التي هي جوهر الحماية الجنائية، بضمها عدم المساس بالحقوق والحراء من جهة، وعدم بغي هذه الأخيرة على غيرها من جهة أخرى.

ويقصد بالضمانات في هذا الصدد تلك الوسائل والأساليب المختلفة التي يمكن بها حماية الحرية الشخصية من أن يعتدي عليها. وتحتفل هذه الوسائل والآليات باختلاف الأسس الفكرية لأنظمة الحكم². وهذا هو الميزان الذي تترجم فيه كفة الدولة القانونية عن غيرها من الأنظمة الإستبدادية التي لا تمثل فيها الحراء إلا شعارات حقوق هي في حقيقة الأمر منتهكة ومهانة!

وإذا كان القانون الجنائي يهدف إلى حماية المصلحة في نصوصه الردعية، سواء العامة منها أم الخاصة، ويوفر لها الحماية القانونية الالزمة الشيء الذي يميزه عن باقي فروع القانون الأخرى. غير أن نصوصه الإجرائية في الكشف عن الجريمة ونصوصه العقابية الكامنة وراء التحريم والعقاب تطال بالضرورة أمرا خطيرا ومقدسا هو حرية الفرد وآمنه على شخصه، فقد يعرضها للسلب أو التقييد والتضييق من نطاقها. وهذا ما يفرض على القانون الجنائي أن يوازن بين مصلحتين في سعيه الم حيث للحفاظ على مصلحة الجماعة بإيقاع العقاب على الجناة، وسرعة الإجراءات لردعهم حماية منه لقيمها الجوهرية. وفي المقابل حماية الفرد وحرفيته إما بمعاقبة الاعتداء عليها، أو بتقرير الضمانات الواقية لحماية حرية الفرد ضد أي إجراء جنائي تعسفي تتخذه الدولة. وهذا

¹- الكباش، محمد خيري: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة-)، مرجع سابق، ص: 7

²- الطعيمات، هاني سليمان: (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) مرجع سابق، ص: 331

هو أساس الدولة القانونية وقوامها¹. و الإشكال الذي يطرح نفسه هو: كيف يمكن للقانون الجنائي أن يتلذ سلطة العقاب و المتابعة الجنائية، وفي الوقت ذاته عليه أن يوفر حماية للأفراد سواء كانوا أبرياء أو مدانين من انتهاك حرماهم؟

وهنا يبرز دور مهم للأساس الذي يتم في ضوئه تشريع الأفعال المحرمة و العقوبات المقررة بشأنها، وكذا طرق الوصول إلى الحقيقة حول لبس الجريمة و مرتكبها، وبماذا يُتَصَرِّف حال المذنبين أثناء تنفيذ العقوبة، والطرق الأنفع لإصلاحهم، والضوابط المنوطة بذلك ممثلة في ضرورة احترام إنسانية الإنسان و اطمئنانه على حرمة شخصه برغم كونه مذنبًا. وهذا ما يسمى بعلم التشريع الجنائي، والذي يعتبر صلب الحماية الجنائية لحقوق الإنسان. فتعرف بأنها "علم التشريع الجنائي" لبحثها في هذا التشريع و تحليله قصد معرفة مدى نضج المشرع و مطابقته لأغراض الجماعة في الحد من الجريمة بفرض التوازن المنشود بين العقوبة و الجريمة².

لذلك سنكون في دراستنا بمنأى عن إدراج نصوص التحريم و العقاب والإجراءات مجردة كذكر أركانها المادية والشرعية و ظروفها المشددة و المخففة و غيرها...، بل سنغوص في الأصول والمبادئ التي توخّاها التشريع في وضع هذه النصوص، والمنهج الذي اتبّعه في مكافحة الجريمة ومدى توفيقه في وضع سياسة جنائية ناجحة، توفر ضماناً لأمن الأشخاص على حرثتهم وسلامتهم الشخصية. مع قياس ذلك إلى ما جاء به الفقه الإسلامي بناء على الشريعة الغراء من حلول لهذه المشكلة. وكذا ما قررته النصوص الدولية لحقوق الإنسان التي تدعو إلى ضرورة احترام هذه المبادئ، أين يعتبر مُوفقاً كل تشريع عقابي يحقق التوازن بحيث لا يُبعَّ على الحرية والأمن الشخصي، كما يتحقق أمن الجماعة في آن واحد.

فقد يكون الحد من سلطة التحريم و العقاب وفقاً لذلك الوسيلة أو الأساس القانوني المناسب لحماية حق الأمن، كما قد يكون الحض على التحريم والعقاب هو الوسيلة الموققة و الازمة لحماية أمن الأشخاص إذا وقف حال اعتداء السلطة عليهم بالإعتقال غير المبرر و التعذيب لانتزاع الاعتراف و الحبس التعسفي وغيرها عن طريق تحرير هذه الأفعال و توقيع العقوبات على من يقوم بذلك. فالعقاب إذن يقع بعلق الإعتداء سواء من الأشخاص أو السلطة. وبه تتحقق الحماية

¹- سرور، أحمد فتحي(الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية. القاهرة .سنة 1993، ص:12-13 نقلًا عن: الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) المرجع السابق نفسه، ص.9.

²- الكباش، المرجع نفسه، ص10,13,386.

الجنائية، والحكم في كل هذا هو السياسة الجنائية التي تساير روح التشريع بتفوييم وتقدير العقاب، وتحديد طرق المتابعة الجنائية بحسب المصلحة و الضرورة على قدر المساس بالقيم واضعة نصب عينيها المصالح الضرورية للجماعة و الفرد على حد سواء .

وقد تظهر الحماية الجنائية في التحريم والعقاب بعدة مبادئ وضمانات تشكل أدوات وضوابط لتحقيق العدالة. وأهم هذه الضوابط و الدعامات مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التحريم والجزاء و المتابعة الجزائية لأجل إقرار التوازن بين الفرد و المجتمع. ومبدأ الشرعية يكون مبدئاً دستورياً متيناً يكفل حماية الحقوق والحريات بآلاً يدان بريء، و لا يفر الجاني من العقاب¹. وكذلك مبدئي المساواة والفصل بين السلطات، ومبدئي عدم رجعية القوانين و الرقابة على دستورية القوانين، و مبدأ احترام الكرامة الإنسانية المكرسة في الشريعة و الفقه الإسلامي و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. فهذه المبادئ كلها ترسم طريقاً للتشريع الجنائي للدولة و تحديد هدفه.

أما الحماية الجنائية لحق الأمن وكافة حقوق الإنسان عبر مراحل الخصومة والإجراءات الجزائية فمعنى: "كفاءة ممارستها والإنتقال بها من النصوص النظرية كقواعد مثالية إلى واقع عملي؛ كون الحماية لا تتجلى إلاّمن خلال التطبيق العملي بما يضفي على الضمانات أهمية بالغة من الناحية العملية"². كما يقصد بحماية حقوق الإنسان في مواجهة السلطة، تقييد نشاط تلك السلطة وتحديد مجالات تدخلها، على اعتبار أن ممارسة الحرية وفق حدودها المقررة تلقى على السلطة واجب احترامها³.

وتتركز أهمية الحماية الجنائية الإجرائية على ضرورة إيجاد الوسائل الفنية و الإجرائية التي تكفل التزام السلطة بعدم الإعتداء على حقوق الإنسان بحججة حماية أمن المجتمع⁴. وكذا على وضع ضوابط وحدود فاصلة بين حق الأمان الشخصي، وبين تنظيم الحرية و القيود المفروضة من طرف السلطة على ممارستها بتدابيرها الأمنية في الحالات العادية أو الاستثنائية. وخصوصاً بعد صدور

¹- بارش، سليمان: (شرح قانون العقوبات الجزائري- شرعية التحريم)- مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر. دط، 1992. ج 1، ص 12

²- الطراونة، محمد: (ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية)، مرجع سابق، ص: 47

³- علي، حسن : (حماية حقوق الإنسان و ضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة) وكالة المطبوعات، الكويت. دط ،

سنة 1982. ص 17. وانظر: A.FATHY MORSY:(the Rrole of judge in the application of punishment) London.e.l.b.c.1988.p:164-165.

نقاً عن: الطراونة المرجع نفسه، ص: 48.

⁴- متولي، عبد الحميد(الحربيات العامة، نظرية تطورها و ضماناتها و مستقبلها)، دار المعارف، مصر، سنة 1975. ص 27. نقاً عن: الطراونة المرجع والصفحة نفسها.

الحكم بالإدانة على الشخص، وقبل ذلك أثناء التحقيق والكشف عن الجريمة المتهم بها. وهكذا فإن الحماية الجنائية للحرية الشخصية ضرورية جداً للإنسان، وبها تقوم الدولة القانونية ويستقر نظامها الاجتماعي بعدها لاستقرار وعدالة منظومتها القانونية. الشيء الذي يتحقق التوازن بين مصلحة المجتمع والفرد معاً، بحيث يكون منهج الحماية سليماً. كما أن الحماية ذاتها تحيط بحق الأمن جميع الضمانات دونما تقدير من المشرع في سن النصوص، أو تفاسير من السلطة في تنفيذها على أرض الواقع.

المبحث الأول: الضمانات الجنائية الموضوعية لحماية حق الأمن.

(حالتي التجريم والعقاب)

إنَّ ما جاء مقرراً في نصوص الشريعة الإسلامية لحق الأمن والحرية، وما تعاهدت عليه الأمم في مواثيقها الدولية يعتبر الحجر الأساس الذي يعتمد المشرع الوطني كمصدر وهدف سامي في الوقت ذاته أثناء صياغته للدستور ونصوص التجريم والعقاب، وحين تطبيقها على المخاطبين بها أين يكون أمن الأشخاص على ذواهم في حالة خطيرة، فقد يتعرضون للتجاوز في سلب حريةِ لهم أو التضييق من نطاق ممارستها بغير وجه حق.

ويكمن هدف التشريع الجنائي في الموارنة بين تجريم الأفعال والتصورات التي تمس بالصالحة العامة للمجتمع وتوقع العقاب المناسب لها، وبين حماية الأفراد وصيانة مصلحتهم وحقهم الأساسي في الطمأنينة والأمن على ذواهم. وهذا ما يلزم المشرع الجنائي بمراعاة عدة مبادئ وضمانات يتحرى بها عدم الوقع في الزلل والميل بنصوصه إلى كففة دون أخرى. مما لا يضيع عليه هذا التوازن الذي يعتبر وسام عزٍّ في جبين الدولة القانونية التي تحظى كل الحقوق والحراء لديها بالإحترام والتجليل. فيتعزز مظهرها في قالب الحماية الجنائية التي تقوم بتفعيل هذه المبادئ في نصوصها الجزائية. مرتكزة في ذلك على الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وعلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. الشيء الذي سعرضه ونمثّل له بالتحليل والتقويم في الفقه الجنائي الإسلامي وفي التشريع العقابي الجزائري أساساً، لنرى مدى توفيقه وما يتوجب أن يفعله تجاه الحرية الشخصية وسلامة الأفراد، ونقوم بتنزيل بعض المبادئ الشرعية والدستورية على تطبيقات الحماية الجنائية لحق الأمن في هذا المجال بدءاً بمبدأ الشرعية عموماً والجنائية خصوصاً ضمن ضوابط وضمانات التجريم والعقاب (المطلب الأول)، ثمّ مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية (المطلب الثاني)، وأخيراً مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقوبة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

لدراسة هذا المبدأ ينبغي بيان ماهية الشرعية والشرعية الجنائية (المطلب الأول)، ثم ضمانات وضوابط الشرعية الجنائية الموضوعية لحق الأمن في الفقه الإسلامي (المطلب الثاني) وكذا ضوابطه في الفقه الوضعي (المطلب الثالث) وأخيراً المقارنة بين بين ضمانات الشرعية الجنائية الموضوعية في الفقه الإسلامي والقانون (المطلب الرابع).

الفرع الأول: ماهية مبدأ الشرعية و الشرعية الجنائية

أصل الشرعية الجنائية مبني على مبدأ دستوري مهم يعتبر أكبر الدعامات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المتجسد في مبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ الشرعية. وهناك من اصطلاح عليه مبدأ المشروعية وسيادة القانون¹.

والمقصود بخضوع الدولة للقانون هو أن تكون كافة السلطات في الدولة خاضعة للقانون، سواء التشريعية منها أو القضائية أو التنفيذية، وأنّ كافة إجراءاتها وتصرفاتها وقراراتها النهائية على أي مستوى كانت من التدرج، لا تكون صحيحة ولا منتجة لأنّ ثارها القانونية المقررة في مواجهة المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها للقانون أو سيادة الحكم التي يتولاها القانون. وبذلك تكون السلطة التنفيذية خاضعة لما تصدره السلطة التشريعية من تشريعات عقابية وغيرها².

و يجمع الفقه والقضاء على أن إقرار مبدأ المشروعية بما يعنيه من خضوع الدولة للقانون يعتبر ضمانة كبيرة وأكيدة للأفراد في مواجهة السلطات العامة. ووقفوا في وجهها للحِيال دون مخالفتها للقانون³. كما أن مبدأ الشرعية يمثل الفيصل في التفرقة بين الدولة القانونية والدولة الإستبدادية البوليسية. بحيث لا تكون الدولة قانونية إلا إذا خضعت فيها جميع الهيئات الحاكمة لقواعد تقييدها وتسمو عليها، كما تسمى على الحكام والمحكومين، وضرورة تأكيد مبدأ سيطرة أحكام القانون للاقتئات دون الإعتماد على الحرية الشخصية، نظراً للصيغة العامة المجردة التي تميز

¹- الصالح، عثمان عبد الملك: (حق الأمن الفردي في الإسلام) مرجع سابق، ص: 94.
و انظر: كشاكلش: (الحريات العامة)، مرجع سابق، ص: 378.

²- فرعوش، كايد يوسف محمود: (طرق انتهاء ولادة الحكم في الشريعة الإسلامية ونظم الدستورية)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة 1407هـ-1987م. ص: 56 وما بعدها. وانظر: كشاكلش، (الحريات العامة)، للمرجع السابق نفسه، ص: 378.
وانظر: الصالح ، المرجع والصفحة نفسها.

³- الصالح: المرجع نفسه. ص: 95.

بها قواعده¹. وذلك لأن القانون شرط ضروري للحرية من حيث أن حرية الشخص تتوقف على القيود المفروضة على الأشخاص الآخرين. والقيمة الحقيقة لمبدأ سيادة القانون لا تكمن في إخضاع المواطنين فقط بل تتأكد بإخضاع السلطات في الدولة لاحترامه².

ولقد كان للتشريع الإسلامي فضل السبق في إقرار مبدأ الشرعية في عصر كانت الأنظمة الوضعية تنام في ظل الاستبداد. فقد تأسست بفضله أول دولة قانونية يخضع فيها المحاكم للقانون ويكتس سلطاته وفقاً لقواعد عليا تقيده وتقع حاجزاً أمام تعسفه، وليس بمقدوره السطو عليها وعلى إرادة الأمة التي يحكمها. وقد اعترف بالحقوق والحريات الفردية وبحمايتها وفقاً للضمانات المحتواة في كيافها والتي من شأنها أن تزكي مبدأ الشرعية إضافة إلى الأحكام الشرعية والقضائية، وخضوع الإدارة للقانون، ووجود الدستور كسلطة عليا تسمى على الجميع³.

ومبدأ الشرعية يتكرس ويترسخ أكثر بصفته مبدأً دستورياً عندما يضفي عليه قانون العقوبات حماية أوفر وصيانة أوسع عن طريق قواعده الجنائية في التحريم والعقاب. ومن هنا يأتي معنى الشرعية الجنائية التي تحمي الحريات بصفة فعلية عن طريق حراستها وتعزيزها بالنص على تحريم كل ما يهدى أمن الأشخاص، وعقاب كل اعتداء على سلامتهم، بمحضه للتحريم والعقاب فقط في ما ورد فيه من نصوص تشريعية، حتى يصدّ باب التعسف في وجه السلطة التنفيذية، والتي بدورها طالما تنتهك حرمة الأشخاص، مالم تكن هناك وقاية كافية يوفرها لهم مبدأ الشرعية الجنائية، أو حال تواجد شغورٍ تشريعيٍ يخوّل لجهاز القضاء أو التنفيذ انتهاءك مبدأ الفصل بين السلطات بتشريع ما يتحمّل على الأفراد، أو استغلال فرصة الشغور القانوني بسنّ تدابير وإجراءات تهدّد أنفسهم، فالدولة لا تردد أبداً الحريات التي تتبعها كما يقال.

ونعني بالشرعية الجنائية: "حصر مصادر التحريم والعقاب في نصوص قانونية محددة تتوافق مع الحقوق والحريات، وتケفل الممارسة الطبيعية لها"⁴. ومؤدي هذا المبدأ أنّ على التشريع الجنائي

¹ - الصالح،: (حق الأمن الفردي في الإسلام) المرجع السابق نفسه. ص: 94. وانظر: بدوي، ثروت: (النظم السياسية)، مرجع سابق. ص: 149. وانظر: متولي، عبد الحميد: (نظارات في أنظمة الحكم في الدول النامية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، سنة 1992 ص: 224 . و انظر كتابه: (القانون الدستوري)، مرجع سابق. ص: 185 في الخامش، و ص: 186-187. حيث يبين الفرق بين مبدأ على و سيطرة أحكام القانون، ومبدأ للمشروعة. فال الأول هو المصطلح الأصح في نظره.

² - كشاكس: (الحريات العامة) المرجع السابق نفسه، ص: 382.

³ - بدوي: المرجع نفسه. ص: 153-154. وانظر: البياتي، منير حميد: (النظام السياسي الإسلامي) مرجع سابق، ص 33 وما بعدها

⁴ - المحالي، نظام توفيق: (الشرعية الجنائية كضمان للحرية الفردية- دراسة في التشريع الأردني) مجلة الحقوق، فصلية، تصدر =

التعيين سلفاً للأفعال المجرمة الصادرة عن الإنسان وتحديد عقوبتها. ووسيلته في ذلك القاعدة الجنائية ، فإذا سكت المشرع عن اعتبار الفعل جريمة وجب على القاضي أن يعلن مشروعية الفعل جنائياً ويرئ المتهم¹. ويكون ذلك بطريق انتفاء وجه الدعوى. وتقتضي الشرعية الجنائية لتحقيق التوازن بين المصلحة الاجتماعية والفردية إلزامية توأمة نصوص قانونية تصدرها سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والخصومة الجزائية².

ومفاد مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات: "الـ جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. وأن بيان الأفعال المجرمة والعقوبات المحددة لها موكول فقط للسلطة التشريعية وحدها"³. و مؤدى هذا المبدأ كذلك أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة بخلاف تلك المقررة لها قانوناً. ولهذا فهو يعتبر ضماناً للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة بالقاعدة الجنائية، وأماناً للمذنب بـالـ يوقع عليه عقاب على فعل غير منصوص على جزائه⁴.

فمبداً الشرعية الجنائية يقتضي أن يكون خضوع الدولة لسيادة القانون مرفقاً بالرقابة القضائية التي تفرض احترام الحرية الشخصية، وعدم الاعتداء على كرامة الإنسان عن طريق ما يباشره القضاء المستقل والمحايد من موازنة بين مصالح الجماعة والتي تمثلها السلطة، ومصلحة الفرد في حماية شخصه. وعدم احترام جهاز القضاء من طرف السلطة هو إعلان صريح منها على امتهان تلك المحرمات، وتأكيد قوي على عدم قانونية و دستورية هذا النظام السياسي⁵. زيادة إلى أنه تعبر صارخ على أن مبدأ الشرعية ليس له أيَّ معنى، أو ربما أقل أن النظام الساري في الدولة المستبدة ينحرف بـمبدأ الشرعية، فيجرم ما لا يهدد المصلحة العامة حقيقة، و يعاقب على ما لم يصدر بشأنه نص عقابي أو أن يقع العقاب بشكل عشوائي دون مبرر لذلك إلا حماية المصلحة والأمن العام، مع أن الواقع يثبت عكس ذلك. وهنا تصبح النصوص العقابية ذاتها لا تحقق التوازن المفترض،

¹ عن كلية الحقوق. الكويت. العدد: 4 ، السنة: 22، سبتمبر 1998. ص: 169.

²- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: (الأحكام العامة للنظام الجزائري) مطبع جامعة الملك سعود، الرياض، ط 1416، 1، 1996. ص 70

³- بارش، سليمان: (شرح قانون العقوبات الجزائري - شرعية التجريم-)، مرجع سابق، ج 1، ص 12.

⁴- الصالح: (حق الأمان الفردي في الإسلام) المراجع السابق نفسه، ص: 42. و انظر: سليمان، عبد الله: (شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام: الجريمة-)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، دت. ج 1، ص: 62.

⁵- سلامة، مأمون محمد: (قانون العقوبات -القسم العام-)، دار الفكر العربي. القاهرة. ط 3. سنة 1990. ص: 24-25.

⁶- يومي، عمرو رضا وسلام إيهاب: (أحكام قضائية رهن الاعتقال) مرجع سابق. في المقدمة. المصدر: www.hrcap.org

ويمثل مبدأ الشرعية مصدر تهديد للحرية الشخصية حينما يحيف المشرع بالنصوص ويلويها بجهة دون أخرى. وبه يضيع معنى الشرعية الجنائية إذا انحرفت السياسة الجنائية أو تطبيق النصوص، فيصبح مصدر خطر لا مصدر حماية.

وإذا كان الدور الحقيقي للتشريع العقابي وحتى الإجرائي يتمثل في حق الدولة في العقاب والذي يتضمن بالضرورة المساس بحرية الأشخاص بشكل مباشر وجسيم، فإن ذلك لابد أن يجعل نصوصهما مرتكزة على أساس متين قوامه الدستور وما كرسه من مبادئ حماية كرامة الأشخاص، لأن تكون نصوص التحريم و العقاب أدلة قهر و تحكم في الأفراد، بل وحتى مدخلات لحرمان المواطنين من أمنهم على أنفسهم مما يعصف بالحرية ذاتها¹.

إذن فالمعنى الحقيقي لمبدأ الشرعية الجنائية هو الذي يحقق الحماية القانونية و القضائية لمصلحة العامة والخاصة معاً في ظل نصوصه وتطبيقاتها، بآلاً يدان بريء كما لا يفرج الجاني من العقاب.

ويجد مبدأ الشرعية الجنائية أساسه في الشريعة الإسلامية سواء في نصوصها الأصلية من كتاب وسنة، أو قواعدها العامة المستنبطة منها². يقول الله تعالى: ﴿هُوَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يُبَعَّثَ رَسُولًا﴾ سورة الإسراء [جزء من 15]. ويقول عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَشْبُعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِيَّاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ سورة الأعراف الآية 3. كما حرم الخروج على الشرع الإسلامي بقوله تعالى: ﴿هُوَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ سورة الطلاق [جزء من الآية 1].

كما تقررت عدّة قواعد في الفقه والقضاء الإسلامي، وتعتبر دعامات لمبدأ الشرعية الجنائية منها: "الأصل في الأشياء الإباحة حق يدل الدليل على التحرير"³، وقاعدة "لا حرمة لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع"⁴. و"الجهل بالتحريم يسقط العقاب حداً أو تعزيزاً"¹. إضافة إلى هذا ما بيته النصوص

¹ - يومي، وسلام إيهاب: (أحكام قضائية رهن الاعتقال) المرجع السابق نفسه، ص: 6. و بارش، سليمان: (شرعية التحرير)، المرجع السابق نفسه ج 1، ص: 9.

² - سليمان، عبد الله: (شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام: الجريمة-)، المرجع السابق نفسه، ج 1، ص: 64.

³ - الجوهري، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الشافعي - ت 478: (الغائي، غياث الأمم في تباث الظلم) تحقيق: د/ عبد العظيم الدibe. مطبعة نهضة مصر، دم. ط 2، 1401هـ - ص: 490. والسيوطى، حلال الدين عبد الرحمن الشافعى - ت 911هـ -: (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ - 1990 ص: 60.

⁴ - الأدمي، سيف الدين أبو الحسن - 631هـ: (الاحكام في أصول الأحكام) دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1403هـ 1983م. ج 1، ص: 176. والجويني أبو المعالي عبد الملك - ت 478هـ - (البرهان في أصول الفقه) تحقيق عبد العظيم محمود الدibe. دار الوفاء، المنصورة، مصر. ط 4، 1418هـ - ج 1، ص: 86.

من العقوبات المقدرة شرعا.

ومبدأ سيادة القانون أو المشروعية لا يجد معناه إشكالا في الإسلام، لأن كلاً من الحكم والمحكوم يخضعان لشرع الله تعالى. وإنما الدولة تتعلق سيادتها بسيادة التشريع الإسلامي على الجميع لأن مصدره ليس بشرياً أو ما يسمى السيادة التشريعية للشعب، كما هو الحال في الأنظمة الوضعية. فالشرع هو الذي قرر حقوقاً لكل من الحكم في الدولة بتقرير حق الطاعة له، كما أعطى للرعاية حقها في مطالبة الدولة بتنفيذ شرع الله وعدم الحياد عنه². فهو مختلف في مصدره وأساسه عنه في الأنظمة الوضعية.

وتقرر مبدأ الشرعية في الدستور الجزائري لسنة 1989 في المادة 28: "كل المواطنين سواسية أمام القانون". ونص على هذا المبدأ في تعديل 28 نوفمبر 1996 في المادة 1/29. وقررت المادة 42 من دستور 1989 أن: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى ثبتت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات التي يتطلبه القانون"، ونص على هذا الدستور المعدل في المادة 45 منه. كما نصت المادة 133 من دستور 1989، وفي التعديل الدستوري نصت المادة 140 صراحة على مبدأ الشرعية الجزائية: "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة". وفي المادة 142: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية". ومن جهة أخرى حدد دستور 1996 السلطة المختصة بالتشريع ممثلة في البرلمان بغرفتيه وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في المادة 98. وحدّد في المادة 7/122 من بين اختصاصات الهيئة التشريعية: "قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنایات، والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم الجرميين، ونظام السجون". ومرد القاعدتين يؤول إلى معنى واحد، هو أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك. وإذا انتفى النص الذي يحرّم ذلك انتفت بموجبه المسؤولية الجنائية، ويقتضي الأمر انتفاء العقاب على الفاعل أو التارك لشيء ما. لأن اعتبار الأفعال مجرمة في الشريعة الإسلامية يستدعي تقرير عقوبة لها، وبالتالي فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي³.

¹ هي قاعدة متفرعة عن قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" أنظر: السيوطي، المصدر نفسه، ص: 200.

² الطعيمات، هاني سليمان: (حقوق الإنسان و حرفياته الأساسية) مرجع سابق، ص: 333-334.

³ حوى ،السعيد: (الإسلام)، شركة الشهاب، الجزائر. ط2. 1408هـ- 1988م. ص: 558.

الفرع الثاني:

ضوابط الشرعية الجنائية الموضوعية لحق الأمن في الفقه الإسلامي

ونقصد بالشرعية الجنائية الموضوعية أنها: "النصوص الجزائية المتعلقة بالتجريم والعقاب". ويفت isi مبدأ شرعية التجريم والعقاب أن يكون هناك نص تجريبي سابق على ارتكاب الفعل، وله سلطان بحيث يشكل انتهاكه سلباً أو إيجاباً جريمة يعاقب عليها. كما يعتبر حماية للقيم الاجتماعية¹. ولما كان أساس العقوبة هو مخالفة الأوامر القانونية أو الشريعة الثابتة، فلا يتصور أن تكون هناك مخالفة إلا بوجود نصوص آمرة أو مانعة بما يسميه الفقهاء المسلمين وجود الأمر والنهي الذي بصدره يعتبر الفرد مجرماً أو ورد في النص ما يدل على ذلك². فالشريعة الإسلامية توجب لاعتبار الفعل جريمة كونه منصوص على تحريمه، ومعاقب على إتيانه؛ أي أنه يتواوفر فيه الركن الشرعي للجريمة وقت اقتراف الفعل المعقاب عليه والنص الذي حرّمه نافذ المفعول، وساريا على المكان وعلى الشخص الذي اقترفه. وإلا فإن العقاب يتتفى³.

إلا أن الشريعة الإسلامية لم تجعل من التجريم والعقاب مطلقاً، بل قيدته بضوابط وجعلت منه يتواافق مع مصالح الناس ويتحقق أمنهم الخاص والعام. ولقد حرص التشريع الإسلامي على حفظ عدة أمور يعتبر الإعتداء عليها أساساً للتجريم والعقاب. وهذه الأمور هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال⁴. وهذه الأمور هي ضرورات إنسانية والمحافظة عليها تعد من البديهيات العقلية التي لا تختلف فيها الأديان، وهي أمر مقرر وثبتت قطعاً.

لذا فتجب حمايتها خاصة وأن الحرية والأمان الشخصي لهما علاقة وثيقة بها. فتجريم الإعتداء

¹ - بارش، سليمان: (شرح قانون العقوبات الجزائري- شرعية التجريم). ج 1، ص: 19.

² - أبو زهرة، محمد: (الجريمة في الفقه الإسلامي)، دار الفكر العربي، القاهرة. د ط. دت. ص: 171.

³ - عودة، عبد القادر (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي)، موسسة الرسالة ، بيروت. ط 5 ، 1404 هـ 1984 م. ج 1 ، ص : 112.

⁴ - يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالى في الاعتبارات الموسّسة للتجريم والعقاب في الإسلام: "إن جلب المفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالصلة المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى للراتب في المصالح... وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحبيل الأ تشتمل عليه ملة من الملل، وشرعية من الشائع التي أريد منها إصلاح الخلق..." انظر: (المستصفى من علم الأصول)، مطبعة الأميرية، القاهرة. ط 1. 1366 هـ. ج 1، ص: 286-288.

⁵ - أبو زهرة: (الجريمة في الفقه الإسلامي)، المرجع السابق نفسه، ج 1، ص: 37-38.

على حق الأمن يدخل في نطاق الحفاظ على هذه الأمور الخمسة. لذا يتوجب على المحاكم أن يحرص في علاقتها بالأفراد على عدم المساس بكرامة الناس؛ لأن في ذلك مساس بهذه الضروريات. وعليه أيضاً أن يوقع العقاب على كل اعتداء يمس بأمن الأفراد.

كما أن مصدر تحرير الاعتداء على الضروريات في الشريعة الإسلامية هو الشرع بنصوصه التي تعتبر أساساً في تحقيق الأمن للفرد حتى ولو تسبب في جريمة. فوضعت ضوابط تقيد مبدئي التحرير والعقاب وهي تعدّ من مميزات السياسة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي التي يرسّم بها التوازن المطلوب بين المصالح العامة والخاصة. وقد وضع التشريع الإسلامي حاجزاً لسلطان القاضي فقيده بالنصوص حيث لا تكون هناك فرصة لإيقاع عقوبة على فعل لم ينصّ على تحريره¹. وكذا التعدي أكثر من اللازم بتقييد الحرريات على أفعال لا تشكل خطراً حقيقياً على المصلحة العامة. فإطلاق العنان للسلطة التقديرية للقاضي في اعتبار الفعل مجرماً من عدمه، يمكن أن يؤدي إلى المساس بالتهم بصفة أكثر مما هو محدد في النصوص الشرعية. وتقادياً للزلل والخطأ في التنفيذ لزم أن تكون هناك قواعد واضحة المعالم، وحتى يكون كل فرد في المجتمع عالماً بحدوده التي لا يحق له تجاوزها، وصفة الأفعال المحرمة الواجب البعد عن اقترافها.

الشيء الذي جعل النظام الجنائي الإسلامي ذو معالم وقواعد واضحة ومتّميزة² . فنجد آثارها في التقسيم الفريد الذي نحت به الشريعة الإسلامية في تحديد الجرائم والعقوبات وضبطها بما يجسّد مبدأ الشرعية ويطبقه بفعالية. فقد أوردت عدة جرائم، وفرضت لها عقوبات محددة تتّنوع بتنوع الجرائم وخطورتها إلى جرائم الحدود وجرائم القصاص والديمة(الفقرة الأولى). أما باقي الجرائم فترك شأنها لأولياء الأمر والقضاء يفرضون من العقوبات بما يناسبها ويحقق العدالة، وتسمى بالتعازير. فهي كفيلة-حسب المصلحة -بإصلاح حال الجنائي³ وفقاً للضوابط التي تحفّها، والتي تعدّ ضمانات وقائية من سوء استعمالها (الفقرة الثانية).

¹- الصالح: (حق الأمن الفردي في الإسلام) المرجع السابق نفسه، ص:43.

²- حوى ،السعيد: (الإسلام)، مرجع سابق.ص: 554.

³- عامر، عبد العزيز: (التعزير في الشريعة الإسلامية)، دار الفكر العربي. القاهرة. ط 4، دت.ص: 11. وانظر : هن nisi، أحمد فتحي : (الجريمة في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة -)، دار الشروق، القاهرة - بيروت. ط 5، 1403 هـ 1983 م. ص: 245 . وانظر : الخليفي، ناصر علي ناصر : (الظروف المشددة والمحففة في عقربة التعزير في الفقه الإسلامي) مطبعة المدى، القاهرة . ط 1 ، 1412 هـ 1992 م . ص 17 .

إلا أن ما كان يصدر من انتهاك لمبدأ الشرعية وما يبني عليه من حماية لحرمة الأفراد، من طرف خلفاء العهد الأموي وولاتهم، وما تلاه من عهود الحكام المستبدّين، ليس له أية علاقة بالنظام التشريعي الإسلامي. حين أصبحت حياة الفرد تافهة بقدر كلمة يصدرها والٰ أو حاكم تُسعد الإنسان أو تشقيه¹. ولا يتصل بالشريعة الغراء والتكرير الإلهي للإنسان وحرمة شخصه. فلم يسلم بطشهم آنذاك حتى أعلام الأمة وعلمائها.

الفقرة الأولى: ضمانات الشرعية الجنائية لحق الأمن

في العقوبات والجرائم المقدّرة شرعاً.

أولاً: شرعية التجريم والعقاب في الحدود.

لقد طبقت الشريعة الإسلامية قاعدة ألا جريمة ولا عقوبة بلا نص تطبيقاً صارماً ودقيقاً في جرائم الحدود. والحدود هي الجرائم المعقّب عليها بحدّ، والحد هو العقوبة المقدّرة حقاً لله تعالى². والعقوبة تعتبر حقاً لله تعالى متن استوجب الأمر حماية المصلحة العامة، وذلك إما بدفع مضرّة وفساد أو بجلب مصلحة وتحقيق السلامة والأمن لهم. كما يؤدي ذلك إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها. وهذا ما يلاحظ في جرائم الحدود³.

فالحدود عبارة عن موانع قبل الفعل و زواجر بعده. فالعلم بتشريعها يمكن الإقدام على الفعل المحرم، وإيقاع عقوبة الحد بعد اقترافه يمكن من العودة إليه، فهي من حقوق الله تعالى لأنها شرعت لأجل تلبية المصالح العائدة إلى كافة الناس. ولهذا كان حكمها مبني أساساً على الإنذجار عمّا يضرّ بالعباد وصيانة دار الإسلام عن الفساد⁴. ولقد أحصى القرآن الكريم والسنة النبوية العقوبات في جرائم الحدود و القصاص و الديّات إحصاءً حصرياً، فباستقراء النصوص الشرعية يتضح اتفاقهما في التهـي على هذا النوع من الجرائم. ولا يسع القاضي أن يخالف النص في تنفيذه. وتقتصر مهمته فقط في أن يوقع العقوبة المقررة إذا ثبت لديه إدانة المتهم، فلا يمكنه

¹ - هنـي: (الجريمة في الفقه الإسلامي)، المرجع السابق نفسه، ص 37.

² - ابن النجيم: (البحر الرائق شرح كثر الدقائق في فروع الحنفية للنسفي)، مصدر سابق، ج 5 ، ص 3. و الماوردي، أبوالحسن سـت 450هـ - (الأحكـام السلطـانية والـولاـيات الـديـنية)، تعليـق خـالـد عـبد اللـطـيف السـبعـ العلمـيـ، دارـ الكتابـ العـربـيـ، بيـروـتـ.

ط 1 ، 1410 هـ 1990 م . ص 192 - 195.

³ - عـرـدةـ، (التـشـريـعـ الجـنـائـيـ إـلـاسـلامـيـ مـقـارـنـاـ بـالـقـانـونـ الـوـضـيـ)، مـرـجـعـ سـابـقـ جـ1ـ، صـ 79ـ.

⁴ - ابن النجـيمـ، (الـبـحـرـ الرـائـقـ)، المـصـدرـ نفسهـ، جـ5ـ، صـ 4ـ.

أن يزيد أو ينقص في العقوبة¹. كما لا يحق للسلطة التنفيذية أن تعفو عن عقوبات المحدود والقصاص إذا وجبت. وفي هذا إشارة إلى كونها محددة النوع والمقدار شرعاً، ولأنها بلغت خطورة هرّ الأمن العام للمجتمع واستقرار كيانه.

وجرائم المحدود سبعة هي: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة أو قطع الطريق، الردة، والبغى. ففي تحريم الزنا مثلاً يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ سورة الإسراء، الآية 32. وفي عقابه يقول تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةٍ﴾ مسورة النور [جزء من 2]. وفي حد الحرابة يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ مسورة المائدة، الآية 33. وعليه فإن جرائم المحدود قد وردت مقدرة مسبقاً في النصوص الشرعية، وعقوباتها هي أقصى حد في العقاب ضمن التشريع الجنائي الإسلامي². وليس فيها جريمة إلا بتشريع يحرّمها، ولا عقوبة إلا بنص يحدّها لأنها عقوبات مقدرة كماً ونوعاً حقاً الله تعالى أو الحمق العام، ولا يجوز المساس بها على آية حال³.

وفي الحقيقة جاءت السياسة العقائية في جرائم المحدود محددة، ولا تحتاج إلى ضوابط أو قواعد مساعدة لتقرير العقاب. ومرر ذلك ما ذكرناه في طبيعة مصدرها ومقرّرها وصاحب الحق فيها بأنه الله عز وجل. لذا فإذا ثبت وقوع إحدى جرائم المحدود فلا اعتبار فيه للسلطة التقديرية للقاضي، وليس من حقه أن يزيد أو ينقص فيها شيئاً، إلا أن ينطق بعقوبتها المحددة و المعلومة من دون أي اختيار و تحيص نظر⁴.

¹- عودة: (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي)، المرجع السابق نفسه ج 1، ص: 118 وما بعدها. وانظر: أبو زهرة، (الجريمة في الفقه الإسلامي)، مرجع سابق، ص: 178 وما بعدها. وانظر كتابه: (العقوبة في الفقه الإسلامي)، دار الفكر العربي، القاهرة. دط. دت. ص: 95. و النبواوي، نبيل عبد الصبور: (سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي)- رسالة دكتوراه.- دار الفكر العربي. القاهرة. دط. 1996. ص: 601

²- أبو زهرة، (الجريمة في الفقه الإسلامي) المرجع نفسه، ص: 177.

³- هبة، أحمد: (موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التحرير و العقاب)، عام الكتب، القاهرة. ط 1، 1985. ص: 29.

⁴- عثمان، أحمد محمد- قاضي - بحث: (مشكلات السياسة العقائية في السودان)، الموسوعة السودانية للأحكام و السوابق القضائية. الهيئة القضائية السودانية. عدد سنة 1990. المصدر: www.sjprecedents.org/showres.php?id=14

تحميل يوم: 2005/01/17 .

ثانياً-شرعية التجريم و العقاب في القصاص و الديات.

يظهر مبدأ الشرعية الجنائية جلياً في جرائم القصاص والدية كأحد أنواع العقوبات المقدرة شرعاً من خلال النصوص الشرعية التي أوردها إما في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو عمل الصحابة الذي يعتبر في مثل هذه الأمور سنة متتبعة على رأي جمهور الفقهاء¹.

والجرائم التي يعقوب عليها بالقصاص هي: القتل العمد، إتلاف الأطراف عمداً، والجرح العمد. وأما الجرائم المعقاب عليها بالدية فهي: جرائم القصاص إذا عُفيَ عن القصاص أو امتنع القصاص لسبب شرعي، ثم القتل شبه العمد و القتل الخطأ و إتلاف الأطراف خطأ، والجرح الخطأ.

فالنظام الجنائي الإسلامي قرر القصاص على القتل العمد العدوان في سبيل ضمان حق الأمن لكل فرد، وهذا بدوره يتحقق أمن الإنسان على حياته، وكذلك الأمر بالنسبة للإعتداء على ما دون النفس صيانة منه لحق الفرد في أمنه على جسده وبشرته وأعضائه². ونرى ذلك جلياً في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة 179.

إذا كان القصاص يدخل ضمن الجرائم و العقوبات المقدرة، فهذا يعني أنه يحمي المصلحة العامة من الضياع، وحماية هذه الأخيرة يعود نفعها بالضرورة على الفرد. وهو ما يزيل الإيمان الحاصل لدى البعض بتأكيد المثل العربي القائل أن: "القتل أدنى للقتل". ففي المقابل بعد القراءتين العقابية الوضعية تعدل عن عقوبة القصاص في القتل العمد العدوان والإعتداء على ما دون النفس إلى الحبس والغرامة المالية³. وهذا في الحقيقة لا يوفر ضماناً أوفراً لحرمة الإنسان تجاه اعتداء السلطة الحاكمة.

فالسياسة الجنائية الإسلامية تضمن العدالة في القصاص، لأن القتل أكبر اعتداء على أمن الإنسان. وهو جنائية على المجتمع كله وتهديد لسلامة الآمنين. يقول تعالى في ذلك: ﴿هُمْ أَجْلٌ ذَلِكَ كَيْتُمَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ سورة المائدة [جزء من الآية 32]. وقد جعلت الشريعة كضمانة للمجنى عليه حقاً لأوليائه في المطالبة بدمه. وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ سورة الإسراء 33.

¹- أبو زهرة: (موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم و العقاب) المرجع السابق نفسه، ص: 29.

²- البياتي، منير حميد: (النظام السياسي الإسلامي)، مرجع سابق، ص: 124.

³- المرجع والصفحة نفسها.

فالعقوبات الشرعية أساسها المساواة بين الجرم والعقاب بما يضمن العدالة الاجتماعية في إقامة القصاص. غير أن الشريعة رغبت في العفو عن جرائم القصاص من قبل المحين عليه أو أوليائه، وفي هذا تخفيف من الله لعباده بأن شرع الدييات تسهيلاً على القاتل وفعلاً لأولياء المقتول بالدية، وبحبها للسي و الثار¹. فهذا النوع من العقوبة وإن اشترك مع الحدود في كونه محدد النوع والمقدار إلا أنه مقدر حقا للمجنى عليه أو أولياءه، وليس لولي الأمر أو القاضي أن يعفو عنها بمفرده ولا أن يسقط حقوق الله ولا حقوق العباد².

كما أن القصاص حكم عامٌ ومطلق للجميع، ولا ينجو منه أحد، ولو كان أعلى مسؤول في الدولة أو من معه في جهاز السلطة. فالمسؤولية تقع على عاتقهم إذا اقترفوا اعتداء على حق الأفراد في الأمان³. وهذا يتحقق العدل في القصاص و المساواة في تطبيقه.

ويلاحظ أن سلطة القاضي في جرائم القصاص تقتصر فقط على تطبيق الأحكام وضبط شروط إقامتها و تحديد مقدار الديات و التعويضات بما يتناسب و العصر الذي طبقت فيه⁴؛ أي أن سلطته تتمثل هنا مع سلطته في الحدود، بيد أن مهمته في القصاص و الديمة تفرق عنها في الحدود بإلزام القاضي بـألا ينفذ العقوبة إذا عفا عنها المجنى عليه أو أولياؤه، ويقتصر فقط على تطبيق ما توجبه الشريعة في حالة العفو عن القصاص أو الديمة⁵.

ويجب على القاضي أن يعني ببحث حالة الجاني أكثر مما يهتم بتقدير جسامته الجريمة. وذلك بتحديد العقوبة بالنظر إلى الواقع المطروحة لديه⁶، بما يسمى بتفريد العقوبة. لأن المشرع هو الذي يستأثر بقياس جسامنة الجريمة بالخطر الذي يهدد المجتمع، ويسلط عليها العقوبة التي يفوق

¹- هبة ،أحمد: (موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التحريم و العقاب)، المرجع السابق نفسه.ص:167 وما بعدها.

² سعودة،(التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي)،مرجع سابق ج 1،ص:125.وانظر: حوى، السعيد: (الإسلام)، مرجع سابق.ص: 554.

³- البياتي ، منير حميد: (النظام السياسي الإسلامي)، المرجع السابق نفسه، ص:124.

⁴- الغزي، محمد بن محمد-مقدم ركن - مقال: (أثر تطبيق الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان- ركن إسلاميات-)، مجلة الدفاع، القرارات العربية المساعدة المساعدة، عدد: 132 بتاريخ 11-11-2003 . المصدر: (تحميل يوم: 17-01-2005)

www.al-difaa.com/detail.asp?insection_ID=1701&IN_NewsItem8ID=130228

⁵- عودة ، المرجع نفسه، ج 1،ص: 124-125.

⁶- جنسني، أحمد فتحي: (العقوبة في الفقه الإسلامي)، دراسة فقهية مقارنة(دار الشروق، القاهرة- بيروت. ط 6، 1409هـ، 1989).ص 31

ألمها الفائدة التي يتغىّب عنها الجاني من وراء فعلته تلك¹.

ثالثاً - ضمانات وضوابط الشرعية في جرائم والعقوبات المقدرة:

إنَّ غاية مبدأ الشرعية الجنائية تكمن في حماية أمن الأفراد من تعسف السلطات المختلفة. فإذا كانت العقوبة تشكل أذى خطيراً يطال الفرد في بدنه أو ماله أو شرفه، فلا يمكنون ذلك الأذى مشروعاً إلا بنص².

ولقد أحاط الشارع الحكيم جرائم الحدود والقصاص بسياج متين من الحماية، وجعل من الشبهات سبباً كافياً لتوقي إيقاع العقوبة. كما وضع نصاباً للشهادة حرضاً منه على ألا يُؤخذ الناس غلابة. ونظراً لخطورة العقوبات الجنائية وعظمتها خصوصاً في عقوبة القطع والرجم وغيرها³. فهذه الشدة في العقوبات على جرائم الحدود تقابلها الشريعة الإسلامية بوضع شروط لكل جريمة منها تهدف إلى التضييق من نطاقها، والتشديد في إثبات هذا النوع من الجرائم بحصره في وسائل وكيفيات معينة. كما كفل الشارع على عاتقه تبيين الأساليب المنوطة بتنفيذ العقوبة ووسائل الكشف عن الجريمة⁴.

ويعد كل ذلك من أهم الضمانات للأمن الفردي، والذي تكرس كمظاهر لاحترام مبدأ الشرعية الجنائية نرى أثراً لها في القواعد الفقهية وأحكام القضاء عبر التاريخ الإسلامي، والتي تستمد من روح الشريعة الإسلامية، وتحسب في الوقت ذاته ضوابطاً لمبدأ الشرعية لا يمكن الخيدة عنها، نبينها فيما يأتي:

أ- قاعدة درء الحدود بالشبهات⁵:

لقد صنف الشرع الإسلامي الشبهة في مجال الجنائيات، وخصوصاً في الحدود والقصاص. كونها

¹- هنسي: (العقوبة في الفقه الإسلامي) المرجع السابق نفسه. ص 31.

²- المرجع نفسه، ص: 32.

³- علي، محمد صالح: (مسؤولية القاضي التقسيمية عن أخطائه المبدئية) بحث بالموسوعة السودانية للأحكام والسوابق القضائية، الهيئة القضائية السودانية . عدد سنة 1999 .المصدر: www.sjprecedents.org/showres.php?id=32 .(تحميل يوم: 17-01-2005).

⁴- هنسي ، المرجع و الصفحة نفسها . و عامر، عبد العزيز: (التعزير في الشريعة الإسلامية) ، مرجع سابق، ص: 44 . وانظر: الشحات، إبراهيم محمد منصور: (ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي- بحث فقهي مقارن=) دار النهضة العربية. القاهرة. د ط. 1996 .ص: 8-9.

⁵ - أساس القاعدة حدث: "إذْرُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخْلُوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِبَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِبَ فِي الْعُقُوبَةِ" سبق تخرجه .

تقوم مقام الحقيقة، مما يستدعي درء العقوبة المقدّرة عن المتهم بالشّبهة. إلا أنه وإن برئت ساحة المتهم من الحدود والقصاص، فلا ينفي ذلك إمكانية وقوع التعزير بدلاً من العقوبات المقدّرة أو تبرئة ساحة المتهم¹.

وتعرف الشّبهة بأنها: "ما يشبه الثابت وليس ثابتاً"². أو هي: "وجود الميّح صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته"³. ومن أمثلة الشّبهة التي يدرءُها الحد: شبهة عدم التّبّوت، وذلك لمن أقرَ بارتكابه جريمة من جرائم الحدود، ولم يكن له من دليل إلا إقراره وجب عليه الحد بالإقرار، فإذا عدل عن إقراره أصبح العدول شبهة في عدم ثبوت الجريمة، ويدرءُ به الحد⁴.

ومبدأ درء الحدود بالشبهات يعبرُ صراحةً عن مدى مرونة مبدأ الشرعية الجنائية في الإسلام، ذلك لأن النصوص العقابية الشرعية جاءت مُصلحةً للعباد الذين اقترفوا جرائمًا، وليس للانتقام منهم. فبقدر الشدة التي تميز العقاب، بقدر الحيطة والاحتراز من إيقاعه. وهذا ما يظهر في التّماس الأعذار للمتهم بحرم ما بالثبت والتتحقق من مطابقة الفعل المفترض للنصوص التي يتشبه في دخوله حيز تحريكها له وتوقعها للعقاب عليه. وهو ما يجعل السياسة الجنائية في النظام الإسلامي تمدد من خلال النصوص العقابية في الكتاب والسنة لتطبيق روح النص –إن صح التعبير–، أو لتحقيق ما يريد الشارع الحكيم من الأوامر والنواهي بالقدر نفسه الذي تحصر فيه النصوص وتنفلت إلى نطاقٍ ضيقٍ، فلا يُطبّق أكثر من العقوبات المقدّرة شرعاً، كما لا يُتحايل عليها. وبالمجمل الذي يرسم مجالاً ممتازاً لضمانات حقوق الإنسان تجاه التعدي على كرامته كما يسعى في جانب آخر للحفاظ على الأمان العام للناس من الإجرام.

بـ- مبدأ الخطأ في العفو لا في العقاب:

هو في حقيقته متفرع عن قاعدة درء الحدود بالشبهات. ولا يخفى علينا ما رغب فيه الشارع الحكيم من الأخذ بالعفو، وأن الخطأ فيه خير من الخطأ في عقوبة. بحيث لا يصح الحكم

¹ - عودة: (الشرع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي)، مرجع سابق ج 1، ص: 45 . وانظر: عامر: (التعزير في الشريعة الإسلامية) المرجع السابق نفسه. ص: 47.

² - ابن الهمام، كمال الدين الحنفي -ت 681هـ- (شرح فتح القدير على المداية: شرح بداية المبدئ للمرغيفاني -ت 593هـ-)، دار الفكر، بيروت، ط 2. دت. ج 5، ص: 249 . وانظر: ابن النجيم، (البحر الرائق)، مصدر سابق، ج 5، ص: 19.

³ - ابن قدامى، موقف الدين المقدسي المختلبي -ت 630هـ-: (المغني) دار الكتاب العربي، بيروت. دط، 1403هـ - 1983م

ج 10، ص: 152-153.

⁴ - عودة، المرجع نفسه، ج 1. ص: 209.

بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني قد ارتكب الجريمة فعلاً، وأن النص المحرّم ينطبق عليهما. وأن ورود أيّ شكٌ في ارتكابه للفعل المحرّم، أو في انطباق النص على الفعل المنسوب للجاني يدرء عنه العقاب، ويوجب العفو عنه أو الحكم ببراءته. لأن في ذلك مصلحة للجماعة تمثل في تحقيق العدالة بتوقی إيقاع العقاب في ظل مراودة الشك^١.

وتتجلى في هذا المبدأ حماية عظيمة للحرية الشخصية، وزرع للطمأنينة في النفوس على حرمتها، وفيه حد لتعسف السلطان باسم تطبيق عقوبة الجنائيات الواردة في النصوص الشرعية. ولا يتوقف العفو عند العقوبات المقدرة فقط ، بل يتعداها إلى العفو عن التعازير في حال الشك^٢، كما سنرى فيما بعد.

إن الحكم قد يكون سنده شرعي في وجوب إقامة العقاب اللازم على الجناة، وتنفيذ ما أمرت به النصوص. إلا أن تصرفه قد يتعدى هذا الإطار، فيكون استعمال حق العقاب غير مشروع ب رغم استناده إلى مبدأ الشرعية. إذ يوجب الشرع على الحكم أن يراعي الشرعية والشرعية في آن واحد، وهنا بالضبط يكمن التمايز بين الشرعية والشرعية أثناء تنفيذ الحكم لأوامر الله تعالى في التحريم والعقاب. و سلوكه في ذلك كله الأخذ بالعفو على الأقل فيما يوجب براءة المتهم ودرء الحدود عنه. يقول تعالى في العفو: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفِحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة المائدة [جزء من الآية 13].

فمن آثار مبدأ درء الخدود بالشبهات أن تظهر براءة المتهم مما أُسند إليه من جهة، وهذا يعني انتفاء توقيع العقوبات التعزيرية عليه خاصة إذا كانت الشبهة قائمة في أحد أركان الجريمة أو الشك في انطباق النص الجنائي على الفعل المنسوب للمتهم، أو الشبهة في إثبات دلائل الجريمة على المتهم. ومن جهة أخرى فإنه يمكن للقاضي العدول عن العقوبة المقدرة إلى العقوبات التعزيرية إذا لم تكن الشبهة القائمة قوية بقدر ما تزيل وصف الجريمة عن الفعل المترافق.³

إلا أن قيام قاعدة درء المحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية يقتضي دائماً أن يفسر الشك لصالح المتهם على أيّة حالٍ، وهذا ما أخذت به التشريعات الجنائية الحديثة . ويعتبر الفقه والقضاء الجنائي سباقاً إلى الوقوف لصالح أمن الإنسان من العقاب الجراحي، وأن الأصل فيه البراءة. ولا يُزال

¹ عودة، (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي)، المراجع السابق نفسه ج 1، ص: 217

216 - المرجع نفسه، ص:

³ - المرجع نفسه، ص 215. وكذلك: عامر، عبد العزيز: (التعزير في الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص: 97.

هذا الأصل بالشك أو الشبهة القائمة في التهمة. لذا كان من العدالة أن يخاطأ القاضي المسلم في العفو والصفح خير له من أن يخاطأ في إيقاعه للعقوبة دون يقين.

فمسائل العقوبات وإن كانت تدخل ضمن فروع الشريعة الأخرى، إلا أن هذه الفروع لا تقف على قدم المساواة في الأهمية بالنسبة لها، لاختصاصها بصفة أكبر دون غيرها بقاعدة درء الشبهات، إذ يتشرط فيها اليقين لا الظن سواء في المصدر المثبت لها، أو في وسائل الكشف والإثبات عنها بحسب الأصل في الجرائم المقدرة. فالمصدر الذي هو الكتاب والسنة يلزم القاضي بفحواه، كما أن أدلة الإثبات تخضع لتقديره. إلا أن الشرع قد أحاط أدلة الإثبات بمجموعة من الشروط يجعل منها ضمانات تسمى بالدليل إلى درجة اليقين¹، وهذا إما بالإدانة أو البراءة.

ونرى ذلك جلياً في الأثر الوارد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ليس الرجل بأمين على نفسه إن جوته أو أخفته أو حبسته"². فلا يكون الإقرار صحيحًا إذا كان بالتحويف والإفراط. وعليه فإن الحد يُدرء بمحاجب العدول عنه لبطلان الإقرار تحت وطأة التعذيب، فلا يبني عليه أي حد. وهذا لا ينفي إيقاع عقوبة تعزيرية إذا رأى القاضي العادل أن ذلك الإقرار صحيح، وإلا حكم بالبراءة للمتهم³.

غير أن الأصل أنه ليس لولي الأمر ولا لغيره حق العفو العام أو الخاص في جرائم الحدود⁴.

فمبداً الخطأ في العفو أحسن من الخطأ في العقاب يكون عند ورود الشبهة، أما إذا ثبتت الأدلة على جرائم الحدود فإنه لا يحق لأحد أن يعفو عن إقامتها بحكم كونها حقاً لله تعالى. وقد اعتمد المالكية الرأي القائل بالعفو عنها قبل وصولها إلى المحكمة بالتنبيه عنها، وبخواص الشفاعة والتستر على الجاني بقصد تمهينه من إصلاح نفسه لا لإقرار الجريمة⁵. أما إذا أدرك القاضي، فيتوحّب عليه إقامتها إتباعاً للعدل الواجب تنفيذه في المجتمع، وتحقيقاً للأمن العام. ولأنها حق لله تعالى يجب

¹ - النبراوي، نبيل عبد الصبور: (سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) مرجع سابق. ص: 605-606.

² - رواه علي بن حنظلة عن أبيه عن عمر. أخرجه: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي -ت 235هـ- (مصنف ابن أبي شيبة) تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض. ط 1، 1409هـ. الأثر رقم: 28303. ج 5، ص: 493. وانظر:

عبد الرزاق، أبو بكر بن الحمام الصنعاني -ت 211هـ-: (مصنف عبد الرزاق) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403هـ. الأثر رقم: 11424 ج 6، ص: 411. وج 10، ص: 193.

³ - عودة، (التشريع الجنائي الإسلامي)، المرجع السابق نفسه. ج 1، ص: 216.

⁴ - حوى، السعيد: (الإسلام)، مرجع سابق. ص: 568.

⁵ - الباجي، سليمان بن خلف المالكي: (المنتقى شرح الموطأ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د ط - د ط - د ط، ج 7، ص: 163. ونقله الزحيلي، وهبة (الفقه المالكي الميسر)، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت. ط 1، 1420هـ - 2000م. المجلد 2، ج 4، ص: 387.

الإتيان به.

كما أن الشريعة فتحت باب العفو الخاص في جرائم القصاص والدية؛ أي أنه يحق للمجني عليه أو أولياء الدم فقط أن يعفو عن حقه في القصاص والدية ولا يجوز ذلك للقاضي أوولي الأمر. ففي العفو والصفح أو الصلح شفاء للنفس إذا اكتفى به أولياء الدم، وفيه أمان لحياة القاتل كذلك. ومن هذا تجلّى الحكمة الإلهية في تشريع العفو عن القصاص¹، من باب عدم إزالة مفسدة أخرى، فالضرر يزال شرعاً، وهو من رحمة التشريع بالعباد وحياتهم وترغيبه في العفو. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَأَعْلَمُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة البقرة [جزء من الآية 178]. ويقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالثَّنَفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة المائدة 45. فمن يعفو عن حقه في القصاص يكون قد كفر عن ذنبه في الآخرة، كما يكون قد برأ ذمة الجاني من دمه، وكفر له عن ذنبه، وأمن على حياته. والآية الأخيرة وإن نزلت في بني إسرائيل فإن الأصوليين والفقهاء قد استدلوا إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى مقررًا ولم ينسخ². ففيها إقرار بمبدأ شرعية العفو عن القصاص، وتنبيه إلى عدم جواز الحكم بغير ما جاء به النص الشرعي في هذه المسائل .

ج- قاعدة تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية المقدرة:

إن مقتضى مبدأ الشرعية الجنائية يستدعي ألا يكون هناك تشريع أساسياً غير الكتاب والسنة المتواترة. وعليه فلا يجوز للقاضي أن يتسع في تفسير النصوص العقابية والتجريمية المقدرة، لأن مهمته تقتصر فقط على مطابقة شروط النص الوارد بشأنها على الفعل المقترف. ولا يعدو في اجتهاده إلى غير هذه المهمة ضمن هذا النوع من الجرائم. وتوسيعه في التفسير يؤدي في النهاية إلى التجاوز بالتشريع بما يضيف أو يخالف النصوص، وبالتالي يتعدى اختصاصه، وبعد تصرفه هنا

¹- حوى: (الإسلام)، المرجع سابق نفسه. ص: 569.

²- انظر في تفسير الآيتين عند: الطبرى، أبو حعفر محمد بن حمير -ت 310هـ- (جامع البيان في تفسير القرآن)، دار المعرفة، بيروت. ط. 2. 1392هـ-1972م. المجلد 2، ص: 60 وما بعدها، والمجلد 4، ج 6، ص: 168-170. وكذلك: ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل -ت 774هـ-: (تفسير القرآن العظيم)، دار المعرفة، بيروت. دط. 1400هـ-1980م. المجلد 2، ص: 61-62. والقرطبي، أبو عبد الله الأنباري، (الجامع لأحكام القرآن)، دار الكتاب العربي، بيروت. دط، دت. ج 6، ص: 191 وما بعدها.

باطل^١. فحكمة الشرع أدرى بما يحقق مصالح الناس منهم.

كما أن الفقه الإسلامي قد وضع قواعد للتفسير يراعي تطبيقها أثناء استباط الأحكام الشرعية من النصوص، وبعض هذه القواعد لغوي يعني بدراسة دلالات العبارات والألفاظ أو مفهومها، ثم وضوح هذه الدلالات واشتراكها ومنه اشتراك العبارات والألفاظ وعمومها. وكل ذلك وُجد أصلاً كقواعد للتفسير تطبق في فهم النصوص الشرعية التي نزلت بلسان عربي، كما هو الحال في النصوص غير الشرعية إذا وردت صياغتها بالعربية^٢. وهذا ما يدرسه علم أصول الفقه، فعلى القاضي أن يستعين بها في فهم النصوص، ومعرفة مفادها وما تدلّ عليه من وجوب وعدمه وتحديد مدى سلطته في تفسير النص أو إعماله أو إبطاله^٣. ويضاف إلى القواعد اللغوية بعض القواعد التشريعية متمثلة فيما استقرّه علماء الأصول والفقه ومبادئ عامة للتشريع ومقاصد شرعية لأجل حماية حقوق الأفراد والجماعات يتبع على القاضي الإجتهاد في فهمها ومعرفتها خاصة فيما لم يرد فيه نص صريح^٤.

إلا أن القضاء الجنائي على عكس القضاء المدني الذي توسيع سلطته ودائرة اجتهاده، عليه أن يحصر اجتهاده فقط في تأويل النص وتطبيقه على ما يعرض له من وقائع، وبخاصة إذا كان النص الجنائي صريحاً قطعياً الثبوت والدلالة. ولذا لا يتحقق للقاضي الجنائي أن يجتهد مع وجود مثل هذا النص بأن يشرع جريمة أو عقوبة مغايرة من طريق القياس أو العرف أو الاستحسان، ولا أن يخالف النص الصريح مهما كانت الظروف والاعتبارات^٥.

فلا مجال إذن للإجتهاد في الحدود والقصاص، بل لا تعرف هذه الأخيرة إلا بالتوقيف. وللإجتهاد مجال في التعازير^٦، لأن العقوبات المقدرة مما ثبت قطعاً وهو توقيفي، وما على القاضي من سلطة سوى الإجتهاد في فهم النص وتطبيقه مع مراعاة مبدأ درء الحدود بالشبهات أثناء

^١- هنسبي (العقوبة في الفقه الإسلامي)، مرجع سابق، ص 247. وانظر: عودة (تشريع الجنائي الإسلامي) ج ١، ص 223 وما بعدها.

^٢- عودة، المرجع نفسه، ج ١، ص 185 وما بعدها.

^٣- المرجع نفسه، ج ١، ص 207.

^٤- المرجع نفسه، ج ١، ص 202.

^٥- المرجع نفسه، ج ١، ص 207. وانظر: الدرخني، فتحي: (النهاج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨ـ ١٩٩٧م، ص 215.

^٦- الكاساني، علاء الدين الحنفي -ت 587هـ-: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، مطبعة الجمالية، القاهرة، ط ١، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م، ج ٧، ص 34.

التحقق والثبت والموازنة بين الأدلة، ومبدأ الأخذ بالعفو عن العقاب عند ورود الشبهة أثناء قيامه بعهاده. الشيء الذي يجعل من مبدأ الشرعية الجنائية في النظام الإسلامي ذو أبعاد مقاصدية وغائية يحقق القاضي من خلالها توازناً مرتقاً بين مصلحة الجماعة في إيقاع العقوبة والمحافظة على الأمن العام، وبين مصلحة الفرد البريء في عدم المساس بكيانه الشخصي قبل أن يكون مذنباً، وفي إصلاح الجاني بعد الخطأ. وفي كلّ تتحقق الحماية للأمن العام والخاص.

كما أن حصر مبدأ الشرعية للجرائم و العقوبات المقدرة في النصوص، والتقليل من سلطة القاضي يعدّ حماية لمبدأ الشرعية ذاته من الإختراق والإنتهاك. مما يجعله مصدراً حقيقياً بدوره لضمان الحماية الجنائية لحق الأمن الشخصي تجاه أخطر أنواع الجرائم والعقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي.

وإذا نظرنا إلى النصوص الشرعية ذاتها، فإن المقرر عند البعض من علماء أصول الفقه إنكارهم لصحة الاستدلال بأحاديث الآحاد على مشروعية العقوبات المقدرة¹. وكان من شأن هذا الاختلاف وعدم القطع والجزم بطبيعة خبر الآحاد في الأحكام الجنائية بين دخوله ضمن التشريع العام من السنة النبوية، حين يكون تصرف النبي ﷺ في هذا النوع من الأحكام بصفته مخاطباً لنا بالتشريع، وكون الأحكام الصادرة عنه حدوداً و مقدرات شرعية لا يجوز المساس بها ، و بين حمل ما صدر عنه بوصفه إماماً و حاكماً للمسلمين. وهنا تكون أحكامه الجنائية داخلة ضمن التعازير²، كما في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وقتل من يريد تفريق جماعة المسلمين، ونفي المحتدين من المدينة وغيرها³. وبالتالي يجوز فيها للقاضي التصرف بالقياس والاجتهد بالرأي.

ومنه فإن هذا الاختلاف في طبيعة الأحكام الجنائية الثابتة في السنة بطريق الآحاد ثرثها أنها تورث في التراثييسر منها شبهة تتعلق بالنص. ولا يقال هذا من باب إنكار العمل بالسنة الآحاد، وإنما إنما تعدّ الجانب الأكبر من السنة النبوية. ولكن من باب الاحتراز في مثل هذا النوع الخطير من الأحكام العملية مثلاً في العقوبات المقدرة. فيبرز ذلك ضرورة قيامها على العلم القيين

¹- قال به الإمام الكرخي وأتباعه خلافاً لأبي يوسف والخصاص وأكثر الحنفية. انظر: الأنباري، عبد العلي محمد بن نظام الدين الشافعي: (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه-بديل كتاب المستضفي للغزالى)، دار صادر، مطبعة الأميرية، القاهرة. ط. 1. 1364 هـ- ج 2، ص: 136-137.

²- النراوي: (سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مرجع سابق. ص: 604 وما بعدها.

³- ابن قيم، الجوزية: (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) مصدر سابق. 384 ص: 384 وما بعدها.

لا على الظن ولو كان غالبا¹. إضافة إلى أن قيام الشبهة في ثبوت النص و دلالته يجعلها مسيرة كافيا لكي يندرأ بها الحد على خلاف النصوص المتوترة، والتي تتعدد طبيعتها من خلال الحالات المخصوصة التي وردت فيها، وكذا العمل بها على عهد الرسول ﷺ في القضاء².

فالسلطة التقديرية للقاضي محدودة جداً في الجرائم و العقوبات المقدرة كما رأينا. ولا وجود لها إلا في حال موازنة الأدلة المطروحة حول مدى انطباق النصوص التحريرية على الفعل المترافق مراجعاً في ذلك لمبدئي درء الحدود بالشبهات، وإحلال العفو محل العقاب إذا كانت هناك شبهة. مما يشكل ضابطاً مهمّاً يعزز الشرعية الجنائية ويوفر حماية أكبر لكرامة الإنسان وأمنه تجاه تعسف سلطة القضاء.

د- مبدأ آل قياس في العقوبات المقدرة:

لقد اختلف الأصوليون في اعتبار القياس في الحدود و الكفارات. فقال جمهور العلماء³: بأن القياس يجري في الحدود و الكفارات، كما هو شأنه في باقي الأحكام الشرعية العملية. ومنه فجوز للقاضي أن يتنهج مسلك القياس في إثبات كل حكم من الحدود إذا توافرت شرائط القياس فيها. ودليلهم في ذلك: 1- أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قاضيين سأل كل واحد منهما، فقال معاذ: بم تقضي؟ قال أقضى بكتاب الله، فإن لم أجده فبسننة رسول الله، فإن لم أجده أحتجد رأيي. فأقرَّه الرسول على قوله⁴. مما يدل على إقرار النبي ﷺ له على جواز القياس في الجرائم و العقوبات المقدرة، لأنَّه أطلق التعبير على العموم، ولم يستثن من الأحكام الشرعية لا الحدود ولا الكفارات ولا غيرها. فقصْرُ الأدلة على بعض الأحكام الشرعية تخصيص بلا مخصوص⁵. 2- ويافق ذلك إجماع الصحابة، فإنهم تشاوروا في حد شارب الخمر، حينما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفترى⁶، وحد

¹- السباعي، مصطفى: (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي) المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1978. ص:35.

²- النبراوي، المرجع نفسه، ص: 609-610.

³- الغزالى،(المستصفى)، مصدر سابق . ج2،ص:334-335. والأمدي : (الأحكام) مصدر سابق، ج4،ص:82

⁴- روأه الترمذى، محمد بن عيسى السلمى -ت279هـ- (السنن) تحقيق محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي، بيروت. دط. دت. باب: ماجاء في القاضي كيف يقضي. رقم 1327 ج.3 ص:616. وابن أبي شيبة(المصنف) مصدر سابق، ج4،ص 543

⁵- الزحيلي، وهبة: (أصول الفقه الإسلامي)، دار الفكر، دمشق. ط1، 1986، إصدار: 1996. ج.1، ص: 707.

⁶- ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء المالكى: (تصورة الحكم فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام)، دار الكتب العلمية، بيروت. ط1، 1416هـ-1995م. ج2، ص: 222.

المفترى ثمانون جلدة، فإنه قاس السكران على القاذف. وبهذا يكون قد استعمل القياس في المقدرات، ولم ينكر عليه أئمّة من الصحابة الكرام.

3- كما احتاج الشافعية بقاعدته: "كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جائز فيه"^١. وهذا لا يعني أن الحدود والكافارات لا يمكن تعليلها، فيجوز القياس فيها.

وقالت الخنفية^٢: أن العقوبات المقدرة و منها الحدود لا ثبت بالقياس. فلا تقاس جريمة من الجرائم على جرائم الحدود، ولا مدخل للقياس فيها، لأن الحدود و القصاص وكفارته لا يمكن ثبوتها إلا بنص ، والقياس ليس بحججة فيها، فيوجب التعزير وليس الحد. قال السرخسي^٣: "واشتغل بعضهم بالقياس فقال: النفي مما يقع به التعزير فكان من جنسه حدًا كاجلد. ولكن هذا كلام الجهل، فإن إثبات الحدود وتكميلها بالقياس لا يكون...". وقال البخاري^٤: "إثبات الحدود و الكفارات بالقياس لا يجوز عندنا، و عند الشافعى -رحمه الله تعالى- يجوز لأن القياس من دلائل الشرع، فيجب أن تثبت به الحدود و الكفارات كما تثبت بالنصوص، لأن الأدلة التي تثبت القياس لا تفرق بين موضع و موضع، فصح استعماله في كل موضع إلى أن يمنع مانع".

وأدلةهم في ذلك^٥: 1- أن الحدود إنما شرعت العقوبات فيها على أنها حق لله تعالى و يتحقق بها الرجوع العام، و كونها مقدرات شرعية جعل الفقهاء يقررون عدم دخول القياس فيها، لأن التقدير لا يعرف إلا من الشارع، وهو الذي يختص بحصرها كماً و نوعاً. والقياس مبني على تعقل علة حكم الأصل، و المقدرات الشرعية لا يمكن تعقل المعنى الواجب لتقديرها، فما لا تعقل له علة فالقياس فيه متذر. فإذا كان الشارع قد قدر في الجلد ثمانين جلدة في عقوبة القذف، فليس لأحد

^١- الزنجاني، محمود بن أحمد أبو المنقب الشافعى-ت656هـ- (تخيير الفروع على الأصول) تحقيق د/محمدأديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط2، 1398هـ. ص: 132.

²- ابن النجيم: (البحر الرائق)، مصدر سابق. ج 5، ص: 71. والأنصاري: (فواتح الرحموت)، مصدر سابق. ج 2، ص: 317-318، والزبيعى، فخر الدين الحنفى-ت743هـ-: (تبين الحقائق شرح كثر الدقائق)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ط 2، دت. ج 3، ص: 108. وابن الهمام، كمال الدين الحنفى-ت681هـ- (شرح فتح القيدير على المدايىة) دار الفكر، بيروت. ط 2، دت. ج 5، ص: 347 .

³- السرخسي، شمس الدين-ت490-: (المبسوط)، دار المعرفة، بيروت. دط، 1406هـ-1986م. المجلد 5، ج 9، ص: 44.

⁴- البخاري، عبد العزيز الحنفى-ت730هـ-: (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. دط- دت. ج 3، ص: 272-273.

⁵- الأنصاري، المصدر نفسه، ج 2، ص: 319. وانظر: أبوزهرة (العقوبة)، مرجع سابق، ص: 188 وما بعدها. الرحيلى: (أصول الفقه الإسلامي) مرجع سابق، ج 1، ص: 708-709. عودة، (الشرع الجنائى الإسلامى) ج 1، ص: 184.

أن يقيس على هذه الجريمة ويعطيها ذلك القدر الذي حدده الشارع، وكذلك عدد المئة في الزنا، كما لا يمكن قياس جريمة الاغتصاب على جريمة السرقة وغيرها... . والكافارات في ذلك مثل الحدود، فلا يدخل فيها القياس. فكفاراة القتل العمد لا يقاس عليها القتل شبه العمد، وهكذا...

2- أن الحدود والكافارات قد تدخلها شائبة العقوبة، ولا يخفى بأن القياس يفيد الظن ولو كان غالباً مما يدخله احتمال الخطأ، فهو شبهة تدرء الحد لحديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات". وعليه: فإذا كانت الشبهة في المعنى الموجب للعقاب فهي شبهة في أصل استحقاقه، ولا حد مع الشبهة في استحقاق العقاب¹.

3- إذا كان القياس عبارة عن اجتهاد بالرأي، والاستباط بالرأي هو جهد بشري يخرج من نطاقه حقوق الله تعالى، فالشارع الحكيم وحده مختص بمحصر حدوده ومحارمه، وبتوقيع الجزاء بالمعتدين عليها، وتبيين مداها و ما تنطبق عليه. و هذه العقوبات تنطوي على شدة لا يصح المعنى الموجب لها بالاجتهاد البشري، وإلا كانت مطية وسبيلاً للظلمتين من الحكم و الولاة بأن يستبدلوا باسم مقايسة أعمالهم على حدود الله تعالى واجتهادهم بالرأي فيها ، و الله تعالى بريء منهم ومن أحكامهم الجائرة. ولذلك فسداً للذرية فتح باب القياس على أحكام الحدود فقد خصها الله بنفسه، وأغلق مجال الاجتهاد بالرأي في الحدود لأنه ينافي المعاني السامية التي من أجل حمايتها شرعت أحكام الحدود والقصاص².

والقول الراجح: في مسألة القياس في باب الحدود والكافارات من خلال ما تم عرضه من أدلة كل فريق وبغض النظر عن النقاش القائم حولها، فإن العقوبات المقدرة لا تكون إلا بنص³، "وما أدعى من أن بعض الفقهاء قد قرر بعض الحدود بالقياس، فهو ادعاء غير سليم من كل الوجوه، لأن ما يثبتونه في هذه الموضع المختلفة من عقوبة كالحد ، مداره أخبار مروية عن النبي ﷺ"؛ أي أنهم يرجعون في إثباتها إلى النص، لا إلى الرأي.

إلا أنه يمكن الأخذ بالقياس في الجرائم والعقوبات –على مذهب من يحيزه- إذا اعتمدناه كمصدر تفسيري وليس تشريعياً. فقد يساعد على تعين الأفعال المحرمة التي تدخل تحت النص

¹- أبو زهرة (العقوبة)، المرجع سابق نفسه، ص: 188

²- المرجع نفسه، ص: 189

³- الرحيلي، : (أصول الفقه الإسلامي) المرجع السابق، ج 1، ص: 709. وعودة: (التشريع الجنائي الإسلامي) ج 1، ص: 184

⁴- أبو زهرة (العقوبة)، المرجع نفسه، ص: 191 .

الشرعى، وتوسيع دائرة ونطاق تطبيق النصوص الشرعية لمحاربة ظاهرة الإجرام المتطورة. فإذا حرم النص صورةً معينة، وعرفت علة التحرير ألحقت بها جميع الأوصاف المماثلة قياساً عليها و التي توفر فيها نفس علة التحرير. وهو الرأى الذى أخذت به المحاكم، ونادى بالتوسيع في تطبيقه الكثير من شراح القانون¹. غير أنه يجب الإحتراز عند الأخذ بالقياس على الحدود والقصاص. ورأينا أنه يقتصر على باب التعازير فقط ووفقاً لضوابط تحكمه. كما نرى أن يقتصر على القياس التحقيق في الإجراءات الجنائية فقط، وهذا صدًّا لسلطة التحرير والعقاب التي من شأنها أن تمتن بالحرية الشخصية إذا كانت في أيدي وسياسة جنائية غير رشيدة ولا منصفة. لذا يجب التضييق منها بقدر الإمكان.

وإذا استوقفنا الأحكام في النصوص الشرعية العملية، وجدنا أن العقوبات المقدرة هي أقسى ما يطبق إذا استوفت شروطها. كما أنها الحد الأعلى لما دونها من جنسها. فيتعين على القاضي إلا يتتجاوزها بالأحكام الصادرة عنه. وإذا حللت شبهة تخلُّ بشرط استيفائها، أو كان من جنسها ما لم يثبت فيه عقوبة مقدرة، فإنه يجوز للقاضي أن ينفذ العقاب بما دونها من التعازير².

فالعقوبات المقدرة تقع حاجزاً أمام تعدي السلطة التقديرية للقاضي، كما ترسم منهجاً تشعرياً للأحكام التعازير فيما سترى. إلا أن السلطة التقديرية للقاضي يمكن أن تكون في الحدود والقصاص بين التشديد والتحفيف. ولكن ليس باعتبار أنَّ له السلطة في إقامة الحد أو القصاص من عدمه، بل يعتمد بسلطته الإجتهادية في مدى استحقاق مفترض الجريمة الحدية لإقامة العقوبة عليه، أو رفع الحد عنده وعدم استحقاقه له³. وذلك إما بحكم دخول الشبهة فيه عند مقاييس الأدلة الواردة في الجريمة المنسوبة إلى المتهم، أو عند صدور العفو عن المجرم من طرف أولياء القتيل في حالة ثبوت حكم القصاص على الجاني، أو بظهور براءة المتهم مما نسب إليه بعد تحليل الأدلة الواردة ضده.

¹- عمودة: (التشريع الجنائي الإسلامي) المرجع السابق نفسه، ج 1، ص: 184-185. وأبو زهرة، (الجريمة في الفقه الإسلامي)، مرجع سابق، ص: 179.

²- أبو زهرة: (العقوبة)، المرجع والصفحة نفسها. و هبة، أحمد: (موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التحرير و العقاب) مرجع سابق، ص: 32.

³- الخليفي، ناصر علي ناصر: (الظروف المشددة والمحففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي) مرجع سابق، ص: 225.

الفقرة الثانية: ضمانات الشرعية الجنائية لحق الأمن في العقوبات والجرائم التعزيرية.

أولاً- شرعية التجريم والعقاب في التعازير.

مفهوم التعزير: يعرف الفقهاء التعزير بأنه: "عقوبة غير مقدرة تجحب حفاظ الله تعالى أو لآدمي

في كل معصية ليس فيها حد ولا كفاره، وهو كالحدود في كونه تأديب وإصلاح وزجر".¹

ويختلف منهج الشريعة الإسلامية في تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية وقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في التعازير عنه في الجرائم و العقوبات المقدرة. ففي حين بحد النظام الجنائي الإسلامي يتقييد بالحدود الضيقة التي رسماها التشريع لهذه الأخيرة، نراه يتسع في تطبيق هذه القاعدة على جرائم التعازير إلى حد ما، لما تقتضيه المصلحة العامة، وطبيعة التعزير من هذا التوسيع الذي يقوم على حساب العقوبة في غالب الأحوال، وعلى حساب الجريمة في القليل النادر منها.²

فإذا كان التعزير عبارة عن تأديب على ذنب لم يجعل الشريعة لها حدوداً، ولم تنص إلا على جرائم تضرّ بالأمن العام للجماعة ومصالحها دوماً، وبشكل جسيم. إلا أنها تركت لولي الأمر تحرير ما يراه ضاراً بالأمن والمصلحة الفردية والجماعية، بشرط ألا يخرج على المبادئ العامة التي رسمتها النصوص المقدرة وروح التشريع الإسلامي في التجريم والعقاب.³ فهو ليس حرّاً في أن يحرّم أو يعاقب إلا في حدود وإطار السياسة الجنائية لمبدأ الشرعية. وما يصدر عن مخالف لذلك يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً، وهو مرهون باحترام هذا المبدأ فيدور معه وجوداً وعدماً.⁴

وعليه، فلا يمكن الإدعاء أن مبدأ الشرعية قد انتهك و أهدر في التعازير ضمن النظام الجنائي الإسلامي بتوسيع سلطة الحاكم في سن التجريم و العقاب. ولا القول بأن القدر الأوسع الذي يحظى به القاضي في سلطته التقديرية يتنافى مع مبدأ الشرعية بتطبيقه ما يشاء من العقوبات على ما يشاء من الجرائم التي توجب التعزير. وهذا إذا تبيّنت لنا الضوابط و الضمانات التي وضعها التشريع الجنائي الإسلامي؛ وفي ظله الفقه الجنائي الإسلامي، حتى لا يزيغ أحدٌ عن الشرعية

¹- أبي علي، محمد بن الفراء الجنبي -ت458هـ- (الأحكام السلطانية)تعليق: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت. د ط 1403هـ 1983م .ص 279. والمرجع، (المبسوط) مرجع سابق، ج 9، ص 36. وابن الهمام، (شرح فتح القيدير)، مرجع سابق، ج 5، ص 344-345. والماوردي، (الأحكام السلطانية) مرجع سابق، ص 386.

²- عودة، (التشريع الجنائي الإسلامي) المرجع السابق نفسه، ج 1، ص: 126. وحوى، (الإسلام)، مرجع سابق، ص: 559.

³- عودة المرجع نفسه. ج 1، ص: 127-128. وهبة، أحمد (موجز أحكام الشريعة) المرجع السابق نفسه، ص: 31.

⁴- هبة، المراجع نفسه، ص: 37-38.

و السياسة العامة التي رسمتها، بما يشكل حماية حقيقة لحق الأمن من التحريم و العقاب التعسفي كما سنبيه في ما يأتي:

ثانياً - ضمانات مبدأ الشرعية في التعازير.

أ- ضمانات الشرعية بين التوسيع والتضييق في التعازير.

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد ضيّقت من نطاق كل من التحريم و العقاب في الحدود والقصاص والكافارات، فإنها قد توسيع في تطبيق مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات التعزيرية.

ففي مجال التحريم: إذا عرفنا أن جرائم التعازير واردة على نوعين¹: فال الأول منها ورد النص عليه في القرآن و السنة باته معصية و محرّم، إلا أنه لم ينص على عقوبة محددة له كالرشوة و قول الزور.

أما النوع الثاني: فقد أحيى فيه استثناءً على القاعدة العامة أن يكون فيما لم ينص على تحريم الكتاب ولا السنة لذاته، وإنما اقتضت ذلك المصلحة العامة. و يختص بسنّ مثل هذه الجرائم السلطة المختصة في الدولة بالتشريع القرعي بموجب السياسة الشرعية المخول للحاكم التصرف فيها بما يراه محققًا لمصلحة الأمة ، كاجرائم المخالفات للأمن و السلامة الشخصية للأفراد.

فكل الجرائم التي لم يرد فيها عقوبات مقدرة تكون عقوباتها من باب السياسة الشرعية ويفرض للإمام أن يحكم فيها بين التشديد و التخفيف².

وإذا استقرّنا النصوص الشرعية في تحريم المعاصي وجدنا مبدأ الشرعية مطبق فيها من خلال الأحكام الشرعية المترتبة عنها بحيث يكون هناك نصٌ صريحٌ يحرّمها في الكتاب أو السنة³. والعبرة في مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ليست بجمع هذه الجرائم في كتاب واحد خاص بها، بقدر ما تكمن في النص على أفعال معينة أنها معاصي، أو "جرائم" بمصطلح الفقه القانوني⁴.

إلا أن المعاصي التي ينص الشارع على تحريمها لا يعينها تعينا دقيقاً، بل يحدد لها الوصف العام حتى يدخل ضمن نطاقها كل وصف تتحقق فيه علة التحريم. وقد لا ينص الشارع الحكيم

¹-الشحات: (ضمانات الحكم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي- بحث فقهي مقارن-)، مرجع سابق، ص: 110 و انظر: الصالح: (حق الأمن الفردي في الإسلام) مرجع سابق، ص: 45.

²- الخليفي: (الظروف المشددة والمحففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي) المرجع السابق نفسه، ص: 218.

³-أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب و فعل المحرم معصية فيها تعزير إذا لم تكن هناك عقوبة مقدرة. انظر: ابن فرحون، (بصرة المحکام) مرجع سابق، ج 2، ص: 218. و ابن تيمية، تقي الدين الحرانى الحنبلي- ت 728 هـ- (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) دار المعرفة، بيروت. دط، دت. ص: 94-95.

⁴-بنسي: (العقوبة في الفقه الإسلامي) مرجع سابق، ص: 43. وعدة (التشريع الجنائي الإسلامي)، مرجع سابق ج 1، ص: 126.

على العقوبة المنوطة بالمخرمات التي ينص عليها. وهذا يكون سندًا لولي الأمر كي يُصدر تعازيرًا تعاقب على مثل هذه الجرائم، ويلزم القاضي باتباعها. أما فيما ليس فيه نص على تحريمه من المعاشي وما يتعلق منه بالمصلحة العامة وضرورة الحفاظ عليها، فإن باب الاجتهد مفتوح فيه، كما أنه بشكل محدود أيضًا¹. وهنا تكون قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" مطبقة بشيء من التوسيع والمرونة إلى حد ما. وذلك وفقاً لظوابط وضمانات تقيد ببراعتها هيئة تشريع التعازير والسلطة التقديرية للقضاء المختهدين كما سنرى.

أما في مجال العقاب: فإن العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية تتسم بنظام مرن في تطبيق قاعدة "لا عقوبة إلا بنص"، وذلك بترك المجال في تحديد العقوبة المناسبة كمًا ونوعًا إلى القاضي سواء كانت جرائم التعازير تمس بالمصلحة العامة أم الخاصة، بحيث يحكم القاضي في كل حالة تعرض عليه بالعقوبة المناسبة لها ، ويراعي بذلك حالة المجرم الاجتماعية ونفسيته ، ودرجة ميله إلى الإجرام، وغيرها من الظروف الشخصية للمجرم. فالتشريع الإسلامي وقف موقفاً وسطاً في السياسة العقابية، ووفق بين الاعتبار الشخصي للمجرم – كما ذكرنا –، وبين الجريمة ودرجة مساسها بالمصلحة العامة للمجتمع، وضرورة درء الفساد المترتب عنها²، فلا ضرر وضرار.

ويرغم النقاش القائم بين الفقهاء حول العقوبات التعزيرية فالخلاف بينهم يكمن كله في مقدارها بين أعلى عقوبة وأدنائها وبين أشدتها وأيسرها، إلا أن الجميع متافق على نوع العقوبات، فالشرع قد يَبْين الأفعال المعقاب عليها بالتعزير إجمالاً، وهي المعاشي التي ليست لها عقوبات مقدرة، وبين صفة تطبيقها وما على القاضي سوى أن يفرد العقاب لحال حال. ولا يمكنه البتة أن يستحدث عقوبة أقصى مما ينص عليها القرآن، أو ما تدل عليه السنة النبوية واجتمع الفقهاء³.

وفي اختلاف الفقهاء حول تقدير التعازير رحمة بالناس، إذ لو انعقدت على عقوبات محددة لصارت مقدرة مثل الحدود وأن مصالح الناس تختلف من زمان آخر ومن مكان وشخص آخر ، فإن المساس بهذه المصالح لا يمكن تقاديره وت Tingrileه على كل الحالات بنفس الضرب، ولا استحدثت جرائم لا يمكن العقاب عليها برغم مساسها بالمصالح العامة والخاصة ، وفي هذا تقوية للحقوق بل واعتداء عليها أيضاً. ولهذا اقتضت حكمة التشريع أن يترك أمر التعزير للسياسة الشرعية

¹ - حوى: (الإسلام) مرجع سابق، ص: 559-560.

² - عامر ، عبد العزيز : (التعزير في الفقه الإسلامي) مرجع سابق ، ص 530 و 569 . و أبو زهرة: (العقوبة) مرجع سابق ص 29

³ - عامر ، المرجع نفسه، ص 531 . و هنسى: (العقوبة في الفقه الإسلامي) المرجع نفسه ، ص 44

للحاكم، وفي كل حالة على حدٍ. فالعقوبة التي تناسب هذه الحالة لا تناسب تلك، وهو ما يسمى بالترفيد العقابي في الفقه الإسلامي¹. كما تبنته تبعاً لذلك الأنظمة العقابية المعاصرة.

فالشرعية الإسلامية جعلت للعقوبات حدًّا أقصى ولم يجعل لها حدًّا أدنى ، وحرية القاضي تكمن في التقدير بين هذا الحد الواسع. فله أن يصدر قرار البراءة، ولكن ليس له أن يزيد على ما قدره الشرع من عقوبات². فخطوه في العفو خير وأولى من خطوه في العقاب، وفي هذا ضمان وصيانة للأفراد. ويعزز ما نقوله الحديث الذي يبين عدم التجاوز في التعزير: "مَنْ تَلَغَّ فِي رِوَايَةِ مَنْ ضَرَبَ - حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ"³. وفي هذا دلالة على وضع التشريع لحدود العقوبة القصوى وعدم وضع الحد الأدنى لها. وقد تنوّعت العقوبات التعزيرية بين الوعظ والتهديد وعقوبة الجلد والضرب والحبس أو الغرامة، وحتى القتل عند استفاده كل وسائل العلاج. وهذا بحسب المصلحة المتواخدة من تقرير الحكم لعقوبات على جرائم وأفعال لا يمكن حصرها، هي في حقيقتها تمثل اعتداء على هذه المصالح، وهي فساد يجب على الحكم درؤه⁴.

كما يمكن لولي الأمر القياس في التعازير على العقوبات المقدرة شرعاً، والتي تعتبر أساساً يتبع من خلاله المنهج العام للسياسة العقابية في التشريع الإسلامي، بأن تكون العقوبة مانعة للإجرام زاجرة لارتكابه، وباعثة للاعتبار . كما لولي الأمر الحق في أن يسن العقوبات التي يتحقق فيها معنى القصاص والمساواة التي تعبر عن العدالة في الحكم بمراعاتها للتناسب بين الجريمة والعقاب التعزيري، كما هو الحال في القصاص الذي يبيّن نص الله تعالى في القتل، وما يوجب الاقتصاص للمظلومين بحيث يكون منهجاً للحاكم يتعارف به على ما يقترب من القصاص مما لا نص فيه⁵.

غير أن النص يحتوي على منهج عامٌ ينبغي على المحتجد أن يتلمسه في تقييمه للعقوبات التعزيرية، حتى يحقق مقاصد الشارع من العقاب ويحمي المصلحة من دون إفراط ولا تفريط، بأن يصلح حال الجاني، في الوقت الذي يصان فيه الأمن العام للناس ومصالحهم؛ أي أن يقيس ولي

¹- هنسى: (العقوبة في الفقه الإسلامي) المرجع السابق نفسه ، ص 44

²- أبو زهرة: (الجريمة في الفقه الإسلامي) مرجع سابق، ص: 180.

³- رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي -ت 458هـ-: (السنن الكبرى مع الجوهر النقى) كتاب الأشربة والمخد ففيها.باب "ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين". دار الفكر، بيروت. ج 8، ص 327. والهندي، علي المقى - 975هـ-: (كتاب العمال في سنن الأقوال و الأفعال) رقم 13374، موسسة الرسالة، بيروت. د ط، 1413هـ- 1993م. ج 5، ص 391.

⁴- أبو زهرة: (العقوبة) المرجع نفسه ص 29.

⁵- أبو زهرة: (الجريمة) المرجع نفسه، ص: 114 وما بعدها.

الأمر أو من يوكله بتجريم للأفعال والمعاصي التي تشكل ضرراً حقيقياً و لا نص فيها على منهج التشريع في التجريم والعقاب في ما يوجب الحدود أو الكفارات.

بـ- ضوابط السلطة التقديرية للقاضي والسياسة الجنائية في تشريع التعازير.

إن النظام الجنائي الإسلامي وإن قرر بشيء من التوسيع والمرونة مع قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي" السلطة التقديرية للقاضي في العقوبات والجرائم التعزيرية، ومن قبلها فسح المجال للحاكم أو من يخوله سلطة الاجتهاد بأن يقتن للتعازير بحسب تعدد المصالح والأشخاص، إلا أنه قد وضع ضوابط يجب أن تتبع وفقاً لسياسة جنائية تحقق الحماية الجنائية للمصلحة المرجوة. ولم يدع هذه السلطة مطلقة، بل وردت عليها قيود تمثل في الآتي¹:

1- تقديره بقواعد العدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة، والأخذ بأقلّ قدر يكفي للزجر من غير أن يتتجاوز، ولا أن يحيف بسلطة العقاب إلى الظلم. كما لا يحکم هواه في تقدير العقاب، حيث يشق على الأمة بذلك فيخالف البريء من بطشه، ولا ينشر التجسس على أمور الناس لأن ترويع الآمنين وتخويف البرئين فيه من الضرر والمفسدة أكثر من مصلحة التقصي لعقاب الجناة الفعلين. فالمتناسبة بين الفعل المعتبر جريمة ومعصية، وبين العقوبة المقررة له من ولي الأمر يجعل الجرم يحس بعدلتها، وخضوعه للعقاب بموجب التحسب له قبل وقوعه، والارتداع من فعل المعاصي كأثر لهذا التناسب العادل بين الجريمة والعقوبة المقررة لها².

2- وإذا كان أساس التعزير هو ردع الجاني وزجره بغرض إصلاحه ونهذيه، فقد حرمت الشريعة الإسلامية من جانب آخر كل ما فيه خروج على الغرض المنوط بالتعزير، وبذلك فلا يجوز تعذيب الجاني أو المتهم و هدر آدميته، أو الوصول إلى ما يتلف الإنسان وجسده مما لا ضرورة فيه ولا واجب في تطبيقه. ففعل الإمام مقيد بشرط السلامة فلا يجوز له الإتلاف³. فلا يصلح بأية حال من الأحوال أن يترتب على العقوبة المقررة من ولي الأمر ضرر مؤكّد أو فساد يفتكر بالجماعات، ويهين الكرامة الإنسانية ويضيّع معانٍ الآدمية. لأن في العقوبات هذيب للمجتمع، ولا تقوم لهذا الأخير قائمة إذا انتهكت حرمة الإنسان فيه وكرامته بالتجاوز في العقوبة. كما هو

1- أبو زهرة: (الجريمة) المرجع السابق نفسه، ص: 114 وما بعدها. وانظر: الصالح: (حق الأمن الفردي) مرجع سابق، ص: 47. والشحات: (ضمانات الحكم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي) مرجع سابق، ص: 111 وما بعدها.

2- أبو زهرة: (العقوبة في الفقه الإسلامي) مرجع سابق ، ص: 77.

3- الزيلعي: (تبين الحقائق، شرح كفر الدافت) مرجع سابق . ج 3، ص 211

الحال في عقوبة السجن التي ربما تزرع روح الإجرام في نفسية الجاني¹. وبذلك تضييع مقاصد تشريع العقوبة وأغراضها في ظل هذا التعسف بسلطة التحرير والعقاب في التعازير.

3- على ولي الأمر أو من يوكله بسلطة سن التعازير أن يكون الباعث لديه حماية المصالح الشرعية المقررة في النصوص لا أن يتبع هواه وشهواته، وهذه المصالح ترجع إلى خمسة أمور هي: حفظ الدين، و النفس، والعقل، و النسل و المال. لأنها قوام وجود حياة الناس من عدمها، و الحفاظ عليها مردّه التكريم الإلهي للإنسان². كما أن المصالح الحاجة من المقرر أنها تتول بمثابة المصالح الضرورية³، والتي تحب حمايتها ولا تحصر المصالح في الضروري فقط منها. وكذلك الأمر بالنسبة للتحسينيات إذا رأى الحاكم في تحقيقها مصلحة عامة للرعاية⁴. ييد أنه يجب الاحتراز حتى لا توسع دائرة التحرير والعقاب، ففيتهم الناس ويعاقبون على أمور لا تحد بالضرورة المصالح الضرورية، لأن الأصل في الأشياء هو الجواز والإباحة وليس التحرير والتجريم.

وإذا كانت المصالح الضرورية قد وردت عقوباتها مقدرة شرعا، فإن المقياس الأساسي الذي يعد ضابطا لسلطة الحاكم في التعزيز والذي يمحوجه يفرق بين الهوى والجحود، وبين ما هو مصلحة حقيقة يتمثل في مقدار النفع والضرر. فما يدفع أكبر ضرر ويجلب أكبر نفع للناس يلزم الحاكم باتباعه، وأما ما سواه فهو هو يتوجب انتقامه⁵. فيترك تقدير ما يعد ضررا حقيقيا وماساً بالأمن والنظام العام لولي الأمر أو لقضاته المحتهدين والخبراء، على الألا يوقع العقاب على فعل لا يشكل ضررا حقيقيا، أو أن يصف أمرا لا ضرر فيه بأنه جريمة. وإلا فإنه يخل بالعدل ويعتبر ظالما لمحالفته لمقاصد التشريع وغاياته⁶. ومنه فإن المصلحة لا يحصل تحقيقها بالإعتداء على أمن الأشخاص والنيل من كرامتهم وحرمتهم الشخصية و العامة المكفولة شرعا للناس. ولأن تسوية الضرر المحتمل من سن التعازير واجب شرعا على اعتبار أن وقوعه مالا يعد نتيجة لتشريع غير منصف فلا تتحقق

¹- أبو زهرة: (العقوبة في الفقه الإسلامي) المرجع السابق نفسه ، ص:77.

²- الغزالى: (المستصفى) مصدر سابق. ج 1، ص: 286-288. وأبو زهرة: (الجريمة في الفقه الإسلامي) المرجع السابق نفسه، ص 35

³- ابن النجيم، زين الدين -ت 970هـ- (الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان) دار الكتب العلمية، بيروت ط 1، 1413هـ-1993م . ص: 91.

⁴- النبراوى: (سقوط الحق في العقاب)، مرجع سابق، ص: 576.

⁵- أبو زهرة: (العقوبة في الفقه الإسلامي) المرجع والصفحة نفسها.

⁶- الشاطى، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي -ت 790هـ-: (الاعتراض) دار شريفة، الجزائر. دط، دت. ج 2، ص: 352.

المصلحة المرجحـة منه، "والنظر في مـالـات الأفعال مـعـتـبـر مـقـصـود شـرـعاً"¹. فالأسـاس الـذـي تـبـنى عـلـيـه الأـحكـام فـي الشـرـيعـة الإـسـلامـية كـلـها هـو مـصـالـح العـبـاد مـن جـلـب مـصـلـحة وـدـرـء مـفـسـدـة. وـالـأـعـمـال تـعـتـبـر مـقـدـمـات وـأـسـبـاب لـمـسـبـبـات وـنـتـائـج هـي مـقـاصـد وـمـرـاد لـالـشـارـع الـحـكـيم وـمـالـات لـالـأـحكـام الشـرـيعـة. لـذـا فـلـابـد مـن اـعـتـبـار جـرـيـان المـصـلـحة الشـرـيعـة كـمـاـل أـثـنـاء سـنـ الأـحكـام وـتقـنـين الأـسـبـاب². أـمـا فـي حـالـة التـعـارـض بـيـن مـفـسـدـيـن فـإـنـه يـرـاعـى أـكـبـرـهـما ضـرـرـا بـارـتكـاب أـخـفـهـما، فـيـتـحـمـل الضـرـر الـخـاص لـأـجـل دـفـع الضـرـر الـعـام³.

٤- على ولي الأمر أو من يوم مقامه أن يساوي بين رعایا، لأن المساواة هي رمز وشعار كل قانون يصدر عن السلطة المختصة من غير تمييز بين أحد من الناس.⁴

5- إن لولي الأمر قيد هام يتمثل في عدم انفراده بتقرير العقوبات التعزيرية، وعليه أن يستعين بأهل الشورى في العقوبات التي يقررها.⁵

6- على القاضي ألا يتجاوز ما رسمته السلطة المختصة بسن العقوبات التعزيرية، فلا يحكم في جريمة بأقل من الأدنى ولا أكثر من الأعلى. وفي ذلك توفيق بين نظريتين تعمل إحداهما على ترك مجال الاجتهاد للقاضي من الكتاب والسنة والأثر، وهذا في حكمه على القضايا بما يناسبها. وتذهب الأخرى إلى أن التعزير يكون لولي الأمر، أما القاضي فيستمد سلطته منه، لذا فهو متبّع له في تطبيق التعزيرات⁶.

وتشريع العقوبات التعزيرية يشابه ما يصدر عن التقينات الوضعية الحديثة من نصوص تحرم وتعاقب كلّ ما يضرّ من الأفعال والتصرفات بالصالحة العامة والنظام العام، فتحكمها نفس القيود والضمانات التي في التعزير. وتختص بهذا التقين السلطة التشريعية مثلثة في البرلمان. وما على القاضي سوى أن يتقيّد بالقانون الذي تصدره هذه السلطة، مراعيا في ذلك الحد الأدنى والأعلى للعقاب مستخدما سلطته التقديرية حتى يوفق في تحقيق الموازنة بين المصالح العامة والخاصة، وحتى لا يكون مبدأ الشرعية في النصوص جاماً. فقد يحدث وأن يشكل التطبيق الصارم

¹ الشاطبي، (الموافقات في أصول الشرعية) مصدر سابق. ج 4، ص: 194.

١٩٥ - المصدر نفسه، ج ٤، ص:

³ - ابن التحيم، (الأشباه والنظائر) المصدر السابق نفسه، ص: 87، 89. والسيوطى : (الأشباه والنظائر) مصدر سابق، ص: 87.

⁴- أبو زهرة: (العقربة في الفقه الإسلامي) المرجع نفسه، ص: 78.

⁵ - عامر: (التعزيز في الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص: 531.

⁶ - أبى زهرة: (الجريمة في الفقه الإسلامي)، مرجع سابق، ص: 132-133.

لنصوص التجريم والعقاب وتلاشي السلطة التقديرية للقاضي، المساس بالحرمة الشخصية للأفراد. وعلىه فلابد من المرونة في تطبيق النصوص التعزيرية بتفريذ العقاب لكل حالة على حدى لثلا يقع الظلم والخيف عن العدالة المرجوة من القضاء. كما أنه ومن جانب آخر قد تختلف عملية تحديد العقاب من قاض لآخر بين التشديد والتخفيف، وهذا من شأنه أن يؤثر على الأحكام الصادرة عن القضاء. ومنه فيتوجب أن تقييد السلطة التقديرية للقاضي بالمصلحة وتحقيقها و بالمفسدة ودرئها، ويكون غالباً - التشديد في العقوبة على قدر جسامته المفسدة، و التخفيف منها على قدر صغرها¹.

جـ- ضمانات التفريذ العقابي بين السلطة التقديرية وشرعية التعزير.

إن سلطة تقدير عقوبة التعزير مفوضة إلى رأي القاضي، وهو يختار في كل حالة تعرض عليه العقوبة التي يراها كافية لزجر وردع الجاني، ووفقاً لهذه السلطة يتبع عليه أن يراعي الظروف المخففة والظروف التي تستدعي التشديد في العقاب بشرط ألا يتجاوز حد العقوبة التي من جنس المعصية المعزز عليها². وألا يجحى عن معيار مراعاة حلب المصالح و درء المفاسد و إقامة العدل الواجب إتباعه، حتى لا تختلف أحكامه مقاصد تشريع العقوبة. وكذلك الأمر بالنسبة لمن يختص بسلطة التشريع في التعازير سواء كان حاكماً أو هيئة مخولة بالإجتهداد في مثل هذه الأمور. يقول الرسول ﷺ في أصل التعزيرات: "لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"³. وحتى يتحقق التقنين الأهداف المرجوة من العقوبات التعزيرية بصورة عادلة لابد أن يراعي القاضي الضوابط والمعايير المقررة في التجريم والعقاب وفقاً للظروف المصاحبة لارتكاب الفعل المحرم⁴. وهذا فقد قسم الفقهاء المسلمين مراتب التعزير إلى عدة فئات، يختلف فيها حكم القاضي في الجرم الواحد حيث يربط بين إقامة التعزير وبين شخص الجاني. إذ يختلف هذا الأخير بحسب حالته الاجتماعية ودرجة ثقافته و قابليته للإصلاح من عدمها⁵.

¹- عز الدين، أبو محمد بن عبد السلام السلمي الشافعي -ت 660هـ-: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، دار الكتب العلمية، بيروت. د ط- دت. ج 1، ص: 34.

²- عثمان، أحمد محمد- قاضي - بحث: (مشكلات السياسة العقابية في السودان)، مرجع سابق، المصدر: سبق ذكره.

³- آخر جه البخاري عن أبي بردة الأنصاري (فتح الباري) كتاب الحدود، باب "كم التعزير والأدب؟" 42/42، ج 12، ص 6850- 40/408- 1708. ج 6، ص 237. واللفظ للبخاري . ورواه مسلم (مسلم بشرح النووي) كتاب الحدود، باب "قدر أسواط التعزير" 103/40- 40/1708. ج 6، ص 237. واللفظ للبخاري .

⁴- الخليفي: (الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي)، مرجع سابق، ص: 103 .

⁵- هنسي (العقوبة في الفقه الإسلامي)، مرجع سابق، ص: 43.

وتنقسم مراتب التعزير إلى ما يأتي¹:

- 1- تعزير الأشراف و القواد: ويكون بالإعلام والجرّ إلى باب القاضي، والخطاب بالمواجهة.
- 2- تعزير أشراف الأشراف: وهم العلوية والفقهاء، ويكون بالإعلام المحدد بأن يبعث القاضي أمينه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا.
- 3- تعزير الأواسط: وهم السوق؛ أي العامة من الناس. ويكون بالإعلام والجرّ و التجسس.
- 4- تعزير الأحساء: وهم السفلة، ويكون بالإعلام والجرّ والضرب والحبس.

كما ربط الإمام مالك –رحمه الله– بين التعزير وشخص الجاني، فإذا كان من أهل المرؤة والعفاف تجاوز عنه، أما إذا عرف بالفسق والفساد قام بتعزيزه، إلا أن الشفاعة حائزة في التعازير فقط دون الحدود². وقال الماوردي بأن: "تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداءة و السفاهة"³. فإذا كان القصد من التعزير الردع و الزجر فإن غالب الظن لا يعود للجريمة من وقع فلتة منه، أو من كان رفيعاً ذو مرؤة عن الجرائم ومعروفاً بالصلاح والدين⁴. وقد استند الفقهاء في ذلك إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: "أُقْلِلُوا ذُرِيَّ الْهَيَّنَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ"⁵.

وقد يقال بأن هذا التقسيم قد خالف به الفقهاء مبدأ العدل و المساواة أمام القضاء، وأهدر به مبدأ الشرعية في العقاب، إلا أن حكمة التشريع تقتضي غير ذلك. فالمراد هو تحقيق المصلحة الشرعية في كل الأحوال.

إذا كان من العدل أن يتساوى أصحاب المراكز القانونية في الحكم، بأن يعقوب على كل فعل وواقعة ورد تحريمها في النصوص الشرعية. غير أن الظروف والملابسات التي اترف فيها كل

¹- أبي يعلى: (الأحكام السلطانية)، مصدر سابق ص 279. و ابن فرحون: (تبصرة الحكم) مصدر سابق، ج 2، ص: 156 وما بعدها.

²- ابن أنس، مالك (المدونة)، دار صادر، بيروت. د ط - د ت. ج 16، ص: 216. وانظر: الخطاب، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي -ت 954هـ-: (مواهب الجليل، شرح مختصر خليل)، دار الفكر، بيروت. ط 2، 1398هـ ج 6، ص 320

³- الماوردي ، (الأحكام السلطانية) مصدر سابق، ص: 293.

⁴- ابن فرحون، (تبصرة الحكم) مصدر سابق، ج 2، ص: 208. وانظر: ابن عابدين، محمد الأمين الحنفي: (حاشية رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر بيروت. ط 2، 1399هـ 1979م. ج 4، ص: 75.

⁵- رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي -ت 275هـ- في سننه عن عائشة: (صحيح سنن أبي داود لحمد ناصر الدين الألباني)، كتاب الحدود، باب: "الحد يشفع فيه"، 4/4375. مكتبة المعارف، الرياض. ط 1، 1419هـ 1998م.

ج 3، ص 48. و ابن حنبل، أحمد (المسنن)، كتاب وباب: "باقي مسند الأنصار". دار الفكر، بيروت. د ط - د ت. ج 6، ص 181.

شخص ذات الجرم مختلف من شخص آخر، بل وتتنوع من واقعة لأخرى بحسب طبيعة الجاني وشخصيته وسوابقه الإجرامية، وبمدى الأضرار المترتبة على المصلحة العامة وعلى المجنى عليه، ودور هذا الأخير في ارتكاب الجاني للجريمة¹.

وعليه فيكون من العدالة أن يقدر القاضي عقوبات مختلفة على الجرم الواحد بوجوب سلطته التقديرية من خلال الظروف المشددة والمحففة للعقاب، وكذا الخيار بين الحدين الأعلى والأدنى للتعزير وأنواعه بحسب ما يحمي المصلحة العامة ويصلح الجاني، من وعظ، أو توبيخ، أو تهديد، أو حبس أو غرامة أو إبراء من العقاب أو إمضائه. وألا يتجاوز التعزير إلى درجة الحدود، بوصفها أشدّ أنواع العقوبة في النظام العقابي الإسلامي. فعليه أن يراعي كل ذلك أثناء تقديره للعقوبة التعزيرية حتى يتحقق العدالة المنشودة برغم اختلاف العقاب من شخص لآخر على الجرم الواحد².

ومنه: فإن القاضي الجنائي ليس له سلطة تحكمية، بل ليتمكن من علاج الجرم والجريمة.

وتكون هذه السلطة في أنها للتخيير والتقدير، وليس للتحكم والاستعلاء. فيها يحدد مدى خطورة الجرم والجريمة ويتناول العلاج المناسب لها³.

وبهذا يتبيّن لنا أن الفقه الجنائي الإسلامي قد انفرد في التعازير بتقرير نظام دقيق يفرض لولي الأمر وقضاته المجتهدين دورا هاماً في تحديد العقوبة من حيث الكلم والكيف، ليتحقق الأمان العام والخاص بذلك. على أن تكون هناك رقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة وفقا للظوابط والضمانات المذكورة سلفا.

ولقد نادى الكثير من شراح القانون الوضعي⁴ إلى العمل بمبدأ التفريذ العقابي الذي قررته الشريعة الإسلامية منذ 15 قرنا في التعازير، وأكدوا على ضرورة المرونة في مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حتى لا تبقى النصوص جامدة وحتى يتواكب العلاج مع الجرائم المستحدثة والمعقدة. وحتى لا يُضيّع الهدف من العقوبة في ظل التطبيق الحرفي للنصوص الجنائية. بل من اللازم

¹- الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 535.

²- المرجع والصفحة نفسها. و أبو زهرة: (الجريمة في الفقه الإسلامي)، مرجع سابق، ص: 196 وما بعدها. وعودة: (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي)، مرجع سابق ج 1، ص: 148.

³- عودة، المرجع نفسه، ص: 148-149. الخليفي: (الظروف المشددة والمحففة في عقوبة التعزير) المرجع السابق نفسه، ص: 385.

⁴- ROGER MERLE et ANDRE VITER: (Traité de Droit Criminel)

. ed.cugas.paris .1974.p113 et s. . نقلا عن الصالح: (حق الأمن الفردي في الإسلام) مرجع سابق، ص 48.

أن يتعامل القاضي مع روح النص ابتعاداً تحقيق المصلحة و العدالة التي تمثل أهداف السياسة الجنائية في التحريم و العقاب. ويشكل هذا أكبر ضمان وحماية لأمن الأشخاص سواء تجاه تعسف النصوص الجنائية التعزيرية أو الاجتهاد القضائي مثلاً في السلطة التقديرية للقاضي.

د- جواز العفو عن العقوبات التعزيرية.

إنَّ من بين الضمانات المهمة التي تحمي الأفراد تجاه العقاب ما تقرره الشريعة الإسلامية لولي الأمر من حق في العفو عن جرائم التعزير، وهو ما يفرقها عن غيرها من حدود وقصاص. إلا أنَّ هذا العفو لا يكون سابقاً لوقوع الجرائم و الحكم بالعقوبات، لئلا يعتبر إباحة لأفعال محمرة. كما لا يكون ذلك ماساً بحقوق المجنى عليه الشخصية، وألا يؤثر على مصلحة الجماعة في إقامة العقاب لحماية أمنها، لأنَّ حق ولي الأمر في العفو مشروط بعدم مخالفته للنصوص الشرعية ومبادئها العامة وروحها التشريعية. وهو مقيد في سياسته بمقصد تحقيق المصلحة الشرعية ودرء المفسدة¹.

وأنواع العفو الذي يختص به الحاكم يكمن في أمرين:

١- العقوبة التعزيرية الواجبة حقاً لله تعالى: كترك الصلاة، أو الإعتداء على محارم الله تعالى، أو ما تحب به العقوبة التعزيرية حقاً للجماعة. وفي هذه يكون الحاكم مخير بين استيفاء العقاب أو العفو عنه بحسب المصلحة التي يناظر للإمام التصرف بها، بل قد يؤمر شرعاً بالعفو عن بعض الحالات كعثرات ذوي الم هيئات من الناس ومن عرفوا بالعفاف والصلاح، إذا رأى أن إصدار العفو لا يخل بالنظام العام للمجتمع. أما إذا كان في إقامة التعزير هو الأصلح والأكفel وجب عليه تنفيذه، وليس له أن يخلصه من طائلة العقاب². وبهذا الرأي قال المالكية³ والحنفية⁴ والحنابلة⁵، أما الشافعـيـ فقال بعدم جوازه⁶.

¹- ابن أنس، مالك (المدونة) ج 16، ص 216. والخطاب: (مواهب الجليل) ج 6، ص 320. وعودة: (التشريع الجنائي الإسلامي) المرجع السابق نفسه ج 1، ص 256 وما بعدها. والخلفي: (الظروف المشددة والمحضة في عقوبة التعزير) المرجع السابق نفسه، ص: 88 وما بعدها. والنراوي: (سقوط الحق في العقاب)، مرجع سابق، ص: 126. وحوى: (الإسلام)، مرجع سابق، ص: 569.

²- النراوي : المرجع نفسه، ص: 126-127.

³- ابن فرحون: (تبصرة الحكم) ج 2، ص: 207. والقرافي، شهاب الدين (الفرق) عالم الكتب، بيروت. د ط - دت. ج 4، ص: 179

⁴- ابن الهمام، (شرح فتح القيرين). ج 4، ص: 212-213.

⁵- ابن قدامى: (المغني)، ج 10، ص: 349.

⁶- الشريبي، محمد الخطيب الشافعـيـ: (الإتقـاع) تحقيق: مركز البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت. د ط، 1415هـ. ج 2، ص 526 . والغزالـيـ، أبو حامـدـ محمدـ الشافـعـيـ تـ 505هـ- (الوسـيطـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم. ومحمد محمد تامر. دار =

2- أما إذا كانت العقوبة حقاً لآدمي نصت عليه الشريعة ولم يبلغ درجة الحد، فلا يخلو حق الجماعة منه. فإذا عفى الفرد عن حقه يبقى حق الجماعة. وللإمام في هذه الحالة النظر في استيفاء الحق من عدمه. ويجوز له أن يعفو أو يوقع العقاب إذا طالب به صاحب الحق.¹

وأما مجال العفو في الجرائم المنصوص على تحريمها في الشرع، فالجمهور على أنه يجوز للإمام العفو فيها متي توافرت المصلحة الشرعية، ولكن ليس له أن ينفي عن الفعل صفة الجرم². فقد تركت الشريعة الإسلامية لولي الأمر الخيار في العفو عن العقوبة كلها أو بعضها بعد وقوع الجريمة أو الحكم بالعقوبة، وكانت المصلحة الشرعية تبرره، فيكون تصرفه صحيح. وإلا فلا يجوز له العفو قبل وقوع الجريمة أو الحكم بالعقوبة، لأن في ذلك إباحة لما حرمته الله تعالى، ويكون بذلك مخالف للشريعة وتصرفه باطل³؛ أي أنه يجب أن يترك الأمر للقاضي ينظر فيه بسلطته التقديرية بعد وقوع الجريمة أو إصدار الحكم بالإدانة وتنفيذ العقاب وليس قبل ذلك، لأن فيه هدر لمبدأ الشريعة الجنائية بتحليل ما حرمته الله، كما أنه يفقد سلطة العقاب هيبيتها فيتجزأ الناس بالإعتداء على حقوق بعضهم، أو على حقوق الله عز وجل التي أوصى بحترامها في الكتاب و السنة.

أما إذا كانت عقوبة التعزير مما نص عليه الحاكم فيما يسنّه بمقتضى سياسته للأمة فله الخيار في أن يعفو عن عقاب مرتكب الجريمة، أو أن ينفي صفة الإجرام عن الفعل إذا زال ضرره. وله أن يتصرف بما هو منوط بمصلحة الرعية.

ويمكن الخلاف الحاصل بين قول الجمهور بوجوب إقامة التعازير على الحاكم، وقول الشافعي بالجواز لكون عقوبة التعزير حق له يجوز له إيقاعها أو العفو عنها. فإنما أراد الشافعي بقوله تقرير مسؤولية الولاة عن ضمان ما يترتب على تنفيذ تعزير الأفراد إذا أدى إلى إتلاف عضو أو موت، فهو مسؤول عمل يحدث من ضرر وفسدة بإيقاعه العقاب. فكان له الخيار بالقدر الكافي لانزجار المجرم وليس له أن يتجاوزه، وإلا تقررت مسؤوليته عن التعسف باستعمال الحق⁴. ولأن القاعدة

=السلام، القاهرة، ط١، 1417هـ ج٦، ص: 514.

¹- أبييعلى: (الأحكام السلطانية) مصدر سابق، ص: 282. الغزالى: (ال وسيط)، مصدر سابق، ج٦، ص: 515. وابن الهمام: (شرح فتح القدير) مصدر سابق، ج٤، ص: 213. والقرافى: (الفروق) مصدر سابق، ج٤، ص: 179.

²- النبراوى: (سقوط الحق في العقاب)، المرجع السابق نفسه، ص: 127.

³- عودة: (التشريع الجنائي الإسلامي) المرجع السابق نفسه ج١، ص: 257.

⁴- الريلىعى: (تبين الحقائق شرح كثر الدقائق)، مصدر سابق . ج ٣ ، ص: 108.

في الشريعة الإسلامية تقول أنَّ "استعمال الحق مقيد بشرط السلامة"^١.

وعليه، فإن تقرير العفو يعدَّ أحد الضمانات التي تحقق الأمان للإنسان بتوجيهه للعقاب، وتجنبه للصرامة التي تضفي على مبدأ الشرعية الجنائية، لأنَّ تطبيق هذا المبدأ منوط بالمصلحة المعتبرة شرعاً. فمثُلَّ كانت المصلحة الشرعية متحققة بعدم توقع العقوبة، يكون ذلك مقصداً للشارع الحكيم سواء بجلب المصالح أو بدرء المفاسد. وهذا لا يعني استباحة وتعطيل ما حرمه النصوص الشرعية، وإنما يشترك الشافعي والجمهور في نفس النتائج من حيث تحقيق المصلحة الشرعية في توقع العقوبة التعزيرية، وإن اختلفوا في مدى مسؤولية ولي الأمر في سرمان العقوبة^٢. فالشافعي يوجب مسؤولية وضمان ولي الأمر، ويجعلها الجمهور على بيت المال لأنَّ السلطان يتصرف بجماعة المسلمين فيما فيه صلاحهم^٣.

ويجوز العفو خاصة إذا لم تستوف الجريمة كلَّ أوصافها وأركانها، أو إذا كانت هناك شبهة فإنه يدرء بها التعزير. ففي هذا ضمانة أساسية تمكنُ الحكم أو القاضي من العلاج الحقيقي للمجرم، بحيث يستطيع أن يتبيَّن من درجة انجذاره وردعه عن العودة للاجرام. فإذا رأى أنه من المصلحة العفو عنه، يكون ذلك أولى بالتنفيذ من إيقاع العقوبة. وبهذا تتحقق العدالة المرجوة وحماية أمن الأفراد من الوقع في دائرة العقاب بالتضييق من نطاق هذا الأخير قدر الإمكان إذا تحققت المصلحة العامة والخاصة في عدمه.

الفرع الثالث: ضوابط الشرعية الجنائية الموضوعية

حق الأمن في القانون.

الفقرة الأولى: وجوب تحقيق التوافق بين النصوص الجنائية وحق الأمن.

يستند العنصر الموضوعي للشرعية الجنائية إلى افتراض وجوب توافق النصوص التشريعية المثبتة للجرائم و العقوبات مع الحقوق والحريات العامة والأساسية، وبالضبط الحرية والأمان الشخصي. على صورة تكفل الممارسة الطبيعية لها بانتفاء التعارض و التناقض بين هذه النصوص، وبين الحرية

¹ - الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله-ت204هـ-: (الأ) دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ. ج6، ص173.
والشيرازي، أبو إسحاق بن إبراهيم: (المهذب في فقه الإمام الشافعي) دار الفكر، بيروت. دط-دت. ج2، ص288-289.

² - عودة: (التشريع الجنائي الإسلامي) المرجع السابق نفسه ج1، ص: 260-261.

³ - الشافعي، المصدر نفسه. ج6، ص: 175-176. والشيرازي، المصدر نفسه، ج2، ص289.

الشخصية وحرمة الإنسان كأبرز تلك الحقوق والحراء¹. ولقد عنّ بها الدستور الجزائري ونص على حمايتها وعدم الاعتداء عليها، فمن الطبيعي إذن أن يتلزم المشرع الجنائي في سياسة التحريم والعقاب بكفالة الممارسة العادلة للحرية الشخصية كأبرز صور ومظاهر الأمان الشخصي.

وإذا كان مبدأ الشرعية الجنائية يشكل أهم دعامة لأمن الإنسان فإن المشرع قد نص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، وهي دلالة على الشعار الذي انتهجه المشرع في سياسة التحريم والعقاب بالتماسه التوازن بين الأمن العام والخاص في سنه للقواعد القانونية، وعدم حيفه عن هدف احترام حرية الإنسان وحقوقه الشخصية.

فالحماية الجنائية بواسطة التحريم يمكن اعتبارها سلاح ذو حدين، فإذا استخدم في موضعه الصحيح كان بالفعل حمايةً. أما إذا أسرف في استعماله كان مطية للاعتداء على أمن الإنسان وحريته². وكذلك الأمر بالنسبة للعقاب والجزاء فله ضوابطه الخاصة أيضاً، والتي ما إن صدر القانون الجنائي ملتزماً بها انتفت عنه صفة اللامشروعة واللامدستورية وصار ضمانة قوية للحرية والأمن الشخصي³.

إذا كان الهدف الأساسي لقانون العقوبات يكمن في ثلاثة غايات هي: حماية المصالح المشتركة، وتوفير الطمأنينة للأفراد، وتحقيق العدالة⁴. فإنها الأمور التي يجب أن تنتهي إليها السياسة الجنائية للتشريع العقابي، بأن يوفر لها الحماية ويجرم ويعاقب كل ما يشكل ضرراً بها، أو يقف دون تحقيقها.

الفقرة الثانية : ضابط التزام المشرع بالوضوح وبالتحديد لسلطة التحريم والعقاب.

إن مبدأ الشرعية الجنائية تكمن أهميته البالغة من حيث أنه ضمانة لحقوق الأفراد، وفي الوقت ذاته هو حماية للمجتمع. فمن جهة يأمن الفرد جانب السلطات العامة التي لا تستطيع أن تخاسبه إلا بمحض نص قانوني بعد عرفانه لما هو محظوظ عليه فعله. وهذا التحديد يكون صيانة لحقوق الفرد، وسياجاً حاماً له من تعسف السلطة الحاكمة. ومن جهة أخرى تبدو حماية المجتمع من خلال الدور الوقائي الذي تكتنفه القاعدة الجنائية لأجل تحقيق تلك الحماية، بأن يكفل الأفراد

¹ - الجالي، نظام توفيق: (الشرعية الجنائية كضمان للحرية الفردية- دراسة في التشريع الأردني) مرجع سابق.ص: 181.

² - الكباش، محمد خيري: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة-)، مرجع سابق، ص: 389.

³ - المرجع نفسه، ص: 476.

⁴ - سرور، أحمد فتحي: (الشرعية والإجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية. القاهرة، دط. 1977م.ص: 9 وما بعدها. نقلًا عن: المرجع نفسه، ص: 390.

عن اقتراف الجرائم إذا علّموا بالعقاب المحدّد والواضح سلفاً عمّا يهدّد القيم المقتضى في المجتمع، ويكونون بعّامن من المسؤولية الجنائية¹.

ومقتضى شرعية النص التحريري والعقابي أن يكون نصاً تشريعياً ومكتوباً حتى يتمكّن في المجتمع، ويقرد من معرفة حدود المباح والمحرام، ويتوفر هناك نوع من الاستقرار للنظام الجزائي². كما أن السلطة التشريعية هي الوحيدة صاحبة الحق في إصدار القانون، ولا يمكنها إرادة اختصاص لسلطة التنفيذية أو القضائية، لأن المشرع هو المؤمن على حظ حقوق الأفراد والموازنة بينها وبين حقوق الجماعة أثناء وضعه لقاعدة الجنائية. وهذا يستدعي أن يكون النصوص واضحاً بقدر الإمكان بتوافر هذه القاعدة على شقي الجزاء والتجريم. ولا يكفي حصره في المجرمة فقط، بل يتعداها إلى الوصف الدقيق لعناصر التكليف الجنائي، بأن يحدد أركان المجرمة والظروف المكونة لها، والظروف التي تعدل جسامتها وتخفف أو تشدد من العقاب عليها وتحدد نوعه ومقداره وكيفيته. كل ذلك على نحوٍ يتنافي معه الغموض، وبالتالي يسهل المهمة الفاسدة في عملية التطبيق للنصوص على الواقع المطروحة أمامه³. وهو ما يجعل الأشخاص غير مدركين من التجريم أو العقاب الجزائي الذي يتهمون به دون وجه حق.

* إلا أن الخطأ المدقق بضوابط الوضوح في النصوص الجنائية وتحديد السلطة المنوطة بذلك⁴:

- 1 - إبعاز وإحالة الدستور أو القانون الجزائري -استثناءً على الأصل- لسلطة التنفيذية والإدارة، لأن تشرع بعض اللوائح، وتتسنّ بعض العقوبات والجرائم. مما يعتبر اعتداءً على مبدئي الشّرعيّة والفصل بين السلطات. فقد تصرف الإداري بما يتعارض مع ما ورد في الدستور من كفالة لـ ممارسة الحرية الشخصية بفرضها لقيود مجنحة تحت شعار الحفاظ على الأمن والنظام العام، وخدوه ما إذا لم يكن النص الجنائي واضح المعالم والدلائل على معانيه، ويكتمن ثغرات من شأنها أن تقفز بسلطة التشريع الجنائي إلى غير محلّها، أو أن يحيي التشريع الجنائي عن الأهداف التي رسّمت له.
- 2 - والخطأ الداهم الآخر الذي يتهدّد الفرد ويشكّل انتهاكاً لمبدأ الشرعية، حينما تكون النصوص الجنائية غير كاملة، كأن تتضمّن عقوبة من غير تحديدٍ لمقدارها ولا مدتها، أو أن يترك المشرع

¹ - سليمان، عبد الله: (شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام: الجريمة-) مرجع سابق، ج 1، ص: 67 . وبارش، سليمان: (شرح قانون العقوبات الجزائري - شرعية التجريم-) ، مرجع سابق، ج 1 ، ص: 13-14.

² - بارش، المرجع نفسه، ج 1، ص: 22.

³ - المرجع نفسه، ج 1، ص: 25. وسليمان: المرجع نفسه، ج 1، ص: 67-68.

النص الجنائي على بياض بتحديد للعقوبة، وإحالة أمر إصدار النص التجريمي للسلطة التنفيذية.¹ ومثال ذلك ما ورد في المادة 187 عقوبات جزائري^{*}، إذ يحدد المشرع العقوبة ويدعى للسلطة التنفيذية صلاحيَّة إصدار النص التجريمي لها، وتركه المجال مفتوحاً لتنفيذ العقوبة على أي نظام تصدره السلطة العمومية. وهذا ما يجعل النص فضفاضاً يسع تحديد السلطة التنفيذية في فسحة من أمرها ما تعتبره جريمة ولو كان يشكل مساساً بأمن الأشخاص وحريَّاتهم، أو أنه لا يشكل خطورة حقيقية.

3 - كما تبدو أهمية ضابط الوضوح والتحديد في الأحوال التي يتصدِّى فيها المشرع لتعديل النص الجنائي الخاص بالتجريم والعقاب، حيث يصبح الالتزام بهذا الضابط مهماً، ولا سيما إذا كان في معرض تعديل بعض الأحكام الواردة في النص المعدل. ويكون ذلك بالنظر في جميع الأحكام المرتبطة بالمسألة المعدلة في جميع أطوار التشريع العقابي.²

تقييم: ونخن نعارض الرأي³ القائل بأن تحويل السلطة التنفيذية بالتدخل بدلاً من القضاء في بعض الجرائم أمر لا ينتهك ولا ينافق مبدئي الشرعية و الفصل بين السلطات، وأنه ليس ثمة إمكانية اعتداء أو تضييق على حرية الأشخاص و أنهم تحت مبرر أن المشرع هو الذي أعطاهم هذا الحق في حدود معينة. لأن ذلك قد يكون مطية للسطو على حق الإنسان الدستوري بـألا تنتهك حرُّماته، و إلا فستوصف تصرفات المشرع اللادستورية و اللامشروعة وبالتالي فهي منقوصة وباطلة طالما احتوت اعتداءً على الأفراد.

و من هنا فيجب أن يُفعَّل دور المجلس الدستوري في الجزائر بفرض رقابة دستورية إلزامية وليس استشارية فقط – كما هو الحال في حاضرنا – على النصوص الجنائية الصادرة من المشرع.

¹ - بارش: (شرح قانون العقوبات الجزائري - شرعية التجريم)، مرجع سابق، ج 1، ص 25-26.

* المادة 187- القانون رقم 04-82 المادَّة الأولى- تنص: "كل من يعترض بطريق الاعتداء على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 1000 دج. وكل من يعترض بطريق التجمهر أو التهديد أو العنف على تنفيذ هذه الأعمال يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستين و بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أعلاه". المصدر: يعقوبي، محمد الطالب: (قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة) قصر الكتاب، البليدة .ط 2، 1997.

² - المحالي: (الشرعية الجنائية كضمان للحرية الفردية- دراسة في التشريع الأردني)- مرجع سابق. ص: 186.

³ - قال به سليمان، عبد الله في كتابه: (شرح قانون العقوبات الجزائري) المراجع السابق نفسه، ج 1، ص: 63-68.

كما يمنحك القاضي سلطة النظر في الدفع بعدم الدستورية أثناء نظره في الدعاوى العمومية¹، وذلك بموجب اختصاصه بالفصل بما يتفق مع الدستور كأسى تشريع يتحقق مبدأ الشرعية للحقوق والحرفيات. فتحتحقق بموجبه الرعاية التامة للأمن على ممارسة الحرية الشخصية، وينضبط بها المشرع الجنائي في نصوصه إذا كان فيها ليس²، أو زاغت نصوصه عمّا رسمته السلطة العليا للدستور من معالم، وحتى لا تتجدد السلطة التنفيذية من ثغرات التشريع لتمرير ما تود فعله من تضييق على الحقوق الحريات.

فالرقابة القضائية وما تخوله لها الرقابة الدستورية من شأنها أن تصنون الحرية إذا توافرت في الهيئة القضائية كل ضمانات الاستقلال والنزاهة والكافحة بإلغاء القرارات الإدارية المخالفه للقانون. وإذا ثبت أن القانون ذاته يكتنفه الغموض بوجود فجوة تنبع من خلالها السلطة التنفيذية أعمدة الحرية الشخصية، أو كان القانون يخالف صراحة الحرفيات المقررة في الدستور يجب أن تكون هناك معارضة برلمانية قوية ومنظمة لتحريك الرأي العام تجاه هذا الخيف عن الدستور، والضغط لاستقيم المؤسسة التشريعية بما يشكل حماية للحرفيات العامة وبايسا يخشأ الحكم³. أو أن يتشكل البرلمان من غرفتين كما هو الحال في الجزائر، إذ ينظر مجلس الأمة كغرفة ثانية فيما تصدره الهيئة التشريعية بالجلسة الشعبي الوطني من قوانين، وخصوصا التكميلية منها. وهذا فيه ضمانة قانونية أوفر للحرفيات بغربلة التشريعات الجنائية لتفادي الثغرات الممكنة.

الفقرة الثالثة: التزام المشرع بالضرورة الاجتماعية في التجريم و العقاب.

إذا كانت الحماية الجنائية هي أحد وسائل الحماية القانونية، بل وأهمها لما تعبّر فيه عن مدى جسامته خطر الفعل باستحالة أنواع الحماية المدنية أو الإدارية أو الدستورية لتنعداها إلى وضع يجعل المشرع يضع الحماية الجنائية بالترجم و العقاب على فعل معين لما يهدده من مصالح للمجتمع وعدم جواز إتيانه بعد تحريره، والجزاء الجنائي عليه بعد اقراره.

إلا أن المشرع الجنائي لا يقتطع من بين الأفعال الإنسانية سوى تلك التي يترتب على إتيانها إصابة المجتمع بالضرر أو تعريضه للخطر، ليجعل من إتيانها جريمة تاركا ما عدتها كله تحت طائلة الأصل العام وهو الإباحة³؛ أي أنه يجب أن يكون التجريم و الجراء محدودا بالضرورة الاجتماعية

¹-أنظر كذلك: بارش، (شرح قانون العقوبات الجزائري) المرجع السابق نفسه، ج 1، ص: 13.

²- متولي، عبد الحميد: (نظارات في أنظمة الحكم في الدول النامية)، مرجع سابق، ص: 226-227.

³- أبو عامر، محمد زكي: (دراسة في علم الإجرام والعقاب) دار الجامعة الجديدة، دم. دط، 1995، ص: 291.

المتمثلة في عدم تجاوز الحد الضروري لتحقيق المصلحة الاجتماعية العادلة للمجتمع¹.

ولذلك يجب على المشرع ألا يجرم سلوكاً أو يؤثم تصرفاً إلا إذا كانت هناك ضرورة تقتضيه وتعود ضابطاً للشرعية الجنائية في حماية الحرية الشخصية وحقوق الإنسان، وألا تمتد يد المشرع لتأثيم سلوك معين إلا إذا كان يشكل حقيقة خطراً على مصالح جديرة بالحماية تتوافق في أهميتها الاجتماعية مع خطورة سلب الحرية أو الانتهاك منها. بوجب الجزاء الجنائي المترتب على التجريم اللازم لهذا الفعل أو ذاك². فلا يتجاوز المشرع للحد الفاصل بين الفعل وتجريمه أو العقاب عليه بألا تكون سلطته هذه أداة قمع واستبداد تعصف بحرية الأشخاص وطمأنيتهم واستقرارهم.

وفي سبيل تعزيز هذا الضابط لسلطة المشرع في التجريم والعقاب أكدت الدساتير المعاصرة على ذلك تعبيراً عن إيمانها بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته. كما يتبعن وفقاً لضابط الضرورة في شرعية الحماية الجنائية الموضوعية لحق الأمن أن يكون هناك³:

1 - توافر المصلحة الجديرة بهذه الحماية، وذلك للتضييق من نطاق الحماية عن طريق التجريم والعقاب الجنائي إذا كان الأمر يستلزم غطاء قانونياً آخر للحماية غير ما ذكرنا. أو إذا لم ترق هذه المصلحة الجديرة بالحماية إلى حدّ من الأهمية البالغة، وأن هذا الإعتداء عليها لا يشكل تهديداً للمصالح الأساسية للمجتمع أو الشروط الجوهرية لكيانه، لأن حرية الإنسان وأمنه لا يجوز التضحية بهما إلا في ظل وجود الضرورة الملحة، والتي تملّها مصلحة اجتماعية معترفة.

2 - ضرورة تمثيل السلوك المؤثم لبغيِّ حقيقيٍ وجسيم على المصلحة الحممية جنائياً، فلا يكفي فقط أن تكون هناك مصلحة جديرة بالحماية ما لم يكن السلوك الجرمي يشكل خطورة معينة تستأهل التجريم والعقاب الجنائي دون غيره من إداري أو مدني. فكل من المصلحة والخطورة يشكل الضرورة الملحة التي يلتزمها المشرع الجنائي في سياسة التجريم والعقاب. كما أن جسامنة العقاب تختلف بحسب الإعتداء على الإلتزام القانوني، واختلاف درجته في الأولوية لكيان المجتمع. فإذا كان أعلى درجة كانت العقوبة أشدّ في النوع والمقدار.

¹- سرور، أحمد فتحي: (ال وسيط في قانون العقوبات - المصري)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة. د ط، 1981. ص: 132. نقل عن: بارش، (شرح قانون العقوبات الجزائري) المرجع السابق نفسه، ج 1، ص: 13.

²- الكباش، (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 392-393.

³- المرجع نفسه، ص: 393 وما بعدها. و بنهام، رمسيس: (نظريّة التجريم في القانون الجنائي)، منشأة المعارف، الإسكندرية. ط 2، د ط، ص: 12-13.

الفقرة الرابعة: ضابط ألا تجريم ولا عقاب إلا بنص القانون.

نصت على هذا المبدأ المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري. ومدلوله العام يتلخص في أن القبود المفروضة من طرف الدولة على حريات الأفراد ونشاطهم لا يمكن تقريرها إلا بواسطة قانون صادر عن هيئة منتخبة ممثلة للأمة، وليس بتشريع استثنائي صادر عن السلطة التنفيذية في ظروف خاصة¹. أما في معناه الخاص فيعني مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات حصر هذه الأخيرة في القانون، ويكون مصدرها نصاً تشريعياً هو "نص القانون". وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها من جهة، ثم تبيين نوعها ومدتها من جهة أخرى².

فالسلطة التشريعية هي المصدر الطبيعي للتشريع بصفة عامة، ومن باب أولى المصدر التشريعي للقانون الجزائري المختص بالتجريم والعقاب كأخطر أنواع الحماية للحقوق والحراء. ويجب أن يكون لها ذلك حفاظاً على مبدأ آخر هو الفصل بين السلطات، لأجل التوازن بينها وبين السلطتين القضائية و التنفيذية داخل الدولة القانونية التي تحترم كرامة الإنسان وحقوقه. وإلا لكانة الدولة رمزاً للتعسف بالحراء إذا ما استجمعت كل السلطات في يد واحدة وكانت مستبدة³.

في بيان الجرائم و العقوبات يكون من اختصاص المشرع وحده، ولا يملك القاضي إلا تطبيق النصوص والتقييد بالشروط التي جاءت لتحديد الجريمة وتوقع العقوبة⁴.

وإذا كان التجريم والعقاب في ذاته يشكل مساساً بحرية الأفراد وأمنهم على أنفسهم لما يكتنفه من خطورة، فيجب إذن ألا توسع السلطة القائمة باستخدامه أو أن ينصرف إلى غير السلطة التشريعية.

كما أن حصر وضبط دائرة التجريم و العقاب في نص القانون فقط، فيه ضمانة كافية للأفراد وحررتهم الشخصية، وذلك بانتفاء المسؤولية الجنائية عنمن ارتكب فعلًا لم يجرمه القانون، ويأمن صاحبه من لوم السلطات العامة وعقابها. فمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات يضع حدوداً فاصلةً بين

¹ رامز، عمار: مقال (أهم ضمانات الحراء - شخصية رجال الحكم) - مجلة الزميل، شهرية تصدر عن جامعة بيروت العربية، العدد: 36، نوفمبر 1994 - مهادى الآخرة 1415هـ. ص: 8.

² - سليمان، عبد الله: (شرح قانون العقوبات الجزائري) مرجع سابق ، ج 1، ص: 62. والكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) المرجع السابق نفسه، ص: 403-404.

³ - الكباش ، المرجع نفسه، ص: 399-400.

⁴ - سليمان، عبد الله. المرجع والصفحة نفسها.

المشروع وغير المشروع من الأفعال، وكذلك الحد الفاصل بين اختصاص المشرع واختصاص القاضي¹.

وإذا كانت العقوبة عملا خطيرا يوقع لأجل المصلحة العامة، فهذا المبدأ يعطيها أساسا قانونيا لتحظى بقبول الرأي العام لتحقيقها للعدالة و المشروعية. لذا فإن العقوبة تكون بغية إذا كانت وسيلة استبداد في يد من يستغلها للتضييق من نطاق الحريات و التعسف بالحقوق.²

فمن بين القواعد التي تمثل الضمانات الواجبة للفرد المتهم المتابع من طرف القوانين العقابية لابد من الإشارة إلى احترام مبدأ الشرعية واحترام كرامة الإنسان وضرورة التدخل القضائي لأجل ذلك³.

وهذه الضوابط للنص الجنائي تحد أيضا من السلطة التنفيذية بـ لا تتعدي تصراحتها ومارستها، من إيقاع العقوبات الإدارية والتعويضات المدنية، إلى تسليط العقوبات الجنائية تحت ستار التنظيم الإداري لما تراه مخالفـا للنظام العام. وبذلك تكون قد استولت على حق المشرع بالتجريم والعقاب، مما يهدـد حقوق الأفراد ويعتدـي على مبدأ الفصل بين السلطات ومبادئ حماية حقوق الإنسان. فالنصوص الجنائية يجب أن تُضبطـ من ناحية الهيئة المخولة بإصدارها، ومن ناحية أخرى حصر دائرة التجريـم والجزاءـ في هذه النصوص فقط، حتى لا يُـتخذ القانون العقابي ذريـعةـ في يـدـ من لا يحسن التصرفـ بهـ، فيـنـالـ باـسـمهـ منـ الـحرـماتـ، وـيـتـقـصـ منـ حقوقـ الـمواـطنـينـ، أوـ أنـ يـسـيءـ القـاضـيـ فـهـمـ النـصـوصـ، فـيـتـصـرـفـ فـيـهاـ بـالتـأـوـيلـ وـالتـفـسـيرـ حالـ الـغـمـوضـ.ـ ماـ قـدـ يـوـسـعـ مـنـ دـائـرـةـ السـلـطـةـ التـقـدـيرـيـةـ لـلـقـاضـيـ لـتـطـالـ الـأـبـرـيـاءـ مـنـ النـاسـ، فـيـغـيـبـ مـعـنـ الـعـدـالـةـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـكـمـةـ الـيـةـ مـنـ أـجـلـهـاـ وـضـعـ النـصـ الجنـائـيـ.

الفقرة الخامسة: ضابط تقييد السلطة التقديرية للقاضي

في تطبيق وتفسير النصوص الجنائية.

كما هو الحال في الشريعة الإسلامية فإن التشريع الوضعي وضمانـاـ منهـ لمـبدأـ الشـرعـيـةـ حتىـ

¹ -حسيني، نجيب محمود: (الدستور والقانون الجنائي) دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1992. ص: 11 وما بعدها. وانظر بارش: (شرح قانون العقوبات الجزائري) المرجع السابق نفسه، ج 1، ص: 13-14.

² -حسيني، المرجع و الصفحة نفسها.

³ STEFANI.GASTONet BOULOC.BERNARD : (Droit Pénal Général) Dalloz-Delta

.Paris.ed=° 16.1997-P:382.

لا يجيف عن مصروفه ويتحقق العدل، فقد ألزم السلطة القضائية بالتبعية للمشرع، وبعدم تدخل القاضي ولو بطريقة غير مباشرة في سياسة التجريم والعقاب بحسب الأصل¹.

إلا أنه ومن الناحية العملية، إذا كان القاضي بمحض المطابقة بين الواقع المعروضة أمامه والنصوص الجنائية التي ترشده، أين يستدعي الأمر امتلاكه لسلطة تفريد عقوبات مختلفة على الجرم الواحد من خلال الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة بحسب اختلاف ظروف وملابسات الواقعة. فيكون القاضي في مركز تقسيم لإرادة المشرع الشيء الذي يجعل من العدالة أن يُعاقب كلّ ما يستحق رغم ارتكاب نفس الجرم من طرف عدة أشخاص، فإن العقوبة المنصوص عليها تختلف من هذا إلى ذاك بين الحد الأدنى والأعلى لها². وفي هذا مرونة واستثناء عن الأصل في تبعية القاضي للمشرع حتى لا تفقد النصوص الجنائية هيئتها ومعانيها، والأغراض التي رسمتها لها السياسة الجنائية للمشرع. فإذا كانت المصلحة في عدم تطبيقها أو في تكييفها جنح القاضي عنها، أو إلى الموازنة بين تشديد العقوبة وتخفيفها بحسب المصلحة وفقاً لما يسمى بالتفريد العقابي.

غير أن السلطة التقديرية للقاضي لا يمكن أن تبقى طليقة العنان دون تقييد لها، فعسانا أن تتمادى كذلك بتعسف القاضي في استعمالها عند تكييفه للواقع وتفسير النصوص الجنائية أو القياس عليها. وتصبح سلطته بذلك تحكمية.

لذا كان من اللازم وجود قيود على سلطة القاضي في تحديد الجرائم و العقوبات حتى تتحقق العدالة، والمساواة في المحاكمة المنصفة، وأن يسترشد القاضي بعدة توجيهات قانونية حتى لا يزيغ عن المسعى الذي رسمه المشرع، ولكن بشرط ألا تعيق هذه القيود والضوابط القاضي في أداء مهامه. وتكون في الوقت نفسه مدخلاً للرقابة على استعماله لسلطة تدبير الجرائم و العقوبات³.

وتكون معايير الرقابة على سلطة القاضي في الآتي:

أولاً: النص على جسامنة الجريمة ليسترشد بها القاضي أثناء تحديده للعقوبة بين الحد الأدنى والأعلى، وكذا الخطورة الإجرامية التي يشكلها الفعل المترف، وأخيراً في تحقيق الردع العام⁴. والذي هو

¹ - بارش: (شرح قانون العقوبات الجزائري) المرجع السابق نفسه، ج 1، ص: 28.

² - المرجع والصفحة نفسها. والكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان)، المرجع سابق نفسه، ص: 535.

³ - الكباش، المرجع نفسه، ص: 540 وما بعدها.

⁴ - سرور، أحمد فتحي: (أصول السياسة الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، دت، ص: 238-239. نقل الكباش: المرجع نفسه، ص: 545.

مراد السياسة الجنائية في التشريع العقابي من توقيع العقوبة. ولا يقف الأمر هنا فقط، بل يتعداه إلى مطالبة قاضي الموضوع بتسبيب الأحكام الجنائية الصادرة عنه¹. وذلك للتحقق من المعيار الذي تبناه في تقدير العقوبة الجنائية ليتسنى فيما بعد إمكانية الدفع بالخطأ في تطبيق القانون إذا كان هناك عدم تجانس وتناسب بين ما سبق ذكره من جسامنة وخطورة الجريمة، وبين العقوبة المقدرة لها. ولا يخفى علينا ما لهذا الأمر من كفالة أكيدة لأمن الأشخاص بألا يعاقب المجرم بأكثر مما يستحق.

ثانياً: ومن جهة أخرى يلزم أن تقتصر مهمة القاضي فقط في الكشف عن إرادة المشرع بالتفصير الكاشف للنصوص الجنائية وألا يصل إلى حد يشرع فيه القاضي عقوبات أو جرائم². فالنصوص الجنائية في ظل مبدأ الشرعية تقتضي أن تقسرّ بما يحقق المحافظة على التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع³.

أما بخصوص منهج القياس في الجنائيات باعتماد نص وتطبيقه على واقعة مشابهة لم يرد فيها نص من المشرع، فإنه -بحسب الأصل- يحظر على القاضي أن يسلك منهج القياس، لأن مهمته مقصورة فقط في تطبيق النصوص الجنائية لا في إنشائها عن طريق استقراء مضامين النظام الجزائي لإيجاد أحكام لواقع مستحدثة. ولما يشكله هذا النوع من تفسير النصوص من مخاطر على حريات الأفراد، وقد يكون سلاحاً في يد النظام السياسي لقمعها. كما أنه اعتداء صريح على مبدأ الشرعية بتولى القاضي لمهمة التشريع وتوسيع دائرة التجريم والعقاب⁴.

إلا أنه -استثناء على الأصل- قد أجمع الفقه على الأخذ بالقياس إذا كان فيه خدمة لصالح المتهم، و يحمل في ثناياه تقرير سبب من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية أو العقاب طالما كان في الأمر حماية للحرية الفردية وأمن الإنسان من العقاب⁵. ولا يعد ذلك انتهاكاً لمبدأ الشرعية مادامت حماية الحريات منصوصاً على حمايتها في الدستور بصفته أسمى القوانين، وكذلك إذا اقتضى الأمر عدم الاعتداء على كرامة الإنسان وحرি�ته الشخصية.

فإذا كان مؤدي مبدأ الشرعية ألا يلحق التفسير إلى تجريم جديد لم يرد فيه نص، وأن علة هذا

¹ - الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان)، المرجع سابق نفسه، ص 546 وما بعدها.

² - سليمان، عبد الله: (شرح قانون العقوبات الجزائري) مرجع سابق ، ج 1، ص: 71.

³ - بارش: (شرح قانون العقوبات الجزائري) المراجع السابق نفسه، ج 1، ص: 29.

⁴ - المرجع نفسه، ص: 32-33 . و سليمان، المراجع والصفحة نفسها.

⁵ - سليمان، عبد الله، المراجع والصفحة نفسها . و بارش، المراجع والصفحة نفسها.

المبدأ هي حماية الحريات الفردية فلا وجه للاعتراض إذن عن إعمال القياس في القواعد المغفية من العقاب إذا لم يكن فيه إنشاء جريمة أو إهدار وتعدي على الحرية الشخصية¹.

فيتأمل القاضي للحكم من إباحة جريمة أو الإعفاء عن عقوبتها من خلال ما وراء النص التجريبي من مكامن، يستجلي بذلك الحكم من الإباحة أو الإعفاء -إن وجدت- أنها متساوية لحكمة التحريم والعقاب، إذا كانت المصلحة تتحقق بعدم إيقاع العقاب أو انتفاء وجه المسؤولية، أو كانت تتحقق بالامتناع عن المساس بحياة الإنسان أو سلامته بدنه أو ماله، وتدرء بها مفسدة التعسف وخطر الإضرار بالإنسان إذا كان الأمر يستدعي عدم توقيع العقوبة، كما هو الأمر في حالة الدفاع الشرعي. ويقدم الإعفاء هنا عن العقاب من باب إيجاد توازن بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد إذا كانت تتحقق به تلك المصلحة².

وعليه: فإن السلطة التقديرية للقاضي يجب أن تنضبط بهذه التوجيهات القانونية في التعامل مع النصوص الجنائية حتى لا تفقد العدالة معناها وهبيتها في ظل نظام قضائي متسلط وتحكمي، فيكون القضاء مصدر أمان للأفراد، ووجهًا للحقيقة لا مصدر تخويف وحيف بالقانون عن مغزاه الحقيقي.

الفرع الرابع: مقارنة بين ضمانات الشرعية الجنائية

الموضوعية في الفقه الإسلامي والقانون.

الفقرة الأولى-أوجه التشابه:

1- إن كلا من النظمتين الإسلامي و الوضعي يهدف إلى تحقيق وإقامة التوازن بين مصلحة المجتمع وضمان حقوق الأفراد ، وهذا من خلال مبدأ الشرعية الجنائية وانتهاج سياسة جنائية رشيدة تتحقق بها المصلحة العامة والفردية بآلا يوقع العقاب ولا تحرم الأفعال إلا بنص، ووفقا لضوابط محكمة حرصا على كفالة الأمن العام والخاص، وتحقيق العدالة في المجتمع.

2- إن كلاً من الفقه الجنائي الإسلامي والوضعي يحصن على أن تجتمع سلطة التحريم والعقاب في يد المشرع فقط، وبوجوب إبعاد السلطة التنفيذية أو القضائية عن هذه المهمة، وتضييق سلطة تشريع الجرائم والعقوبات لما في ذلك من خطر على حرية الأفراد وإضرار بحقوق وحريات الإنسان.

3- من بين الضوابط المهمة المقررة في الفقه والقانون مبدأ درء الحدود بالشبهات، وأن العفو عن العقوبة خير من إيقاعها إذا كانت المصلحة تقتضيها وانتصارا لحماية الإنسان من العقاب.

¹- قورة، عادل: (محاضرات في قانون العقوبات-القسم العام: الجريمة-)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. ط.2، 1988. ص.47.

²- بنهام، رمسيس: (نظرية التحريم في القانون الجنائي)، مرجع سابق. ص: 94 وما بعدها.

وفي هذا تعبير عن مرونة مبدأ الشرعية الجنائية، فقد تتحقق المصلحة والأمن في تطبيق النص الجزائي. وقد تتحقق في المقابل بعدم تنفيذه إذا كان فيه مصلحة، وموافقة للسياسة الجنائية العامة للتشرع في ما لا يعتبر خرقاً للقانون، بل فهما لروح التشريع.

4- يجب على القاضي أن يقف حيال النصوص الجنائية موقف الكاشف فقط عن إرادة التشريع في النصوص الجنائية، ولا يجوز له أن يتسع في تفسيرها حين يتعدى من سلطته التقديرية إلى التشريع.

5- كما لا يُعتدُّ بالقياس في الجنائيات إلا بمحض الكشف عن علة التحريم والعقاب، والتي تُعين على معرفة الأفعال المحرمة الداخلة في نطاق النص. أو أن يكون الاعتداد بالقياس إذا كان فيه خدمة ومصلحة للمتهم أو الجاني، أو استعمال القياس في مجال الإجراءات الجنائية أثناء تحصيص الأدلة الجنائية كما سنرى. لأن فيه حماية لسلامة وطمأنينة الإنسان، وهي أولى من توقيع العقاب. كما أنه تطبيقٌ سليمٌ للمبادئ العامة للتشرع، والتي تنص على ضرورة احترام أمن وكرامة الإنسانية.

6- إن ضوابط وضمانات الشرعية الجنائية في سياسة التحريم والعقاب ضمن القانون الوضعي تتحقق وتتشابه مع الجرائم والعقوبات التعزيرية في النظام الجنائي الإسلامي. كما أنها يشتركان في مصدر التشريع ذاته كونه بشرياً ممثلاً في الهيئة المختصة بالاجتهاد وإصدار القانون، وبالتالي تحكمهما نفس الضوابط والضمانات في سياسة التحريم والعقاب.

7- إن التفريغ العقابي في كلٍّ من النظام الإسلامي والوضعي يعبر عن مدى المرونة في تطبيق الشرعية الجنائية الموضوعية بمراعاة القاضي لكل حالة تعرض له على حدٍ في سلطته التقديرية، وحتى لا ينحرف عن العدالة القضائية ولا يضيع معناها في ظل التطبيق الحرفي للنصوص الجنائية.

الفقرة الثانية-أوجه الاختلاف:

1- إن طبيعة التحريم والعقاب في الحدود والكافارات تختلف عن التعازير ضمن النظام الجنائي الإسلامي، كما تختلف عن طبيعة التحريم والعقاب في النظام الوضعي. فمصدر التشريع الإسلامي للحدود والقصاص واحدٌ إلهيٌّ، تتحلى حكمته بمنأى عن بعض الضوابط التي يجب توافرها في التعازير أو في النصوص الجنائية الوضعية ذات الطبيعة البشرية، فلا ضرورة للالتزام بوضوح النص الجنائي، ولا تحديد للسلطة المختصة بالتحريم والعقاب، ولا موازنة بين مصلحة الفرد والجماعة. كما لا يوجد هناك نزاع بين السلطات في التشريع الإسلامي مادام مصدر التشريع واحدٌ هو الوحي من الله تعالى. ومهمة الحاكم أو القاضي تكمن فقط في تنفيذ ما جاءت به النصوص المقدّرة

شرعًا والتي تكرس مبدأ الشرعية الجنائية، فلا يمكن للحاكم ولا للمحكومين الخروج عنها¹. لأن الحدود والكافرات تستقي أحکامها من الشريعة الغراء، وهي مصدر ملزم للحكم والمحكومين على السواء، وموقفهم منها موقف التنفيذ ليس إلا. كما أن الله يتغى لعباده المصلحة ويدرك عنهم المفسدة في العقوبات المقدرة، وقد نزلت محكمة واضحة الدلالة يسهل على العباد فهمها وتطبيقاتها.

وفي تضييق نطاق الإختصاص بسلطة التشريع في النصوص الشرعية فقط كفالة لكرامة الإنسان من العداون، خصوصا وأن العقوبات المقدرة تعد أشد وأخطر أنواع العقاب في الإسلام. من أجل ذلك خصّها الشارع الحكيم بنفسه ليخلصها من انحراف البشر بها.

فالتشريعات الوضعية في المقابل يمكن أن تزعزع نوازع الهوى وينحرف واضع التشريع (كونه بشرا) عن جادة الصواب بسياسته الجنائية، فيخل بالتوزن بين المصالح العامة والخاصة. ويمكن أن يتّخذ المشرع الوضعي من القانون سطوة في يده يتعدى بها على الحريات وأمن الأفراد، أو أن يتّعسف بحقوق الناس. فتصبح الشرعية الجنائية مصدر تهديد لا حماية لسلامة الأفراد. والتشريع الإلهي يسمو عن كل ما يمكن أن ينال من كرامة الإنسان. لذا كان النظام الجنائي الإسلامي تعباً لذلك أشدّ حماية، وأكثر كفالة للتوزن بين حق الأمن العام والخاص من السياسة الجنائية الوضعية.

1 - إن حماية حق الحرية والأمن للناس واجب شرعي، فيعاقب المعتدي عليه في الدنيا قضاء بما ورد في النصوص الشرعية من عقوبات، و البوء بالإثم والعذاب في الآخرة إن لم يتحقق في الدنيا، مما يورث ثرة مفادها احترام الناس للنصوص الجنائية في الإسلام. ونتيجة لذلك يذرُّ احتراماً لأدمية الإنسان وحرمة شخصه، و هيبة في نفوس من حولت لهم أهواهم الإعتداء عليها. ولا يجد ذلك في الطبيعة الجافة والجامدة للنصوص الجنائية الوضعية، لما لها من صبغة بشرية تزعزع نوازع وأهواه لا تدع نفس الواقع النفسي لدى المخاطبين بها باحترام الكرامة الإنسانية بمنظار تعبدية كما هو الحال في التشريع الإسلامي. فقد تحرّم النصوص الوضعية ما لا يشكل خطراً حقيقياً لأمن المجتمع والأفراد، وقد تبيّح ما يهدد أمن الأفراد فيه، لأن الخطأ من سمة البشر.

2 - إن سياسة التجريم والعقاب في التعازير لم تترك مطلقة العنوان، بل تخضع للروح العامة للتشريع الإسلامي. وقد رتب الفقهاء المسلمين -كما ذكرنا سابقاً- نظاماً دقيقاً في تحديد الجرائم والعقوبات بما يناسب حالة كل جاني وظروفه عن طريق التفريذ العقابي. ولقد كان الفقهاء

¹-أنظر كذلك: ياسين، محمد نعيم: (الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي) مؤسسة إسراء، قسنطينة. ط 2، 1411. 1991 ص 32

الإسلامي سباقاً إلى ذلك، وهذا ما دعا إليه كثير من شراح القانون الوضعي لضرورة أن تسير السياسة العقابية نحو ما يتحقق المصلحة والعدالة، وتوفير الأمان للجماعة والفرد من العداون.

3- إن جرائم الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية لا يجوز للحاكم أو القاضي أن يغفو عنها إذا وجبت، لأن فيها مساس خطير بالأمن والنظام العام للجماعة وجرائمها جسيم، مما يجعل التسامح فيها مطية لانتهاك حرمة الإنسان وكرامته. فأمن الجماعة هو أمن الفرد في آن واحد. ومبدأ الشرعية الجنائية مطبق فيها بصرامة لعظم المصلحة التي أراد الشرع أن يحميها . كما لم يقف التشريع الإسلامي صامتاً تجاه ما يستحدث من الأعمال المهددة لأمن الناس، فتقرر التعازير بموجب السياسة الشرعية كونها حقاً للحاكم يتصرف فيها بما يصلح حال الأمة، وما يقتضيه الدفاع عن كيانها وحرمات أفرادها. فيجوز للحاكم أن يوقع التعازير أو يغفو عنها بحسب ما يراه من مصلحة، ولكنه محكوم بضوابط ألا يخالف المقاصد العامة من التشريع الجنائي، ولا يتخذ هذا الحق ذريعة للسطو والتآلي على المحكومين .

أما في التشريع الجنائي الوضعي فإن نظام العفو فيه عاماً لكل أنواع الجرائم والعقوبات إذا توفرت أسباب الإباحة، وهو يشابه العفو عن التعزير في هذه الناحية، إلا أنه مختلف عن العفو في السياسة الجنائية للعقوبات المقدرة شرعاً، لاختلاف في طبيعة مصدر كل منهما ومقاصده في ترتيب المصالح الأولى بالحماية الجنائية، وما يجوز التسامح فيه مما لا يجوز من جهة، وكذا الاختلاف في ترتيب المصالح والمفاسد التي تبني عليها السياسة الجنائية من جهة أخرى.

** وعليه: فيمكن القول بأن كلاً من النظمتين الإسلامية والوضعي قد التمسا الحفاظ على الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية في سياستهما الجنائية للتجرم والعقاب . كما وضعا ضوابطاً لتطبيق النصوص الجنائية، حتى لا يُحاد عن العدالة واحترام كيان الإنسان بتحقيق الموازنة بين مصلحة الجماعة والأفراد. إلا أن طبيعة كل نظام تختلف في مصدر تشريع النصوص الجنائية، وبالتالي فإن السياسة الجنائية ذاتها تباين في مدى الحفاظ على الأمن العام والفردي بطريق الحماية الجنائية التي قد تكون ضمانة إذا أحكمت بضوابط، وقد تصبح مصدر تهديد للحرية والكرامة الإنسانية إذا أصبح قانون العقوبات - وهو بحسب الأصل حامي الحريات والحد الفاصل بين المصالح العامة والخاصة - متسم بالإسراف في انتهاك حقوق الإنسان واطمئنان الآمنين خاصة إذا تعددت السلطات المختصة بالتشريع مما يوسع دائرة التجرم والعقاب بأن يتصرف فيه من ليس أهلاً له. كما أنها نلمس استقراراً في أصول سياسة التجرم والعقاب ضمن النظام العقابي الإسلامي،

إذ بحدها مبوبة بشكل منظم ودقيق وواضح يراعي ترتيب المصالح، وعلى إثرها يقرر تحرير الإعتداء عليها ودرجة العقوبة. وفي المقابل نرى أن سياسة التجريم والعقاب في النظام القانوني الوضعي لا تزال في تطور مستمر وغير محدد المعالم. فهو مختلف من دولة لأخرى، إلا ما استقرت عليه المواثيق الدولية مؤخراً من ضرورة احترام الدول لحقوق الإنسان في القوانين الداخلية، وحتى تلك التي تزعم أنها ديمقراطية، وأن سياستها التشريعية رائدة في هذا المجال، غير أنها لا تزال تحتاج إلى ترشيد لما ثبت من انتهاكات لحقوق الإنسان لديها.

المطلب الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

ودوره في حماية حق الأمن

يعدّ مبدأ عدم رجعية القوانين من القواعد الفرعية المنبثقة عن مبدأ الشرعية الجنائية واللازمة لها. لذا سنعرض ل Maherite (الفرع الأول) وأساسه الشرعي والقانوني (الفرع الثاني والثالث)، ثمَّ معايير مبدأ عدم الرجوعية في تحقيق الحماية الجنائية لحق الأمن (الفرع الرابع). أما إذا كان التشريع القدّم الأصلح للمتهم، وجب العمل بمبدأ الرجعية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: ماهية مبدأ عدم الرجعية.

يعني هذا المبدأ أن تطبيق النص الجنائي الشرعي إنما يكون على القضايا الواقعية بعد صدوره، فلا يكون له أثر على الجرائم المتقدمة عليه¹. فلا يجوز أن تنسحب نصوص التجريم والعقاب على صور السلوك السابقة لصدورها. فإذا كان مبدأ الشرعية يصبو إلى صيانة حقوق الأفراد، فلن تكتمل هذه الحماية إلا بالإنذار المسبق بما هو محظوظ من السلوكيات على الأفراد قبل أن يحملوا تبعات عواقب الإتيان بها ومعاقبهم عليها².

وعليه فإن كل عقاب على فعل لم يسبق تحريره أو بعد صدور قانون يجرمه، هو انتهاك لمبدأ الشرعية ذاته. وبذلك فإن عدم رجعية القوانين هو ترسیخ لهذا المبدأ ومظهر من مظاهر توفير الأمن للأفراد على تصرفاتهم، ودلالة على استقرار النظام التشريعي في الدولة القانونية، والمراكز القانونية للفرد داخل المجتمع. وفي ذلك حماية للحرية الفردية من العدوان عليها.

وبمقتضى عدم الرجعية لا يجوز للقاضي أن يطبق قانوناً جزاًًيا على فعل ارتكب في زمن لم تكن أحكام هذا القانون نافذة فيه، وليس لهذا القانون أيَّ أثر رجعي

¹- العزاوي، محمد سليم: (في أصول النظام الجنائي الإسلامي)، دار المعارف، القاهرة، ط2، مايو 1983. ص: 61.

²- بارش: (شرح قانون العقوبات الجزائري) مرجع سابق، ج 1، ص 44. والنبراوي: (سقوط الحق في العقاب) مرجع سابق، ص 599

على الماضي¹. فالقواعد الجنائية في التجريم والعقاب تتخذ أثراً فورياً و مباشرة على الأفعال الواقعة بعد العمل بها، وليس الواقعة قبل دخول القانون حيز التنفيذ². وعلى القاضي أن يوقع العقاب فقط على الأفعال الواقعة أثناء سريان التشريع القديم بحسب الأصل، فإذا انتفى وجہ التجريم والعقاب وجب إصدار الحكم بالبراءة للمتهم.

واستثناء على ذلك تقرر مبدأ رجعية القرآن إذا كان التشريع القديم الأصلح للمتهم، سواء بإباحة الفعل أو بالتحفيف من العقوبة المشددة في التشريع الجديد كما سنبين فيما بعد.

الفرع الثاني: الأساس الشرعي لعدم الرجعية الجنائية

إن النظر المتمعن في أحكام الفقه الإسلامي والنصوص الشرعية، يجد أن مبدأ عدم الرجعية النصوص الجنائية قد نصت عليه صراحة في آيات القرآن الكريم وأحاديث نبوية تدل على أن الأصل عدم تطبيق النصوص على وقائع سابقة عن نزول الأحكام الواردة بشأنها، كقول الله تعالى: ﴿هُوَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ سورة الإسراء [جزء من 15]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّهِ فَأَتَهَا، فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ سورة البقرة [جزء من 275]. وقوله: ﴿إِنَّ يَتَهُوَا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ سورة الأنفال [جزء من 38]. كما يظهر هذا المبدأ في السنة النبوية بتقريره في خطبة الوداع صراحة. يقول الرسول ﷺ: "أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ. وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دَمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَاتَلَهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُ رِبَانِيَّا رِبَابِيَّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ" ³.

أما من القواعد الفقهية المقررة بشأن هذا المبدأ قاعدة: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع"⁴. وقاعدة: "لا تكليف شرعاً إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علماً يحمله على امثاله".⁵

¹- الشاسي، إبراهيم: (الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-) دار الكتاب اللبناني، بيروت. دط، 1981. ص 31

²- الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان-دراسة مقارنة-)، مرجع سابق، ص: 451-447.

³- خطبة الوداع آخر جها مسلم عن جابر بن عبد الله (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الحج، باب: حجحة النبي عليه السلام مع 4، ص 431

⁴- الأدمي، سيف الدين أبو الحسن: (الإحكام في أصول الأحكام) مصدر سابق، ج 1، ص: 176. والجوني أبو المعالي عبد الملك- ت 478هـ- (البرهان في أصول الفقه) مصدر سابق، ج 1، ص: 86.

⁵- الجوني، المصدر نفسه، ج 1، ص: 90. والشوكي، محمد بن علي -ت 1250هـ- (إرشاد الفحول) تحقيق محمد سعيد البدرى أبو مصعب. دار الفكر، بيروت. ط 1، 1412هـ- 1992م. ص 25-26. وابن قدامة، عبد الله المقدسي -ت 620هـ- (روضة الناظر وجنة المناظر) تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعید. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط 2، 1399هـ. ص 157.

أي أنه لا يكون هناك تكليف بأحكام الشرع قبل وروده، لأنه من باب التكليف بما لا يطاق. فمن خلال هذه النصوص والقواعد يتبين أن التشريع الجنائي مبني على فورية أحكامه، ولا تسرى إلا على المستقبل كقاعدة عامة¹.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ عدم الرجعية الجنائية.

ينبني أساس قاعدة عدم رجعية الأحكام الجنائية على ما قررته الشرعية الدولية في المادة 1/15 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بنصها: "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة".

ويتأكد هذا المبدأ في التشريعات الداخلية، فقد تقرر في الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 46 بنصها على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". وكذلك الأمر في المادة 66 و187 من الدستور المصري. وهذا ما يجعل من مبدأ عدم الرجعية ليس ملزما للسلطتين التنفيذية والقضائية فقط، بل وحتى التشريعية لما اكتسبه من طبيعة دولية بالنص عليه في أعلى القوانين درجة، ولما اكتساه من قداسة في حماية الحرية الشخصية².

ولقد تجسّد ما نص عليه الدستور في المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري بنصها: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

ومن هنا يتضح أن قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية الموضوعية على الماضي إذا كانت الأسوأ للمتهم لها أساس فقهي وقانوني رصين ومتين، يجعل منها ضابطا وثيق الصلة بمبدأ الشرعية الجنائية، وتكون ضمانة تحمي حق الأمن الشخصي وحرية الإنسان تجاه سلطتي التحريم والعقاب. ولكن لا يمكن أن يكون لها أثر في الواقع إلا وفقا لآليات خاصة تتحقق بتطبيقها هذه الحماية التي تتواхدا السياسة الجنائية من عملية التحريم والعقاب في النصوص الجنائية.

الفرع الرابع: معايير مبدأ عدم الرجعية في تحقيق الحماية الجنائية لحق الأمن.

إن السلطان الزماني للنص الجنائي ينشأ سريانه بدءاً من صدوره، وانتهاءً بانقضائه. إلا أن الإشكال الوارد يكون أثناء وقوع الجريمة في ظل قانون، ثم يصدر قانون جديد يعدل أو يلغى

¹- الصالح: (حق الأمن الفردي) مرجع سابق، ص 51 وما بعدها. وعودة: (التشريع الجنائي الإسلامي) مرجع سابق، ج 1، ص 266

²- الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان-دراسة مقارنة-) المرجع السابق نفسه، ص: 449.

القانون القديم، مما يستدعي وجوب وضع معايير يتحدد بها وقت نفاذ القانون، وكذا وقت ارتكاب الجريمة؟

فالقاعدة أن القانون الساري وقت ارتكاب الواقعه الإجرامية هو القانون الواجب التطبيق عملاً بقاعدة عدم الرجعية. فلا يجوز الحكم على شخص بعقوبة أشد من التي كانت محددة لها وقت ارتكابها، كما لا يجوز أن يُحكم على شخص بعقوبة لفعل كان مباحاً وقت ارتكابه تبعاً لمبدأ عدم الرجعية الجنائية¹. ومبرر ذلك أن تطبيق القانون الجديد بأثر فوري أساسه أن هذا القانون أكثر سمواً من القانون القديم². إضافة إلى أنه أقوى نفاذًا منه كذلك.

ومن جهة أخرى فإن المركز القانوني للمتهم لا يتحدد بصدور الحكم النهائي بالإدانة أو البراءة بل بوقت وقوع الجريمة، لأن مجموع الآثار القانونية المهمة يبدأ من تلك اللحظة، كسريان التقادم في الدعوى العمومية، ونوع أساس الإلئام وسببه، ومدى المسؤولية الجنائية التي يتحملها المتهم وغير ذلك³.

ولقد عنى الفقه والقضاء بتجاوز ما يطرأ من صعوبات في تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية الأسوء للمتهم على أنواع الجرائم وطبيعتها، والمعايير المتبعة في ذلك باختلاف هذه الجرائم بين المستمرة والإعتيادية والوقتية لأجل ضبط وتحديد تاريخ الواقعه على نوعها، وتحديد مدى تبعيتها للقانون القديم أو الجديد⁴. وهذا ليتسنى ضبط مجال التحريم والجزاء الذي يشكل إنذاراً للأفراد على تصرفاتهم التي تعتبر مخالفة للقانون، وتهديد الأمن والاستقرار في المجتمع. ويعد كذلك بعدها للاستقرار والأمن على حرية الأفراد في ممارسة حياتهم دونها خوف. وهذا لا يتأتى إلا بتساوير الاستقرار التشريعي عن طريق ضبط عدم الأثر الرجعي للقوانين الجنائية، ووجوب النفاذ الفوري لها وهو ذاته أحد أهداف الشرعية الجنائية.

فلا يطبق قانون حديث أسوء للمتهم بأثر رجعي، لأن فيه مسألة للمتهم عن فعل لم يكن

¹-قررة، عادل: (محاضرات في قانون العقوبات-القسم العام: الجريمة)، مرجع سابق. ص: 48-49. وبارش: (شرح قانون العقوبات الجزائري) مرجع سابق، ج 1، ص: 44. وسليمان، عبد الله: (شرح قانون العقوبات الجزائري)، ج 1، ص: 75.

²-بارش، المرجع نفسه، ص: 45.

³-المراجع والصفحة نفسها. والكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان-دراسة مقارنة)-المراجع السابق نفسه، ص: 454.

⁴- انظر أكثر في تحليل ذلك: بارش، المرجع نفسه، ص: 46-47 وما بعدها. والشباشي: (الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام)-مرجع سابق. ص: 33-34. وقررة، المرجع نفسه، ص: 49.

بجرما من لحظة ارتكاب الفعل كما أنه مخالفة لمبدأ الشرعية¹.

وأهم شيء في ذلك كله، أنَّ المعيار الخامس الذي يتوجب الأخذ به في تحديد القانون الجنائي الموضوعي اللازم تطبيقه في حالة التعارض الزماني للتجريم والعقاب بين القانون القديم والجديد هو: أن يضع القاضي في حسابه أصول السياسة الجنائية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وضوابط الشرعية الموضوعية في ذات الوقت، ويكون ذلك بإعمال قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية الموضوعية على الماضي². والتي تعد ضابطاً يضمن حماية الحرية الشخصية وتتحدد به مراكز الأفراد تجاه التشريع العقابي بشكل يتحقق استقراراً يؤمن الفرد من الإهانات المسبقة.

فالمحافظة على الأمان الشخصي للمواطنين من سلطة العقاب تقتضي تطبيق التشريع الجديد في المستقبل على الواقع والروابط القانونية التي تحدث بعد صدوره³.

وقد جاء في تأكيد للمحكمة الدستورية العليا بمصر أن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وما اتصل به من عدم جواز تقرير رجعية النصوص العقابية غايتها حماية الحرية الفردية وصونها من العدوان عليها، في إطار الموازنة بين موجباتها من ناحية، وما يعتبر لازماً لحماية مصلحة الجماعة والتحوط لنظامها العام من ناحية أخرى⁴.

وفي هذا المسعى نفسه تقرر استثناء على إثر مبدأ عدم الرجعية، مبدأ اعتباره البعض مستقلًا عنه وليس استثناء هو مبدأ رجعية القوانين الجنائية إذا كان الأصلاح للمتهم. فما هي حقيقة هذا المبدأ؟ وكيف تكون من بين الضوابط المهمة التي تتحقق بها السياسة الجنائية الهدف من التجريم والعقاب، والحماية الكافية للحرية والأمن الشخصي؟

الفرع الخامس: مبدأ وجوب الرجعية إذا كان التشريع القديم الأصلاح للمتهم وشروطه.

لقد أردد المشرع الجزائري في المادة 2 ق. ع. لمبدأ عدم الرجعية استثناء عليه بنصه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة". ومفاد ذلك أنه إذا صدر قانون جديد وكان

¹- بارش: (شرح قانون العقوبات الجزائري)، المرجع السابق نفسه، ج 1، ص: 45.

²- الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة)، المرجع السابق نفسه، ص: 455.

³- عطية، نعيم: (في النظرية العامة للحربيات الفردية)، مرجع سابق، ص: 181.

⁴- المحكمة الدستورية العليا في مصر، 7 نوفمبر 1992 في القضية رقم: 11، السنة 13 قضائية(دستورية). المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 49 لنفس السنة. أشار إليه الكباش، المرجع نفسه. ص: 455.

⁵- تبني هذه الرؤية الكباش ، المرجع نفسه، ص: 457 وما بعدها. وص: 469 وما بعدها. كما ذكر هذا الرأي: بارش: المرجع نفسه، ج 1، ص: 50-51. والزغبي، فريد-القاضي-: (الموسوعة الجزائرية) دار صادر، بيروت. ط 3، 1995 المجلد 2، ص: 99.

الأصلح للمتهم، فيتعين على القاضي إعمال هذا القانون الذي يخفف من العقوبة، أو يلغى ما نص عليه القانون القديم من تجريم وعقاب. وبالتالي يقع القانون الجديد على الأفعال الصادرة قبل نفاذة إذا كان الأصلح للمتهم، بينما لا يطبق القانون الأسوء إلا على ما بعده، ويقضى فيه بعدم الرجعة. ويشترط لتطبيق النص الأصلح أو الأرحم للجاني، ألا يكون قد صدر بحقه حكمٌ نهائٍ طبقاً للقانون القديم. فلا تعود محاكمة الجاني وفقاً للقانون الجديد إذا أصدر بحقه قانون جديد وكان قد حكم عليه نهائياً بالإدانة¹. وإلا فكيف تستقر الأحكام القضائية الموجبة للبراءة، أو الإدانة بمقتضى حجية الشيء المحكوم فيه. اللهم إلا إذا صدر قرار العفو عن الجاني خارج إطار النصوص الجنائية.

ويمكن تعليل وتبرير تطبيق النص الأصلح للمتهم بالرجوع إلى السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع من خلال مبدأ الشرعية الجنائية، حيث تهدف النصوص الجنائية من عقوبات وجرائم إلى الحفاظ على الأمن العام للمجتمع ومصالحة، وهذا الأمر متضمن لحماية الأمن الخاص للأفراد بكف الأذى عنهم، ومنع الجريمة وحماية الجماعة بمقتضى هذه المصلحة. فإذا كان أمن المجتمع يتحقق بتخفيف العقوبة أو بإلغاء الجريمة، وكان النص الجنائي الجديد أكثر ملائمة لحماية حقوق الإنسان وحرفيته المنصوص عليها في الدستور ونصوص الشريعة الإسلامية، وطالما كان في تطبيقه لا ينطوي على إهانة لكرامة الإنسان. فكل هذا لا يعتبر اعتداءً على مبدأ الشرعية، بما أنه لا يخالف مصلحة الجماعة في تخفيض العقاب². فليس من العدل أن يوقع العقاب على المتهم إذ لم تكن الضرورة والمصلحة الاجتماعية تقتضي ذلك، ولم يستفد من الوضع الأفضل في ظل هذا القانون الجديد، مادام لم يحكم عليه بقرار الإدانة.

فمن الناحية الإجرائية لا وجه لإقامة الدعوى العمومية ضد المتهم إذا انقضى حق الدولة في العقاب، وليس من حق سلطة الإهانة المطالبة بمحاكمته لافتقارها لسند الإهانة. وعلى القاضي الحق في هذه الحالة إصدار أمر بآلا وجه لإقامة الدعوى العمومية ضد المتهم ووجوب الإفراج عنه إذا حُبس مؤقتاً³.

ومن الناحية التفعية، فإن السياسة الجنائية للمشرع في إصدار قانون جديد يتيح ما قد منع

¹ - عودة، (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي)، مرجع سابق ج 1، ص: 271.

² - المرجع والصفحة نفسها. وبارش: (شرح قانون العقوبات الجزائري) المراجع السابق نفسه، ج 1، ص: 51. وسلامان، عبد الله: (شرح قانون العقوبات الجزائري)، ج 1، ص: 76. والرغبي، فريد: (الموسوعة الجزائرية) المراجع السابق نفسه، ج 2، ص: 105-106.

³ - الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: (الأحكام العامة للنظام الجزائري)، مرجع سابق، ص: 123.

من قبل أو يخفف من العقاب، هو إفصاح على حماية الحرية والأمن الشخصي. ولا يكون هناك من فائدة الإلحاد على تجريم فعل أو تشديد عقوبته مادام المشرع قد عدل عنه إلى غيره، مما يرى فيه مصلحة للفرد والجماعة. فتكون العقوبة زائدة عن حاجة الجماعة مادامت شرعت لحمايتها في القانون القديم¹. ثم انتفى معنى هذه الحماية في القانون الجديد بإباحة المشرع للفعل المجرم.

فالأساس إذن: هو المصلحة المراد من التشريع الجنائي حمايتها سواء بعدم رجعية القانون أم برجعيته، مادام كلامها يهدف إلى تحقيق حماية جنائية لحقوق الإنسان من خلال سياسة جنائية واضحة المعالم. مما يجعل من المبدئين وجهان لعملة واحدة يكمل بعضهما الآخر في إطار تنظيم قانوني موحد ولا يعد أحدهما استثناء على الآخر². كما لا يحسب خروجاً عن مبدأ الشرعية لأن حق التشديد أو التخفيف في العقاب لا يزال في يد المشرع وحده، وليس فيه أي تصرف فردي أو قضائي. ولأن ضمان الحرية والأمن للإنسان أمر منصوص عليه دستورياً، وباتباع مصلحة المتهم في القانون القديم أو الجديد لا يعتبر خرقاً للشرعية الجنائية بما أنها تستند إلى أسمى القوانين في ذلك. كما أن موقف الشريعة الإسلامية يؤسس لهذه الحماية. وما يؤيد ذلك أنها لا تتعارض مطلقاً مع نصّ أو قاعدة توفر الحماية لبني الإنسان، وفي القانون الأصلح للمتهم خيرٌ للفرد والمجتمع معاً، بعبيره عمّا ترتضيه مصلحة الجماعة باستبدال الأصلح بالأدنى³. فتطبيق القانون الأصلح للمتهم هو الأهدى في خدمة الحماية الجنائية لحق الأمن الشخصي للإنسان المتهم، والأدنى من ذلك هو النيل من الكرامة الإنسانية.

إلا أن الأخذ بمبدأ رجعية التشريع الأصلح للمتهم قد يأخذ منحى آخر، ويكون مطية لتهرب الجناة من العقاب، والعفو عنّ لا يستحق ذلك، وذرية يهدد بها الأمن العام للجماعة. أو أن التشريع الجديد لا يكون في صالح المتهم، ولا يخدم مصلحته. مما يستوجب وجود شروط ومعايير ينظمها القانون الأصلح للمتهم بما يحقق أهداف السياسة الجنائية⁴، ويبيّن دورها

¹ سعودة: (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي) المرجع السابق نفسه، ج 1، ص: 271. والشاسي: (السوچی) في شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص: 34. والكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص: 459-460. وقررة، عادل: (محاضرات في قانون العقوبات)، مرجع سابق، ص: 49-50. والرغبي: (الموسوعة الجزائية) المراجع السابق نفسه، ج 2، ص: 105.

² - الكباش، المرجع نفسه، ص: 458. والرغبي، المرجع نفسه، ج 2، ص: 104.

³ - الكباش، المرجع نفسه، ص: 464-465.

⁴ - بارش: (شرح قانون العقوبات الجزائري) مرجع سابق، ج 1، ص: 51.

في الحفاظ على كرامة كل من الفرد والمجتمع، حتى لا تفتقد النصوص الجنائية مصداقيتها.

الشرط الأول: التحقق من أن النص الجنائي الجديد هو الأصلح للمتهم.

يكون النص أو القانون الجديد أصلح للمتهم سواء في مجال التجريم أم العقاب بإنشائه لم يذكر قانوني أفضل مما هو عليه الحال بتحسين وضعه. وعليه فينبغي على القاضي بموجب سلطته التقديرية أن يقارن بين وضعية المتهم في القانونين الجديد والقديم، ليقدر ما هو الأصلح لحالته و المركز الأحسن له في ظل هذين القانونين، على أساسٍ من القواعد الموضوعية والواقعة المطروحة لديه، وظروف كل متهم وفقاً لعدة مبرراتٍ هي¹:

- 1 - فإذا تبين له أن القانون الجديد يخفف العقاب أو يلغيه، لأن تبرر ظروف الجاني تطبق العقوبة بالحد الأدنى، فإنه القانون الأوفق الواجب تطبيقه، لأنه ينخفض الحد الأعلى منها . كما أنه إذا كانت ظروف الجاني تستوجب تطبيق الحد الأقصى للعقوبة، كان القانون الجديد هو الأمثل لأنه ينخفض من الحد الأقصى للعقوبة². والعكس صحيح إذا كان القانون القديم هو الأصلح للمتهم.
- 2 - ومن جهة التجريم يكون القانون الأرحم إذا كان من شأنه تغيير الوصف القانوني للجريمة من الحد الأقصى إلى الحد الأدنى بإباحته للفعل، أو تقريره لسبب من أسباب الإباحة، أو مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية بحيث يستفيد منه المتهم، أو إضافة عنصر جديد يشترط لتحقيق جرم معين، كالعود إلى الفعل المجرم³.

ومنه فإن مهمة القاضي هنا تكمن في المقارنة بين الجرائم والعقوبات في النص الجنائي القديم والجديد، بغية تحديد الأصلح منهما لحال المتهم وفقاً لعدة ضوابط واعتبارات تدخل ضمن سلطة القاضي التقديرية، التي يراعي من خلالها أهداف السياسة الجنائية المتبعة في التشريع الجنائي.

الشرط الثاني: سريان النص الجنائي الجديد قبل صدور حكم نهائي بات.

لقد تقرر في المبادئ الأساسية للقانون ضرورة احترام قوة الشيء المحکوم فيه، حيث يصبح

¹ - قورة: (محاضرات في قانون العقوبات)، المرجع السابق نفسه، ص: 50. والكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) المرجع السابق نفسه، ص: 465.

² - عودة: (التشريع الجنائي الإسلامي) المرجع السابق نفسه، ج 1، ص: 272. والزغبي: (الموسوعة الجزائرية) المرجع السابق نفسه، ج 2، ص: 107-108. وبارش: المرجع نفسه، ج 1، ص: 55.

³ - قورة، المرجع نفسه، ص: 55. والزغبي، المرجع نفسه، ص: 107. والشباشي: (الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري) المرجع السابق نفسه، ص: 36.

الحكم النهائي البات عنواناً للحقيقة، وبياناً للمركز القانوني النهائي للمتهم، فلا يجوز الطعن فيه بأى صورة من الطعون، لا بالمعارضة ولا بالنقض.¹

وتطبيقاً لهذه القاعدة، فإذا صدر قانون جديد، وكان الأصلح للمتهم بعد وقوع الفعل الجرمي قبل صدور حكم نهائي بات² بكونه غيابياً قابل للمعارضة فيه، أو ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف، أو قابل للنقض، فعلى الجهة الناظرة في الطعن أن تطبق القانون الأصلح للمتهم.³

ومن منظور عكسي، فإذا صدر القانون الجديد في صالح المتهم بعد البتات في الدعوى العمومية بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المحکوم فيه، فإن الأصل يستدعي ألا تتعكس آثار هذا القانون الجديد على الحكم القضائي احتراماً لحسن سير العدالة. فلو حدث خلاف ذلك لفقدت العدالة معناها⁴، ولصارت القوانين مدعاهة يتخذها المشرع في تبرير السلوكيات المنحرفة للمجرمين، والتي تهدد أمن المجتمع والأفراد معاً، ولا يصبح مبدأ الشرعية مصدر حماية للحقوق والحریات على إثر ذلك.

غير أنه و من جانب تطبيقي قد يؤول العمل بعدم الرجعية إذا صدر حكم نهائي بات ولو كان القانون الجديد في صالح المتهم أو الجاني إلى خرق مبدأ المساواة أمام القضاء.⁵ فقد يحكم على أحدهم بالقانون الأسوء إذا أسرعت محاكمته، ويحكم على الآخر بالقانون الأصلح بعد صدوره مع أحدهما اقترفا الجرم نفسه وفي الوقت ذاته. فذلك مخالف لقواعد العدالة، واحتراق حق الفرد في الأمن الجنائي بعدم تطبيق القانون الأصلح بتجنبها لدائرة الإهانة أو الإدانة بالعقاب.

وعليه فيتوجب جبراً لهذا التزاع إقرار العفو الخاص إذا استدعت ظروف الجاني ذلك، ومراعاة لضمون القانون الجديد بإيجاد توازن بين قوة الشيء المحکوم فيه وضرورة العمل بالقانون الأصلح للمتهم⁶. وهذا الأمر غير منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري، ولم تحدد المادة

¹ - قورة : (محاضرات في قانون العقوبات) المرجع السابق نفسه ،ص:53. و الشباسي: (الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري)، المرجع السابق نفسه ،ص:35.

² - قورة ، المرجع نفسه ،ص:53. و الشباسي المرجع نفسه ،ص:35.

³ - الزغبي: (الموسوعة الجزائرية) المرجع السابق نفسه ، ج 2،ص: 108.

⁴ - الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) المرجع السابق نفسه،ص:466-467. وبارش: (شرح قانون العقوبات الجزائري) المرجع السابق نفسه، ج 1،ص:57.

⁵ - بارش: (شرح قانون العقوبات الجزائري) المرجع السابق نفسه، ج 1،ص 57. والزغبي: (الموسوعة الجزائرية) مرجع السابق نفسه، ص 109.

531 ق.إ.ج هذه الحالة ضمن حالات التماس إعادة النظر في طرق الطعن غير العادلة. وكان من الأجلدر بالشرع أن ينص على ذلك. وقد نصت بعض التشريعات^{*} على وجوب الرجوع بالحكم إذا صدر قانون جديد أصلح للمتهم، حتى ولو صدر حكم مُبرم وبات. ولم يرد هذا في قانون العقوبات الجزائري.

ففي هذه الحالة فإن القانون الجديد لا يخفف من شدة العقوبة والجريمة فقط، بل يتعداها إلى إباحة الفعل المعتبر جُرمًا، أو يمنع العقاب ويسقطه نهائياً من المدونة الجنائية. ومنه فيجب إيقاف تنفيذ الحكم وتنتهي بذلك جميع آثاره الجنائية¹. وقد تجاوز بعض التشريعات إلى اعتبار أن الحكم وكأن لم يكن². وهذا يعني توقيف تنفيذ الحكم النهائي، وهو أمر ليس فيه مساس بقوة الشيء المحكوم فيه، كما أن القانون الجديد يسري فقط على آثار الحكم بتوقف تنفيذه ولا يتعدى إلى القوة القانونية التي يحترزها. فتوقيف العقوبة لا يعني انتفاء وصف الجريمة.

وبناء على ذلك فعلى المشرع الجزائري أن يسلك نفس المسعى الذي انتهجه المشرع المصري واللبناني والكويتي، بأن ينص على حالة رجعية القانون إذا كان الأصلح للمتهم ولو بعد صدور حكم بات يقضي بغير ذلك. لأن نص القانون الجديد يعكس على الآثار القضائية للحكم وليس على منطوقه. وهذا انتصاراً للسياسة التي ينتهجهها إذا انتفت الخطورة الإجرامية في الفعل، واستدعت الحماية الجنائية لحقوق الإنسان العمل بهذا المسلك. إضافة إلى أن إصدار العفو في مثل هذه الحالة يعزز من الحماية.

فعلى المشرع الجزائري أن يبحث على الرجعية ضمن حالات التماس إعادة النظر في الطعن غير العادي، وبتقرير التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الحصول من جراء حكم الإدانة ضمن ما أورده المادة 531 مكرر إ.ج. وإن كان المشرع الجزائري قد نجح في هذه المادة منحا سليما بتقريره للتعويض عن الخطأ القضائي بموجب التعديل الأخير^{*} ، لأن في ذلك جبر على الأقل لما

* المادة 3 و8 من قانون العقوبات اللبناني . والمادة 5 قانون العقوبات المصري.

¹ - الكباش:(الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) المرجع السابق نفسه،ص:466-468. والشباشي:(الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري) المرجع السابق نفسه،ص:35.

² - جاء هذا في المادة 2/15 من قانون الجزاء الكويتي.

* نص على التعويض القانون المعدل رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 في المادتين: 531 مكرر و 1 ج ح.جزائي.

انتهك لمبدأ المساواة بين الأشخاص من قداسته، وما أهدى لأمن الإنسان وحرি�ته من قيمة، وتعويضٌ عما أصبحت السياسة الجنائية لا ترى فيه خطراً على سلامة المجتمع وأمنه من تصرفات مدانة بأحكام نهائية عدال المشرع عن تجريعها أو عقابها.

ولا وجاهة للرأي القائل بعدم الرجعية لصالح المتهم في حالة صدور القوانين المؤقتة والأحكام العرفية¹، كحالات الطوارئ التي تصدر فيها قوانين عقابية استثنائية لظروف عابرة والحالة الأمنية غير المستقرة. والتي تكون عادةً مبرراً للاعتداء على الحريات الشخصية وقمعها. فإذا صدر قانون جديد في أعقاب القوانين الاستثنائية، فيجب إعمال مبدأ الرجعية لجبر ما قد أهدرته السلطات التنفيذية أثناء تلك الفترة من كرامة للإنسان تحت غطاء القوانين الطارئة والحفاظ على الأمن والنظام العام في الدولة.

والأمر الذي يجدر بنا أن نشيد به بخصوص جبر وتعويض ما حدث عقب إعلان حالة الطوارئ في الجزائر لسنة 1992 وما نجم عنها من أحداث عصفت بحقوق الإنسان في الماوية، صدور مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية²، والذي يقرر "إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابياً" إبان تلك الفترة، وإفصاح "العفو عن الأفراد المحكوم عليهم" وال موجودين رهن الحبس على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب، أو اقترافهم أعمال عنف". كما تقرر "إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية، أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو". وهذا شيء إيجابي جداً لأجل استعادة الأمن واستتابه لدى الأفراد والجماعات في البلاد. وهو تطبيق فعليٍّ وإعمال لمبدأ الرجعية إذا كان الأصلاح للمتهم أو المدان. كما أنَّ فيه مراجعة للأخطاء القضائية الواقعة سالفاً لانتعاش الأمن والحرية من جديد. وما يُعبَّر على هذا الميثاق أنه كرس نوعاً ما سياسة الاعقاب عن جرائم ارتكبت في حق الإنسانية بالإختفاء القسري للأشخاص. لذا تم شجبه من طرف منظمة العفو الدولية، ومنظمات ونشطاء حقوق الإنسان.

فلا بد أن يكون هناك طرحٌ على مستوى القوانين العضوية والنصوص الجنائية، ولا يقتصر

¹- نقل هذا الرأي الشيابي: (الوحيز في شرح قانون العقوبات الجزائري) المرجع السابق نفسه،ص:36. و قوله: (محاضرات في قانون العقوبات) المرجع السابق نفسه،ص:54. وبارش: (شرح قانون العقوبات) المرجع السابق نفسه، ج 1، ص:59-60.

²- المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 9 رب 1426هـ الموافق لـ 14 أوت 2005. العدد: 55. ولقد عرض هذا المشروع على الاستفتاء الشعبي في 29 سبتمبر 2005، وحاز على الموافقة بنسبة 97.38%.

فقط على القرارات السياسية. لأن صبّ مثل هذه المبادئ في القانون الجنائي يعطيها طابع الديكتاتورية والصرامة في التطبيق، فلا ينحصر الأمر فقط حال جبر أخطاء القضاء والسلطة التنفيذية والقوانين الصادرة في الظروف الطارئة، بل يتعداها إلى جبر أثر أخطاء النصوص الجنائية الصادرة في الحالات العادية. والأكثر من ذلك أن يتحمّل كلّ معتدي على حقوق الإنسان المسؤولية الجنائية الشخصية عن جرائمه التي لا تقادم الدعوى القائمة ضدها، حتى تقع النصوص الجنائية حاجزاً دون تحرؤ أيّ كان على حرمات الأفراد وأمن الجماعة مهما كانت صفتة أو ظروفه.

وفي الأخير: من خلال قاعدة الأثر الرجعي للقوانين الأصلح للمتهم، فإنها وإن كانت تكمل قاعدة عدم الرجعية، فهي ليست استثناء عليها، لأن كلامها يعتبر لبنةً في صرح الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحق الأمن الشخصي خصوصاً، ويمثلان ضماناً يعزز هذه الحماية من خلال السياسة الجنائية المتوازنة التي يسلكها التشريع من خلال هذه القواعد التي تضبط نصوص التجريم والعقاب حتى لا يتعرّض أحد ويتعدي على حرية الإنسان وكرامته الشخصية، وتحصيناً له قبل الواقع في دائرة الإهانة، أو بعده بتوقيع العقاب على البريء.

ويرجع فضل السبق في تقرير مثل هذه الضوابط والضمانات إلى الشريعة الإسلامية الغراء. فما نراه في الأنظمة الوضعية يستقي أساسه في صورٍ تطبيقيةٍ لما جاءت به الشريعة من تقرير مبدأ رجعية وعدم رجعية التشريع العقابي¹.

المطلب الثالث: مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية و العقوبة.

يعتبر هذا المبدأ أحد الدعامات الجنائية التي تحمي الأمن الفردي. وإذا كان من المؤكد غياب شعور الفرد بالأمن والاطمئنان إذا تقررت مساعاته جنائياً عن جرائم لم يباشرها مادياً²، فإن الأصل في الإنسان البراءة من التهمة بما اقترفه الغير. وفي هذا تحقيق لسلامة شخصه وطمأنينة قلبه على حريةاته من أن يعتدي عليها(الفرع الأول) كما أن تطبيقاته تستند إلى أساسٍ شرعيٍّ وقانونيٍّ متين(الفرع الثاني)

الفرع الأول: ماهية المبدأ وعلاقته بشخصية العقوبة.

ويعني هذا المبدأ: أن الإنسان غير مسؤول شخصياً عن عمل الغير، وهو بريء مما فعله الآخرين من سلوكيات مخالفة للنظام العام للجماعة، فلا يسأل عن عمل إلا فاعله³.

¹ - الصالح، عثمان عبد الملك: (حق الأمن الفردي في الإسلام) مرجع سابق، ص: 56.

² - المرجع نفسه، ص: 38.

³ - المرجع والصفحة نفسها، في المा�مث 4.

ويعتبر المخالفه تعني شخصية المسؤولية الجنائية: أن كل مجرم يعتبر مسؤولاً جزائياً عن الفعل الجرمي الذي اقترفه وهو فقط الذي يتحمله، ولا أحد يحمل الآخر ليأخذ عنه الصفة الجرمية التي ليست له أصلاً. ولا يمكن للقاضي الجنائي أن ينقل المسؤولية الجنائية عن المجرم إلى غيره ولو بموافقة الغير، لأن شخصية العقوبة والقصاص أساسها يبني كتيبة عن المسؤولية الجنائية المترتبة على تحمل التبعات¹.

ومنه فإن التطبيق السليم لهذا المبدأ يستوجب على التشريع أن يراعي عدة أمور:

1- لا يحمل العقوبة شخص آخر غير المحكوم عليه.

2- أن ينأى النظام الجنائي عن العقوبات التي تلحق أشخاصاً آخرين إضافة للمحكوم عليه².

3- لا يحمل بريء بجرائم اقترفها الغير. لأن المساس بأمن الفرد وعقابه على ما لم يفعله بإلقاءه وصف الإجرام وسلب حريته، يعتبر اعتداء خطيراً على كرامة الإنسان، وحيف عن العدالة التي هي مناط السياسة الجنائية للتشريع الجنائي.

ومن الجدير بالذكر أن تميز بين شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة. فإذا كانت الأولى تعني أن الإنسان بريء مما ينسب إلى الغير من جرائم -كما ذكرنا-، فإن مبدأ شخصية العقوبة يعني: براءة الغير مما اقترفه الشخص من جرائم ولا تقع تبعاتها إلا عليه³.

ونرى أثر هذا التمييز على موضوع بحثنا في ما يأتي:

أولاً: يتحقق الأمان الخاص في مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، بحيث يأمن الفرد على نفسه من المسائلة الجنائية عن أفعال الغير. وإذا ثبت أن وقع العكس فإنه يلزم القاضي الجنائي بإثبات نسبة التهمة إلى الشخص، حتى لا يؤخذ أحد بجريمة غيره. لأن الأصل فيه البراءة من التهمة. فإن مسؤولية الفرد عمّا فعله غيره يعتبر انزلاق خطير يهدد منه الشخصي نحو الواقع في دائرة التجريم والذي ينجر عنه العقاب التعسفي.

2- أما في مبدأ شخصية العقوبة، فإذا كان الجاني وحده هو الذي يتحمل مسؤولية جرمه

¹ - الصالح: (حق الأمن الفردي في الإسلام). المرجع السابق نفسه، ص 38 المा�مث 4. ومنصور، إبراهيم إسحاق: (موجز في علم الإجرام وعلم العقاب) ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكتون، الجزائر، ط 2، سنة 1991، ص: 130. والزغبي: (الموسوعة الجنائية) مرجع سابق، ج 1، ص 319-320.

² - GARRAUD.R : (Traité théorique et pratique du droit pénal français) L.S.R.Tome 1 et

620-619.P : 2ed. paris 1898. نقل عن: التبراوي: (سقوط الحق في العقاب)، مرجع سابق، ص: 619-620.

³ - الصالح، عثمان عبد الملك: (حق الأمن الفردي في الإسلام) المرجع السابق نفسه، ص: 38.

وعلى غرارها يتحمل العقوبة، فإنه ينبغي أن يحرص التشريع الجنائي على ألا يلحق العقاب ضرراً بغير شخص الجاني الذي يود إصلاحه سواء بقصد أو بغير قصد من المشرع، كأن تتم دائرة العقاب إلى المساس بأسرة الجاني و مصالحها في حال سلب حريته و غيابه عنها. فغياب بذلك العدالة في تطبيق العقوبة بتضرر غير الجاني من العقوبة الموقعة عليه.لذا فإنه يتوجب تحقيق الأمان الشخصي من خلال مبدأ شخصية العقوبة بتضييق نطاق دائرة العقوبة حتى لا تتعدي إلى غير شخص الجاني من لم يشاركوا في الجريمة لا من قريب ولا من بعيد.

إلا أن المساس بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية عن طريق مساعدة الفرد جنائياً عن أفعال الغير ومثوله أمام القاضي على ذلك يعتبر أخطر فتكاً بالأمن و الحرية من المساس بمبدأ شخصية العقوبة، لأن الإعتداء على الأول مباشر أما على الثاني فغير مباشر.

كما أن المساس ببراءة الإنسان بسبب أفعال ارتكبها الغير تسود به صحيحة السوابق العدلية، وعلى عكس ذلك فإن المساس بشخصية العقوبة يتعدى به ضرر العقوبة إلى غير شخص الجاني. لأن هذا الغير لا يمثل أمام القضاء بالمحاكمة كزوجة الجاني أو أبنائه المتضررين من غياب رب الأسرة عنهم¹. ويمكن القول بأن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يحتوي مبدأ شخصية العقوبة، وبينهما علاقة عموم وخصوص. فإذا كان الأصل العام البراءة من العقاب، وهو مضمون للجميع بلا استثناء، فإن الخصوص والاستثناء يكمن في الإهمام بالجريمة، وتوقع العقوبة على فاعلها فقط دون غيره.

الفرع الثاني : الأساس الشرعي والقانوني لشخصية المسؤولية الجنائية وتطبيقاته.

لقد تقرر في القواعد الأولية للفقه والتشريع الإسلامي أن المسؤولية الجنائية شخصية، كما هو الحال في الفقه الجنائي الوضعي، فلا يسأل عن الجريمة إلا فاعلها. ولا ينبغي أن يؤخذ شخص بجريمة غيره، فلا تفرض عقوبة على غير الجاني.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن هذا المبدأ يستقي أساسه الشرعي من نصوص قطعية الثبوت والدلالة وردت في غير آية من القرآن الكريم ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْزِرُوا زَرَّةً وِزْرَ أَخْرَى﴾ * . و قوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِثْمًا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء 111.

¹- المرجع والصفحة نفسها. المأمور 4. و الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص: 528.

* وردت هذه الآية في خمسة مواضع من القرآن الكريم : الأنعام 164، الإسراء 15، فاطر 18، الزمر 7، النجم 38.

و كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ سورة النساء [جزء من 123]. و قوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ سورة البقرة [جزء من 286] و قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ سورة فصلت 46.

فليست هناك خطيئة موروثة في الإسلام كما تتصورها المسيحية، كما أنه لا توجد كفارة غير الكفارة التي تؤديها النفس عن نفسها. وحيثند تكون كل نفس حذرة مما تكسب ومطمئنة إلى عدم محاسبتها إلا على ما تكسب، وبذلك يتحقق التوازن بين العدل الإلهي وطمأنينة النفس البشرية.¹

وآية: ﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى﴾ تعتبر نصاً في أساس مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية باعتباره ضماناً وضابطاً واحب التطبيق من الحكم والقضاء. وفسرها العلماء بألا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرائمها، ومعاقبة بإنها². ولقد ورد معنى ربط الجزاء والعقوبة بما كسبه الإنسان في أكثر من خمسين آية من القرآن الكريم، كلها تدل على نسبة الفعل إلى فاعله أو براءته مما اقترفه الغير من أفعال³.

ولقد أكدت السنة النبوية هذا المبدأ، فلم يثبت أن النبي ﷺ أخذ أحداً بما فعله الآخر، حيث يقول: "لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَيْهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ"⁴. وقال عليه السلام لرجل وابنه: "أَمَا إِنَّهُ لَمَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى"⁵. ومعنى ذلك ألا يؤخذ زيد بما فعل عمرو، وأن كل مباشر بجريمة فعليه مغبتها⁶.

فالإنسان لا يُكلِّفُ إلا بما يصدر عنه هو من أفعاله، وفي هذا أمان لنفسه من العقاب.

وللشريعة الإسلامية فضل السبق على جميع الأنظمة الوضعية في تأسيس مبدأ شخصية المسؤولية

¹ - قطب، سيد: (في ظلال القرآن الكريم) تفسير الآية 111 من النساء. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط. 3، 1961م. ج 5، ص 222.

² - القراطي: (الجامع لأحكام القرآن) مصدر سابق، ج 7، ص: 157. و ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل - ت 774هـ -: (تفسير القرآن العظيم)، دار الأندرس، بيروت. دط. دت. ج 3، ص: 141.

³ - أنظر: عبد الباقي، محمد فؤاد: (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) دار إحياء التراث العربي، بيروت - ودار الكتب المصرية ، القاهرة. ط 1، 1945. ص: 604-605.

⁴ - أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن - ت 303هـ عن مسروق مرسلاً (سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي) كتاب تحريم القتل، باب "تحريم الدم". دار الكتاب العربي، بيروت. دط. دت. م 4، ج 7. ص 127.

⁵ - رواه أبو داود عن أبي رمتة. أنظر الألباني: (صحيح سنن أبي داود) كتاب: الديات، باب: "لا يؤخذ أحد بجريمة أخيه أو أخيه". 4495/2، ج 3، ص 75-76.

⁶ - القراطي: (الجامع لأحكام القرآن) المصدر نفسه، ج 7، ص: 157.

الجنائية والعقوبة، بعد أن كانت البشرية تعاني في ظل الأنظمة الجنائية السابقة، التي لم يُعرف فيها هذا المبدأ إلا بعد الانتصار له في أعقاب الثورة الفرنسية¹.

فقد كانت الجماعة تؤخذ بجرائم الواحد في الشائع الأوروبي في القرون الوسطى، وتحو إلى النزرة المادية للجريمة دونما نظر إلى مرتكبها وكونه أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، أو على علاقة بالجريمة من عدمها². وعلى إثر الانتصار لصالح حقوق الإنسان بعد الثورة الفرنسية تقرر مبدئين حديثين في المنظومة الجنائية الغربية هما: شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة.

وقد جاءت المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996 تنص على أن: "كل شخص يعتبر بريئاً حق ثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يعطيها القانون". ومضمون هذه المادة مفاده في شطر: أنه لا يمكن نسبة أية حكمة بجريمة لشخص لم يثبت اقترافه لها من طرف جهاز القضاء. فلا يكون مسؤولاً عن جريمة إلا إذا ثبتت إليه فعلاً، وبهذا يتحقق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية المتضمن براءة الشخص مما ارتكبه الغير.

أما في شطره الثاني: فيتضمن أن الشخص وحده يتحمل قرار الإدانة، وعوجبها تنفيذ العقوبة عليه إذا ثبتت نسبة الجرم إليه، ولا يمكن بتاتاً أن يتحمل العقوبة غير الجاني من برأء الناس. وبهذا يتحقق مبدأ شخصية العقوبة.

وفي كل هذا تتحقق من الإعتقال والحبس التعسفي دون وجه حق، وتحقيق مصلحة الأمن العام والخاص بإشاعة السلام من العقاب الجنائي -إن صحي التعبير- وإذا ثبت أن وقع العقاب فلا يعدو أن يمس إلا بأهله.

وبصورة تطبيقية إذا تبعنا طبيعة العقوبات المفروضة في النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية وجدنا أن العقوبة قائمة أساساً في الإسلام على فكرة العقوبة البدنية أكثر من العقوبات السالبة للحرية والإرادة، كعقوبة السرقة، وقطع الطريق، والقذف، والزناء، وشرب الخمر...، ومناط ذلك أن العقوبة تقع فقط على ذات الجاني، ولا تتعذر إلى غيره كما هو الحال في سلب الحرية الذي يقع عبئه على أسرته كنفقة الأولاد وحق الزوجة في المعاشرة الزوجية. إضافة إلى أن سرعة تنفيذ العقوبة في الإسلام يكون أجرد من حبس الجاني بغرض محاربة الإعتداء على أمن المجتمع بالجريمة

¹ - لم يُعرف بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية إلا بتشريعات الثورة الفرنسية بقانون 21 يناير 1790م ودستور 1791م.

² - أبو زهرة: (الجريمة في الفقه الإسلامي) مرجع سابق، ص: 432 وما بعدها.

والانحراف¹.

فجسامه الضرر المترتب عن العقوبات السالبة للحرية التي هي أساس الأنظمة الوضعية ليست أقل إيلاماً للمجرم وأحفظ لكرامته، لكونها تقع على حرية الإنسان وإرادته و اختياره، وتقتل فيه هذه المعاني، كما أنها تعني من فشل في الإصلاح الجنائي، خصوصاً إذا وضع الجاني المخطأ مع كبار الجناء وأخطرتهم على أمن المجتمع، فيصبح أكثر خطراً على أمن المجتمع والأفراد بعد خروجه متمرساً بفنون الإجرام.²

وعليه، فإن حماية الأمن العام والخاص من خلال مبدئي شخصية المسؤولية الجنائية والعقوبة، تتحقق في النظام العقابي الإسلامي أفضل ما هي عليه في النظام القانوني الوضعي، ويتجسد تطبيقهما بصفة أوسع في الفقه الجنائي الإسلامي منه في النظام الوضعي. مما دعا بعض التشريعات الوضعية المعاصرة تنادي بتطبيق العقوبات البدنية بدل السالبة للحرية.³

إلا أن هذه التشريعات لا تزال تورد استثناءات على المبدأ من شأنها أن تعطله، وتدوي إلى النيل منه والخروج عنه. من ذلك مثلاً ما جاء في المادة 196ق. ع جزائي بنصها: "يعد متشرداً ويعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش، ولا يمارس عادة حرفَة أو مهنة رغم قدرته على العمل، ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلباً للعمل أو يكون قد رفض عملاً بأجر عرض عليه". فلا يمكن عقاب من وقع في ظاهرة التشرد واعتباره مجرماً. وذلك لأنَّه فيه محاسبة للمرء بما لم يكن سبباً في وقوعه. وهو أخذ له بجريمة غيره الذين تسببوا أساساً في هذه الظاهرة. وكذلك الأمر في المادة: 195ق. ع التي تعاقب على اعتياد ممارسة التسول. فكيف يوقع العقاب على الضحية و يترك الجاني الفعلي؟! إنه اعتداء مباشر على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقوبة. لذا نجد المشرع قد استدرك هذا الأمر في المادة 196 مكرر⁴، باستثناء الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة ببراعة ظروفهم باتخاذ تدابير الحماية والتهدیب فقط دون إقامة العقاب. وفي غالب الأحيان يكون المتهم بالتشرد واعتياد سلوك التسول مضطراً إلى هذا السلوك نتيجة

¹ - ياسين، محمد نعيم: (الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي)، مرجع سابق .ص:146 وما بعدها. والكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) مرجع سابق ،ص:528 وما بعدها.

²-المراجع والصفحات نفسها.

³ - ياسين، المرجع نفسه،ص:147. وعودة: (التشريع الجنائي الإسلامي) مرجع سابق ،ج1،ص:396-397.

⁴ - القانون رقم: 82-04. المادة: 2.

للظروف الاجتماعية الصعبة. ومنه فعلى الدولة أن تساعده في تخفيه هذه الظاهرة بتوفير مناصب الشغل وتساعده، لا أن ترجم به في السجن لذنب قد يكون بريء منه مما يزيد الطين بلة، ولا يقضي على مثل هذه الظاهرة من أساسها. فسلطة العقاب ينبغي أن تكون آخر سبيل يسلكه المشرع لتوفير الحماية بعد استنفاذ السبل الأخرى. بل قد يحترف المتهم بالتشرد أو التسول الإجرام بوضعه مع المجرمين فيشكل خطرا فيما بعد على مصالح المجتمع وأمن أفراده.

وعليه فيمكن القول أن شخصية المسؤولية الجنائية و العقوبة تعتبر من المبادئ التي توفر حماية جنائية للأمن الشخصي إذا انطبق بها التشريع العقابي في سياساته الجنائية واحترمتها الأجهزة القضائية، وحتى تتحقق العدالة فلا يدان بريء كما لا يتجاوز أثر العقاب شخص المتهم.

المبحث الثاني: مبادئ الحماية الجنائية الإجرائية ل الحق الأamental الشخصي.

إن أهمية قانون الإجراءات الجزائية لا تكمن فقط في مجرد القواعد الشكلية التي تنظم إجراءات الدعوى العمومية والتنظيم القضائي لاستعمال حق الدولة في العقاب والكشف عن حقيقة الجريمة بعيداً عن احترام حرية المتهم، بل تجحب معاملته باحترام كرامته وحرفيته وتأكد ضمانها في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. لأن هذه الأخيرة من شأنها أن تمسّ بطبيعتها الحرية والأمان الشخصي في سبيل البحث عن الحقيقة التي يثبت من جرائها براءة المتهم أو إدانته¹، والذي يشكل هدفاً لحماية الفرد والمجتمع معاً. فلا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية. فالعدالة لا يُضيرها إفلات المذنب من العقاب بقدر ما يؤذيها الافتئات على الحريات والقبض على الناس دون وجه حق².

وإذا فقدنا قانون الإجراءات الجنائية، وجدناه يتضمن أ عملاً تتخذ وسائل تشكل خطورة على حرية الأشخاص لضرورة صيانة مصلحة المجتمع من الجرائم بالكشف عن مرتكبها ليتولى القانون الجنائي توقيع العقاب عليهم، ومن هذه الأعمال:الحبس المؤقت، وأعمال التفتيش، والإعتقال. لذا يستدعي الأمر أن تراعي عدة اعتبارات في سبيل إيجاد توازن بين حماية مصلحة الفرد خصوصاً إذا كان محليّ أهتمام في عدم المساس بحرفيته وتمكنه من الدفاع عن نفسه، وبين حماية مصلحة المجتمع، وإقامة العدالة التي تقتضي معاقبة الجرميين من جهة أخرى.

ونجد أن أخطر إجراءات مساساً بالحرية والأمن الفردي تلك السابقة عن وقوف المتهم أمام المحاكمة، لأنها قد تطال البريء من الناس قبل بيان حقيقة الجريمة، مما يخندش الشعور الإنساني ويفقد للعدالة معناها.

وعليه فسنعرض لعدة مبادئ تعدّ أساساً تنضبط به الإجراءات الجنائية حتى لا تزيغ عن السياسة الجنائية للتشريع الجنائي، والتي يراد في خضمّها تحقيق التوازن المنشود بين الأمن العام والخاص. وجلّ هذه المبادئ تخدم مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يعتبر أهم الضمانات في تحقيق حماية

¹ - سرور، أحمد فتحي: (الوسط في قانون الإجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة. ط. 7، 1993، ص: 49. والحسيني، عمر الفاروق: (تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف)، دن، دم. ط. 2، 1994، ص: 5.

² - الحسيني، المرجع والصفحة نفسها. و بو كحيل، لخضير: (الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن) ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون، الجزائر. دط، سنة 1992، الصفحة - ج.

الحرية والأمن الشخصي للإنسان (المطلب الأول)، ومبدأ البراءة الأصلية (المطلب الثاني)، ومبدأ قانونية الإجراءات الجنائية (المطلب الثالث)، ولا عقوبة بغير دعوى (المطلب الرابع). ثم نعرض في البحث الثالث والأخير لآليات الحماية الجنائية للحرية في مواجهة مخاطر الإجراءات التي تقوم بها السلطة القضائية عبر مراحل الخصومة الجنائية بدءاً من جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي مسروراً بالمحكمة الجنائية، ووصولاً إلى دور السلطة التنفيذية في مرحلة التنفيذ العقابي. ثم نأتي إلى التعويض عن الخطأ القضائي، وهو عامل مهم يُعبّر به ما كُسر من جناح الحرية، برغم أن حرية الإنسان وأمنه لا يساوهما أيّ ثمن، ولا يسترجعها أيّ تعويض.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية وركائزه

في حماية حق الأمن الشخصي.

إنه ومن دون شك¹ أن الشرعية الإجرائية تعتبر امتداداً طبيعياً للشرعية الجنائية، وهي أحد حلقاتها التي ينبع لها القانون الجنائي. بل قد يكون التشريع الإجرائي الجنائي أكثر دقة وخطورة من التشريع العقابي الموضوعي²، لأن فيه تجلّى صورة سيادة القانون ومدى احترام مبدأ الشرعية على مستوى الواقع، وتمكين الأفراد من الاستقرار في ظل حياة كريمة آمنة. وبالشرعية الإجرائية تتحقق العدالة الجنائية في أكمل صورها، وتضفي على النظام القضائي مصداقية بأن يرجع إليه كلّ مظلوم³. وإذا كانت الشرعية الجنائية الموضوعية من خلال مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني تقتضي حماية الحرية الفردية من شطط الإدارة أو تعسف القاضي، وتقف درعاً حاماً للفرد تجاه سلطة التحريم و العقاب بتبيان حدود المساس بالحرية وطرق المستخدمة في ذلك³. فإن كل ذلك لا يكفي لحماية حرية الإنسان واستقراره منه طالما أمكن القبض عليه، أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللاحقة لمحاكمته مع افتراض إداته. فهذا يؤدي إلى قصور في الحماية التي يكفلها مبدأ الشرعية في قانون العقوبات إذا كان من السهل وقوع الفرد في قفص الإهانة خارج القانون وأطره، وإذا تم تحويله عبء الإثبات لبراءته من الجرائم الواقعه و المنسوبة إليه مما يحمله مسؤولية هو

¹ - سرور: (الوسط في قانون الإجراءات الجنائية)، المرجع السابق نفسه، ص: 48. و المسيني: (تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف)، المرجع السابق نفسه، ص: 25.

² - الشهاري، (الموسوعة الشرطية القانونية) مرجع سابق، ص: 119.

³ - المسيني ، المرجع والصفحة نفسها.

بمنأى عن تحمل تبعاها¹. وفي الأخير يطبق قانون العقوبات على البراء من الناس، فيفتقد المغزى من السياسة الجنائية للتشريع العقابي بضياع أمن الأشخاص و إقامة العدل بين الناس، بأن يفرّ الجاني ويعاقب البريء....

لذا كان من اللازم استكمال هذا القصور في الجانب الموضوعي للشرعية الجنائية في ضمان الأمن والحرية الشخصية، وإيجاد حل لهذا الإشكال المطروح. ويكون هذا الحل في ضرورة إيجاد ضمان قانوني يمثل حلقة ثانية للشرعية الجنائية تنظم الإجراءات المتعددة تجاه المتهم على نحو يحقق الحماية من التعسف أو الاعتداء، وهذا ما يعبر عنه بالشرعية الجنائية الإجرائية. وهي تمثل الإطار الخارجي الذي لا يكون الوصول إلى تطبيق النصوص والقواعد الجنائية الموضوعية سليما إلا وفقها، وتبعا لما شرعه القانون من إجراءات جزائية تحت إشراف جهاز القضاء².

ويقصد بالشرعية الجنائية الإجرائية: "أن القانون هو مصدر التنظيم الإجرائي، وأن يفترض هذا التنظيم براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله، وأن تخضع الإجراءات لضمان القضاء بناءً على قرينة البراءة"³.

وبرغم أن الشرعية الجنائية الموضوعية والإجرائية حلقتان تكمل إحداهما الأخرى في سلسلة الحماية الجنائية، فإن الأولى تؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة، وتقرر أن الاستثناء هو التحريم بالحد الذي لا يمس الحقوق والحرمات المكفولة دستوريا. أما الشرعية الإجرائية فتؤكد أن الأصل في المتهم البراءة، وتقرر أن الاستثناء الوارد عليها هو المساس بالحرية. وعدم توفر هذه الضمانات يشوب القانون بعدم الدستورية⁴.

فقواعد الشرعية الجنائية الإجرائية تتجسد في القواعد الشكلية التي تصاغ في قالب تشريعي هو قانون الإجراءات الجزائية، وهذه القواعد تلبي قيودا ترد على سلوك رجال السلطة العامة وجهاز القضاء بخصوص أساليب الكشف عن الجريمة التي أهدرت بوقوعها قاعدة الشرعية الجنائية الموضوعية، وتحدد القنوات القانونية لتعقب الجاني، والتحقيق في صلته بالجريمة باستجمام الأدلة عليها، والمطالبة بهيئة أمام المحاكمة العادلة وإصدار حكم الإدانة وتنفيذ العقاب إذا ثبتت علاقة الشخص

¹ - سرور: (الرسيد في قانون الإجراءات الجنائية)، المرجع السابق نفسه، ص: 48-49.

² - سرور، المرجع نفسه، ص: 49. والحسيني: (تعديل المتهم لحمله على الاعتراف)، المرجع السابق نفسه، ص: 35.

³ - سرور، المرجع والصفحة نفسها.

⁴ - كشاكيش، يوسف كريم: (الحريات العامة)، مرجع سابق، ص: 473.

بالجريمة¹.

فإن الإجراءات الجنائية لم تشرع لصالح سلطة الإهانة، ولا من أجل الإدانة. وإنما هي تنظيم قانوني يهدف أصلاً إلى الكشف عن الحقيقة، مما يقتضي فعالية دوراً إيجابياً من طرف دفاع المتهم حتى نصل إلى وجه الحق في الدعوى الجنائية القائمة ضده، وعلى غرارها يتم إقرار سلطة الدولة في العقاب². أما إذا انتفى وجه الدعوى فالأصل براءة المتهم.

ويتحدد جوهر الشرعية الإجرائية الجنائية في ثلاثة عناصر يتمثل الأول في افتراض البراءة في المتهم وذلك ضماناً لحرىته الشخصية، فلا يجوز تقييدها إلا في إطار من الضمانات الدستورية الالزمة لحمايتها وبناء على نص في قانون الإجراءات الجزائية. فإذا ثبت في قانون العقوبات أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فإن المؤكّد في قانون الإجراءات الجنائية أنه لا إجراء إلا بنص، وهو العنصر الثاني. أما العنصر الأخير فيتبلور في ضرورة إشراف القضاء على جميع الإجراءات باعتباره الحارس الطبيعي للحقوق والحرّيات³.

إلا أن ما ذكرناه من تعريف وعناصر للشرعية الإجرائية يؤخذ عليه أنه لا يحقق الضمانة الكافية للحرية الشخصية في كافة مراحلها. فقد تحمل هذه النظرة الضمانات التي توفر الحماية من جانب المتهم، وضرورة تحركه إيجابياً لنفي التهمة عنه، كحقه في اتخاذ محامي والدفاع عن نفسه، وفي إسقاط موانع التقاضي، وحقه في المحاكمة العادلة وغيرها.

لهذا فإن المفهوم الأوفق للشرعية الجنائية يمكن في أنها: "تلك القيود التي تقييد المشرع الإجرائي الجزائري لكتفالة احترام الحرية الشخصية في مواجهة السلطة"⁴. وبذلك يدخل في هذا المعنى كل ما من شأنه أن يوفر حماية للفرد من الضمانات سواء من جانب السياسة الجنائية للتشريع

¹ - بهام رمسيس: (الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً)، منشأة المعرف، الإسكندرية. دط، 1984. ص: 5.

² - الحسيني، سامي حسني: (ضمانات الدفاع - دراسة مقارنة) - مجلة الحقوق والشريعة، تصدر عن جامعة الكويت، العدد: 1 و 2 السنة الثانية، يناير 1978. ص: 211-212.

³ - سرور: (الوسيل في قانون الإجراءات الجنائية)، المرجع السابق نفسه، ص: 50. وانظر كتابه: (الحماية الدستورية للحقوق والحرّيات)، دار الشرق، القاهرة. دط، 1999. نقل عن: عصام عفيفي حسني عبد البصير: (مبدأ الشرعية الجنائية - دراسة مقارنة في الفقه الرضعي والفقه الجنائي الإسلامي) دار النهضة العربية، القاهرة. دط- دت. ص: 16.

⁴ - مقابلة، حسين يوسف مصطفى: (الشرعية في الإجراءات الجنائية) الدار العلمية الدولية، عمان. ط 1، الإصدار الأول 2003 ص: 48. والكيلاني، فاروق: (محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني والمقارن) دار الفارابي، دم، ط 2، سنة 1985، ج 1، ص: 129.

الإجرائي، أم من خلال الحقوق الممنوعة للفرد في الدفاع عن نفسه والتي تشكل كفالة من الجانبيين لاستقراره وأمنه بتجاه سلطة الإهام.

وحتى تكون القواعد الجنائية وسيلة فعالة لضبط تصرفات رجال القضاء والسلطة التنفيذية، لابد أن تنظمها هي الأخرى بمعايير يتبعها المشرع الجنائي أثناء وضعه لها. وتجدر هذه المعايير والضوابط أساسها في الشريعة الإسلامية التي كرمت نصوصها الإنسان، وجعلت من حرفيته وسلامة شخصه أمراً مقدساً لا يمكن الاستهانة به.

وقد رأينا ذلك الأساس في صدارة بحثنا لمبدأ الشرعية والشرعية الجنائية الموضوعية في البحث الأول من هذا الفصل. وكذلك الأمر بالنسبة للدساتير العالمية والداخلية للدول، وحينما عرضنا أساس حق الأمن الشخصي انطلاقاً من فكرة الحقوق والحرفيات في الفصل الأول، ومصادر التشريعية أين تشكل هذه النصوص منطلقات ومبادئ للسياسة الجنائية يتونها التشريع الموضوعي والإجرائي في صياغة النصوص الجنائية. وهي تتخذ صفة القوة الإلزامية الواجب تطبيقها.

وكنتيجة لكتفالة الدساتير لمبادئ الشرعية الجنائية، لا يجوز لأنظمة وقوانين أن تتجاوزها بالتقيد أو الإلغاء سواء في الأحوال العادية أم الاستثنائية. فنظام الأحكام العرفية وإن كان استثنائياً فعليه أن تخضع للمبادئ الدستورية الأعلى قدرها، والأسمى مرتبة والأكثر تحريراً من غيرها من النصوص، فلا ينبغي تقييدها أو الانتقاد منها¹.

ونجد أن الفقه الجنائي الإسلامي وإن اختلف في أساسه التشريعي مع الفقه الجنائي القانوني الوضعي من الناحية الموضوعية، إلا أنهما يشتراكان في صياغة القوانين الجنائية. لأن هذه الأخيرة مناطها كيفية تنظيم سبل البحث عن الجرمين والطرق النافعة لذلك، والتي تتحقق من خلالها مقاصد السياسة الجنائية في الحفاظ على المصلحة العامة وحماية الحرية الشخصية سويةً. وهذا التنظيم يرجع إلى أسس ومبادئ مشتركة بين النظائرتين، بصفتها خاضعاً للجهود البشرية في ذلك.

ويهدف هذا التنظيم إلى ترتيل النصوص الموضوعية للجرائم والعقاب على الواقع وفقاً لمسالك وطرق يلتزمها الحائزون على السلطة، أو ولادة القضاء لكتفالة حسن أدائهم لهذه المهمة، ووقاية الناس من أضرارٍ محققة لو لا هذه الطرق المرسومة لغلا يدان بريء ويُعتدى عليه، أو يُعتدى

¹ - الكيلاني: (حاضرات في قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني والمقارن) المراجع السابق نفسه، ج 1، ص: 134.
و الطراونة، محمد- القاضي الدكتور-: (ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة-) دار وائل، عمان، ط 1، 2003 ص: 40-41 وما بعدها.

على الأبرياء بمناسبة تعقب الجناة.¹

وسنعرض لأهم المبادئ التي تتركز عليها الشرعية الإجرائية، كدعamsات ومظاهر مهمة للحماية الجنائية يتقيّد بها المشرع أثناء سنته لقوانين الإجراءات الجنائية: كمبدأ البراءة الأصلية، ومبدأ لا إجراء جنائي بلا قانون كونه مصدراً للإجراءات، ومبدأ لا عقوبة بغير دعوى.

المطلب الثاني: مبدأ البراءة الأصلية للمتهم.²

إن هذا المبدأ من المقومات الأساسية التي تبني عليها المراكز القانونية المستقرة للإنسان، ولا يمكن فصلها عن إنسانيته في أي مرحلة من الخصومة الجزائية³، وهو بمثابة دليل قاطع يعكس صورة أمن الإنسان على شخصه وحريته في مواجهة سلطة الاتهام والتحقيق في أي إجراء جزائي كان، أو تدابير أمن تتخذ لأجل الحفاظ على النظام العام.

ويقصد بمبدأ البراءة الأصلية: "أن القضاء وسلطات الدولة كافة يجب عليها معاملة المتهم على أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام، إلا إذا ثبت عليه حكم نهائى"⁴. لذا ستتناول أساسه الشرعي والقانوني (الفرع الأول) مع ذكر النتائج الإجرائية المنبثقة عنه فيما يخص الحماية الجنائية لأمن الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس الشرعي والقانوني للمبدأ وطبيعته.

يجد مبدأ البراءة الأصلية أساسه في النظم القانونية المعاصرة، وقبل ذلك فيما قرره الفقهاء المسلمين من أن: "الأصل براءة الذمة"⁵ تبعاً لما جاء في نصوص الشريعة من إيماءات لهذا المبدأ. وإذا كان المجال الذي ينحصر فيه افتراض البراءة الأصلية هو الجنائي فقط بالنسبة لهذه النظم الوضعية، نجد المبدأ مطبقاً في الشريعة الإسلامية بشكل أوسع من النطاق الجنائي⁶.

¹ - بنهام رمسيس: (الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليل)، مرجع سابق، ص: 6-7.

² - صدر في تقرير عن ندوة الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية من خلال التشريع الإسلامي المنعقدة بالرباط في الفترة من 11 إلى 14 ماي 1981م ووفقاً للمناقشات المقدمة تقرر التصريح بهذا المبدأ والدعوة إلى ضرورة احترام القاعدة القائلة بأن: "الأصل في الإنسان البراءة"، وجاء في التوصيات الالتزام باعتبار الأصل العام في الإنسان البراءة من آية هامة. المصدر: أنظر (قسم التقارير) مجلة الحقوق والشريعة، تصدر عن كلية الحقوق، الكويت، عدد 4، السنة الخامسة، ديسمبر 1981. ص: 301.

³ - الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص: 908.

⁴ - الزرقاع، مصطفى أحمد: (المدخل الفقهي العام)، دار الفكر، دمشق، ط 10، 1387هـ—1968م، ج 2، ص: 970. والعوا، محمد سليم: (في أصول النظام الجنائي الإسلامي)، مرجع سابق، ص: 100-101.

⁵ - السيوطي: (الأشباه والنظائر)، مصدر سابق، ص: 53. وابن التحيم: (الأشباه والنظائر)، مصدر سابق، ص: 59.

⁶ - العوا: (في أصول النظام الجنائي الإسلامي)، المرجع السابق نفسه، ص: 100.

كما أن هذا المبدأ يعدّ عنصراً أساسياً في الشرعية الإجرائية. وتطبيقاً مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني -في الشق الموضوعي- يحتم وجود افتراض براءة الإنسان حتى تثبت إدانته وفقاً لما نص القانون على تحريره -في الشق الشكلي الإجرائي-. وإذا كان التشريع الجنائي يؤكد من خلال شرعية الجرائم و العقوبات أن "الأصل في الأشياء الإباحة" وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب، و كنتيجة لإباحة الأشياء يجب النظر أساساً إلى الإنسان بوصفه "برئا من الإلقاء"، فإنهما على علاقة متينة ببعضهما، وكلاهما وجهان لعملة واحدة¹. فهما ينطليان من أساس واحد مفاده مبدأ الشرعية. ويجد هذا المعنى أساسه في الحديث الشريف: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ"². وقال عليه السلام في خطبته: "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعَّى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ"³. كما ثبت قوله: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ"⁴. كما نصت على قاعدة البراءة الأصلية للمتهم المادة: 8 من المقالة الثانية من مجلة الأحكام العدلية⁵. وقد نصت المادة 76 من المجلة على أن: "البينة على المدعى و اليدين على من أنكر". أما المادة 77 فتنص على أن: "البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لبقاء الأصل الذي هو البراءة"⁶. ولقد عنى المشرع الدستوري الجزائري بتقرير هذا المبدأ كضمان أساسي لأمن الإنسان على شخصه من الإلقاء. فتنص المادة 45 على أن: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون". ومنه فقد حق القول بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، والحكم القضائي وحده هو الكفيل بحضور قرينة البراءة، لأن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية، وهو فقط الذي يملك تحديد الوضع

¹ - سرور: (الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية)، مرجع السابق ، ص:54.

² - رواه الترمذى، أبو عيسى عن ابن عباس : (سنن الترمذى) أبواب:الأحكام عن رسول الله.باب: "ما جاء أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" قال أبا عيسى: "هذا حديث حسن صحيح .والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليهما وآياتهم أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه". رقم 1357/12 ج 2، ص 399.

³ - رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد فيه مقال. الأبواب و الباب نفسه، رقم 1356/12.

⁴ - رواه مسلم عن ابن عباس(صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الأقضية،باب: "اليمين على المدعى عليه". رقم 1711/1، ج 6، ص 243.

⁵ - أنظر: باز سليم، رسم اللبناني: (شرح مجلة الأحكام العدلية) دار الكتب العلمية، بيروت. ط 3، دت. ج 1، ص: 22.

⁶ - أنظر حيدر، علي: (درر الحكم بشرح مجلة الأحكام) ترجمة: الحامى فهمى الحسوى . دار الجليل، بيروت. ط 1411، 1هـ 1991م. ج 1، شرح المادة 76، 77.

القانوني للمتهم¹.

فكلٌ من النظام الجنائي الإسلامي والوضع يتأزران في تبني إدانة المتهم بناء على أدلة حازمة ثبتت التهمة، وحين تفتقد الدعوى الجنائية إلى مثل هذا الدليل فإنه يتعمّن الحكم ببراءة المتهم².

الفرع الثاني: النتائج الإجرائية لمبدأ البراءة الأصلية.

الفقرة الأولى: إعفاء المتهم من إثبات براءته.

يجب على الأجهزة التنفيذية والقضائية انطلاقاً من مبدأ البراءة استصحاب قرينة البراءة الأصلية³، وهذا طوال فترة التحقيق القضائي، وبدون ذلك يكون المتهم مطالباً بإثبات موقف سلبي هو أنه لم يقترف جرماً. وهذا أمر متعدد بل قد يكون مستحيلاً⁴. وكتيجة لذلك يجب اعتبار المتهم بريئاً إلى أن تستثبت إدانته في سياق محاكمة توفر له فيها جميع ضمانات المحاكمة العادلة، وهذا يعتبر ضابطاً بالغ الأثر على نزاهة العدالة الجنائية، ومعنى ذلك أن عبء الإثبات يقع على الادعاء، وألا يدان بريئاً بمجرد الشك ولو كان لأسباب معقولة⁵. وفي هذا ضمان للحرية الشخصية للمتهم والذي تتحد ضمنه مبادئ حماية الكرامة الإنسانية⁶.

فعاء الإثبات يقع على من ادعى سواءً كان شخصاً أم سلطة عامة، وشك يُؤول لمصلحة المتهم أو المشتبه فيه، إلى أن تتمكن هيئة الإلئام من إثبات حصول الجريمة ونسبتها إلى المتهم. وبالنسبة للقاضي الجنائي سواءً كان قاضي التحقيق أو الحكم فلا يقف موقفاً سلبياً. فهو يحقق بجهة الإلئام أو الإدانة، وبجهة الدفاع عن المتهم بحثاً عن الحقيقة ويجمع الأدلة على التهمة وعلى نفيها

¹ سرور: (الوسط في قانون الإجراءات الجنائية)، المرجع السابق نفسه، ص: 54.

² العوا: (في أصول النظام الجنائي الإسلامي)، المرجع السابق نفسه، ص: 101.

³ ذهب أكثر أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى إبقاء الأمر على ما كان عليه، لأنه إذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه. انظر: ابن قيم، الجوزية -ت 751هـ- (اعلام الموقين عن رب العالمين) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة كلية الأزهر، القاهرة. د ط - دت. ج 1، ص 339.

⁴ الصالح: (حق الأمن الفردي في الإسلام) مرجع سابق، ص: 59. وسرور: (الوسط في قانون الإجراءات الجنائية)، المرجع السابق نفسه، ص: 55. و الكيلاني: (محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والمقارن) المرجع السابق نفسه ، ج 1، ص: 138.

⁵ انظر: منظمة العفو الدولية: (دليل المحاكمات العادلة)، الفصل 15: افراضاً براءة المتهم، 15/2 عبء الإثبات. المصدر: 2005-04-30 www.amnesty-arabic.org/ftm/text/section_b/chpter15.htm

⁶ سرور، المرجع والصفحة نفسها.

موازناً بينهما للوصول إلى قناعة حتى لا يدان بريء ولا يفرّ مجرم.¹

ثم إنه يفترض في السبل القانونية المشروعة أن تكون وحدتها كفيلة بإثبات براءة البريء في أيٍّ تشريع إجرائي قويم. وإنما فإن هذا الخير يكون تعسفياً وظالماً بشكل يتساءل على البريء فيسمح بإدانته، وتصبح الشرعية الإجرائية بذلك مصدر هديد لأمن الشخص وحرি�ته إذا كان البريء ملزماً بإثبات براءته بموجب التشريع الإجرائي. وإذا أصبحت سلامة الفرد تكمن في الإفلات من قيد شرعية الدليل الذي هو -في الأصل- سبيل للوصول إلى الحقيقة في الشرعية الإجرائية الرشيدة.²

الفقرة الثانية: معاملة المتهم باعتباره بريئاً واحترام حريته الشخصية.

إذا برئت ساحة شخص ما من حكمة جنائية وفقاً لحكم مبرم من محكمة، فإن هذا الأخير يصبح ملزماً لجميع السلطات الرسمية، وبالخصوص النيابة العامة والشرطة التي يمتنع عليها الإيماء بأية إشارة إلى أنَّ هذا الشخص يتحمل أن يكون مذيناً، وذلك لتجنب الإخلال بقرينة البراءة الناجمة عن مبدأ افتراض البراءة الأصلية واحتراماً لحكم المحكمة وسيادة القانون في ظل مبدأ الشرعية الإجرائية.³

ويتجدر التنوية إلى أنه ينبغي التفرقة بين قرار التبرئة وبين قرار إبطال التعقيبات وانفاس المسؤولية، على اعتبار أن حكم التبرئة يكون إذا كانت الأدلة غير كافية لإقامة المحجة على المتهم. أما إبطال التعقيبات أو التبعات، فيقرر أن الفعل لا يشكل ولا يؤلف جرماً جزائياً أصلاً لسبب من أسباب الإباحة، وبذلك يتنتهي وجه الدعوى العمومية.⁴

إلا أنه يمكن التعقيب بأن حكم التبرئة يعد تأكيداً للأصل الذي جُبل عليه الإنسان الذي هو البراءة الأصلية، ولا يُبيّن فقط على صدور الحكم بعدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم. وعليه فالبراءة مقررة للإنسان أصلاً بمعزل عن وقوع الجريمة ومحاولة نسبتها للمتهم.

وفي حالة واحدة فقط يمكن رفع درع البراءة عن المتهم إذا ثبتت الإدانة بصدر قرار من المحكمة. أما قبل ذلك فالبراءة لا تنتزع من الشخص في مواجهة سلطة التحقيق والإهانة.⁵

¹- النقيب، عاطف: (أصول المحاكمات الجزائية)، منشورات عويدات، بيروت-باريس. ط1، 1986م.ص: 297-298.

²- عبيد، رؤوف: (مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري) دار الجليل، بيروت، ط17، 1979م.ص: 741.

³- منظمة العفو الدولية: (دليل المحاكمات العادلة)، الفصل 15: افتراض براءة المتهم، 4-15: بعد البراءة. المصدر السابق نفسه.

⁴- النقيب، المرجع نفسه. ص: 570.

⁵- الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص: 915.

كما أن الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للفرد المتهم في مواجهة سلطتي الإهام والتحقيق كالتوقيف، والتقييد تضيّع الضمانات المقررة قانونا حتى لا يتّأّل أحد على حقوق المواطنين دون مبرر. فلا يمكن البتة أن تؤثّر جسامنة الجريمة وخطورتها في سير مراحل الدعوى الجنائية طبقا لاستصحاب قرينة البراءة الأصلية للمتهم، ولا يمكن أن تنها هذه الأخيرة إلا بصدور حكم قضائي بات^١ وغير قابل للطعن^١. وهذا ما سنرى مظهّره في بيان الضمانات المشروطة لاتخاذ أي إجراء تجاه شخص المتهم في معرض ذكرنا لحماية حق الأمن في مواجهة بعض الإجراءات الجنائية.

الفقرة الثالثة: مبدأ الشك يفسّر لصالح المتهم.

إن كلا من النظمتين الإسلامي والوضعي يؤسس في مواد الجنائيات لأحكامه على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال. لأجل ذلك فإن أي شك يفسّر لصالح المتهم^٢. وينبني هذا المبدأ على القاعدة الفقهية: "اليقين لا يزول بالشك"^٣. وهي على علاقة وثيقة بمبدأ البراءة الأصلية، وذلك بأن اليقين في الإنسان هو براءته من الشك الذي هو الإهانة. وهذا والمعبر عنه بالأصل أو اليقين، لا يرتفع حكمه بالشك والاحتمالات التي لا يعزّزها دليل. بل يبقى حكم اليقين ساريا إلى أن يقوم الدليل المعتمد به في تغيير ذلك الحكم^٤. وعليه: فإن الشك يجب أن يفسّر لصالح المتهم، ويتعين على القاضي أن يقضي بالبراءة كلما ثار الشك لديه في الإدانة. فإذا شك القاضي في صحة إسناد التهمة، وكانت الأدلة موضع شك لدى المحكمة، فإنها لا تصلح لأن تكون سندًا لقرار الإدانة^٥. فترجح بذلك كفة دفاع المتهم على كفة الادعاء العام لأن الإدانة لا يمكن أن تبنى إلا على اليقين.

وبمفهوم المخالفـة ، لو أن حكما صدر بالإدانة بناء على شك ورد لدى قاضي التحقيق أو الحكم في نسبة الجريمة للمتهم، فإن هذا الحكم مشوب بعدم التأسيـس، وهو يقع باطلاً لأنه

^١ - الكيلاني: (محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردنية والمقارن) مرجع سابق ، ج ١، ص: 139.

^٢ - الصالح: (حق الأمن الفردي في الإسلام) مرجع سابق، ص: 60. و الكيلاني، المرجع نفسه ، ج ١، ص: 138.

^٣ - السيوطي: (الأشباه والنظائر) مصدر سابق، ص: 50. و ابن النجيم : (الأشباه والنظائر) مصدر سابق، ص: 56.

^٤ - الباحسين، يعقوب عبد الوهاب: (قاعدة اليقين لا يزول بالشك- دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية-) مكتبة الرشد، الرياض. دط. 1417 هـ 1996 م. ص: 46.

^٥ - الكيلاني، المرجع والصفحة نفسها. و الكباش المرجع نفسه، ص: 921-922.

مخالف لبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، وعليه أن يصدر الحكم بالبراءة.

وما توجيه المبادئ التي تقوم عليها الشرعية الإجرائية، أن تعود المحكمة الجنائية دوماً إلى التحقيق في الأدلة المطروحة لديها بنفسها، وتحصى جيداً حتى يتكون الاقتناع الذاتي للقاضي بالتحقيق واللوصول من خلال الأدلة التي تكشف عنها إجراءات التحقيق الابتدائي و النهائي. فإذا ما يكون الاقتناع بثبوت التهمة يقيناً، وليس احتمالاً وتخميناً. وإنما يتم الاقتناع ببراءة المتهم إذا وجد شك في أدلة القائم، مما يوجب إطلاق سراحه. فال الأولى على أيّة حال أن يبرئ المنسىء من أن يدان البريء خطأً وتسرعاً¹. قي المحاكمة الجنائية يكفي أن يشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة بعد إحاطته بالدعوى عن بصر وبصيرة².

والقناعة اللطلوب حصولها لا تكمن في اليقين الشخصي للقاضي، وإنما اليقين القضائي المبني على العقل واللطق تبيحة النظر في أدلة الإثبات، وعلى غراره يصدر الحكم بالإدانة. أما حكم إثبات البراءة، فيكفي فيه مجرد إبداء الرأي حول بيان قيمة أدلة الإثبات دون التزام من المحكمة ببيان الأدلة القاطعة على البراءة، لأنه يكفي فيه أن يؤسس على الشك في هذه الأدلة. وبالتالي الحكم بالبراءة ترجحا للأصل على استثناء الإثبات. وهذا الأصل لا يزول بالشك، وإنما يرتفع باليقين وحده³.

وهذا ما تقتضيه مبادئ العدالة الجنائية، إذ ما المصلحة من إيقاع العقوبة بناء على أمر مشكوك فيه. وهذا ما يتنافى مع التوازن الذي يطبع المشرع الإجرائي أن يتحققه من خلال الكشف عن حقيقة الجرائم، ومتابعتها من دون تجاوز مساس بأمن الأفراد إذا كان ذلك لازماً طبقاً لما تستدعيه إجراءات التحقيق، وضرورة تعقب الجرائم لحماية أمن المجتمع.

وهكذا يتبيّن أن مبدأ أصل البراءة يعتبر من الركائز الأساسية للشرعية الجنائية الإجرائية، ودعامة تضمن للإنسان كرامته واستقراره بخال سلطتي الإثبات والحكم. وهو ملزم للمشرع

¹ - عبيد، رؤوف: (مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري) مرجع سابق، ص: 694. وسورو: (الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية)، المرجع السابق نفسه، ص: 768.

² - أحكام النقض - المصري - في قضية البراءة: الطعن رقم: 6097 لسنة 53ق. حلسة 10-02-1984م. نقل عن: هرجة مصطفى مجدي: (الإثبات في المواد الجنائية - في ضوء أحكام محكمة النقض) - ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، 1992، ص: 27.

³ - عوض، محمد: (قانون الإجراءات الجنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1995م، ج 1، ص: 10-11. وسورو: (الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية)، المرجع السابق نفسه، ص: 768-769.

الإجرائي في سياساته الإجرائية لتوفير الحماية الجنائية للأشخاص المتهمين. كما يكون النظام الجنائي في الإسلام قد عرف هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في النظام القضائي، قبل إقراره في النظريات والقوانين الإجرائية الحديثة. وكلّ يصب في نطاق واحد مفاده أن مبدأ البراءة الأصلية ضروري لفاعلية حماية حقوق الإنسان التي لا يجوز الإخلال بها ولا الخروج عنها.

المطلب الثالث: مبدأ قانونية الإجراءات الجزائية.

إن الكشف عن أهمية هذا المبدأ يستدعي معرفة ماهيته ومقوماته (الفرع الأول)، مما يوصل لإبراز نتائجه المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان في مجال الإجراءات الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية المبدأ ومقوماته.

إن من بين أهم دعامت الشرعية الإجرائية ودورها في حماية الأمن الشخصي، أن تختص السلطة التشريعية بتحديد قواعد الإجراءات الجزائية. وأنّ "القانون هو المصدر الوحيد الذي ينظم وسائل التحقق من وقوع الجريمة ومحاكمة مرتكبها، وتوقع العقوبة أو التدابير الوقائية عليه، وتحديد الجهات المختصة التي تقوم بذلك".¹

وإذا كانت طبيعة هذا القانون توجب الحدّ من حرّيات الأفراد بمقتضى المصلحة الاجتماعية، فإنّ المشرع فقط هو الذي يقدر حدود هذه المصلحة بوصفه السلطة الممثلة لإرادة المجتمع وسيادته، نظراً لخطر المساس بالحرية الشخصية من جراء مباشرة إجراءات الكشف عن الجريمة.²

ومنطلق اشتراط قانونية الإجراءات الجزائية يستند إلى الثقة القائمة في القانون لتنظيم الحرّيات العامة، من خلال التحرير والعموم الذي تنطبع به قواعد القانون، ففترض ضماناً أساسياً لحرية الأفراد بتعيين القيود الواردة على حرية الأفراد بطرق موضوعية، دونما اعتبارات شخصية.³

وكذلك الأمر في الاستقرار القانوني الذي تتمتع به الطرق المحددة في الكشف عن الجرائم حتى لا يعتدي على حرمة الأشخاص، ولا يُضيق على ممارستهم لحرّيتهم بشكل لائق، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن قانونية الإجراءات الجنائية تجد سندها في الدستور الذي يضمن حرمة الحرية

¹ - عوض، محمد: (قانون الإجراءات الجنائية)، مرجع سابق، ج 1، ص: 4.

² - سرور: (الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية)، المراجع السابق نفسه، ص: 57. و الطراونة: (ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة-) مرجع سابق، ص: 44.

³ - سرور، المراجع نفسه، ص: 57-58.

الشخصية. وطبقاً لذلك، فعلى المشرع الإجرائي أن يضع ضوابط قانونية لتنظيم قواعد الإجراءات الجنائية، باعتبارها تنطوي على المساس بالحرية والأمن الشخصي المكفول دستورياً¹.

ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على مبدأ قانونية الإجراءات الجنائية في المادة 47 بنصها على أنه: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها".

فالحقوق والحرفيات العامة لا يمكن أن يتدخل فيها المشرع الإجرائي لإبرازها، بل يقتصر تدخله لبيان مدى القيود الواردة عليها. فحق الفرد يكمن في أن يأمن على حرفيته وكرامته بعدم جواز القبض على شخصه أو حجزه إلا بالأوضاع والحدود التي رسمها القانون، وبناء على أمر موظفين معينين توفر فيهم الشروط والضمانات اللاحقة الكافية باستقلالهم. وهذا يعني أن التدخل في تنظيم الحرية وتقنين ممارستها لا يقتضي أن يعطل مسارها، لأنه مفروض على المشرع الإجرائي احترامها. فهو لا يملك إلا تنظيم القيود الواردة عليها، لما يفرضه التحقيق في الجرائم لحماية أمن الجماعة من مصلحة، ولكن بالكيفيات التي لا تخل بأمن الأفراد على حرياتهم².

كما لا يجوز أن يعهد بتنظيم وسن هذه الإجراءات إلى السلطة التنفيذية ولا القضائية، لأن فيه خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يجب أن تصدر القوانين الإجرائية وفقاً لما تسطره الهيئة التشريعية، حتى لا يتعدى أمر التشريع في مواد الإجراءات الجنائية إلى أكثر من جهة، لما تتضمنه هذه الأخيرة من خطورة على الحرية الشخصية. وهذا يشكل ضمانات للفرد قبل وبعد الإقحام بمقتضى قانونية الإجراءات الجنائية.

إن أعضاء الضبطية القضائية بصفتهم ممثلين للسلطة التنفيذية، هم ذاقهم مقيدون بحدود اختصاصهم، وفي نطاق الصلاحيات التي يخونها لهم قانون الإجراءات الجنائية. وإلا فأعمالهم تكون معيوبةً، وأمكن بطلانها إذا تمت خارج الأطر القانونية المرسومة لهم في ظل مبدأ قانونية الإجراءات الجنائية³.

ولقد عنى النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي بضرورة تقنين الإجراءات الجنائية، حيث أكد

¹ - الملسا،أديب:(أسس التشريع و النظم القضائي في الأردن)مطبعة الجبلاوي، القاهرة.دط،1984.ص:57.نقاً عن: الطراونة:(ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية) مرجع سابق،ص:44.

² - الشهاري:(الموسوعة الشرطية القانونية)، مرجع سابق، ص 127-128.

³ - محمد، محمد:(ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية)دار المدى، عين مليلة.ط 1، 1991-1992. ج 2،ص:109.

على حماية حرية الأشخاص بحث النصوص الجنائية على إقامة الدليل لإثبات الإهانة، وكذا حصر التشريع الإسلامي لهذه الأدلة في وسائل معينة ومحددة – كالشهادة واليمين – وبيان الطرق الشكلية للإثبات الجنائي قبل التوصل لتطبيق الجانب الموضوعي المتمثل في إقامة العقاب وتقيد حرية المتهم.¹ ونرى تطبيق ذلك جلياً في صدر الإسلام على عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده. فمن ذلك رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رحمه الله، يبين له فيها الأسس والقواعد الإجرائية التي يبني عليها القضاء². وتعدّ ضمانات حصينة للأشخاص بحاجة سلطة القضاء، حيث يوضح فيها سُبل التتحقق من الجرائم، وبيان وأصول الحكم والشهادة من إقرار لمبدأ المساواة بين الخصوم لتحقيق العدالة. وكذا وجوب تحيسن القاضي للأدلة الجنائية بالقرائن والأمراء، والوصول إلى الحقيقة عن طريق البينة حتى لا يحيف ظالم ولا يجور أحد على الناس³. كما قد بين كذلك مبدأ المراجعة لأحكام القضاء، والآليات التي يستخدمها القاضي في كشف الحقيقة. فكذلك يعده تقنينا للإجراءات الجنائية، والتي تتجسد بها الشرعية الإجرائية على أرض الواقع. فقد بين عمر بن الخطاب أن الحق الذي يصل إليه القاضي هو مقصد الشارع الحكيم، والحكم الصادر عن البينة في القضاء هو حكم الله تعالى في القضية. لأن الشرع في جميع الموارد يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيانات التي هي الأدلة والشواهد⁴.

فاجتهد الحاكم بوضع تشريع إجرائي ينظم القضاء، وسبل الكشف عن الجرائم لإيقاع العقوبات، لا يتعارض إذن مع مقاصد الشارع الحكيم من إبراز الحقيقة، بل يخدم هذا المقصد ويصب في مصبة السليم. ولئن كان الشارع الحكيم يتغير احترام كرامة الإنسان وتبجيل إنسانيته على غيرها، فإن قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يلتزم هذا المسار الذي حدّ له، ولو كان الشخص محمل إدانة وتوفرت البينة على ذلك. وبهذا تتحقق السياسة الجنائية التي هي مراد الشرع بتحقق الطرق الأنفع للتوصل إلى حقيقة الجرائم وتعقب مرتكيها دونما مساس بالبريء من الناس. وقد عملت الشريعة الإسلامية على الملائمة بين المصلحة الخمية بالتجريم وما تقتضيه

¹ عمارة، عبد الحميد: (ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري - دراسة مقارنة) - أصلها رساله ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، باتنة، ط1، طبعة دار الحمدية العامة، الجزائر. 1418هـ 1998م، ص: 147.

² انظر نص الرسالة وشرحها عند: ابن قيم: (إعلالم المؤمنين)، مصدر سابق، ج1، ص: 85-86 وما بعدها.

³ ابن قيم: (إعلالم المؤمنين)، المصدر السابق نفسه، ج1، ص: 89 وما بعدها.

⁴ المصدر نفسه، ج1، ص: 90.

من عقاب في كل من الحدود والقصاص والتعازير من خلال سن إجراءات جنائية تتلائم مع الجريمة من حيث ظروف الإثبات، والضمانات المتوفرة للمتهم أمام الجهات القضائية المختصة. ويظهر ذلك في البيئة وشروط قبول الشهادة، وانتفاء العقاب بالشبهة القائمة في أدلة الإهام، وكذا مبدأ المساواة في إقامة القصاص، واشتراط الحكم بقواعد العدالة في الأحكام. يقول الله تعالى في ذلك: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعَمٌ بِعَظُوكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا﴾¹ سورة النساء [جزء من الآية 58]. فالشرع قد وضع شروطاً للشهادة والشهدود في البيئة، وهي كلها تساعد على تبيان الحقيقة ودفع كل شبهة². كما أنها تقف حاجزاً أمام الاعتداء على البراءة الأصلية للإنسان مما نسب إليه من اهانة قد يكون افتراء عليه.

الفرع الثاني: نتائج مبدأ قانونية الإجراءات الجزائية.

يتربى على هذا المبدأ عدة نتائج بناء على ما تم بيانه:

- أ- أن الإجراءات الجزائية لا يمكن سنها إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية، ولا يجوز للسلطة التنفيذية، ولا القضائية أن تقوم بهذا العمل عن طريق اللوائح والقرارات الواردة على حساب التنظيم الذي رسمه التشريع الإجرائي. وكل عمل تنظيمي لائحي يجب أن يكون نابعاً أصلاً من داخل إطار التشريع الإجرائي لا خارج نطاقه. فالقضاء وأجهزة التنفيذ تابعة لما نص عليه القانون والدستور. وكل ما يصدر عن السلطة التنفيذية منظماً لراغب الخصومة الجنائية أو محدداً للجهات المختصة بها، أو كيفية التحقيق و مجريات المحاكمة يكون مخالفًا لقواعد الشرعية الإجرائية³.
- فالشرعية الإجرائية يجب الأخذ بها دوماً، وعلى الجانبي العملي والتطبيقى أن يتقييد بالنصوص الإجرائية ولا يمكن تعطيل هذه النصوص إلا بالتعديل أو الإلغاء³. ففي قانونية الإجراءات الجزائية ضمان لأمن الأفراد تحاه أي تصرف تعسفي صادر من السلطة التنفيذية خارج عن طريق الشرعية الإجرائية. إلا أن هذا المبدأ قد يُخترق بإصدار القوانين الاستثنائية التي تفوض

¹ - عمارة، عبد الحميد: (ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي) المرجع السابق نفسه، ص: 148-149 وما بعدها.

² - سرور: (الوسيل في قانون الإجراءات الجنائية)، مرجع سابق، ص: 60. والكيلاني: (محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردنية والمقارن) مرجع سابق، ج 1، ص: 153. وعطيه، نعيم: (في النظرية العامة للحرابيات الفردية) الدار القومية، القاهرة. دط، 1385هـ-1965م. ص: 192.

³ - معدة: (ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية)، مرجع سابق، ج 2، ص: 130.

للسلطة التنفيذية حقاً استثنائياً في التشريع الإجرائي والذي من شأنه أن يشكل مساساً خطيراً بأمن الأفراد عن طريق القيود المفروضة من طرفها على حرياتهم في حالات الطوارئ التي تسمح بـكثير من إجراءات التحقيق والمحاكمة خارج إطار مبدأ الشرعية مما يهدد سلامة الأشخاص من اعتقالات وحبس تعسفي وغيرها.

وعليه فيجب أن تعطى للسلطة التشريعية هييتها بالاستئثار دون غيرها بتنظيم الإجراءات الجنائية. ولا يمكن تخطي ذلك أبداً، وأن يتلزم في ذلك التشريع الإجرائي بما تحظى به حقوق الإنسان وحرياته من مكانة شرعية دستورية. وألا تباشر السلطة التنفيذية و القضائية أعمالها إلا في ظل ما حدده لها القانون من معالم تسترشد بها.

فإذا ما توصلنا إلى ضوابط تشريعية يكون من خلالها الإجراء الجنائي وسيلة لحماية حقوق الإنسان وليس وسيلة لقهره وخضوعه للسلطة العامة، وإذا كان المشرع ملتزماً بذلك نصبح عندئذ بقصد الحماية الجنائية الحقيقة لحرية الإنسان وأمنه ضمن الشق الإجرائي بعد أن تتحقق الحصانة في الجانب الموضوعي مثلاً في نصوص التجريم والعقاب.¹

2- إن المشرع الإجرائي هو وحده المختص بتحديد الجهات القضائية التي تقوم ب مباشرة الإجراءات الجزائية، ويتولى تحديد اختصاصاتها وكيفية مباشرتها، لما لهذه الإجراءات من تعریض لحرية الأفراد للخطر. فضماناً لفعاليتها وللمحافظة على أمن الأفراد كان القانون هو الكفيل بتحديد من وكيف يقوم بها، ولا يجوز أن يخول المشرع هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية أو القضائية².

3- إن قانونية الإجراءات الجزائية، ومن خلالها مبدأ الشرعية الإجرائية على علاقة وثيقة بمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية، لكونها تصب إلى حماية الحرية والكرامة الشخصية وإحاطتها بالضمانات الكافية، بحيث لا يدان ولا يُعاقب إلا من ثبتت عليه اقتراف الجريمة بواسطة الإجراءات المتبعة من طرف القضاء العادل الذي يحترم حرية الإنسان وأدميته³، سواء أثناء مراحل تعقب الجرائم أو بعد قرار الإدانة وتنفيذ العقوبة على الجاني. فالشرعية الجنائية والموضوعية تحسدان الحماية الجنائية من خلال نصوص القانون، وكلاهما وجهان لعملة واحدة.

4- إذا كان من المقرر أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتعارض مع القياس الذي يؤدي

¹- الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص 551.

²- الكيلاني: (حاضرولات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن) مرجع سابق، ج 1، ص 155-156.

³- عمارة، عبد الحميد: (ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي) المراجع السابق نفسه، ص 181.

إلى إنشاء جريمة أو عقوبة جديدة أو ظرف مشدد، لأنه مصدر تهديد لمبدأ الشرعية ذاته. بحسب أن مبدأ القياس لا يتعارض مطلقاً بالنسبة للشرعية الإجرائية في تطبيق النصوص الإجرائية إذا تقررت لصالح المتهم، أو التي تقرر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية أو موانع العقاب أو الأعذار القانونية المخففة^١. لأن القياس في هذه الحالة يعمل على استصحاب الأصل العام وهو إباحة الأفعال، والقياس في هذا الموضوع هو تأكيد للأصل في الأفعال الإباحة^٢، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن القياس يجوز في القواعد التي تحكم وتケفل الحرية الفردية في قانون الإجراءات الجزائية استصحاباً للأصل في الإنسان، متمثلاً في تتمتع بالحرية تبعاً للأصل البراءة في المتهم وهو ما يقتضي تأكيد كافة الضمانات للحرية الفردية بخلاف القواعد الإجرائية التي تس بالحرية^٣.

ولقد تقرر العمل بالقياس في القواعد الإجرائية خصوصاً أثناء عمل القاضي على مقارنة الأدلة بعضها وتحقيقها للكشف عن حقيقة الجريمة. وهذا ما نص عليه عمر بن الخطاب في مقالته إلى أبي موسى الأشعري حين قال: "ثمَّ الفهم الفهم فيما أُدليَّ إليكَ ما وردَ عليكَ مما ليس في القرآن ولا السنة. ثمَّ قَائِسِي الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثمَّ اعمد فيما ترى أحبها إلى الله وأأشبهها بالحق"^٤.

فإذا كان القياس سبيلاً للوصول إلى الحقيقة، فإنه يجب على القاضي أن يتيقن فيما يصدره من أحكام إما بالبراءة أو بالإدانة عن طريق المُقاييس بين القرائن والاجتهاد في معرفة الحق.

وإذا توقينا عند ثبوت البراءة أو التهمة عن طريق واحد، فسيتأتى الظلمة على الناس ويتمكنون من إخفاء جرائمهم^٥. فحافظوا على المصلحة العامة والخاصة معاً، كان لزاماً إعمال القياس والاجتهاد لدى القاضي في التحقيق، حتى ينتهي الطريق الأنفع والفعال في كشف الحقيقة، وهو أمر اجتهادي يخضع لمدى فطنته في الملاحظة. وبذلك يصيب عين الحقيقة فيسلّم البريء من التهمة، وتحقق العدالة التي تعدّ أسمى مقاصد السياسة الجنائية بمراقبة جهاز القضاء لتطبيق أبعاد الشرعية الإجرائية في النظام القضائي.

^١ - سرور: (الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية)، مرجع سابق، ص: 67.

^٢ - المرجع والصفحة نفسها.

^٣ - المرجع والصفحة نفسها.

^٤ - انظر ابن قيم: (إعلام الموقعين)، مصدر سابق، ج ١، ص: 120 وما بعدها.

^٥ - المصدر نفسه، ص: 90-91.

إلا أن طبيعة الإجراءات الجنائية أنها تبحث لإثبات أصل البراءة أو استثناء الإلئام، وأن مبدأ البراءة يفرض أن يكون القياس في المجال الإجرائي ينحو منحى الأصل واليقين إلى أن تثبت أدلة الإلئام عكس ذلك. فلا يمكن بتاتاً أن تُعمل القياس إذا كان الأسوء للمتهم، لأنه عملٌ بخلاف الأصل. وكضمانة للمتهم يستدعي الأمر انتهاج القياس في الحالات الكفيلة بمصلحته فقط.

ولا يُعد هذا خروجاً على الشرعية الإجرائية طالما أن هذه الأخيرة تتماشى مع القياس في الوتيرة نفسها ويدوران حول المحور ذاته، وهو الكشف عن الحقيقة مع الحفاظ على قداسة الحرية والأمن الشخصي للأفراد في آن واحد، خاصة إذا كانوا محل اتهامٍ. وهذا هو مبتغى السياسة الجنائية من وراء تشريع الإجراءات الجنائية في قالب نصوص قانونية تتحقق بها مظاهر الحماية الجنائية لحق الأمن في شقها الشكلي.

المطلب الرابع: مبدأ لا عقوبة بغير دعوى.

لا يمكن أبداً أن يعاقب أحدٌ دونما دعوى تُرفع ضده لتثبت صفة الإلئام فيه، ولا أن تُخطى الإجراءات الضرورية للكشف عن الجريمة إلى إقامة العقاب مباشرةً وهو ما تحسّنه فحوى مبدأ لا عقوبة بغير دعوى (الفرع الأول)، وما يبني عنه من نتائج تحمي الفرد من العقاب الجزافي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية المبدأ ومقوماته.

تتمرّكز الدعوى الجزائية في مكانة جيدة ضمن المبادئ التي تقوم عليها الشرعية الإجرائية تحت شعار "لا عقوبة بغير دعوى". وإذا كانت الدعوى الجنائية – أو العمومية – تمثل في: "الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالإلئام – النيابة العامة – إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار ما مدى للدولة من سلطنة في معاقبته وفقاً لإجراءات معينة تكشف لها الحقيقة"¹. فإن مقتضى هذا المبدأ يهدف إلى منع معاقبة أيّ فرد مهما ارتكب من جرائم، إلا بوجوب دعوى يتم رفعها من طرف الدولة كحق إجرائي لها أمام مرجع قضائي مختص ومستقل، يُقرّ مسؤولية المتهم عن الجريمة، وكتبيحة لذلك إقرار سلطة الدولة في العقاب بعد محاكمة عادلة له².

فهذا المبدأ يجنب توقع العقوبة على أيّ فرد بشكل مزاجي، لأن العقوبة الجنائية عمل خطير يمس بشخص الإنسان، ولا يجوز ذلك إلا بوجوب دعوى يتم رفعها أمام الجهاز القضائي العادل

¹ - سرور: (الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية)، مرجع سابق، ص: 96.

والكيلاني: (محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني والمقارن)، مرجع سابق، ج 1، ص: 148.

² - الطراونة (ضمانات حقوق الإنسان..)، مرجع سابق، ص: 43. وسرور، المرجع والصفحة نفسها. والكيلاني، المرجع نفسه. ص: 147.

والمستقل الذي يحدد مدى ما للدولة من سلطة في العقاب.¹

ولما كان الأصل في المتهم البراءة، فإن فرض العقوبة عن طريق الدعوى يستهدف تحصيص أدلة الإثبات، وهيئه جميع العناصر الالزمة لاستكشاف الحقيقة وحماية المصلحة العامة، بإسناد الحرية إلى الفاعل الحقيقي عن طريق الدعوى العمومية، وتوقع العقاب على غرارها. وهذا الأمر لا يتحقق بالإدانة المسبقة للأبرياء وتوقع العقاب دون دعوى ولا محاكمة منصفة.

وهناك أمر مهم جدًا يتمثل في تمكين المتهم من سبل الدفاع عن نفسه من خلال الخصومة الجزائية في مواجهة الدعوى المقابلة ضده. لأجل هذا كان لزاماً أن تقوم الدعوى العمومية بالسعى الحيثى لمعرفة الجانى الحقيقى وإقرار سلطة الدولة فى معاقبته، إضافة إلى إعطاء المتهم فرصة الدفاع عن نفسه. وفي ذلك ضمانة كافية لحماية الأفراد من العقاب الجزاوى وتحقيق لأمن الأبرياء على حرية هم، ومنع وقوع الجور والظلم الحالى بسلب الحرية دون وجه حق. فإذا لم تستوف أدلة وشروط الإثبات أثناء سير إجراءات الدعوى، يكون هذا ملزماً للدولة عن طريق هيئة الإثبات أن تطالب بإبراء ساحة المتهم، أو على الأقل تفويض الرأى للمحكمة.²

ومنه فإن مبدأ لا عقوبة بغير دعوى يشكل ضامناً أساسياً لأمن الفرد بحاجة سلطة العقاب، بالتحقق المسبق من نسبة الفعل إلى الفاعل عن طريق السندي الشرعي الذي تفرزه إجراءات البحث والتحري للدعوى الجزائية، وحتى لا تتجزأ السلطة العامة على المساس بالأفراد، أو التعدي على هذا المبدأ -الذى يعد من مقومات الشرعية الإجرائية في المجال الجنائى- دونما مبررات وأسباب موضوعية يحددها التشريع، ويلتزم جهاز القضاء بالسهر على مراقبة احترامها، والسلطة التنفيذية بتنفيذها.

الفرع الثاني: نتائج مبدأ لا عقوبة بغير دعوى.

يتربى على هذا المبدأ عدة نتائج إجرائية مهمة أهمها:

الفقرة الأولى: لا عقوبة بغير حكم قضائي عادل ومستقل.

يعقّضى مبدأ لا عقوبة بغير دعوى يكون من الطبيعي أن العقوبة لا ينبغي أن تصدر وتنفذ إلا بحكم عن محكمة مختصة يقضى بإدانة الفرد وبمحازاته، وهذا عمل إجرائي خطير يمس بحرية الإنسان وأمن شخصه. لذا كان من غير اللائق أن يُنطأ للسلطة التنفيذية القيام به، بل وكلت مهمة ذلك

¹-الطاونة(ضمانات حقوق الإنسان..) المرجع السابق نفسه، ص43. وسرور:(الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية) المرجع السابق نفسه، ص96. والكيلاني:(محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجنائية) المرجع سابق نفسه، ص147.

²-سرور، المرجع نفسه، ص:96-97. والكيلاني، المرجع نفسه، ج1، ص:148.

إلى جهاز قضاء التنفيذ بعد محاكمة عادلة منصفة ومستقلة¹.

وليس قيام القضاء - وخاصة الجنائي - كسلطة مستقلة يعتبر الضمان الأساسي للدولة القانون وسيادته فحسب، بل تعد الرقابة القضائية أبلغ وسائل الحماية للحرية الشخصية وأبرز مظاهرها. ويجتمع فقهاء القانون على أن الاستقلالية الحقيقة لهذا الجهاز يموجب الفصل بين السلطات - هي الدعامة الأساسية للحكومة الديمقراطية الحقيقة، وبدونها يكون المجتمع محرومًا من ضوابط القانون التي تحمي الحريات من الغصب والافتراء عليها².

وعليه، فالقضاء هو المرأة العاكسة لقيام العدالة الاجتماعية من عدمها. وهو المعيار الذي تقيس عليه مدى احترام الدولة لكرامة مواطنها والحفاظ على أمنهم من خلال الاستقرار والاطمئنان الذي يحظون به في كفها من عدمه. كما أن القضاء يُظهر مدى احترام تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية، وهو النافذة التي نطل منها على حقيقة النظام السياسي في الدولة، كونه شرعيًا أو مستبدًا. وهو الملاذ الأخير لحقوق الأفراد ضد تعدد الإداره في الدولة القانونية، مما يجب على القاضي أن يراقب جيداً مقتضيات الضرورة في إقامة العقاب، وبتجنب الضغوط عن طريق القرارات السياسية التي تؤثر سلبًا على رعاية الحقوق والحريات وضمان نزاهة جهاز العدالة، خصوصاً في ظل الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ التي تمر بها دولة ما³.

الفقرة الثانية: عدم جواز التنفيذ المباشر للعقوبة قبل الإدانة.

ومفاد ذلك أنه لا يجوز اللجوء إلى أسلوب التنفيذ المباشر للعقاب على الفاعل قبل صدور حكم قضائي بات من محكمة مختصة يقضى بفرض عقوبة معينة عليه، حتى ولو كان معترفا بما اتهم به لأن في ذلك امتهان للقانون والقضاء معا، لأن هذا الأخير هو السلطة الكفيلة بمعاقبة الجرميين، ولا يتأتى ذلك إلا بعد صدور الحكم الميرم البات وبالطريق الذي رسمه القانون⁴.

¹ - الكيلاني، (محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني والمقارن) المرجع السابق نفسه. ج 1، ص 148 وما بعدها.

² - الكيلاني: المرجع نفسه، ج 1، ص 148.

³ - جمال الدين، سامي: (لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية)، منشأة المعارف، الإسكندرية. د ط - دت. ص: 393.

⁴ - الكيلاني، المرجع نفسه، ج 1، ص: 150.

المبحث الثالث: الضمانات التطبيقية لحق الأمن في مواجهة مخاطر الإجراءات الجزائية.

بعد عرضنا لأهم المبادئ التي تترکز عليها الشرعية الإجرائية الجزائية، وإبراز دورها في تحقيق الأمان العام والخاص على مستوى التشريع الإجرائي من خلال الأسس التي يجب أن يراعيها المشرع الإجرائي، ويلتزمها في وضع نصوص الإجراءات الجزائية، وأن يسهر القضاء على مراقبة احترامها والسلطة التنفيذية بعدم الإعتداء عليها. وهي ترسم مساراً للسياسة الجنائية في النظام الإجرائي فتتحقق بها الحماية للحرية الفردية.

إلا أن ذلك لا يعتبر ضماناً كافياً طالما لم تكن هناك آليات ناجعة لتطبيق النصوص الإجرائية في الواقع، حتى لا تبقى حبراً على ورق بعيدة عن توجيهه أعمال أجهزة القضاء و التنفيذ. كما أن العمل الإجرائي ومارسته يبيّن مدى توفيق المشرع الإجرائي في وضع الحدود والضوابط الكفيلة بعدم المساس بحرية الإنسان البريء، ولا بكرامة المتهم أثناء سير الإجراءات الجنائية والتحقيق، إلى أن يتم الوصول إلى الجرائم والكشف عنها، باعتبار هذه الإجراءات تمثّل من الخطورة يمكن على أمن الفرد وحرি�ته، خصوصاً إذا وقع في دائرة الإهانة.

وعليه: فسنرى تطبيقات للمبادئ الإجرائية المذكورة في المبحث السابق ضمن ثلاثة مطالب على بعض الأعمال والإجراءات الجنائية الخطيرة للسلطتين التنفيذية والقضائية في الخصومة الجنائية عبر كافة مراحلها التي ما إن اتبعت هذه المبادئ والضمانات، فلن تضلّ عن احترام حق الأمن والاستقرار النفسي للإنسان المتهم أو المدان بجريمة ما، وتحقيق الأمن العام بالعدالة التي تسود المجتمع.

المطلب الأول: ضمانات الأمن الشخصي في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي.

إن مرحلة جمع الاستدلالات تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي وتتوقف بمجرد افتتاحه -المادة 12 ق.إ.ج جزائي- وهي تهدف إلى كشف اللثام عن حقيقة الجريمة وفاعليها. وهذا بجمع العناصر والأدلة اللازمة لتحريلك الدعوى العمومية بشأنها، سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم. ويقوم بها رجال الضبط القضائي، فيتم التأكد من عدم انطواء كثير من البلاغات على جريمة ما، أو عدم قيام أدلة تسمح بتحريلك الدعوى العمومية. فهي بذلك توفر تكاليف إجراءات التحقيق والمحاكمة، وعلى غرارها يكون الحكم بآلاً وجه للمتابعة والبراءة، أو بقرار

الإدانة¹.

كما أن التحقيق الابتدائي يمثل أول مراحل الدعوى العمومية، ويهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة كي لا تندثر وتضيع الحقيقة في مهب الريح، ويضيع حق الدولة في العقاب. كما يقوم بتمحیص الأدلة الموجهة ضد المتهم، ويؤكد على ضرورة ارتکازها على أساس يقيني متين، وهو بذلك يكفل صيانة لكرامة الأفراد، فلا يزج بهم في ساحات المحاكم الجزائية قبل التأكد من جدّية اتهامهم². كما يقوم في هذه المرحلة قاضي التحقيق أو غرفة الإهام بمراقبة أعمال الضبطية القضائية³. هذا ما يجعلنا نعرض لأهم ما يحدث من إجراءات في هاتين المرحلتين من: التوقيف للنظر والإعتقال كإجراءات أولي في جمع الاستدلالات والتحريات الأولية(الفرع الأول). ثم الحبس المؤقت كإجراء خطير في التحقيق الابتدائي(الفرع الثاني)، ونبين الضوابط المشروعة لكل إجراء من هذه الإجراءات، حتى لا يتحول من ضرورة إلى وسيلة لاتهاك كرامة الإنسان وأمنه على حريته الشخصية، مع حصرنا وتقييمنا للدراسة في التشريع الإجرائي الجزائري بصورة أكبر.

الفرع الأول:

الضمانات المقررة في مواجهة التوقيف للنظر وأوامر الإعتقال.

التوقيف للنظر أو القبض على الإنسان يعني تقييد حريته والتعرض له بمحجزه أو منعه من الفرار لفترة من الوقت تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده، كسماع أقواله بمعرفة جهة مختصة⁴. ومدة التوقيف للنظر لا تتعدي 48 ساعة-المادة 50ق.إ.ج-. ويسمى في التشريع الإجرائي المصري بالأمر بالقبض إذا قامت به السلطة في الحالات العادية، ويدعى اعتقالا في حالات الطوارئ كونه أخطر من القبض، وإن كانا يتضمنان الإجراءات السالبة للحرية والمقيدة لها. وسمّاه المشرع المغربي "الوضع تحت الحراسة"⁵.

وينطوي التوقيف للنظر كإجراء أولي خطير على قدرٍ من الجبر والإكراه، فهو تعرض قانوني

¹ - الشلقاني، أحمد شوقي: (مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون، الجزائر. دط، 1999. ج 2، ص: 166.

² - المرجع نفسه، ج 2، ص: 211. وسرور: (الرسيبط في قانون الإجراءات الجنائية)، مرجع سابق، ص: 395.

³ - محدة: (ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية)، مرجع سابق، ج 2، ص: 14.

⁴ - عبيد، رؤوف: (مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري)، مرجع سابق، ص: 282. والشلقاني، المرجع نفسه. ج 2، ص: 192.

⁵ - الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص: 555. و 556 المامشـ 1.

لحريه المتهم الشخصية سواء ببرضا أو بعدهم¹.

إذا كان حال التوقيف للنظر كذلك، فإن القانون لم يسمح بهذا الإجراء إلا وفقاً لترخيص منه إذا رأى المشرع ضرورته في إطار السعي بين حق المجتمع في إيقاع العقاب والكشف عن الجريمة، وبين الحفاظ على سلامة الأفراد مع التضييق الذي يفرض على صلاحيات التوقيف للنظر، وإحاطته بقيود وضمانات تحدّ من إهداره للأمن والحرية الفردية².

والأصل في التوقيف للنظر ألا يكون إلا لسلطة قاضي التحقيق الابتدائي بصفته إجراءً ابتدائيًا، إلا أن المشرع يوعز هذه السلطة إلى ضباط الشرطة القضائية استثناءً، وعلى سبيل الحصر³. وهذا الترخيص المخول للشرطة القضائية بوصفها سلطة التنفيذية يحدده المشرع وفقاً لقواعدتين إحداهما: أن رجال الشرطة القضائية يهدفون دوماً إلى ما فيه تحقيق المصلحة العامة ولا حياد له عنها أما ثانيةهما: أن المشرع يحدد أهدافاً مخصوصة تتحقق من خلالها الشرطة القضائية المصلحة العامة بالرجوع إلى النصوص الإجرائية إن وُجِدت، أو بتبع السياسة الجنائية المستوحاة من روح التشريع الإجرائي⁴.

وعليه فيكون باطلاً كل إجراء بالتوقيف للنظر ليس فيه مصلحة محددة ومخالفة لمقصد المشرع ولا تترتب عليه أية آثار قانونية خصوصاً إذا اتخذت وسائل تعسفية من قبل جهاز الشرطة القضائية للبحث عن الجريمة. وابتاع هذه القواعد يتجسد مثاله في حصر حالات التوقيف للنظر كالتالي: 1 - في حالة التلبس بالجريمة باقتياد المتهم إلى أقرب ضابط شرطة قضائية حتى لا يفرّ الجاني من العقاب-م60ق إج.-.

2 - المتهم الذي توفرت ضده دلائل راجعة على المساعدة في الجريمة باقتياده إلى وكيل الجمهورية⁵. 3 - في حالة التلبس بالجنایات إذا لم يُلْعَن بها قاضي التحقيق-م58ق إج-فيأمر وكيل الجمهورية بالقبض على كل من يشتبه مسانته في الجريمة.

¹ - الشهاري:(الموسوعة الشرطية القانونية)، مرجع سابق، ص124.

² - المرجع والصفحة نفسها. والشلقاني:(مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع الجزائري) المرجع السابق نفسه، ج2، ص:192.

³ - المراجع والصفحات نفسها. وانظر: المادة 17-1ق 1 ج جزائي المعدلة بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق لـ 26 يونيو 2001. المصدر: الجريدة الرسمية.

⁴ - الشهاري، المرجع نفسه، ص:125.

⁵ - الشلقاني، المرجع نفسه. ج2، ص:193.

إلا أن خطورة التوقيف للنظر والإعتقال يوجب أن تحكمه ضمانات وظوابط، حتى لا يتعدى المصلحة المتواхدة منه، نذكر منها:

الفقرة الأولى: ضرورة تسبيب التوقيف للنظر والإعتقال.

يستند هذا الضابط إلى قواعد الشرعية الدولية والدستور وكذا قانون الإجراءات الجزائية. فيجدد أساسه في المادة 1/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها: "1- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. 2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية همة توجه إليه". كما نصت المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية". فإذا كان هذا حال الحكم القضائي على الشخص المدان، فمن الأولى تسبيب التوقيف للنظر للمشتبه فيه. وجاء في نص المادة 50/2 ق إج معدل¹ من بين ما يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمّنه في محضر سماع كل شخص موقوف للنظر: "الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر".

وتكون أهمية التسبيب أنه لا يتحقق أمن الفرد من إجراء التوقيف للنظر أو الإعتقال التعسفي إلا إذا التزم مصدر الأمر بتسبيبه، حتى تبين المبررات الكافية لهذا الإجراء، ويتضح للموقوف ما له وما عليه من حقوق وواجبات لدى تنفيذ الأمر فيأمن على حالته القانونية². وبهذا يُصدّ باب التعسف في وجه من يريد التعدي على حرمة الأشخاص وحرrietهم لأسباب تعسفية، ويقيّد الإفراط في إصدار مثل هذه الأوامر الخطيرة. كما يجعل من الرقابة القضائية على شرعية هذه الإجراءات فعالة وواجبة من جهة أخرى³.

إلا أن الأهمية الكامنة وراء التسبيب تجلّى أكثر في الأوامر بالاحتجاز والإعتقال في الظروف الغامضة والحالات الاستثنائية، التي يستدعي الأمر فيها الحفاظ على ضمان الأمن والنظام العام. فبحرص ضباط الشرطة القضائية على ذلك تغيب عن أذهانهم ضرورة احترام حقوق الإنسان والحفاظ على أمنه الشخصي.

¹ - القانون رقم 01-08 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق لـ 26 يونيو 2001. المصدر: الجريدة الرسمية.

² - الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص: 553.

³ - المرجع نفسه، ص: 556.

ويُعتبر الإعتقال الإداري أحد الإجراءات الاستثنائية الخطيرة التي تمس حقوق الإنسان، وخاصة حق الإنسان في الحرية والأمان، إذ بموجبه يتم تقييد حرية أيّ فرد من قبل السلطة التنفيذية لفترات زمنية قد تكون غير محددة ، ب مجرد الاشتباه في خطورتهم الإجرامية، وذلك دون توجيه اتهام جنائي وبغير محاكمة¹.

كما قد تؤدي حالة الطوارئ إلى التسرع في إصدار الأوامر بالاحتجاز والإعتقال مما يقلل من تحصص الأسباب الحقيقة الكامنة وراء هذا الإجراء الأمني وعدم التدقيق في مدى توفر الأدلة الكافية على صلة الشخص المطلوب اعتقاله بما يتعلّق بالجريمة، أو اشتراكه في الإخلال بالنظام والأمن العام للمجتمع².

لذا فإن اشتراط تسبب الأوامر بالإعتقال يعتبر جوهرياً، ولا يمكن الاستغناء عنه حتى يكتسب المشروعية الإجرائية. ويشترط في التسبب ما يأتي³:

1- وجوب أن يكون التسبب كاملاً بذكر الواقع المنسوبة للمشتبه فيه، والتي تمثل خرقاً للقانون، أو الإشارة إلى نسبة الفعل الجرم إلى شخص المشتبه فيه.

2- وضوح التسبب وإحكامه حتى يتتجنب الغموض حول الأسباب الحقيقة الكامنة وراء التوقيف للنظر أو الإعتقال.

3- أن يكون التسبب محدد بواقعه لذاتها و بشخص لعينه أو مجموعة من الأشخاص يتماثلون في الواقعة المنسوبة إليهم ظرفياً و نوعياً؛ أي: كونهم يقفون في نفس المراكز القانونية تجاه الواقعة المنسوبة إليهم.

تقييم: وإذا رجعنا إلى قانون إعلان حالة الطوارئ بالجزائر⁴ وجدنا أن المادة 3 منه تحول سلطات أكبر للحكومة كهيئة تنفيذية، ولها اتخاذ الإجراءات التنظيمية في سبيل استباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات-المادة 2- ولكن المادة 4/6 تخالف هذا المسعى

¹ - عادل مكي، دعاء عباس - المحاميـ:(دليل المدافعين عن حقوق السجناءـحقوق المعتقل في ظل قانون الطوارئـ) مراجعة: إيهاب سلامـالمحاميـمركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، طـ1، سبتمبر 2001. أنظر في المقدمة. المصدر: http://www.hrcap.org/A_Reports/report32/31.htm (تحميل: 18 جويلية 2005).

² - الكباش:(الحماية الجنائية لحقوق الإنسان)، المرجع السابق نفسه، ص: 556.

³ - المرجع نفسه، ص: 558-559.

⁴ - مصدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412هـ الموافق لـ 09 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ.

بنصها على تخييل وزير الداخلية والوالى بـ: "المنع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية". حيث بحد الشطر الأخير يعد الإضرار بالنظام العام والمصلحة العامة (بهذا التوسيع) سببا في حجز الأشخاص؟. وهذا أمر يشوّبه العموم إذ يكفي أن تضع السلطة التنفيذية مبررات واهية تحت غطاء الحفاظ على الأمن العام لحجز أي شخص يعبر عن حقه في ممارسته لحقوقه بطريقة عادلة، دون مبررات كافية لهذا التوقيف مما يخالف الشروط المذكورة سالفا.

فمن المضاعفات الخطيرة لوضع حالة الطوارئ أن تخلو أوامر الاعتقال والتوفيق من التسبب الكافي وال موضوعي، مما يستوجب توخي الخدر بتسليط الرقابة القضائية العادلة -وليس المحاكم الخاصة المخففة- على مثل هذه الإجراءات، وإبطالها إذا كانت مخالفة للقانون والشرعية الإجرائية حفاظا على حريات وحقوق الإنسان من الإهانة. وكذا التضييق من صلاحيات السلطة التنفيذية المفتقدة لسندتها، ولو مع وجود الظروف الاستثنائية في البلاد.

ولأن التهاون في ذلك يؤدي إلى ظاهرة الاختفاء القسري للأشخاص، ويضيع حياة المحتجزين وكرامتهم ومستقبلهم، كما يشرد أسرهم، مما ينقلب وبالاً على أمن واستقرار المجتمع¹.
لذا فإننا نؤكّد ونوصي من خلال بحثنا على رفع حالة الطوارئ المفروضة منذ سنة 1992، لأنه لم يبق أي داعي لقيامها ، خصوصا بعد استباب الأمن في الجزائر.

الفقرة الثانية: ألا يتجاوز الحجز تحت النظر المدة القانونية المحددة.

لقد خولت المواد: 51-52-65ق إ ج ج لأمور الضبط القضائي أن يتحجز الأشخاص إذا اقتضت الضرورة ذلك لجمع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي. إلا أن التوقيف للنظر محمد بمدة قانونية أقصاها 48 ساعة يخبر بها فورا وكيل الجمهورية. فإذا لم توجد أية دلائل تجعل ارتكاب الأشخاص أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم إلا بالقدر الذي يسمح بأخذ

¹ - الكباش:(الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) ، المرجع السابق نفسه،ص:566. ولقد ذهب ضحية الاعتقال اللاقانوني في الجزائر إبان تلك الحقبة 6146 مفقود والألاف من القتلى، حسب تقرير أدلّ به فاروق قسطنطيني رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان-منظمة حكومية-. وتسعى هذه اللجنة حاليا لفتح تعويضات لعائلاتهم في إطار برنامج ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. كما أكد على تورط أجهزة الأمن والقضاء في انتهاك حقوق المحتجزين في تلك الفترة. المصدر:جريدة الشروق اليومي. الأربعاء 13أفريل 2005 الموافق ل04ربيع الأول 1426هـ. العدد:1353.ص:02.

أقوالهم - م 50 ق إج -. أما إذا قامت الأدلة الكافية والقوية التي من شأنها التدليل على اهتمام الشخص، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يتعدى المدة المحددة قانونا. كما نصت على ذلك المادة 1/48 من الدستور: "يخضع للتوفيق للنظر في مجال التحريات الجنائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة". وهذه المدة تبدأ من بداية الحجز القانوني، لا من وقت تبليغ وكيل الجمهورية، ولا من بداية تقييد حريرته أو وضعه في المكان المخصص. بل تبدأ حقيقة الحجز بعد كتابة الحضر والتوفيق عليه، وإخباره بذلك عند سماع أقواله لأول مرة¹.

أما إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي توقيف الشخص مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم الموقوف إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء هذا الأجل. وبعد تحيسن وكيل الجمهورية لملف التحقيق وقيامه باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بإذن كاتبي، إذا لم يتبين ما يبرر إطلاق سراحه. كما نصت المادة 1/51 ق إج معدلة على أن: "انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوفيق للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا".

ومن خلال هذا الضابط تتجلى لنا حماية قانونية قضائية مهمة لحق الأمن الشخصي تمثل في:
أولاً: تحديد المدة القانونية القصوى للتوفيق للنظر المقدرة بـ 48 ساعة. وبهذا لا يتعدى مأمور الضبط القضائي هذه المهلة، حيث رأى المشرع الإجرائي أنها مدة كافية للقيام بالتحريات الأولية وجمع الأدلة وعدم التأثير على الأشخاص، فما زاد عنها فهو تصرف تعسفي يبطل إجرائيا.
ثانياً: كما جعلت المادة 65 ق إج معدلة حق تمديد أجل الحجز إلى الضعف في حالة الضرورة، وهو موكول فقط إلى وكيل الجمهورية بعد أن كان نافلة قبل التعديل. وفي هذا ضمانة قضائية مهمة للأشخاص من تعسف السلطة التنفيذية. وهو مكسب عظيم أملنته السياسة الجنائية على التشريع الإجرائي ليغير موقفه في هذه المسألة انتصاراً لبراءة المشتبه فيه وقداسة حريرته. فلم يوكل أمر التمديد إلا لوكيل الجمهورية فقط. وهو ما أكدته المادة 3/48 من دستور 1996 بنصها: "ولا يمكن تمديد التوفيق للنظر إلا استثناء، ووفقاً للشروط المحددة قانونا".

¹ - محدثة: (ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية)، مرجع سابق، ج 2، ص: 146.

فإذا كان التقييد القانوني للحرية الفردية تحت رقابة السلطة القضائية المستقلة والمؤهلة لتقدير ذلك. ففي المقابل بحد رجال الضبط القضائي كممثلين للسلطة التنفيذية لا يوفرون كامل الضمانات من كفاءة وإنصاف، بأن يتم إجراء الحجز في ظل معايير إنسانية تحقق وتحفظ الحرية الفردية^١.

إلا أن المشرع الإجرائي قد أورد استثناءً على الآجال القانونية المحددة بتمديدها، دون أن تتجاوز إثني عشر 12 يوماً إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية². كما نصت المادة 8 مكرر ق إج على أنه لا تقادم في مثل هذه الجرائم³.

وبَرَّ المُشْرِعُ الْإِجْرَائِيُّ ضمِنِيَا مُضَاعِفَةَ هَذِهِ الْآجَالِ لَمَا تَشَكَّلْهُ مثْلُ هَذِهِ الْجَرَائِمِ مِنْ خَطْرَةٍ عَلَىِ الْأَمْنِ الْعَامِ وَالْاسْتِقْرَارِ فِي الدُّولَةِ، غَيْرُ أَنَّ التَّطْبِيقَ الْفَعْلِيَّ وَالْوَاقِعِيَّ أَثْبَتَا بِحْمَازَاتِ حَطَمِيَّةٍ بِشَأنِ الْأَشْخَاصِ، وَانْتِهَاكَاتِ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ بِالقفْزِ عَلَىِ الْقَانُونِ بِمُوجَبِ حَالَةِ الطَّوارِئِ، إِذْ بَلَغَ احْتِجَازُ بَعْضِ الْأَفْرَادِ الشَّهُورَ بِلِ السَّنَوَاتِ مِنْ دُونِ مِبْرَاتِ قَانُونِيَّةٍ تَثْبِتُ تَسْوِرَهُمْ فِي جَرَائِمِ إِرْهَابِيَّةٍ وَلَا تَخْرِيبِيَّةٍ مُثْلِمَةٍ يُؤْكِدُ تَقرِيرُ اللَّجْنةِ الْوَطَنِيَّةِ الْإِسْتِشَارِيَّةِ لِتَرقِيَّةِ وَحِمَايَةِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ⁴.

ولقد توالت أحكام القضاء الإداري المصري - قبل نزع اختصاصه بنظر التظلم من قرارات الإعتقال وجعلها من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا طوارئ - على أن فكرة "الخطورة" كسبب مشروع وقانوني لصدور قرار الإعتقال؟! لذا يجب أن تستند على وقائع حقيقة وصحيحة تنتجهها، وتكتسب الشخص صفة الخطورة على الأمن والنظام العام، وإلا فقد القرار أساسه القانوني وتعين إلغاؤه. بل وأقرت محكمة القضاء الإداري المصري في العديد من أحكامها أن مجرد انتفاء الشخص إلى جماعة تصفها أنها ذات مبادئ متطرفة أو منحرفة عن الدستور أو النظام العام، لا يعني حتما وبذاته اعتباره من الخطرين على الأمن والنظام العام، ما دام لم يرتكب فعلاً أو أموراً من شأنها أن تصفه بوصف الخطورة كسبب لاعتقاله.

لذا فيجب تفعيل الجزاءات العقابية المنوه إليها في المادة 51/أج حتى تقف حاجزاً منيعاً

BURDEAU.G(les libertés publiques)op.sit.p :127.-¹

²- تقرر ذلك بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، وقبله القانون المتعلق بمحاربة جرائم التحرير والإهانة بموجب المرسوم التشريعي رقم: 92-03 المؤرخ في 03 ربى الآخر 1413هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1992.

³ صدرت بموجب القانون رقم 14-04 المعمول به في 27 رمضان 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004 المعديل والتمم له في إجازة.

⁴ -المصدر : جريدة الشروق اليومي ، الأربعة عشر من آذار 2005 الموافق لـ 04 ربيع الأول 1426هـ . العدد: 1353 . ص: 02.

⁵ - عادل مكى، دعاء عباس: (دليلاً المدافعين عن حقوق السجناء، حقوق العتقل في ظل قانون الطوارئ) مترجم سابق، في المقدمة

في وجه تعسف السلطة التنفيذية بحق الأمان الشخصي للمواطنين.

ومن ثم فإنه يتعمّن ألا يكون ذلك القبض أو الإعتقال تعسفيًا ، وأن يكون في حدود القانون، وطبقاً للإجراءات الموضحة فيه، كما يجب أن يكفل للمعتقل الضمانات المتعلقة بضرورة إحاطته بالتهمة الموجهة إليه، وعرضه دون إبطاء على القاضي، للنظر في مدى شرعية تقييد حريته، والتقرير إما بالإفراج عنه أو باستمرار اعتقاله، وتمكينه من مباشرة حق الطعن على إجراءات القبض عليه أو اعتقاله أمام القضاء¹.

الفقرة الثالثة: وجوب إجراء فحص طبي للمشتبه فيه ووقايته من التعذيب.

لقد أوجب المشرع الإجرائي على ضابط الشرطة القضائية إجراء فحص طبي للشخص الموقوف عند انتهاء مواجهات التوقيف للنظر إذا ما طلب ذلك مباشرةً، أو بواسطة محامي أو عائلته. ويتم إجراء الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف داخل دائرة اختصاص المحكمة، أو يختاره ضابط الشرطة القضائية تلقائياً إذا تعذر الأمر. وتضمّ شهادة الفحص الطبي ملف الإجراءات -م51 مكرر1 ق 1 ج .

فنجد أن هذا الوجوب ملزم للضباطية القضائية بتنفيذ طلبات المختجَز أو أهله وموكله بإجراء الفحص الطبي. كما ليس للجميع حق في اختيار الطبيب سوى المحجوز أو القائم بالاحتجاز². ومن الضمانات المهمة أيضاً لأمن الفرد في مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات توثيق التعذيب للمختجَزين، وسلٌ الاعتراف تحت وطأة التعذيب، فتكون شهادة الطبيب دليلاً قاطعاً على السلامة الجسدية للمختجَز من عدمها، وبالتالي الاعتداد فيما بعد بالملف والمعلومات التي يقدمها رجال الدرك أو الشرطة أثناء التحريات الأولية لقاضي التحقيق ثم قاضي الحكم. وإلا فإنه يحكم ببطلانها لتجاوزها حدود الكرامة الإنسانية وأمن الإنسان بسماع الأقوال تحت وقع التعذيب. وهذا من شأنه أن يجعل الشخص المختجَز يُدلي بمعلومات خاطئة، أو الاعتراف بالتهمة برغم براءته للخلاص من التعذيب³. ففي ذلك هدم لمبدأ البراءة الأصلية الذي جُبل عليه الإنسان، كما أنه انتهاك لمبدأ لا عقوبة بغير دعوى. إذ أن العقاب هنا أوقع قبل الفصل في أمر الإهمام بحكم

¹ - عادل مكي، دعاء عباس: (دليل المدافعين عن حقوق السجناء- حقوق المعتقل في ظل قانون الطوارئ) المرجع السابق نفسه، في المقدمة.

² - محدثة: (ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية)، مرجع سابق، ج 2، ص: 151.

³ - المتّيت، أبو اليزيد علي: (النظم السياسية والمحريات العامة) مرجع سابق، ص: 185 في المامش 2.

قضائي بات^١. وفيه انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يحدد مهام السلطة التنفيذية بسماع أقوال المشتبه فيه وأخذ معلوماته الشخصية فقط.

ولقد نصت المادة 263 مكرر ق.ع.ج^١ على أن التعذيب يقصد به: "كل عمل ينبع عنه عذاب أو ألم شديد، جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما مهما كان سببه".

كما أوردت المادتين: 263 مكرر 1 و 2 ق.ع العقوبات المخصصة لكل من يمارس أو يحضر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.

إذن: فمن شأن شهادة الطبيب أن تكشف أو تثبت كون أقوال المشتبه فيه قد أخذت بطريق قانوني أو بغيره، لأجل السير في الكشف عن الحقيقة. ولها أن تضع لسير الإجراءات من بدايتها في السكة حتى لا يشوها البطلان. كما لها أن تقف حاجزاً بالعقوبات التي تقررها في حالة التعذيب أو الإكراه أمام تعسف موظفي السلطة التنفيذية. لذلك فلا يمكن أساساً أن يُستند إلى التحريات الأولية في كشف حقيقة الجرائم ومرتكبيها، مما يستدعي تدخل سلطة التحقيق القضائي لتمحيص الأدلة والمعلومات الواردة من قبل الشرطة القضائية كما سنرى فيما بعد.

الفقرة الرابعة: تمكين المشتبه فيه من الاتصال بعائلته ومحاميه.

نصت المادة 51 مكرر إ(ج)(معدل 01-08) على إخبار كل شخص أوقف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المقررة في المادة 51 مكرر 1/1، وموافاتها وجوب أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بعائلته ومن زيارتها له.

ويعتبر حق المراسلة من الحقوق الشخصية الأساسية للفرد. وإضافة لحق المشتبه فيه في الاتصال بأهله، يكون ضابط الشرطة القضائية ملزماً بتطبيق هذا الأمر حتى يستفيد الشخص المحتجز من هذه الضمانة بصفة حقيقة. ومن جهة أخرى تمكين عائلته من زيارته، ولم يخول المشرع لرجال الضبطية سلطة المنع أو الاستثناء، والبناء على آية ميررات وأعذار أيّاً كانت هذه الأعذار².

فنجد حق المحتجز في الاتصال بأسرته ضمانة كبيرة لحق الأمن، حيث تطمئن أسرته عليه ويهدأ روعها، ويسكن ما بها من فرع خصوصاً بعد العلم بالدافع على الحجز وكنه الجريمة

¹ - صدرت بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

² - محدثة: (ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية)، مرجع سابق، ج 2، ص: 150.

المفترفة. كما يمكن الاتصال الماحتجز من تسيير مصالحه وأمواله ولو بطريقة غير مباشرة¹. ويسمح حق الاتصال للماحتجز بأن يتخد محاميا في إطار الدفاع عن شخصه، وحقه في عدم الإدلاء بالأقوال إلا بحضور محامي الشخصي (م 58/2 ق إج). وكذا الإطلاع على مكان التوقيف للنظر الذي يجب أن يتم في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومحصصة لهذا الغرض (م 52/4 ق إج)، مع إمكانية إطلاع وكيل الجمهورية على هذه الأماكن (م 52/5 ق إج).

الفقرة الخامسة: سرية التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي.

نصت المادة 51 مكرر 1/1 ق إج على: "مراجعة سرية التحريات". ويقصد بالسرية في هذه المرحلة السرية الخارجية؛ أي بالنسبة للجمهور. فالإجراءات الأولية لا ينبغي أن تكون سرية بالنسبة للمشتبه فيه إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلبها إجراءات التحقيق الابتدائي، لأن عدم إطلاع الماحتجز على وضعيه وظروف احتجازه أمر يتنافى مع حقوق المتهم، بل مع مبادئ الدعوى العادلة كذلك².

وتفيد سرية التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي إلى تحقيق مصلحتين قد تبدوان متعارضتين، المصلحة العامة، وكذلك مصلحة المشتبه فيه أو المتهم:

1 - فتكمن مصلحة هذا الأخير في التمتع بالبراءة أمام الجمهور وفي المحافظة على حقه في الشرف والاعتبار من الأساس بسمعته بالرغم من وجود قرينة البراءة من الناحية القانونية. كما أن العلانية قد تؤثر على حيدة الحق وعلى أداء شهادة الشاهد، خصوصا إذا تعدى الأمر إلى وسائل الإعلام وتم نشر موضوع الجريمة بصورة مثيرة وبصفة تؤثر سلبا على سير العدالة وتتأثر حقوق المتهم والمشتبه فيه بأن يحصل على محقق محايد وقاضي نزيه، فتستقرّض قرينة البراءة الأصلية³.

كما تصيب أضرار علانية جمع الاستدلالات الشخص الماحتجز بأثار اجتماعية تمتد إلى محیط العمل والأسرة، فضلا عن الآثار النفسية الوخيمة⁴. فيتحمل تبعه فعل قد لا يكون قام به أصلا، كما تهدد طمأنينة الفرد داخل المجتمع ويتم المساس بأمنه الشخصي، حينما يصبح موسوما بعار

¹ - محددة: (ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية)، المرجع السابق نفسه، ج 2، ص: 150

² - غنام، محمد غنام: (سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 17، جمادى الآخرة 1414هـ - ديسمبر 1993م، ص: 159-160.

³ - المرجع والصفحات نفسها.

⁴ - المرجع نفسه، ص 160-161.

جريمة قد لا يكون ارتكبها.

لذا سيكون من اللائق حماية سرية التحريات الأولية عن طريق الجزاءات الجنائية، بالإضافة إلى توقيع الجزاءات التأديبية على إفشاء أسرار التوقيف للنظر أو التحقيق الابتدائي من طرف ضابط وأعوان الشرطة القضائية، أو الحقق، أو المحامي¹.

2- وتكمن المصلحة العامة في سرية مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، حتى لا تضيع الحقيقة المراد الكشف عنها، إذ تتضمن السرية فعاليةً أكبر لجهود ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق في تحديد هوية المتهم الحقيقي وتجمیع أدلة الإثبات. وعلى نقیض ذلك يمكن أن تضر العلانية في هاتين المرحلتين بسير الإجراءات، فقد يعمد المشتبه فيه أو المتهم الحقيقي إلى الهرب، أو التأثير على الشهود، أو إزالة أدلة وآثار الجريمة².

الفرع الثاني: الضمانات المقررة في مواجهة مبررات الحبس المؤقت.

الفقرة الأولى: تعريف الحبس المؤقت.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي، وكان يسمى قبل تعديل ق ١٧٢ ج ٣ "الحبس الاحتياطي" كما في بعض التشريعات الإجرائية الأخرى³. وبناء فقهاء الشريعة الإسلامية بـ: حبس الكشف والاختبار، أو حبس الاختبار، أو الاستيراء، أو الحبس في التهمة⁴.

ويعرف الحبس المؤقت بأنه: "سلب حرية المتهم لفترة ما أثناء التحقيق الابتدائي وأحياناً النهائي، ويوضع بموجب الأمر الصادر به في السجن إلى أن يقرر الإفراج عنه أو تنفيذ الحكم الصادر بإدانته"⁵.

¹ - غنام، محمد غنام: (سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية) المرجع السابق نفسه، ص: 220-221.

² - المرجع نفسه، ص: 160.

³ - نصت على استبدال "الحبس الاحتياطي" بـ"الحبس المؤقت" المادة 123 أ ١ ج جزائي و ما بعدها، في القانون المعدل والمتم رقم ٠٨-٢٠٠١ . ويسمى بـ"التغيف المؤقت" في المادة ١٠٠ وما بعدها من القانون اللبناني، والمادة ١٠٢ من القانون السوري، والمادة ١١١ وما بعدها من القانون الأردني. أما المشرع المصري فيغير عنه في المادة ١٣٤ بـ"الحبس الاحتياطي" ، وقانون المسطورة المغربي في المادة ١٥٢ بـ"الاعتقال الاحتياطي" .

⁴ - ابن قيم، الجوزية: (الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية) مصدر سابق. ص ١٤٦ وما بعدها. وابن فرحون، برهان الدين المالكي ت ٧٩٩هـ: (تبصرة الحكم في أصول الأقضية و مناهج الأحكام) القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة. ط ١، ١٩٨٦م. ج ٢، ص ١٥٦ وما بعدها. وأبويعلي: (الأحكام السلطانية) مصدر سابق، ص: ٢٥٨. وانظر كذلك عوض، محمد عوض: (حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق) مجلة المسلم المعاصر، بيروت العدد ٢٢، جمادى الأولى والآخرة، رجب ١٤٠٠هـ - أبريل مايو جوان ١٩٨٠م. ص ٢٧.

⁵ - المرصفاوي، حسن: (الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الابتدائي)، دن- دط- دت. سنة ١٩٦٣ نقلًا عن: الشهاوي، قدرى عبد الفتاح- عقید دكتور-: (جرائم السلطة الشرطية) مكتبة النهضة المصرية، القاهرة. دط- دت. ص: ٤٨.

كما عرف بأنه: "أمر من أوامر التحقيق يصدر عن منحه المشروع هذا الحق، متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها، أو حق المحاكمة، فاقصد بذلك تأمين سير التحقيق وسلامته"¹. أو هو: "إجراءات استثنائي يسمح لقضاء النيابة والتحقيق والحكم كلّ فيما يخصه، بأن يأمر بأن يودع السجن لمدة محددة كل متهم بجنائية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية لثوله من جديد أمام القضاء"².

ومفهوم الحبس عند الفقهاء المسلمين هو : "التعويق والأسر" وتحديد الحرية سواء كان موضعه في سجن معدّ لذلك، أو وضعه تحت المراقبة، أو إلزامه بالحضور في مكان محدد³.

الفقرة الثانية: المبررات والضمانات الشرعية للحبس المؤقت.

لقد استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الحبس المؤقت بأدلة من القرآن الكريم و السنة النبوية. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يُأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ إِنْ شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ النساء الآية 15 ومعنى أمسكون في الآية؟ أي أحبسوهن في البيوت⁴. أما في السنة النبوية ، فقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر من حديث أنه قد حبس في تهمة كما في حديث بهز بن حكيم: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَىٰ سَبِيلَهِ"⁵.

إن الضرورة التي يفرضها الحفاظ على الأمان العام بالكشف عن جرائم ومرتكبيها، تقتضي

¹ - محدثة، محمد: (ضمانات المتهم أثناء التحقيق) دار المهدى، عين مليلة، الجزائر ط 1 ، 1991-1992. ج 3، ص: 416.

² - سعد، عبد العزيز: (إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت) المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر. دط، 1985. ص 13-14.

³ - العلواني، طه حابر: (حقوق المتهم في الإسلام في مرحلة التحقيق) مجلة المسلم المعاصر، بيروت، العدد 35، رجب رمضان 1403 هـ - مايو يونيو 1983. ص: 51. و الطبرى، محمد بن حرير في تفسير سورة الأنفال الآية 67: ﴿هُمَا كَانَ لَتِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ قال الطبرى: و (الأسر) في كلام العرب: الحبس، يقال منه: (مأسور) يراد به: محبوس. أنظر (جامع البيان في تفسير القرآن) دار الفكر، بيروت. دط، 1398هـ 1978م. المجلد 6، ج 10. ص 30.

⁴ - الصابوني، محمد علي: (صفوة التفاسير) دار القرآن الكريم، بيروت. ط 4، 1402هـ 1981م. المجلد 1، ص: 265.

⁵ - رواه النسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: (النسائي بشرح السيوطي) كتاب قطع السارق. باب: "امتحان السارق بالضرب والحبس" م 4، ج 8، ص 67. ورواه الترمذى عنه: أبواب الديات، باب "ما جاء في الحبس في التهمة" 1437/19. ص 3، 435. وأبو داود عن معاوية بن حيدة عن جده.أنظر: (صحیح سنن أبي داود لحمد ناصر الدين الألبانی) كتاب الأقضییة، باب "في الحبس في الدين وغيره" 3630/29. ج 2، ص 403. وقال الترمذى و الألبانی: حسن. وزاد الترمذى والنمسائي "ثُمَّ خَلَىٰ عَنْهُ". وقال الحاکم: صحیح الإسناد. وأنظر كذلك: الشوكانی، محمد بن علي بن محمد -ت 1255هـ- : (نیل الأوطار في شرح منتقى الأخبار) دار الجليل، بيروت. دط ، 1973م. ج 9. ص 217 .

الحدّ من تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد بمقتضى البراءة الأصلية، إلا أنّ الضرورة تقدر بقدرهـا. هذا ما يعطي للمحقق سلطة على المتهم بحيث تعتبر خروجاً عن أصلٍ مقرّ شرعاً يتمثل في البراءة إلى تحقيق أصلٍ آخر مقرّ شرعاً لا يتم إجراء التحقيق في الجرائم إلا به يتعلق بالمجتمع وضرورة حماية المصلحة العامة، إلا أنّ الشرع قد وضع لسلطة قاضي التحقيق قيوداً تمثل ضمانات للمتهم.¹ غير أنّ مشروعية هذا الإجراء لسلطة التحقيق لا تبرّر القيام به إلا وفقاً لضوابط شرعية وشروط يجب مراعاتها:

1- فلم يُجز الفقهاء المسلمين حبس أي شخص توجّه له همة، بل قسموا المتهمين إلى ثلاثة أقسام. فإذاً لا يكون المتهم من أهل التهمة، فلا يجوز توقيفه اتفاقاً لأصل البراءة، وقد يكون المتهم بجهول الحال لا يُعرف ببرّ ولا فجور، فهذا يحبس مؤقتاً حتى ينكشف حاله. وأما الثالث إن كان الشخص معروفاً بالفجور والشرّ و الفساد، فهذا يكون حبسه مؤقتاً من باب الأولى بالنسبة للمتهم بجهول الحال.²

2- أن تكون مدة حبسه في مقتضى مذهب المالكية موكولة لاجتهد الحاكم، أما بالنسبة للمتهم المعروف بفسقه يحبس شهراً أو نحوه بقدر ما يكشف عن البينة³. وقيل هو ليس بمقدار المدة، بل موقوف على رأي الإمام مطلقاً⁴. فالحبس في التهمة يجب أن يُعجل به، وإلا أصبح من باب العقوبات ، لأنّه قد لا تثبت التهمة فيكون الشخص معاقباً بغير حجة.⁵

3- وكضمان آخر يخول لسلطة إصدار قرارات الحبس المؤقت، أنّ المنصوص عليه عند عامة علماء الأمة وأكثر أئمتهم أنْ يقوم بالحبس الوالي و القاضي⁶. وهذا حتى لا تتسع سلطة القيام

¹- العلواني: (حقوق المتهم في الإسلام في مرحلة التحقيق) المراجع السابق نفسه، ص: 52.

²- الماوردي: (الأحكام السلطانية) مصدر سابق، ص: 293. وابن فرحون، (تبصرة الحكم) مصدر سابق، ج 2، ص: 156 وما بعدها. وابن عابدين، محمد الأمين الحنفي: (حاشية رد المحتار على الدر المختار)، مصدر سابق ج 4، ص: 75. وابن قيم: (الطرق الحكمية) مصدر سابق، ص: 146 وما بعدها.

³- ابن فرحون، المصدر نفسه، ج 2، ص: 322-323.

⁴- ورد هذا على قولين ذكرهما الماوردي، المصدر نفسه، ص: 220. وأبو يعلى: (الأحكام السلطانية) مصدر سابق ص 258. وذكره غيرهما، فقال الزبيدي: هو مقدر بشهر، وقال الماوردي: هو غير مقدر. انظر: ابن قيم، المصدر نفسه، ص: 150.

⁵- عمر بن عبد العزيز الحنفي- الإمام الحسام الشهيد 536هـ: (شرح أدب القاضي للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصافـ ت 261هـ) تحقيق أبو الرفاء الأفغاني، وأبو بكر محمد الماشي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414هـ- 1994م. ص: 630.

⁶- الماوردي ،المصدر نفسه، ص: 83. وابن فرحون، المصدر نفسه، ج 2، ص: 161. وابن قيم، نفسه، ص: 111.

بمثل هذا الإجراء الخطير السالب للحرية إلى الأفراد فيما بينهم أو جهات أخرى فيتعسف بشأنها.

4- ويشترط بعض الفقهاء لجواز الحبس المؤقت أن تكون الجريمة المتهم بها الشخص من الجرائم الخطيرة، كالقتل أو الضرب المفضي إلى الموت، أو الجراح الخطيرة.¹

5- اشتراط أن تكون هناك دلائل كافية على الإهانة بارتكاب الجريمة كشهادة الشهود، أو حبس المتهمين بالجنائيات، بقدر ما يكشف عن حاكمهم، وما نسب إليهم من الجرأة والشر واستحلال ما لا يجوز، وهل هم من أهل الريب أم لا؟².

إذا كان جيلا ضرورة الحبس المؤقت أو الحبس في التهمة وجوازه عند الحاجة إليه، فلابد من مراعاة للشروط المذكورة، والتي تعدّ ضوابط شرعية ينحصر بها هذا الإجراء، حيث يخوّل لولي الأمر مجالا واسعا لتنظيمه حسبما تقتضيه السياسة الشرعية في كل زمان ومكان. فهي لم تتوضع في قوالب جامدة لا يمكن التصرف فيها.³

لكن من الفقهاء من لا يجيز الحبس المؤقت أصلا. وكان القاضي أبو يوسف الحنفي على رأس هذا الفريق يقول: "ولا يحل ولا يسمح أن يحبس رجل بتهمة رجل له، كان الرسول ﷺ لا يأخذ الناس بالقُرْفَ -أي بالتهمة-، ولكن ينبغي أن يجمع بين المدعى والمدعى عليه، فإن كانت له بينة على ما ادعى حكم بها، وإلا أخذ من المدعى عليه كفيلا وخلّي عنه...".⁴

ولا جدال في أن هذا الرأي يفوق في سموه رعاية حرّيات الناس وأمنهم ما تحرّص الدساتير الحديثة وإعلانات حقوق الإنسان وقوانين الإجراءات على تأكيداته.⁵

الفقرة الثالثة: المبررات القانونية والواقعية للحبس المؤقت.

إن الحبس المؤقت من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، وتميز مبرراته بين الواقعية منها

¹ - ابن فرحون : (تنصّرة الحكم) المصدر السابق نفسه ج 2، ص 322.

² - المصدر نفسه، ج 2، ص 223. والماوردي: (الأحكام السلطانية) المصدر نفسه ص 319. وأبويعلي: (الأحكام السلطانية) المصدر السابق نفسه، ص 258.

³ - العلواني: (حقوق المتهم في الإسلام في مرحلة التحقيق) المرجع السابق نفسه، ص: 53.

⁴ - أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم - ت 182هـ -: (المراج) المطبعة السلفية، القاهرة. ط 3، 1383هـ. ص: 175-176. وابن العمam: (شرح فتح القيدر) مصدر سابق، ج 5، ص: 217-218. و أبو المعاطي، حافظ أبو الفتوح: (النظام العقالي الإسلامي - دراسة مقارنة-)، مؤسسة التعاون، دم، دط. سنة 1976، ص: 538.

⁵ - الصالح: (حق الأمن الفردي في الإسلام) مرجع سابق، ص: 75.

والقانونية. ولقد أوردها المشرع الجزائري في المادة 123 إج:

أ-المبررات الواقعية¹: وتدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية لجهة التحقيق، كمنع المتهم من التأثير على تلك الإجراءات والعبث بأدلة الجريمة وعرقلة الكشف عن الحقيقة أو طمس معالم الجريمة.

كما يبرر بالحيلولة دون فرار المتهم وعدم تنفيذه ما قد يحكم عليه من عقوبة، أو الخوف من تأثيره المحتمل على الشهود ودفعهم إلى تغيير شهادتهم بما له من وسائل.

كما يُيسّر الحبس المؤقت إجراءات التحقيق، يكون المتهم تحت تصرف الحقائق لاستجوابه أو مواجهته كلما استدعى الأمر ذلك، ويمكنه من إعداد ملف الشخصية مبكراً، والإسراع في سير الإجراءات.

بل إن الحبس المؤقت قد يجد مبرره في دواعي حماية شخص المتهم نفسه، ولاسيما في جرائم القتل بأن يَحُول دون رجوع المتهم إلى مسرح الجريمة، أو انتقام الجني عليه أو غيره منه. ويكفل الحبس المؤقت زيادة على ذلك تهدئة الشعور العام خاصة في بعض الجرائم الماسة بالأمن العام والتي أحدثت اضطراباً في الوسط الاجتماعي، ويخشى مضاعفة وتفاقم هذا الاضطراب ببقاء المتهم حرّاً.

ب-المبررات القانونية: ذكر نص المادة 123 ق إج ج حصراً للحالات التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت أو الإبقاء عليه، إلا إذا لم تكف التزامات الرقابة القضائية. وكذلك إذا تعلق هذا الإجراء تحديداً باهتمام الشخص بجناية أو بجنحة. فيجوز الحبس المؤقت في مواد الجنایات كأصل عام لمدة 4 أشهر قابلة للتمديد مرتين بالفترة نفسها إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك بعد استطلاع وكيل الجمهورية من طرف قاضي التحقيق يصدره وفقاً للأمر مسبباً (مكرر 1/125). وإذا تعلق الأمر بجنایات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت 3 مرات، أربعة أشهر لكل مرّة، ولا يمكن تجاوزها (مكرر 1/125 فقرة 2 و 3).

أما بخصوص الجنح، فإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً في حدود الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، لم يجز المشرع الإجرائي الحبس المؤقت أكثر من مدة 20 يوماً منذ مثول المتهم أول مرة أمام قاضي التحقيق، وكان مستوطناً بالجزائر ولم يُحكم عليه من أجل جنحة أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من 3 أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام (مكرر 1/124 إج).

¹ - سعد، عبد العزيز: (إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت) مرجع سابق، ص: 14. والكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص: 585. الشلقاني: (مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري)، مرجع سابق، ج 2، ص: 280.

أما في غير ذلك من الجنح فلا يجوز أن تتعدي مدة الحبس المؤقت 4 أشهر عندما تزيد العقوبة المنصوص عليها في القانون عن 3 سنوات حبسا، واستدعت الضرورة ذلك، مع جواز تجديد المدة للحبس المؤقت مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى (م 125 إج).

ولقد ضاعف المشرع الإجرائي من فترة الحبس المؤقت 5 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، و11 مرة إذا تعلق الأمر بجرائم عابرة للحدود الوطنية (م 125 مكرر). والدافع الذي التمس من ورائه المشرع تجديد الحبس المؤقت يمكن فيما تمثله هذه الجرائم من خطورة على الأمن العام والخاص للمجتمع وكيان الدولة وسيادتها. إضافة إلى أن التحقيق في مثل هذه الجرائم المعقّدة يقتضي وقتاً كافياً لتفكيك رموزها وكشف مدبريها الفعّلين. وهذه المدد لم تكن محددة قبل قانون 01-08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ولما كانت المبررات الواقعية للحبس المؤقت كثيرة بجانب المبررات والسنن القانوني، كان من اللازم توافر ضمانات وضوابط كافية في مواجهة هذا الإجراء الخطير الذي قد يعصف بـأمن الإنسان وحرি�ته فيعاقبه قبل المحاكمة العادلة. وأهم هذه الضمانات على الإطلاق الإلتزام بتبسيب الأمر الصادر بالحبس المؤقت¹، لأن التمادي في مثل هذا الإجراء هو اعتداء على مبدأ البراءة الأصلية. كما نلحظ من خلال تجديد فترة الحبس المؤقت في القانون تجعل منه ذو طبيعة ووظيفة عقابية، وليس إجراءاً تحسينياً يساهم في تحقيق مصلحة الكشف عن الجرائم. وهذا لمخالفته لقرينة البراءة ومبدأ الشرعية الدولية والدستورية المقرر لكرامة الإنسان وحريمة شخصه.

وإذا كان الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق، فهو يتفرق عن باقي الإجراءات أنه لا يهدف منه الكشف عن الحقيقة أساساً². فمن شأن الحبس المؤقت أن يُحرّد من مدلوله الذي أضفاه عليه القانون، والتمثل في منع بعض الأخطار المهددة لسير إجراءات التحقيق وإدارة العدالة الجنائية³. ولا يصبح بذلك إجراءً استثنائياً يرد على متهمٍ بريءٍ إذا كان يهدّد من أساسه ضمانات الحرية والأمان الفردي.

وواقع الأمر أنه لا يجوز التوسيع في المدف من الحبس المؤقت، لأن اعتباره تدبيراً احترازاً

¹ - الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص: 585.

² - الشواربي، عبد الحميد: (ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي)، منشأة المعارف، الإسكندرية. دط، 1996. ص 429.

³ - بو كحيل، الخضر: (الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن). مرجع سابق ص: 80.

يجعله في مصاف العقوبات، وليس إجراء تخسيباً مؤقتاً يوازن بين المصالح العامة والخاصة¹.

فالحبس المؤقت هو أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، لأنّه يقضي بإدخال الشخص السجن لمدة شهور أو سنوات مع أنه لم تثبت إدانته بعد. فهو تضحية كبيرة للحرية الشخصية قرّرها القانون لمصلحة العدالة².

والحبس المؤقت شرّ لا بد منه لحماية الأمن العام للمجتمع. لذا يلزم أن يحاط الحبس المؤقت بعدة ضوابط وشروط تقيده، حتى لا يصبح تعسفاً بحق الحرية، ولا أصلاً تنتهجه الإجراءات الجزائية، أما قرينة البراءة فاستثناء عليه؟!

الفقرة الرابعة: ضمانات وضوابط الحبس المؤقت في القانون الجزائري.

إضافة إلى الحقوق المقررة للشخص أثناء التوقيف للنظر للمشتبه فيه، فإنّ الحبس المؤقت يستدعي وجود ضمانات أكبر للمتهم برغم اشتراكيهما في سلب حرية الإنسان. لأنّ إجراء الحبس المؤقت يعدّ الأخطر من حيث مدة الاحتجاز للشخص دون محاكمة ولا إدانة. وعليه فتحكمه عدة ضمانات أساسية حتى لا يحيد عن الهدف الذي شرعه القانون من أجله إذا طلبت المبررات ذلك.

أولاً - ضرورة الالتزام بتسبب الأمر بالحبس المؤقت.

لا شك أنّ تسبب الأمر الصادر ضد المتهم بحبسه مؤقتاً يقع حاجزاً أمام سلطة التحقيق، ويحيطه بسياج من الضمانات، بتبيان الأسباب الحقيقة والدقائق التي كانت وراء هذا الإجراء الخطير³.

وإذا كان الحبس المؤقت يستند إلى مبررات قانونية، حيث حدد المشرع الإجرائي المسوغات التي يجوز فيها لسلطة التحقيق اتخاذ هذا الإجراء، والمتمثلة في حصره بجرائم معينة كما رأينا. إلا أن المبررات الواقعية تبقى كثيرة جداً، مما يجعل لسلطة التحقيق أن تختار منها ما تشاء وفقاً لسلطتها التقديرية لتزوج بالشخص قيد الإحتمام في قفص الحبس المؤقت. وهنا تكمن الأهمية البالغة

¹ - سرور: (الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية)، المرجع السابق نفسه، ص: 597.

² - جندي، عبد الملك: (الموسوعة الجنائية) دار إحياء التراث العربي، بيروت. دط، سنة 1932م. ج 2 (اضراب - مديد) ص: 286 . كيحل، عز الدين: (الإفراج عن المحبس بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) رسالة ماجستير، جامعة باتنة . سنة 1998. ص: 202-203.

³ - الشواربي: (ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي)، المرجع السابق نفسه. ص: 433.

لإلزام بتسبيب هذا الأمر كضمانة قوية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان المتهم¹. ويقصد بالتسبيب: "احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره"².

ولقد ذهب المشرع الجزائري³ -على غرار المشرع الفرنسي⁴ - إلى ضرورة التزام قاضي التحقيق بتسبيب أمر الحبس المؤقت تسبباً دقيقاً دون الاكتفاء بذكر وقائع القضية وعنصرها كما كان في السابق. فلقد حصر المبررات التي يمكن من خلالها تجاوز الرقابة القضائية إلى الحبس المؤقت في المادة 123 إج ج. ونصت المادة 123 مكرر على وجوب تأسيس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 مع تبليغ قاضي التحقيق للمتهم شفاهةً هذا الأمر.

وهذه التعديلات تعتبر خطوة مهمة خططها التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع المصري والكوري واللبناني. فكان ينافي عن التسبيب الفضفاض والغامض مثل هذه الأوامر، ولم يكتف بالعبارات العامة: كمقتضيات التحقيق، ومتطلبات الأمن العام، والكشف عن الحقيقة وما إلى ذلك⁵. كما أوجب القانون المعدل تسبيب أوامر الحبس المؤقت في الجنائيات كما هو الحال في الجنح، بذكرة للتسبيب فيما على الإطلاق ودونها استثناء-المادة 123 مكرر-.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استدرك الأمر في تعديله الأخير، وأخذ برأي الفقه الذي يؤكّد على ضرورة تسبيب أوامر الحبس المؤقت، لأنها من الضمانات الشكلية التي تحمي حرّيات الأفراد وتدافع عن حقوقهم⁶. وحق لا يسهل الأمر لقضاة التحقيق بإصدار مثل هذا الإجراء⁷.

¹ - الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص: 590.

² - بو كحيل: (الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن) المراجع السابق نفسه، ص: 240.

³ - انظر القانون رقم 01-08 المورخ في 4 ربّع الثاني عام 1422هـ الموافق لـ 26 يونيو 2001. المعدل والتمم لقانون الإجراءات الجنائية الجزائري المصدر: الجريدة الرسمية.

⁴ - القانون الفرنسي رقم: 461/89 الصادر بتاريخ 06 جويلية 1989. أشار إليه: بو كحيل، المراجع نفسه 241.

⁵ - محدث، محمد: (ضمانات المتهم أثناء التحقيق) مرجع سابق، ج 3، ص: 426. و الكباش: المراجع والصفحة نفسها.

⁶ - بو كحيل ، المراجع نفسه، ص: 243.

⁷ - جاء في إحصائيات قدمها رئيس الهيئة الاستشارية لحقوق الإنسان، فاروق قسنطيني أن من بين 39800 سجين في الجزائر لسنة 2003 يتجاوز عدد الموقوفين منهم في إطار الحبس المؤقت 12000 سجين؛ أي حوالي 30% من المجموع العام. وهو رقم ضخم للغاية. والسبب في ذلك هو تجاوز وخرق المهلة القانونية للحبس المؤقت والتي تتجاوز 40 شهرًا، في حين أن المهلة القانونية أقصاها 16 شهراً. كما أن النواب العامون وكلاء الجمهورية في مختلف المحاكم يتجاوزون في 09 حالات من أصل 10 تعرض عليهم إلى الإحالة للحبس المؤقت. المصدر: (جريدة أخبار الأسبوع) أسبوعية جزائرية، العدد 104 من 27 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 2003. ص 07.

ثانياً- إمكانية طلب إجراءات قضائية بديلة للحبس المؤقت.

على إثر المأخذ التي لم يمحَّت على الحبس المؤقت من مساس بالأمن الفردي للإنسان، كما أنه قد يطال البريء من الناس. فإن اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي أقرت بعض الإجراءات البديلة عن الحبس المؤقت وهي¹:

- 1 مراقبة المتهم في محل إقامته.
- 2 منع مغادرته لمكان محدد إلا بإذن من القاضي.
- 3 سحب جواز سفره، أو أوراق إثبات هويته.
- 4 إلزام المتهم بالحضور دوريًا أمام سلطة معينة.
- 5 تقليم ضمان.
- 6 وضع صغار المتهمين في مؤسسات متخصصة.

كما نصّ المشرع الفرنسي على بدائل لهذا الإجراء انتصاراً منه لحرية الفرد في القانون الصادر في 17 يوليو سنة 1970 بنصّه على المراقبة القضائية للمتهم، مع إخضاعه لبعض الواجبات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء، كحسن سلوك المتهم وعدم العودة إلى الجريمة. وهذا ما يتفق مع السياسة التشريعية لقانون الإجراءات الجنائية الذي يشجع إجراءات التحقيق الكفيلة باحترام أمن الفرد وحرriet، بما أنها تحقق السير العادي لإجراءات التحقيق، وتفادي إجراء كالحبس المؤقت الذي يحمل معنى العقوبة بسلبه للحرية، أكثر من كونه من إجراءات التحقيق.²

ولقد نحى المشرع الإجرائي الجزائري هذا المنحى السليم في تعديل القانون رقم 90-24 والمتعلق بالرقابة القضائية "contrôle judiciaire" (المادة 125 مكرر 1)³. والتي تعدّ إجراءً وسطاً بين إطلاق سراح المتهم والحبس المؤقت. حيث بها يُطلق سراح المتهم، ولكن يخضع لبعض الواجبات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء. فهي نوع من التدابير الاحترازية يتحقق الهدف المرجو منها دونما مساس كبير بحرية الفرد وتعطيل مصالحة. كما أنها لطفت الكثير من مساوئ

¹ - المجلة المقابية، باريس 1967. ص: 104-105. نقلًا عن: الشلقاني: (مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري)، مرجع سابق. ص: 281.

² - سرور: (الوسسيط في قانون الإجراءات الجنائية)، المرجع السابق نفسه، ص: 597-598.

³ - القانون رقم 90-24 المورخ في 18 غشت 1990 المعديل والتمم للقانون رقم 86-05 المعديل لقانون الإجراءات الجزائية.

الحبس المؤقت السالب للحرية، وحدّتْ من مخاطره¹.

كما عزز المشرع الإجرائي الجزائري من مكانة المراقبة القضائية في مقابل الحبس المؤقت ضمن المنظومة القانونية بالتعديل رقم 01-08 في المادة 123 منه، بأن جعل المراقبة القضائية أصلًا في إجراءات التحقيق. فإذا لم تكف التزاماتها انتقل إلى استثناء الحبس المؤقت، مع حصر المشرع لمبراته ومسبياته.

وتحول المشرع لهيئة التحقيق السلطة التقديرية فيما يمكن إخضاعهم لهذه المراقبة، ومن لا يمكن إخضاعهم لها تبعاً لكتابتها من عدمه². جاء في المادة 125 مكرر 1: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية...". ونصت المادة 125 مكرر 1/2 على أحقيّة قاضي التحقيق في أن يأمر برفع الرقابة القضائية، سواء تلقائياً أم بطلب من وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية. وفي هذا ضمانة كفيلة بالحدّ من الرقابة القضائية، بأن جعل المشرع حق رفعها لأكثر من جهة. فإذا كان لقاضي التحقيق فقط حق إخضاع الشخص للرقابة، فإن رفع وإزالة هذه الرقابة موكول كذلك للمتهم بطلب منه يودعه لدى القاضي، أو بطلب من وكيل الجمهورية. كما أن هذه الطلبات يُلزم قاضي التحقيق بالفصل فيها وفقاً لأمر مسبب في أجل 15 يوماً، ويتحقق للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يستأنف طلب رفع الرقابة أمام غرفة الإهام (125 مكرر 2/3).

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن المشرع أمر بتسبيب الأمر بالحبس المؤقت ولم يأمر بتسبيب الأمر بالرقابة القضائية، لأن الأول طبيعة الأول أنه إجراء استثنائي يتطلب تضييقه، أما الثاني فأصل وقاعدة³. ولو ثبت العكس بأن لم يأمر المشرع بتسبيب الحبس المؤقت، لبقي على حاله يُورث عملياً تضييقاً وتعسفاً بحرية وسلامة الأشخاص. وهذا ما يتنافي مع مقتضيات الحفاظ على الحريات الأساسية للإنسان من خلال التشريع الإجرائي. فتسبيب الأوامر بالحبس المؤقت يستدعي من قاضي التحقيق العدول عنه إذا لم تتوافر مبراته، واللجوء إلى الأمر بالمراقبة القضائية في حالات كثيرة. فتكون هذه الأخيرة أضمن لعدم سلب حرية الإنسان من الإجراء الأول⁴.

إلا أنها نرى أن المشرع الجزائري قبل التعديلات الأخيرة كان قد أخذ بمبادرات تسبيب المراقبة

¹ - محدث، محمد: (ضمانات المتهم أثناء التحقيق) المرجع السابق نفسه، ج 3، ص: 427.

² - المرجع و الصفحة نفسها.

³ - المرجع نفسه، ج 3، ص: 428.

⁴ - المرجع نفسه. ج 3، ص: 429.

القضائية بموجب القانون¹ رقم 86-05 في نص المادة 125 مكرر 1 على غرار المشرع الفرنسي. ثم ألغى التسبيب في القانون المعدل رقم 90-24. وهذا ما يوسع من سلطة قاضي التحقيق في أي وضع كان الشخص الخاضع للرقابة القضائية دونما أسباب موضوعية تقتضي ذلك، أو إذا لم تستدع هذا الإجراء مجريات التحقيق وضرورته.

وعليه فنرى أنه يجب تسبيب كل أوامر الإجراءات الجزائية بما فيها الرقابة القضائية، وكذا تحديد مدتها القانونية حتى نضع قيوداً للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، وللإفتعال دون الإخلال بحرية الإنسان وأمنه الشخصي إذا لم يتطلب ذلك ضرورة سريان التحقيق.²

إذن لا يتحقق ما ذكرناه إلا بالرجوع إلى تطبيق مقتضي نص القانون رقم 86-05. وهذا ما يتماشى ومسار السياسة الجنائية في إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث يُسار إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، إلى جانب احترام وضمان البراءة الأصلية التي لا تفارق المتهم إلا بقرار إدانة حقيقة.

ثالثاً - حق المتهم في طلب الإفراج.

يعرف الإفراج بأنه: "الطلب الذي يقدمه المتهم أو محاميه أو مثل النياية العامة خلال الفترة بداية التحقيق وصدر حكم نهائي تام إلى إحدى جهات التحقيق أو الحكم، لإطلاق سراح محبوس مؤقتاً بموجب أمر قضائي سابق".³ كما قد نصت المادة 126 ق إج⁴ على جواز أن يأمر قاضي التحقيق بالإفراج من تلقاء نفسه إذا لم يكن لازماً بقوة القانون في جميع المواد، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بعد تعهد المتهم بالمثلول أمام التحقيقات بمجرد استدعائه، وأن يساهم في حسن سير العدالة. كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يودع طلباً بالإفراج عن المحبوس مؤقتاً. فإذا لم يُثبت قاضي التحقيق في ذلك، أفرج عنه وكيل الجمهورية فوراً. ويجوز طلبه من طرف المتهم أو محاميه لدى قاضي التحقيق (م 127 ق إج) كما يجوز الاستئناف في حال الرفض.

إن الإفراج يعتبر بهذه الكيفية درعاً حاماً وضماناً كافياً وكفياً لتحقيق أمن الفرد، وصيانة براءته أثناء سير إجراءات الدعوى العمومية باتجاه سهل وسليم. ولقد كان يسمى قبل التعديل

¹ - صدر هذا القانون المعدل والتمم لو 14ج بتاريخ 04 مارس 1986.

² - بو كحيل: (الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن) مرجع سابق، ص: 381 و 399.

³ - سعد عبد العزيز: (إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت) مرجع سابق، ص: 135.

⁴ - القانون رقم: 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985.

بقانون 01-08 بـ"الإفراج المؤقت"، فبموجبه حذفت كلمة "المؤقت" ليصبح الإفراج مطلقاً، وليس رهينةً لأية ظروف طارئة، شريطة ألا يفرّ المتهم من المثول أمام هيئة التحقيق كلما استدعي الأمر ذلك. وهو ما يعزز ضمانات المتهم أثناء فترة التحقيق بأن خطى المشرع الإجرائي خطوة إيجابية في هذا المجال انتصاراً لمبدأ البراءة الأصلية في الإنسان المتهم، وتجنب العقاب السابق للمحاكمة ممثلاً في سلب الحرية من جراء الحبس المؤقت.

ويثبت حق الإفراج في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى إذا رأى المتهم أو محاميه عدم فائدة حبسه، ومن استطاع أن يبرر ذلك إما بانتهاء التحقيق أو بتأمين سُبله، كإجراء عمليات التفتيش والمعاينة، وسماع الشهود وما إلى ذلك مما يخشى تأثير المتهم عليه، أو بدوء الرأي العام الذي خيف منه أولاً، وكان سبباً في إيداع الشخص المتهم رهن الحبس المؤقت.¹

رابعاً- تحديد المشرع للجرائم الموجبة للحبس المؤقت

أو المراقبة القضائية ومدتها القصوى.

إذا نظرنا إلى نص المادة 125 مكرر 1/1ق إج ج، وجدنا أنها وضحت بأن قاضي التحقيق لا يحق له إصدار الأمر بإخضاع المتهم للرقابة القضائية، إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

وكذلك الأمر في حالة الإيداع بمؤسسة إعادة التربية، أو الحبس المؤقت الذي لا يجوز لقاضي التحقيق إصداره إلا بعد استجواب المتهم، وكون العقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامته منها (118/1ق إج). وبهذا فإنه لا يمكن بتاتاً اتخاذ أيّ إجراء من إجراءات المراقبة القضائية أو الحبس المؤقت، ما لم تكن الجريمة المنسوبة للمتهم جنحة من حنح القانون العام ومعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد². فإذا كان الفعل المتّهم به مخالفَة، فلا يجوز إصدار مثل هذه الأوامر عليها، لأنها لا تشكل خطورة على الأمن العام للمجتمع بالقدر الذي يضطر فيه قاضي التحقيق إلى وضع الشخص إزاء الحبس المؤقت، أو وضعه قيد المراقبة القضائية لما تشكله هذه الإجراءات من خطورة على البراءة الأصلية للشخص. فالحرية الشخصية لا يمكن بتاتاً العصف بها لأبسط الأسباب، إضافة إلى ترجيح البراءة الأصلية للمتهم في هذا المجال.

¹ - محدة: (ضمانات المتهم أثناء التحقيق) المرجع السابق نفسه، ج 3، ص: 438.

² - المرجع نفسه، ج 3، ص: 429.

كما حدد المشرع إضافة إلى الجرائم المدة القصوى التي لا يمكن تجاوزها بتقييده للحبس المؤقت وفقا لما رأينا في المبررات القانونية لهذا الإجراء، والتي حددت بالتعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية حتى لا يتحول الحبس المؤقت من إجراء تحقيقى إلى نوع من العقوبة لشخص غير مدان بمحكمة عادلة، كما يقف هذا التقييد حاجزا أمام سلطة التحقيق وتعسفيها. فإذا لم يتبيّن خلال المدة المحددة قانونا ثبوت الفعل إلى المتهم وجب إطلاق سراحه، أو رفع الرقابة عنه إذا لم يكن هناك وجه لإقامة الدعوى عليه (125 مكرر 3).

إلا أن المشرع الجزائري قد نص على أن المدة القصوى للحبس المؤقت في ذمة التحقيق هي 4 أشهر قابلة للتمديد حسب الحالات المعروفة. وهي مدة طويلة جدا بالنسبة للتشريعات الإجرائية الأخرى، وما تقرر في الفقه الجنائي الإسلامي كما رأينا. فالتطور الملحوظ في العلوم الجنائية المتخصصة في الكشف عن مرتكبي الجرائم من شأنه أن يسرّع في إجراءات التحقيق الابتدائي، وما علينا سوى الاستفادة من ذلك بغية تقليل مدة التحقيق والحبس المؤقت إذاعانا لما تنادي به حقوق الإنسان بوجوب حرص الإجراءات الجنائية واحترامها لأمن الأشخاص الأبرياء من الإهانة. وهو المسعي ذاته الذي يخدم السياسة الجنائية في التحقيق بتعقب المجرمين في أسرع الآجال حتى لا تضيع الحقيقة بطول الزمن.

خلاصة: يتبيّن لنا أن أحکام الفقه الجنائي الإسلامي في هذه المرحلة من مراحل الدعوى في الخصومة الجنائية كانت مرنّة وتستجيب لكافة الإشكالات، وهدفها الأخير توفير كافة الضمانات لحق الأمن الشخصي. وفي المقابل نجد أن الضوابط والضمانات التي سنّها المشرع الإجرائي الجزائري وإن كانت في تحسّن مستمر وفقا للمكاسب والتعديلات الأخيرة الجارية على تشريع الإجراءات الجزائية بما يتناسب مع توصيات الشريعة الدولية بضرورة احترام حقوق الإنسان.

إلا أنها بحد بعض المثالب التي تخل بها المسعي من خلال سن التشريع لبعض الإجراءات التي لا تخدم المبادئ المقررة للإنسان تجاه السلطة التنفيذية وقاضي التحقيق، كطول فترة الحبس المؤقت ، وعدم تسبيب أوامر الرقابة القضائية وغيرها. كما أن الجانب الواقعى والعملي يبيّن من خلال تقارير منظمات حقوق الإنسان أنه لابد من تفعيل هذه المكاسب التشريعية على مستوى التطبيق الفعلى لها، بفرض رقابة صارمة على إجراءات التحريرات الأولية والتحقيق الابتدائي والوقف ضد أوامر الاعتقال التعسفي خصوصا في الظروف الاستثنائية.

المطلب الثاني: ضمانات حق الأمن الشخصي في مرحلة المحاكمة الجنائية.

تعتبر مرحلة المحاكمة الجنائية بمثابة التحقيق النهائي في الجريمة الواقع، بعد أن تقرر جهة التحقيق إحالته إلى المحكمة الجنائية للفصل في الإهام بحكم قضائي بالبراءة أو الإدانة بعد تحصيص الأدلة. ولئن كان هدف التحقيق الابتدائي يكمن في جمع الأدلة والأamarات على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم وتقدير مدى كفايتها لإحالته على قضاء الموضوع للبت فيها، فإن هدف المحاكمة يكمن في تحري الأدلة القاطعة والقرائن الحاسمة لإظهار عنوان الحقيقة الحالصة ممثلة في الحكم المبرم. والتي بوجبها يعاقب المتهم بالإدانة، أو يطلق سراحه¹. وفي ظل هذه الإجراءات يبقى المتهم مكتفولاً بعدة حقوق تخصمه أمام هيئة الحكم، وتتضمن سلامته شخصه ولو بعد قرار الإحالة. فيجب أن يبقى حقه في الدفاع قائماً، وأن يحاط بعده ضمانات تكفل حفظه في المحاكمة منصفة، وخلال مدة معقولة بحيث يراعى فيها أصل البراءة الذي يلازم كل إنسان².

وعليه، فسنعرض لأهم الآليات التي توفر الحماية لأمن الشخص المتهم تجاه قرار الإدانة، الذي لا بد أن يصدر بإجراء المحاكمة قانونية وعادلة (الفرع الأول) وضمان حق الدفاع للمتهم (الفرع الثاني) وحق التقاضي أمام القاضي الطبيعي (الفرع الثالث) و الحق في التعويض عن الحبس التعسفي والأخطاء القضائية (الفرع الرابع)، وهو الأمر الذي حرصت الدستور والمواثيق الدولية على تحقيقه. كما اكتفت الشريعة الإسلامية نظاماً اهاماً يقف إلى جانب المتهم، ويحيطه بضمانات جوهرية تساعده في الحصول على حقوقه وإثبات براءته³

الفرع الأول: علانية المحاكمة الجنائية.

إذا كانت إجراءات التحقيق الابتدائي تقتضي السرية بالنسبة لعامة الناس، فإن التحقيق النهائي المطلوب أمام قضاء الحكم يكون علينا أمام المحكمة⁴.

ولقد تقرر مبدأ علانية المحاكمة حماية للمتهم والمصلحة العامة في آن واحد، كون إجراءات المحاكمة تجعل من الرأي العام رقيباً على أعمال القضاء، مما يحقق محكمة عادلة ونزيفة تؤمن

¹ - الطراونة: (ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية-دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 136.

² - الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان)، المرجع السابق نفسه، ص: 596.

³ - الصالح: (حق الأمن الفردي في الإسلام)، مرجع سابق، ص: 76-77.

⁴ - الطراونة، المرجع نفسه، ص: 137.

كشف الحقيقة والوصول إلى العدالة في شفافية، أضف إلى ذلك أن العلانية تضمن احترام جهاز القضاء والثقة ببراءته. كما أنها تتحقق سياسة الردع العام .

وتعني العلانية أنه: "من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شروط أو قيد أو عائق سوى ما يخل بالنظام، حتى تتاح له الفرصة لمشاهدة إجراءات المحاكمة".¹

ويرى الفقهاء المسلمين أن العلنية قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجزائية، كما أنها من آليات تطبيق العدالة في القضاء ومظهر من مظاهرها. يقول ابن فرحون من المالكية بأن الحكم لا يكون إلا بالإعلان والسر في ذلك مما يوهن الحكم، ويُضعف نفس المتهم ويوهنه، ويوقع الظننة بالقاضي². وجاء في البحر الرائق أنه على القاضي: "أن يأذن للناس على العموم ولا يمنع أحدا لأن لكل أحد حقا في مجلسه... ولا يجلس وحده لأنه يورث التهمة -أي الشك في حكم القاضي- فينبغي أن يجلسه من كان يجلس معه قبل ذلك. وروي أن عثمان روى عن ما كان يحكم حتى يحضر أربعة من الصحابة. ويستحب أن يحضر مجلسه جماعة من الفقهاء ويشاورهم. وكان أبو بكر يحضر عمر وعثمان وعلياً حتى قال أَمْدَ: يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب ويشاورهم فيما يشكل عليه"³. وكان الرسول ﷺ والصحابة من بعده يجلسون للقضاء في المسجد، أو الأماكن العامة كالطريق حتى تتحقق العلانية⁴.

ولقد كفلت الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان حق المحاكمة العلنية. فتجده في نص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص يتهم به جريمة معاقب عليها الحق في افتراض براءته حتى يثبت أنه مذنب وفقاً للقانون في المحاكمة علنية تكون له فيها كل الضمانات الضرورية لدفاعه". وتنص المادة 10 من الإعلان على: "لكل شخص الحق في المساواة الكاملة بجلسة استماع عادلة وعامة بواسطة محكمة مستقلة وغير منحازة في تحديد حقوقه والتزاماته، وأيّ اهتمام جنائي موجه ضده". كما ورد ذلك في نص المادة 1/36 من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء⁵.

¹ - الطراونة: (ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة)، المرجع السابق نفسه، ص: 137-138.

² - ابن فرحون، (تبصرة الحكماء) مصدر سابق، ج 1، ص: 46.

³ - ابن النجيم: (البحر الرائق شرح كثر الدقائق في فروع الحنفية للنسفي)، مصدر سابق، ج 6، ص: 467-468.

⁴ - عمر بن عبد العزيز: (شرح أدب القاضي). باب: القاضي يجلس معه غيره، مصدر سابق، ص: 72 وما بعدها.

⁵ - اعتمدت هذه المبادئ في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة الجرميين المنعقد في ميلان من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985. ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها رقم: 32/40 و 40/146.

وقد نص عليها المشرع الدستوري الجزائري في المادة 144: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية". كما ورد حق المحاكمة العلنية في التشريعات الداخلية، فقد جاء في نص المادة 285 ق إج أن: "الرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والأداب العامة ...، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

ولا يعني الحق في علانية المحاكمة أن يحضر أطراف الدعوى الجلسات فحسب، بل أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام كذلك. فللجمهور الحق في أن يعرف كيف تُدار العدالة والأحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي. وتقتضي علانية المحاكمة إجراء جلسة شفوية للادعاء والرافعة أمام الجمهور، بما في ذلك الصحافة وفقا لما يقتضيه موضوع القضية.

وبهذا، فإن أهمية علانية المحاكمة تأتي من أهمية المصالح التي تحميها، ممثلة في تحقيق العدالة بالحيدة والموضوعية، وعدم التجوز على حق الأشخاص في الدفاع، وكذلك ما يتحققه من الردع العام جراء مشاهدة ما يلحق الجرميين من عقاب، فيعم الأمان في المجتمع. وأخيرا يؤدي إعلان المحاكمة إلى الإحساس بالعدالة والاطمئنان للأحكام ونزاهتها، مما يؤدي إلى الشعور بالاستقرار والأمن الاجتماعي. فمن حق المجتمع أن يطمئن إلى حسن سير العدالة والتطبيق السليم للقانون. أما بالنسبة للمتهم، فإنه يطمئن عندما يمكنه من الإطلاع والإلمام بكل ما يجري أثناء المحاكمة وما يقدم ضده من أدلة. مما يجعله قادرا على الدفاع عن نفسه من التهمة الموجهة إليه. وهو ما يتحقق التوازن في الخصومة الجزائية، والذي تهدف الدولة القانونية إلى إقامته¹.

الفرع الثاني: كفالة حق الدفاع للشخص المتهم.

إن كفالة حق الدفاع للمدعي عليه وبالخصوص في مرحلة المحاكمة يعد من أهم الضمانات لحق الأمن الشخصي والتي تصون البراءة المتجردة في الإنسان من الخدش بالتهمة عن طريق اتخاذ موقع مناسب للشخص ضمن أطراف الدعوى العمومية.

ويتجلى الجانب الجوهرى لحق الدفاع في إطار الحماية الجنائية للمتهم أنه يشمل جهتين:

1- حرکة القاضي بالنسبة لأدلة الدعوى الجنائية ثبتا ونفيا، ووجوب تحيسن المطروح منها إيجاباً وسلبا. بل يتعدى الأمر في النظام الإجرائي الإسلامي إلى إبرام القاضي بإقامة دفاع للمتهم إذا

¹ - دوكلاس، ولیام أو : (الحرية في ظل القانون) ترجمة: د-إبراهيم إسماعيل وهب. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت. دط-دت. ص: 43-44. والطراونة: (ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية) المرجع السابق نفسه. ص: 141-142.

لم يقم بذلك لنفسه، فالقاضي هو المدافع الأول عن المتهم، و إنما المحامي ممن لا محامي له¹.

2- ومن جهة ثانية، يظهر من خلال حركة المتهم في مواجهة أدلة إثبات التهمة، بحيث تقتضي المصلحة العامة استعمال المتهم لحقوقه، ورخصته في التعبير عن وجهة نظره في أدلة ثبوت التهمة المطروحة في الدعوى دونما إلزام عليه بتقدم ما يثبت براءته لأنها متصلة فيه. ولما كان الغالب أن يجهل المتهم حقوقه أو كيفية مباشرتها، فإنه يجوز له أن يوكل من ينوب عنه بممارسة هذا الحق الذي لا يمنع عنه ليساعده في استعمال تلك الحقوق والأدلة في صالحه².

الفقرة الأولى: حق الدفاع في النظام الإجرائي الإسلامي.

إن النظام الإجرائي الإسلامي يعني بحق الدفاع عنابة تامة، فلا يجوز إصدار حكم قضائي إلا بسماع حجج الدفاع. ويكون دفع المتهم للإثبات عن نفسه إما بإثبات فساد دليل الإثبات، أو بإقامة الدليل على نقائه، وإلا تحول هذا الإثبات إلى قرار إدانة.

وإذا كان الإثبات يحمل بطبيعته الشك، فإن قدر الشك فيه هو قدر الدفاع وحيزه المتاح له.

فبالاقتران بين الدفاع والإثبات تظهر الحقيقة جلية لدى قاضي الحكم³.

ولا يمكن حق الدفاع في توفير الحماية للمتهم فحسب بـألا يدان إذا كان بريئاً، وإنما للمجتمع مصلحة ظاهرة للعيان لا تقل عن مصلحة المتهم نفسه في ألا تصدر الإدانة و يقع العقاب على البريء، كما لا يسمح بتفلت الجرم لـلا يختل النظام والأمن العام في المجتمع⁴.

ويستقي حق الفرد أساسه الشرعي في الدفاع عن نفسه من عدة أحاديث تبيّن صفة قضاء النبي ﷺ لما قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين ولاده قضاة اليمين: "إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُبَيِّنُ لَكَ مَا قَالَ لَكَ الْقَضَاءُ". فـإذا جلسَ بينَ يَدِيْكَ الْخَصْمَانَ فَلَا تَقْضِيَنَ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأُولَى، فَإِنَّهُ أَحَرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ". قالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًّا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ". وَتَبَعَ

¹ - الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص: 617.

² - المرجع والصفحة نفسها. والطراونة: (ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية) المرجع السابق نفسه، ص: 199.

³ - عصام عفيفي: (مبدأ الشرعية الجنائية - دراسة مقارنة في الفقه الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي) - مرجع سابق، ص: 122.

و العلواني: (حقوق المتهم في الإسلام في مرحلة التحقيق) مرجع سابق، ص: 55.

⁴ - العلواني، المرجع والصفحة نفسها .

⁵ - رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه، أنظر الألباني: (صحيحة سنن أبي داود) كتاب: الأقضية، باب: "كيف القضاء؟" ج 2، ص 393. ورواه الترمذى عنه، وقال فيه: حديث حسن، (السنن) أبواب: الأحكام عن رسول الله. باب: "ما جاء = 3582/6

لذلك يجمع الفقهاء المسلمين على أنه يجب على القاضي أن يمنح الخصوم في الدعوى الوقت الكافي لتحضير أدلةتهم وحججهم. فإذا أدعى أحدهم أن حجته أو بيته غائبة وعجل القاضي بالحكم عليه، فقد أبطل حق المتهم في الدفاع. وعلى القاضي ألا يهمل حجج أحد الخصمين إذا طلب إمهاله لاحضارها. إذ يقول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري في رسالته: "من أدعى حقاً غائباً أو بيته، فاضرب له أمداً ينتهي إليه" وترجع المدة المنتظرة لإقامة حق الدفاع إلى سلطة القاضي التقديريه¹.

أما بخصوص استعانا المتهم بمحامي يوكله للدفاع عنه، فإن النظام الإسلامي لم يعرف المحاماة كمهنة مستقلة، ولكنه عرف نظام الوكالة في الخصومة بمعظم أبعاده وأحكامه السائدة في عصرنا الحاضر في المحاماة، والتي كان يمارسها أشخاص يسمون بوكلاه الدعوى، والذين يُستعان بهم للدفاع عن حقوق المدعى عليهم أمام المحاكم². وفي القرآن الكريم إشارة لما ذكرنا وردت في قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّيْ قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونَنِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلَهُ مَعِيَ رَدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِي ۚ قَالَ سَنَشِدُ عَصْدَكَ بِأَحِيلَكَ وَتَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُّونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْعَالَبُونَ﴾³ سورة القصص. وهذا يعني أن موسى عليه السلام أراد أن يقدم الحجة على صدقه في مخاطبة قومه، وكان ضعيفاً بنفسه لعدة في لسانه، فاستعان بأخيه لبيان صدق ما جاء به³.

كما أن نظرية "المصالح المعتبرة" في الفقه الإسلامي تقضي بأن التأمل في روح الشريعة الغراء وكيفية بناء تشريعها على جلب المصالح ودرء المفاسد، وإذا اعتبرنا أن المسألة اجتهادية بالنسبة للحاكم، فإن استعانا المتهم بمساعد للدفاع كونه صافي الذهن، ولا يقدر صفاء ذهنه خوف ولا قلق أمر مشروع ليتمكن المتهم وفقاً لهذه المساعدة من معرفة حقيقة التهمة الموجهة إليه،

¹ في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع". 1346/5. ج 2، ص 395.

² - ابن قيم: (إعلالم الموقعين)، مصدر سابق، ج 1، ص: 110. وابن فردون، (تبصرة الحكم) مصدر سابق، ج 1، ص: 30-31، 47، والسرخسي، شمس الدين -ت 490هـ- (كتاب المبسوط) دار المعرفة، بيروت. دط، 1409هـ-1989م. ج 16، ص: 63.

³ - الكيالي، إحسان- المحامي -: (السلامة الشخصية وحقوق الدفاع ودور المحاماة في الإسلام) مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت. العدد 03، السنة السابعة. ذو الحجة 1403هـ، سبتمبر 1983. ص: 212-213.

³ - أنظر: الطبرى، (جامع البيان) المجلد 8، ج 20. ص 47-48. و القرطى، محمد بن أحمد الأنصارى: (الجامع لأحكام القرآن) تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش. دن-دم، دط-دت. ج 13، ص 286، 287.

والحكم المتعلق بها، وأدلة الإهانة وقوتها من ضعفها، والأدلة الواقعية الدارئة لها وكيفية استعمالها¹. كما تبرز بها وجوه الحقيقة وإزالة الشبهة، وبذلك تتحقق مصلحة المتهم البريء، والمصلحة العامة للمجتمع متمثلة في أمنه واستقراره عن طريق التمكن من الجرمين الحقيقيين وتوفيق العقاب على كل من اعتدى على مصالحه.

وإذا لم نعتبر حق استعانته المتهم بمدافع من الأمور التي تخدم المصالح الضرورية أمكن إدراجها ضمن المصالح الحاجة للناس، وهي التي يفتقرن إليها من حيث التوسيعة ودفع الضرر، وما دامت تجلب مصلحة راجحة عامة لا شخصية، ولا تعارض نصاً أو حكماً شرعياً، وليس في الشرع ما يمنعها. لذا فإن مهنة المحاماة مصلحة مرسلة متماشية مع أحكام التشريع والفقه الإسلامي².

فهي تسعى للحفاظ على حقوق الناس من الظلم والجور والدعوى الكاذبة. كما أنها تساعد القضاء في أداء مهمته بتقصي الحقائق، وتبين الحجج الخفية التي لم يتمكن منها قاضي التحقيق والحكم. وبالتالي تكون خادمة للعدالة في أحكام القضاء. وهذا ما ينشده النظام الإجرائي من خلال جهاز القضاء.

وكنتيجة لذلك لا يمكن أن يساورنا الشك بأن حق الدفاع قد كفله النظام الإجرائي الإسلامي، سواء بالدفاع عن نفسه وإثبات براءته أو مقدار مسؤوليته، أو بتفويضه لغيره. كما أن الدور الإيجابي الذي يتبعه القاضي في تمكين الدفاع من ممارسة حقه، يمنحه فرصة للرد على الإهانة أو طلب المساعدة يمثل تكاملاً راقياً في التقاضي يخدم الحماية الجنائية في شقها الإجرائي بتوازن أطراف الدعوى، فيأمن الأبرياء على أنفسهم وحررتهم من السلب والعقاب.

الفقرة الثانية: حق الدفاع في النظام الإجرائي القانوني.

لقد كرست المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حق الدفاع واعتبرته من الحقوق الأساسية للفرد. جاء في نص المادة 14/3-5 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية: "3- لكل متهم بارتكاب جريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية: أ/ أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

¹ - العلواني: (حقوق المتهم في الإسلام) مرجع سابق، ص: 56. والصالح: (حق الأمن الفردي في الإسلام) مرجع سابق، ص: 89.

² - مذكور، محمد سلام: (المدخل للفقه الإسلامي) دار النهضة العربية، بيروت، ط. 3، سنة 1966، ص: 255، 256. نقل عن الصالح، المرجع والصفحة نفسها.

ب/ أن يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه.
 ج/ أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. د/ أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً. كلما كانت مصلحة العدالة تقضي بذلك بمحام يدافع عنه، دون تحمله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية للدفع هذا الأجر. هـ/ أن يناقش شهود الإثبات بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإثبات. و/ أن يزود بترجمان مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المستخدمة في المحكمة. زـ/ ألا يكره على الشهادة ضد نفسه، أو الاعتراف بذنب.

5- لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون". وورد حق الدفاع أيضاً في المادة 3/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

**ويكفي القول أن قواعد الحماية الجنائية للشخص المتهم ذات المصدر الدولي قد حققت هذه الحماية، ورسمت طريقها بالتفصيل لما لها من صلة وثيقة بالحق في محاكمة عادلة ومنصفة بإثبات حق المتهم في الدفاع عن نفسه لصيانة ذاته من الإدانة بما لم يكن قد ارتكبه من الجرائم¹.

وانعكاساً للصدى الدولي الذيحظى به حق الدفاع، فقد نص عليه الدستور الجزائري صراحة في المادة 151: "الحق في الدفاع معترف به. حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائرية". ونصت المادة 150 على أنه: "يحمي القانون المتضادي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي".

وتطبيقاً للشرعية الدولية والدستورية، نص المشرع الإجرائي الجزائري على حق الدفاع ضمن فصل المرافعات في المادة 292 ق إح: "إن حضور محام في الجلسة لمساعدة المتهم وجوبى، وعند الاقضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاماً للمتهم". وكذلك المادة 304/2 بنصها: "ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني ونيابة العامة بالرد، ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائماً". كما نظم المشرع طرق الدفاع وكيفية المراقبة وإعلام المتهم ومحاميه تسهيلاً لهذا الحق. فأفردت لها عدة أقسام من فصل المرافعات سعياً منه لكافحة حق الدفاع في التقاضي، ولضمان حقوق المتهم إذا كانت لديه حجج على براءته من التهمة الموجهة إليه.

ولم يقف المشرع عند حدّ حق الدفاع فقط للمتهم، بل بتجده يقرر بمقتضى هذا الحق ردّ

¹- الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) مرجع سابق، ص: 620.

القضاء إذا كانوا أطرافاً في الدعوى بنص الماد من 201 إلى 204 قانون الإجراءات المدنية، باعتبار هذا القانون الشريعة العامة للإجراءات. فهذا الحق يخول إعادة النظر في جميع أطراف الدعوى مما يثبت نزاهة جهاز القضاء ويسمهم في بناء صرح العدالة في التقاضي.

الفقرة الثالثة- مقارنة:

وإذا قارنا بين النظائرتين الإجرائية الإسلامية والقانوني، نجد أن القاضي في الإسلام يقف موقفاً إيجابياً تجاه الدعوى. ولا تكمن مهمته فقط في تعين وكيل للمتهم، بل يساعد في تقديم حججه ومبرراته. وهو ما يجعل من المتهم يشعر بقيمة عدله، ويطمئن إلى أحکامه. وهذا الاتجاه هو ما تصبوا إليه الأنظمة الإجرائية الحديثة. وذلك بتبني النظام الإجرائي المختلط الذي يوازن بين النظام الإلحادي القائم على أن أعباء الدعوى تقع على عاتق المتضرر من الجريمة، وليس للقاضي سوى النطق بالحكم. وبين نظام التقييب والتحري الذي يجعل من سلطة الإلحاد فقط للنيابة العامة¹، والمحاكمة خاضعة لديكتاتورية القاضي بحيث لا يحق للمتهم أن يناقش الأدلة، أو يكشف زيفها أو كذب الشهود؛ الأمر الذي كان يشكل خطراً بالغاً على الحريات الشخصية².

فلقد عمل كل من النظام الإجرائي الإسلامي و القانوني الحديث على المعاونة بين حقوق الإلحاد ، وأن يعمل القاضي دوراً إيجابياً في الحفاظ على حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحماية أمنه الشخصي أثناء المحاكمة الجنائية. كما حثّ على توفير مجال واسع له في إثبات براءته والتضييق من مجال الادعاء العام. ويتميز النظام الإسلامي بأنه يقصر الإلحاد في كثير من الأحيان على الخصومات الفردية-أي بين الأفراد، وليس الدعاوى العامة بين السلطة والأفراد- وهو ما يقع حاجزاً أمام السلطة العامة بتقليل فرصها في الإلحاد والادعاء العام، مما يعزز من ضمانات المتهم ويساعده في الحصول على فرص متكافئة في الدفاع وكسب حقوقه لإثبات براءته على نطاق واسع³.

¹-النيابة العامة: "هي هيئة رسمية متخصصة تمثل الدولة وتقوم باسمها بمكافحة الجريمة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإثبات إدانة المتهم . وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة".أنظر: الكيلاني:(محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن)مرجع سابق ،ج 1،ص: 76.

²- الكيلاني، المرجع نفسه. ج 1،ص: 71. والطراونة:(ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية)مرجع سابق.ص 33 وما بعدها

³- الصالح:(حق الأمان الفردي في الإسلام)مرجع سابق،ص: 88.

الفرع الثالث: كفالة حق التقاضي أمام القاضي الطبيعي.

إن حق الإنسان في الأمان واحترام كيانه دفع بواضعـي "الميثـاق الدـولي لحقـوق الإنسـان" إلى إفرـادـ حقوق آخر يتمثلـ في اللجوـء إلى القـضاـء، لأنـه لا يمكنـ أبداـ الحبسـ من دونـ محاـكـمةـ عـادـلةـ تـمـكـنـ الشخصـ منـ الدـفاعـ عنـ نـفـسـهـ بماـ فيـ ذـلـكـ عـلـانـيـةـ المـراـفـعـةـ أـثنـاءـ التـقـاضـيـ ضـمانـاـ لـتـراـهـةـ القـضاـءـ.¹

ويـعنيـ حقـ التقـاضـيـ أنـ لـلـفـردـ حقـ فيـ أنـ تـجـرـيـ مـحاـكـمـتـهـ أـمامـ الـخـاـكـمـ العـادـيـةـ يـاـشـرـفـ القـاضـيـ الطبيعيـ،ـ والـقـيـ قـضـىـ دـسـتـورـ الدـوـلـةـ بـتـشـكـيلـهـاـ مـحاـكـمـةـ الـأـفـرـادـ فيـ جـمـيعـ الـجـرـائمـ،ـ بـحـيـثـ يـعـرـفـ كـلـ فـرـدـ مـسـبـقاـ القـاضـيـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـمامـهـ.²

ولـاـ تـكـمـنـ ضـمانـةـ حـمـاـيـةـ الشـخـصـ فيـ القـاضـيـ ذاتـهـ،ـ بلـ فيـ المـقـومـاتـ الـتـيـ تـؤـسـسـ عـلـيـهاـ صـفـةـ القـاضـيـ وـالـجـهاـزـ الـذـيـ يـشـرـفـ عـلـيـهـ،ـ وـالـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـقـلاـ وـمـحـايـداـ لـاـ تـتـحـكـمـ فـيـهـ أـيـةـ سـلـطـةـ.³ـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـيـاـشـرـ القـضـاءـ وـظـيـفـتـهـ فيـ الـمـسـائـلـ الـجـنـائـيـةـ وـفـقـاـ لـمـارـسـهـ الـقـانـونـ فيـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـةـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ الطـعـنـ فيـ قـرـارـاتـهـ وـأـحـكـامـهـ مـكـنـاـ أـمامـ مـحـكـمـةـ أـعـلـىـ درـجـةـ وـعـبـءـ الـإـثـبـاتـ فـيـهـ عـلـىـ الـادـعـاءـ الـعـامـ دـوـنـ التـهـمـ.⁴ـ كـمـاـ لـاـ يـخـضـعـ القـاضـيـ لـاـبـتـازـ أوـ تـأـثـيرـ السـلـطـةـ الـسـيـاسـيـةـ وـضـغـوطـهـاـ.ـ فـكـلـ هـذـهـ تـضـافـ إـلـىـ الصـفـةـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهاـ القـاضـيـ الطبيعيـ،ـ لـتـشـكـلـ ضـمانـةـ فـيـمـاـ بـعـدـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـاـئـلـينـ أـمامـهـ للـتـقـاضـيـ.

فـليـسـ قـيـامـ القـضـاءـ كـجـهاـزـ قـوـيمـ هوـ الضـمانـ الـأسـاسـيـ لـدـوـلـةـ الـقـانـونـ وـسـيـادـتـهـ فـحـسبـ،ـ وـإـنـماـ هوـ الـحـامـيـ الـحـقـيقـيـ لـحـرـيـةـ الـأـفـرـادـ وـحـقـوقـهـمـ وـحـرـمـاـهـمـ مـنـ الـاـنـتـهـاـكـ.ـ وـلـذـلـكـ كـانـ الرـقـابـةـ الـقـضـائـيـةـ هيـ أـبـنـجـ وـسـائـلـ الـحـمـاـيـةـ لـلـحـرـيـةـ الـشـخـصـيـةـ.⁵

ويـظـهـرـ دورـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـ كـحـارـسـ لـلـحـرـيـاتـ وـالـحـقـوقـ مـنـ خـلـالـ إـعـطـاءـ الـمـوـاطـنـينـ حـقـ التقـاضـيـ،ـ بـعـنـحـمـهـ إـيـاهـ لـيـكـونـ وـسـيـلـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـحـقـوقـ إـذـاـ تمـ الـإـعـتـدـاءـ عـلـيـهـاـ بـصـورـةـ عـمـلـيـةـ،ـ وـيـكـونـ بـوـسـعـ كـلـ مـوـاطـنـ اـعـتـدـيـ عـلـىـ حـقـهـ مـقـاضـيـهـ ذـلـكـ الـمـعـتـدـيـ فـرـداـ كـانـ أوـ سـلـطـةـ أـمـامـ

¹ - سـعـاديـ،ـ مـحـمـدـ:ـ (ـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ)ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ:ـ 17ـ.

² - الطـارـوـنـ:ـ (ـضـمـانـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ الدـعـوىـ الـجـزـائـيـةـ)ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ نـفـسـهـ.ـ صـ:ـ 195ـ.

³ - الكـبـاشـ:ـ (ـالـحـمـاـيـةـ الـجـنـائـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ)ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ:ـ 597ـ..

⁴ - البـاعـليـ،ـ عـبـدـ الـحـمـيدـ مـحـمـودـ:ـ (ـالـحـمـاـيـةـ الـجـنـائـيـةـ لـلـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ أـثـنـاءـ الـمـاـئـلـيـةـ)ـ درـاسـةـ مـقـارـنةـ)ـ مجلـةـ الـحـقـوقـ،ـ كلـيـةـ الـحـقـوقـ،ـ الـكـوـرـيـتـ.ـ العـدـدـ 4ـ.ـ الـسـنـةـ 18ـ،ـ جـمـادـيـ الـآخـرـةـ 1415ـهــ دـيـسـمـبرـ 1994ـ.ـ صـ:ـ 123ـ.

⁵ - كـشاـكـشـ:ـ (ـالـحـرـيـاتـ الـعـامـةـ)ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ:ـ 462ـ.

ولقد استحدث النظام القضائي الإسلامي قضاءً خاصاً برد ظلم الحكام والولاة وأعوانهم، فممنع من تعسفهم ضد الرعية. وعرف هذا الجهاز بـ"قضاء المظلوم". وإن صح التعبير فإنه يطلق عليه إسم: "قضاء حماية الحريات والحقوق" لاختصاصه بإنصاف المظلومين ومساعدتهم للحصول على حقوقهم والحفاظ على أنفسهم وكرامتهم تجاه السلطة^٢. ولم يعرف النظام القضائي الإسلامي استثناءات في مجال العدالة، ولا تمييز بين بني البشر في الوقوف أمامها سواء كان حاكماً أو محكوماً، قوياً أو ضعيفاً.

وفي المقابل نجد التشريعات والنظم الوضعية تتبع ما يسمى بالمحاكم الاستثنائية والخاصة. وهو شيء يتعارض مع ما أقرته الشريعة السمحنة من مساواة بين الناس في التقاضي أمام محاكم تضمن للإنسان كرامته وأمنه^٣. وهذا النوع من المحاكم كان ولا يزال وبالأساس على الحقوق والحراء خصوصاً باستغلال الظروف الطارئة، فهي مصاحبة للحروب والأزمات السياسية والانقلابات العسكرية وإعلانات الطوارئ بوضعها لإجراءات تناقض المقومات الأساسية التي من أجلها شرع حق التقاضي في المحاكم العادلة. فهي تنسب قضاة خاصين لمحاكمات صورية وأحكام جزافية، تعصف بكلّ ما تقرر من حقوق للأشخاص في الدفاع، وتوفير الحماية لهم من تعسف الأحكام القضائية غير المسبوقة بإجراءات التحقيق، وإجراء المحاكمات السرية، وعدم تكين المتهمين أو محاميهم من حق الدفاع، وإصدار الأحكام النهائية غير قابلة لطرق الطعن... مما يفقد القضاء سمعته واستقلاليته بتحكّم السلطة السياسية و التنفيذية الذي يهدّم مبدأ الفصل بين السلطات.

وإذا كان المشرع الدستوري الجزائري قد نص على حق التقاضي وكفالة مثول الشخص المتهم أمام القاضي المختص ذو المعايير الازمة لهذه المهنة بنصه في المادة 138: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون". ونصت المادة 139: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحراء، وتضمن للجميع ولكل واحد الحفاظة على حقوقهم الأساسية". وكذلك نص الدستور على مبدأ المساواة في حق التقاضي تحت ظل الشرعية في المادة 140 بنصها: "أسس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع، ويجسد احترام القانون".

إن هذه الشرعية الدستورية التي يحظى بها حق التقاضي أمام المحاكم العادلة التي تحترم حقوق

¹ - الطعيمات، هاني سليمان: (حقوق الإنسان وحراته الأساسية) مرجع سابق، ص: 357.

² - عبد الله محمد حسين: (الحرية الشخصية في مصر)، ص: 646. نقل عن الطعيمات، المرجع والصفحة نفسها.

³ - الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) المرجع السابق نفسه، ص: 615.

الإنسان وتتوفر له الضمانات الكافية ليصل إلى حقوقه أو ليبرئ نفسه من الإلّا، يقف الجانب الواقعي حاجزاً أمام تطبيقها إذا لم تفرض رقابة حقيقة وصارمة على احترام جهاز القضاء، ونزاهة أحكامه وفقاً لما نص عليه الدستور من حقوق في جميع الظروف والأمكنة والأحوال. أو إذا لم يكن القضاء العادي القناة الوحيدة للتقاضي بإنشاء أجهزة قضاء أمنية في المقابل لا تراعي المعايير التي رسمتها الشرعية الدولية والدستورية لحق التقاضي.

إن إنشاء المجالس القضائية الخاصة في الجزائر¹ بموجب حالة الطوارئ المعلن، قد أحدث تحديداً كبيراً لحق التقاضي المقرر بالشرعية الدستورية، بحيث تنقض في ظله كل الحقوق الازمة للشخص المتهم أثناء المحاكمة باتباع طرق أخرى غير منصوص عليها في الحالات العادلة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، سواء في كيفية التحقيق أو المحاكمة، واستبدالها برسوم آخر صادر عن السلطة التنفيذية يحدد سُبُل التقاضي. وهو ما يعتبر انتهاكاً لمبدأ الشرعية الذي يخول للسلطة التشريعية وحدها إصدار مثل هذه القوانين، وتعديلاً من السلطة التنفيذية على مهام السلطة التشريعية والقضائية ومبدأ الفصل بين السلطات، بتوسيع سلطاتها لتناول من الحقوق والحرمات كما تشاء دون رقيب بإصدار أحكام جاهزة لم تفرزها إجراءات التحقيق والتحري السليمة وعدم إعطاء فرصة للدفاع ليقول كلمته.

وهذا ما عرض الكثير من الأفراد إلى الإدانة وانتهك أمنهم بلا مبررات حقيقة تبين تورطهم أو تثبت أحاهيم بجرائم قد لا يكونوا ارتكبوا، أو أن يكون مجرد الإدانة وتسبيب إجراءات الإعتقال واهياً يكتنفه الغموض، كآراء وانتيماءات يعتقدها هؤلاء الأشخاص. وفي النتيجة يصدر قرار الإدانة والعقاب على أفعال مجرّمة قبل ارتكابها، أو بتشديد العقوبات الصادرة عن المحاكم الخاصة بأكثر ما هي عليه في القانون...!² وهو الشيء الذي يظهر في الإعتقالات التعسفية التي يطول أمدها ببقاء الشخص في المختشيات شهور أو سنوات نتيجة لمحاكمة غير نزيهة أو دون محاكمة أصلاً.² والأدهى من ذلك إذا أُحيل المتهم المدني إلى محاكم عسكرية أو المحاكم فوق العادة

¹- أنشئت هذه المحاكم الخاصة بموجب المرسوم التشريعي الرئاسي رقم 22-03 المؤرخ في 03 ربيع الآخر 1413هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1992 المتعلق بـ مكافحة التحرير والإرهاب. انظر المادة 11.

²- لقد أكد هذا المعنى "إيريك قولد شتاين" مسؤول الأبحاث بقسم شمال إفريقيا والشرق الأوسط بمنظمة مراقبة حقوق الإنسان غير حكومية -، بانتقاده للقضاة غير المهيمنين بفتح تحقيقات حول قضايا حقوق الإنسان. كما تحدث عن عدم محاكمة أعران دولة ضالعين في اختطاف الآلاف من الأشخاص. وجاء ذلك التصرّيف على إثر ندوة صحفية عقدتها وفد المنظمة بفندق السفير بالجزائر. المصدر: جريدة الخبر اليومية الصادرة بتاريخ الخميس 23 جوان 2005 الموافق لـ 16 جمادى الأولى 1426هـ.

التي تصدر بشأنه أحكاماً نهائية غير قابلة للطعن.

والمحاكم فوق العادة هي محاكم ذات طابع مؤقت، لأن السلطة المختصة تنشئها لمواجهة أزمة تنشب دون ترقب، وضمانات الدفاع أمامها غير مصونة ولا محترمة تماماً لإتباعها إجراءات سريعة، ويترك للمحكمة اختيار الإجراءات التي تسير عليها، والأحكام الصادرة عنها مبرمة لا يجوز الطعن فيها تماماً. وتتفق الأحكام عادةً فور صدورها¹.

فهذا النوع من المحاكم يدوس على الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان في الكرامة. وقد نادى بالخلص منها الكثير من فقهاء القانون في العالم العربي للأخطار والكوارث الوخيمة الناجمة منها على حريات الأشخاص وأمنهم على ذواهم². وإننا نعارض إنشاء مثل هذه المحاكم أصلاً، لما أثبته الواقع من انتهاكات للحقوق والحريات بجرائم الأفراد المتهمين من إجراءات المحاكمة التالية وحقهم في المثلث أمام قضاة المحاكم العادلة. وتنعكس تأثيراتها الوخيمة على الأمن العام بسوء الامن والإستقرار في المجتمع. وبعد نداء المنظمات والهيئات الحقوقية الدولية تدارك المشرع الجزائري الأمر بإلغاء المجالس القضائية الخاصة التي كانت وبالاً على المجتمع الجزائري لا يزال يعاني من أضرارها حتى الآن.

ونخلص إلى أن نزاهة القضاء وعدالته هي من الركائز الأساسية للحماية الجنائية لحقوق والحريات. فالقضاء هو المعيار الأول الذي يؤشر مدى احترام الدولة للقانون وحقوق الإنسان المواطن من عدمه. والقاضي في الدولة القانونية هو صمام أمان للمائتين أمامه، وليس مصدر تهديد لهم. ولهذا فيجب أن تحترم الشريعة الدستورية التي كفلت حق التقاضي للمواطن بألا تمس حقوقه في الدفاع عن نفسه، وإلا عمّ الظلم واللامن في البلاد. لأن القضاء هو الجهاز الوحيد الكفيل

=العدد 4429، سنة 14، وجريدة الشروق اليومي لنفس التاريخ، العدد 1413، ص: 02.

¹- حومد عبد الوهاب- دكتور-:(المحاكم الجزائية الاستثنائية) مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق، الكويت، العدد 01، السنة 03، ربيع الآخر 1399هـ- مارس 1979، الطبعة 2، سنة 1994، ص: 122 وما بعدها.

²- ورد ذلك في توصيات الحلقة الخامسة للبحوث في القانون التي نظمها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب والعلوم الاجتماعية في جمهورية مصر العربية بالاشتراك مع وزارة العدل المغربية، وللتعهد في الرباط 24-29 أيار/مايو 1976. فيما جاء فيها: "أ-تشكل المحاكم التي تنظر في الجرائم الظرفية من قضاة المحاكم العادلة دون غيرهم طبقاً للقواعد المقررة لتشكيل هذه المحاكم .ب-تراعي القواعد العامة للمحاكمات من حيث علنية الجلسة وحضور المتهم وشفافية المراقبة والتقييد بالتهمة وتدوين ما يجري في الجلسة، ولا يجوز بأي حال الإخلال بحق المتهم في الاستعانتة بمحام أو أكثر...". المصدر: حومد، المرجع نفسه، ص: 125-126.

بالموازنة بين حقوق المتهم وحق الدولة في العقاب. فإذا احتل هذا الجهاز غاب العدل معه، وظهر اللاتوازن في شكل انتهاكات لحقوق الإنسان، وافتقدت الضمانات الواجب توافرها للإنسان في الإجراءات الجنائية. مما يعكس بالوبال على الأمن العام إذا أصبح القضاء مصدر ترهيب لحربة الأفراد وحياتهم.

الفرع الرابع:

الحق في التغريض عن الحبس التعسفي والأخطاء القضائية.

إن أحكام القضاء وإجراءات التحقيق لا تتسم بالعصمة عن الخطأ، فقد يُجانب قاضي التحقيق أو قاضي الحكم الصواب أثناء جمعه للأدلة وتحصيصها قصد الوصول إلى الحقيقة، أو تقوده مقتضيات التحقيق إلى إصدار الأمر بالحبس المؤقت. فإذاً أن يصدر الحكم بإدانته، فيقضى بمحظ ذلك إما بالعقوبة المقررة قانوناً في مدة تساوي التي قضاهَا في الحبس المؤقت أو تفوقها، وإما تبيّن بعد مدة من الحبس براءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه، أو بعقوبة أقل كثيراً أو قليلاً من المدة التي قضاهَا المتهم في الحبس المؤقت. مما يعني أن حبس المتهم كان تعسفياً وليس له أيّ سند قانوني¹

والحبس المؤقت التعسفي هو "الحبس غير الضروري لسير إجراءات التحقيق"، ويكون كذلك إذا أمر به بناء على أسباب، أو وفقاً لإجراءات غير منصوص عليها في القانون، أو تجاوزت مدتها الفترة المعقولة². وإذا كان هذا الوضع لاً مناص منه أحياناً بمحظ السلطة التقديرية التي يمتلكها قاضي التحقيق باكتفائه بتقدير الأدلة التي يمكن توافرها ضد المدعى عليه، فتستدعي ضرورة الوضع في الحبس أو استمرار التوقيف. فإن تبيّن براءة المتهم في آخر المطاف يدلّ على أن حبس المتهم كان غير مبرر، وهو يغدو إجراءً خطيراً مسّ حرية الإنسان البريء وأمنه دونما وجه حق. إضافة إلى أنه يبعد المتهم عن حياته الاجتماعية ويعطل أعماله، ويؤذي سمعته وأسرته. خاصة وأن حكم البراءة اللاحقة للحبس المؤقت لا تُزيل الشكوك كلّها

¹ - سعد، عبد العزيز: (إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت) مرجع سابق، ص: 129. وبوكحيل، لحضر: (الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية)، مرجع سابق ص: 333. و نقال، جمال ميشم -الحامى-: (الجريدة الديمقراطية، حقوق الإنسان وأزمة القضاء السوري). المصدر: <http://hem.bredband.net/dccls/mok-306.htm> (تحميل 27-06-2005).

² - بوكحيل، المرجع نفسه، ص: 331.

عن المتهم¹. فما ذهب هذا المتهم وسلب حرفيته على جرم لم يرتكبه؟
لذا يتبع استئنافاً وتداركاً إقراراً مبدأ التعويض للمتهم عمّا بدر من إجراءات ضده
في التحقيق، أو الحكم الذي هزّ كيانه وأمنه وسمعته.

ولهذا فإن الحبس المؤقت اللا مير يعتبر إهانة في جبين العدالة². فالقاعدة في التشريعات
الخديثة أن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يؤدي إلى مسؤولية فاعله عن التعويض. إلا أن خطأ
القاضي في تقدير الأحكام، أو أدلة الإهانة يستدعي أن تتكلف الدولة أو بيت المال دعاوى
التعويض، وإلا لما شعر القاضي باستقلالية سلطته ورأيه، خصوصاً وأن كثيراً من المتهمنين يعتقدون
بأنه ضحية لأخطاء القضاة والإهانة الجزافي³.

وبغض النظر عن الجدل الفقهي القائم حول مسؤولية الدولة عن السلطة القضائية
وعن أعمالها، فإن حق التعويض قد أكتسب قيمته التشريعية من الشريعة الإسلامية والمواثيق
الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ونصت عليه الدساتير والتشريعات الجنائية الداخلية في الدول
القانونية التي تعطي مكانة مرموقة لكرامة الإنسان واستقرار أمنه تجاه الخطأ في سير الإجراءات
الجنائية وعواقب الأحكام الجنائية التي من الممكن أن تثال من حرية الأبراء.

الفقرة الأولى: أساس حق التعويض وتطبيقاته في النظام الإسلامي.

لقد ترسّخ هذا المفهوم في القواعد الفقهية للشريعة الإسلامية، والتي أصبحت أساساً يبني
عليه حق التعويض إذا قابله ضرر مسّ بالغير. ويظهر ذلك من خلال حديث: "لَا ضَرَرَ وَلَا
ضِرَارٌ"⁴. وابن ثقة عليه قاعدة: "خطأ القاضي في بيت المال"⁵؛ أي أن ضمان أخطاء القاضي يرجع
تعويضها إلى بيت المال. يقول عز الدين عبد السلام -سلطان العلماء-: "إن الإمام أو الحاكم إذا أتلفا
 شيئاً من التفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالحة، فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم والإمام، ودون
عوائلهما على قول الشافعي، لأنهما لما تصرف للمسلمين صار كأن المسلمين هم المتلفون. ولأن ذلك يكُنْ

¹ - بر كحيل: (الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية). المرجع السابق نفسه، ص 331. و نعال، الخريات الديمقراطية، حقوق
الإنسان وأزمة القضاء السوري). المرجع والمصدر السابق نفسه.

² - ZOUFFAIT : (Des principes applicables à l'allocation d'une indemnité réclamée à la raison d'une détention provisoire) D.1971.chron. p :189 ss 333

³ مع مجلات الشرطة العربية: (إن أخطأ القاضي... إن قدر له أن يحدث...) مجلة الشرطة بالجزائر ع: 41. أوت 1989. ص 39

⁴ - سبق تخرجه.

⁵ - الندوبي، علي أحمد: (القواعد الفقهية) دار القلم، دمشق. ط 2، 1412 هـ - 1991 م. ص: 393.

في حقهما في يتضرران به ويضرر عوائلهما¹. وإن قام بالحد الموجب للقتل ثم تبيّنت شبهة في أدلة الإثبات، فإن التعويض يكون من بيت المال لأن الإمام هو عامل للمسلمين، فتجب الغرامة في مالهم². وإذا رجعنا إلى أحكام الخلفاء الراشدين في القضاء نجد أن قضاء علي -رضي الله عنه- أقرّ بحق التعويض في الحادثة التي وقعت لسيدنا عمر بن الخطاب حينما بلغه أن امرأة كان زوجها غائباً، وكان يدخل عليها الرجال. فأرسل إليها ليسأل عن صفتهم وصلتهم بها. فلما قيل لها أجيبي عمر. فقالت: يا ولها مالها ولعمر؟ قال: في بينما هي في الطريق فزعت فضريها الطلاق، فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الصبي صحيتين ثم مات. فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم أنه: ليس عليك شيء، إنما أنت وال مؤدب. قال: وصمت على فأقبل عليه فقال: ما تقول؟ قال -أي علي-: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك. أرى أن دينه عليك، فإنك أنت أفرعتها، وألقت ولدها في سبيك. قال: فأمرتني أن يقسم عقله - دينه - على قريش. يعني أنه يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ³.

وذهب الحنابلة⁴ إلى وجوب ضمان الجنين على السلطان بهذا، وأنها لو ماتت بنفس السبب لوجبت ديتها عليه. ووافقهم الشافعية⁵ في وجوب ضمان الجنين، لأنها لا ذنب له. كما لو حدثت الحامل فتلف ولدها، فالإمام يضمنه. وفرق الماوردي و أبو يعلى بين التلف عن الحد أو التعزير، فقالوا يضمن في التعزير فقط⁶.

ورأى علي بالتضمين والتعويض أرجح، لأن الأمر لم يكن يتطلب استدعائهما بالطريقة التي أفرعها وأدت إلى إجهاضها. وأنه أراد أن يبيّن بأن على الحكم أن يستدعي للتحقيق عند الحاجة المتهم بأرقى الطرق لا بأعنفها.

لأجل ذلك يكون التعويض على كل إجراء يمس بأمن الأشخاص الأبرياء. ويتأكد ذلك

¹ عز الدين، عبد السلام: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) مصدر سابق، ج 2، ص: 165.

² ابن عابدين، محمد الأمين الحنفي: (حاشية رد المحتار على الدر المختار)، مصدر سابق، ج 4، ص: 35.

³ أخرجه عبد الرزاق عن الحسن: (مصنف عبد الرزاق) مصدر سابق، ج 9، ص: 458-459. و ابن حزم، أبو محمد علي الظاهري -ت 456هـ-: (الخليل بالأثار) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ط - د ت، ج 11، ص: 24.

⁴ - ابن قدامة: (المغني) مصدر سابق، ج 9، ص: 579. وكتابه: (الكاف في فقه ابن حنبل) تحقيق زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط 5، 1408هـ - 1988م، ج 4، ص: 60.

⁵ - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم -شافعي ت 476هـ-: (المهذب) دار الفكر، بيروت، د ط - د ت، ج 2، ص: 192.

⁶ - الماوردي: (الأحكام السلطانية) مصدر سابق، ص: 238. وأبو يعلى، ابن الفراء: (الأحكام السلطانية) مصدر سابق، ص: 282.

وجوباً بالنسبة للإجراءات التعسفية، أو تلك التي يتجاوزها الوالي أو أعوانه حدود ما حوله الله إذا كان ظالماً أو مستعدياً¹.

وبهذا يتبيّن أن حق التعويض للمتهم البريء والمحكوم عليه بالإدانة خطأً أو بأكثر مما يستحق، يجد أساسه الشرعي والفقهي المتيّن في النظام القضائي الإسلامي، وخصوصاً قاعدة "لا ضرر ولا ضرار". وفيه توفر الحماية الكاملة للإنسان قبل وبعد الإهانة والإدانة. ولما كان من المستحيل استرجاع ما انتهك من كرامة وحرمة للبريء بعينها، فإنه تقرر التعويض العنوبي استدراكاً لذلك برد الاعتبار للشخص ومكانته في المجتمع، ومادياً بأخذ ضمانه من بيت المال حال الخطأ، ومن ذمة القاضي أو الحكم إذا كان معتدياً وظالماً.

رفع الضرر عن المتهم يظل قائماً وواجباً على ولّي الأمر، ولا يسقط بالتقادم متى رفع المتهم البريء أمره إليه². وفي ذلك أكبر الضمانات التي توفرها الشريعة الإسلامية أثناء مراحل الخصومة الجزائية لأمن الأفراد، وإزالة آثار الإهانة والأخطاء القضائية من حبسٍ وعقوباتٍ غير مبررة على شخص وسمعة المتهم البريء.

الفقرة الثانية: الأساس القانوني لحق التعويض وتطبيقاته في التشريع الجزائري.

لقد اكتسب حق التعويض للمتهم عن الحبس التعسفي اللامير وعن الأخطاء التي قد تبدر من القضاء قيمة قانونية في التشريع الجزائري، وأكتسي صبغة دولية بالنص عليه في معظم المواثيق الدولية والإقليمية ودساتير الدول الديمقراطية التي تحترم حقوق الإنسان وتعزّزها في تشريعاتها. فقد نصت المواد: 14/6 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والمادة 10 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 03 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، والمادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة على أن: "لضحايا الخطأ في تطبيق العدالة حقاً في الحصول على تعويض من الدولة".

ويقصد بالخطأ في تطبيق العدالة أنه: "لون من القصور الخطير في سير الدعوى القضائية، من شأنه أن يلحق ضرراً فادحاً بالشخص المدان"³.

¹ - البهوي، منصور بن يونس بن إدريس - حنبلي -: (كشاف القناع) تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر، بيروت. 1402هـ. ج 16-17. ص 63-66. والعولاني: (حقوق المتهم في الإسلام في مرحلة التحقيق) مرجع سابق، ص: 481.

² - عمار، عبد العميد: (ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي) مرجع سابق، ص: 481.

³ - انظر: منظمة العفو الدولية: (دليل المحاكمات العادلة)، الفصل 30/2. المصدر سبق ذكره.

وقد نص المشرع الإجرائي الفرنسي على حق التعويض في المواد 149، 149 مكرر 1، والمادة 150 إج الفرنسي، وقد كان سباقاً لذلك¹.

كما تبعه المشرع الجزائري بأن نص على حق التعويض في الدستور وقانون الإجراءات الجزائرية. ويكون التشريع الجزائري بذلك قد عرف تطوراً كبيراً إذا ما قارناه بتشريعات الدول العربية الأخرى، فمثلاً لم ينص المشرع السوري على هذا الحق. جاء في نص المادة 49 من دستور 1996: "يترب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"².

وقد تجسست هذه الشرعية الدستورية أخيراً بالقانون العضوي رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001م المتعلّق بتعديل ق إج، والذي استُحدث بموجبه قسم يعني بالتعويض عن الحبس المؤقت من المادة 137 مكرر إلى 137 مكرر 14. إضافة إلى تحصيص باب كامل يعالج طلبات إعادة النظر (م 531)، والتعويض عن الخطأ القضائي (م 531 مكرر 1 و 2).

وبحدّر الإشارة إلى أن المشرع قد التمس اتجاهها إيجابياً وعملياً جيداً عندما نص على تشكيل "لجنة التعويض"، والتي تشرف على هذه المهمة (137 مكرر 1)، بحيث يمكن من خلالها منح تعويض للشخص الذي كان عرضة لحبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بـالاً ووجه للمتابعة أو بالبراءة، إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتّمزاً، ويكون التعويض على عاتق خزينة الدولة (137 مكرر). ونصّ القانون على الهيئة التي تتشكل منها اللجنة الكائنة بالمحكمة العليا (137 مكرر 2). أما باقي المواد فتحدد طابع هذه اللجنة ومهامها ووظائفها وطريقة عملها.

وعليه فإن لجنة التعويض تعتبر خطوة خطيرة جبارّة لم تكن من قبل وتطيّقاً فعلياً لما نص عليه الدستور تبنّاه التّشريع الإجرائي الجزائري في سياسته الجنائية. وذلك بغية الحدّ من المخاطر والآثار الناجمة عن إجراءات التّحقيق الابتدائي، ولإدراكه بدوره ما سبق من انتهاك لأمن الأشخاص الأبرياء وحرّيتهم دون وجه حق.

إلا أنه وقبل إنشاء هذه اللجنة فإن مواثيق حقوق الإنسان تلزم الدولة بهذه التعويضات

¹ - لقد تقرر هذا الحق أولاً في فرنسا بصدور قانون 17 يوليوز 1970 بعد الجدل الفقهي حول ما مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية الذي انتهى بتقرير مسؤوليتها وتحمل الدولة تبعات ذلك.

² - وقد وردت في نص دستور 22 نوفمبر 1976 (المادة 47)، ودستور 1989 (المادة 46).

عن أخطاء القضاء، ولا يمكنها أن تعلل بعدم وجود قانون عضوي، أو إجراء يحكم عملية التعويض عن تلك الأخطاء، فالمعايير الدولية تلزمها بذلك¹.

ولم يقف شأن حق التعويض عن إجراءات الحبس المؤقت التعسفي فقط، بل تعداها إلى مرحلة المحكمة بالنص على الحق المؤسس لطلبات إعادة النظر في الأحكام المأثورة على قوة الشيء المضى فيه(531م) وهو ضمان يعزز حق المتهم في إثبات براءته وعدم تقييد هذا الحق. وفي المقابل وجوب تعقب القضاء لأخطائه، والعمل على إصلاحها، وعدم حرمان المتهم من طرق الطعن ولو بعد قرار الإدانة². ولأن التنظيم الإجرائي الناجح هو الذي باستطاعته حصر فرص وقوع الخطأ في الحكم القضائي، وليس ذلك الذي يصبح في ظله هذا الخطأ ظاهرة، مما يستلزم إعادة إصلاح هذا النظام³.

ونتيجة لنسخ المجال الواسع لكشف ما نفذ الحكم القضائي قرر المشرع الإجرائي الجزائري ضمن قانون التعويض، الحق في التعويض عن الخطأ القضائي لاستدراك ما انفلت عن جادة الصواب ويد العدالة، بحكم أن الطعن الجنائي ومن خلاله التعويض عن الأضرار الماسة بأمن الأشخاص هو "الامتداد الطبيعي والضروري لحق المجتمع في التطبيق الصحيح للقانون الجنائي"⁴. فتنص م31مكرر/ف1 على أنه: "يُمنح للمحكوم عليه المصالحة ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة". كما نصت م31مكرر/ف1 على تحمل الدولة للتعويض المنوх من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه، وكذا مصاريف الدعوى.

وإذا تطلعنا على النصوص جيداً وجدنا أن المشرع قد أعطى للشخص المحكوم ببراءاته ضمانتين: إحداهما مادية: وهي التي تقدرها لجنة التعويض كما ذكرنا سالفاً وفقاً لما نص عليه الدستور كمبداً، ثم ق إج كتطبيق.

أما ثانيةهما، فضمانة معنوية: وتتجسد في رد الاعتبار من خلال ما نصت عليه المادة 125مكرر4ق إج على أنه: "يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب

¹- انظر منظمة العفو الدولية: (دليل المحاكمات العادلة) في عرضه للتعويض عن الأخطاء القضائية، المرجع والمصدر سبق ذكره.

²- أبو عامر، محمد زكي: (شائبة الخطأ في الحكم الجنائي) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 1985. ص: 389-390.

³- المرجع نفسه، ص: 20.

⁴- المرجع نفسه، ص: 35.

الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة". وكذلك الأمر في المادة 531 مكرر 1/ف2 التي تنص على: "ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار. وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجحنة، وفي دائرة محل السكنى لطالب إعادة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائى إذا توفيت. ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر، بالإضافة إلى ذلك وبينما الشروط ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار". لأنه بالنشر قد يسترد الشخص اعتباره وكرامته وثقة الغير فيه متى اطلعوا على أنَّ ما تُوَبع من أجله المتهم هو مجرد اهتمامات واهية ليست يقينية ولا قطعية، مما أدى إلى الحكم ببراءته¹. فتنوير الرأي العام حولحقيقة الجريمة يتحقق ضمانة مهمة للشخص المتهم واسترداد لكرامته، خصوصاً إذا كان الخطأ القضائي ناجماً عن انتهاك لحقوق الإنسان. كما أنه من شأن النشر لقرار إعادة الاعتبار في وسائل الإعلام أنْ يبيّن واقع العدالة في الدولة والمجتمع.

وهناك أشكال أخرى من التعويض إضافة إلى رد الاعتبار منها رد الحقوق، وإعادة التأهيل والتربيـة، وتوفـير ضمانـات بعدم تكرار ذلك الخطأ².

ومنه: فإن الخطأ القضائي يترتب عليه تعويض من الدولة بغض النظر عن نهاية تلك الإجراءات، سواء بطريق الحكم بالبراءة أو بـالـأـوـجـهـ للمـاتـابـعـةـ. ومن ثـمـ فـلـوـ حـبـسـ الشـخـصـ مـدـةـ زـمـنـيةـ فيـ ذـمـةـ التـحـقـيقـ الـابـدـائـيـ طـالـتـ أوـ قـصـرـتـ، ثـمـ صـدـرـ فيـ حـقـهـ أـمـرـ بـالـأـوـجـهـ للمـاتـابـعـةـ فإـنـهـ يـسـتـفـيدـ منـ التـعـوـيـضـ القـضـائـيـ مـثـلـهـ كـمـنـ حـكـمـ بـبـرـاءـتـهـ³.

الفقرة الثالثة - مقارنة بين حق التعويض في النظمتين الإسلامية والقانوني:

ونخلص إلى أن حق التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي والخطأ القضائي في إجراءات المتابعة الجزائية أو في تطبيق العقوبة قد تقرر في الشريعة وأحكام الفقه والقضاء الإسلامي قبل وروده أصلاً في التشريعات الدولية والداخلية الحديثة، التي شهدت حقوق الإنسان فيها تطوراً تابعاً للثورات المنادية باحترامها، إلى أن تم الاعتراف بحق التعويض. مما يعني أن النظام الإسلامي كان سبباً في تقريره حماية للأشخاص، وتقديرها منه لحرمات الناس من التعسف بها.

¹ - محددة: (ضمانات المتهم أثناء التحقيق) مرجع سابق ، ج 3، ص: 449.

² - انظر (دليل المحاكمات العادلة) منظمة العفو الدولية: في عرضه للتعويض عن الأخطاء القضائية. المرجع والمصدر السابق نفسه.

³ - محددة، المرجع والصفحة نفسها.

فالشريعة الإسلامية اعتبرت الضرر اللاحق بالتهم معنويًا كان أو ماديًا جريمة يستحق مرتكبها عقوبة تعزيرية. ويجب رفعه لأنه مسألة جوهرية وأساسية لا يسقطها التقادم، إضافة إلى أن القاضي عليه أن يراجع أحکامه إذا أخطأ والاعتراف بذلك علانية أمام المتهم.¹

ويجب التنويه إلى ضرورة تفعيل دور "لجنة التعويض" التي أنشأها القانون الجزائري، عسى أن تجبر ما يصدر من أخطاء للسلطتين التنفيذية والقضائية تجاه الأفراد أثناء التحريات والتحقيق والمحاكمة، وحتى ما بعدها. وقبل ذلك يجب مراقبة أعمال الشرطة القضائية وسلطة التحقيق والحكم حتى لا تؤدي تصريحاتها إلى انتهاكات لحقوق الإنسان وحرفيته التي وإن قررت الدولة التعويض المادي عن تجاوزاتها فلن يسترد الفرد أبداً الحرية والأمن أو حق الحياة إذا سلبتها منه.

المطلب الثالث:

ضمانات حق الأمن الشخصي في مرحلة التنفيذ العقابي.

إنه بالرغم من انتهاء الخصومة الجنائية بقرار الإدانة، وثبت ذلك بارتداء المتهم ثوب الحكم علىه بإدانة، ليدخل مرحلة التنفيذ العقابي. إلا أنه لابد أن يحظى الشخص المدان بالحقوق الأساسية التي تشكل قواعد معاملته تجاه سلطة التنفيذ العقابي باعتباره "إنسانا قد سلبت حرفيته، ولكن لم تسلب إنسانيته"²، لأن الكرامة الإنسانية والأدمية لا يمكن لأحد البتة أن ينال منها، لما أعطاها الله من قداسة؛ إذ يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الإسراء الآية 70. فالعقاب في مقاصده هو علاج للمذنبين وإصلاح لهم، وليس فيه إهدار لحرمة أجسادهم وأرواحهم. وإذا تحول عن هذا المقصود أصبح ظلماً وجوراً ومفسدة يجب دفعها.

من أجل ذلك تقررت عدّة قواعد تشكل حماية للسجناء من التعسف في تنفيذ العقوبة، رسمتها السياسة الجنائية بناء على ما أوصى به الفقه الجنائي الإسلامي (الفرع الأول) والاتفاقيات الدولية في النظام الجنائي الحديث (الفرع الثاني). وعلى غرار مثل هذه المعايير تحدد قواعد معاملة الحكم عليهم بعقوبات جسدية أو سالبة للحرية ، ويتبين ما مدى سلطة تنفيذ العقاب من تقديره في إقامته، والذي يجب أن يتاسب مع جسامته الجريمة ولا يتعداها، وأن يكون غرضه الإصلاح بالقدر الكافي لذلك حتى يتحقق التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق الحكم عليه.

¹ - عمارة، عبد الحميد: (ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي) مرجع سابق، ص: 492.

² - الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) مرجع سابق ،ص: 597.

الفرع الأول: أوجه حماية المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في النظام الجنائي الإسلامي

المراد بالعقوبة السالبة للحرية أن يحكم القاضي على شخص اقترف جريمة عقوبتها غير مقدرة، وتكون بالسجن أو الحبس¹. ويقول ابن قيم الجوزية: "إن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له، أو يقام عليه حافظ. وقد سمي ذلك بالترسيم، وسمى المحسوس أسيرا"².

ويعرف الشخص السجين بأنه: "الذي تم إيداعه السجن بموجب حكم شرعي أو قانوني - حدثت فيه مدة بقائه في السجن وذلك بسبب ارتكابه فعلًا جنائياً أو مخالفه شرعية"³.

وإذا كان التنفيذ العقابي وإجراءاته يستوجب أن يستند إلى مبدأ الشرعية كضمانة في تقريره، فإن الفقهاء قد اختلفوا في مشروعية الحبس كعقوبة سالبة للحرية وفي مقدار مدته. فقد قال الدكتور أبو المعاطي أبو الفتوح بعدم شرعية السجن استناداً لرأي ابن حزم الظاهري الذي نقض حجج القائلين بشبوت الحبس شرعاً⁴. إلا أنهم اتفقوا على كونه يصلح عقوبة يُقضى بها في التعازير⁵. فالتعزير بالحبس أمر مشروع لغرض العقوبة. فقد وقع في زمن الصحابة والتابعين، وفيه من التأديب والمصلحة ما يصلح نفس الجاني، ويحفظ أهل الجرائم المتهمين للمحارم والإضرار المسلمين. فالحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار حق، بل لينكشف به بعض ما وراءه. قال في البحر: "مسألة: وتدب الخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق"⁶.

ويجب أن تستبعد الأسلوب الوحشية وغير الإنسانية في تنفيذ العقوبات بالحبس أو غيره،

¹ - الشحات: (ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي - بحث فقهي مقارن)، مرجع سابق، ص: 116.

² - ابن قيم، الجوزية: (الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية) مصدر سابق، ص: 148.

³ - بن حسين، عبد العزيز بن محمد بن أحمد: "كيف ينظر المجتمع إلى السجين المفرج عنه؟"! مقال بمجلة الأمن والحياة، تصدر عن: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية، ع: 270، س: 24. ذو القعدة 1425هـ - ديسمبر 2004م - يناير 2005م. ص: 76.

⁴ - انظر: ابن حزم: (الخليل بالأثار)، مصدر سابق، ج 11، ص: 131 وما بعدها. وج 8، ص: 169 وما بعدها. وأبو المعاطي: (النظام العقابي الإسلامي - دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 503 وما بعدها.

⁵ - انظر: عامر، عبد العزيز: (التعزير في الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص: 161 وما بعدها.

⁶ - عمر بن عبد العزيز (شرح أدب القاضي)، مصدر سابق، ص: 630. والشوكاني (نيل الأوطار)، مصدر سابق، ج 7، ص: 330-331.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم. وهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض" ^١.

والرأي الراجح في الفقه أن المحبس لا يهان، ولا يضرب، ولا يعذب، ولا يقييد ما لم يُخفَّ فراره، كما لا يمنع من إتيان زوجته إذا احتاج إلى ذلك². إضافة إلى أن طبيعة العقوبات في الشريعة الإسلامية متعددة وأنية، فقلما يلتجأ القاضي إلى سلب حرية الإنسان المدان. في حين نجد أن المحبس عقوبة أساسية في الأنظمة الوضعية³.

وإذا اطلعنا على نظام الفريد للسجون الذي وضعه قاضي القضاة أبو يوسف صاحب
أبا حنيفة نجده يتحقق حماية هائلة للسجناء بإلزام إدارة المؤسسة العقابية بتنفيذ العقوبة التي أمر بها
القاضي دونما تعسف أو ظلم أو انتهاك لحرمة السجينين. مما يجعله قد ذهب مذهبًا لم تصل إليه
الكثير من الأنظمة العقابية الحديثة. فهو ينهى عن ضرب المحبوس أو تعذيبه دون مقتضى شرعي
سواء كان الجرم صغيراً أم كبيراً لأن الرسول ﷺ قد نهى عن ضرب المصلين⁴. كما أنه لابد أن
يُحسن إلى الأسرى مشركين كانوا أو مسلمين، وأن يطعموا بما أن القضاء قد جبسهم فعليه
كسوئهم وإطعامهم، لأن أول من فعل ذلك على -كرم الله وجهه- بالعراق، ثم معاوية ثم الخلفاء من
بعدهما⁵. وقد ذكر أبو يوسف رسالة عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى جعفر بن بركان يقول فيها: «لا
تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصل إلى قائم، ولا يبيت في قيد إلا رجلاً مطلوباً
بدم وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلح لهم في طعامهم وأدتهم، والسلام»⁶. كما قال بوجوب أن يضع
الحاكم أجرة شهرية للسجناء المحتاجين رجالاً ونساء، وأن من مات منهم وليس له قرابة تكفل بيت

^١ - ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني -ت 728هـ- (الفتاوى الكبرى) تحقيق حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت. ط 1386هـ. ج 4، ص: 593. وانظر كتابه: (مجموع الفتاوى) دن-دم-دط-دت. ج 15. ص: 290.

² - السرخسي: (كتاب الميسوط) مرجع سابق. ج 20، ص: 90. والدسوقي، محمد عرفة-الملكي -؛ (حاشية الدسوقي) تحقيق: محمد عليش. دار الفكر، بيروت. دط-دت. ج 4، ص: 355.

³ - أبو المعاطي، :«النظام العقائدي الإسلامي - دراسة مقارنة»، المترجم السابق نفسه، ص: 538.

⁴ - أبى يوسف، يعقوب بن ابراهيم ت 182هـ -: (موسوعة المخراج: كتاب المخراج لأبى يوسف) طبعة دار المعرفة، بيروت.
دط-1302هـ.ص: 151.

١٤٩-١٥٠ - المصطلح نفسه، ص:

١٥٠ - المصطلح نفسه، ص:

المال بتكتفيه وغسله ودفنه. وأوعز إلى الحاكم أن يأمر ولاته بالنظر في أهل السجون في كل الأيام ليتحققوا من سبب إدانتهم، فإذا كان أحدهم يستهل التأديب أدبه وأطلق سراحه، ومن لم تكن له قضية خلّي سبيله. على ألا يتجاوز في التأديب والتعزيز إلى ما لا يُتحمل ولا يجوز¹.

ومن المبادئ المستقرة في النظام الجنائي الإسلامي أنه للمسجون الحق في الرعاية، فلا يقام الحكم على المرأة الحامل حتى تضع حملها، ولا على الولد الذي لم يبلغ الحلم لما تقرر من حديث الغامدية التي لم يقم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما الحدّ حتى وضعت حملها².

كما نص أبو يوسف على أنه لا تنفذ الحدود والعقوبات على من أقرّ بعد الضرب، فلا يؤخذ المدان بعقوبة إذا لم تكن إجراءات التحقيق معه قد تمت بوجه سليم وفيها انتهاك لحرمته، لقول عمر بن الخطاب: "ليس الرجل بأمين على نفسه إن حبسه أو أجعنته أو أخفته، وأن يقرّ على نفسه".³

فكل هذه المبادئ وغيرها في وجوب المعاملة اللائقة للسجناء تبين مدى احترام النظام الإسلامي في شقه الجنائي لحقوق الإنسان وكرامته برغم إذناته، لأن ذلك يشكل عاملًا أساسياً في إصلاح البخاني وإعادة تأهيله، وزرع الثقة والاطمئنان في نفسه. مما جعل الحضارة الإسلامية تضرب مثلاً سامياً في احترام أدمية الإنسان وكرامته، الشيء الذي يلزمنا كدول إسلامية أن نعود لمصادرنا بتفعيل هذه المبادئ في المؤسسات العقابية بما يحقق نظاماً جزائياً حضارياً راقياً يسود به أمن الأفراد والمجتمع، ودستوراً لحقوق الإنسان يُحتذى به في المجتمع الدولي المعاصر نستعيض به عمّا تدعّيه بعض الدول التي تتزعم الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان، لكنها ما فتئت تنتهكها أمام مرأى وسمع من الرأي العام الدولي.⁴

¹ - أبو يوسف: (موسوعة المخارج: كتاب المخرج لأبي يوسف)المصدر السابق نفسه،ص 150.

² -المصدر نفسه،ص 174-175. و عمر بن عبد العزيز(شرح أدب القاضي) المرجع السابق نفسه.ص:632. والشحات: (ضمانت المحکوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي)، مرجع سابق، ص:120. وحديث العاًمدي رواه مسلم عن عمران ابن الحصين أن امرأة من جهينة زنت...، (مسلم بشرح النووي) كتاب:الحدود، باب:من اعترف على نفسه بالزناء. رقم 24 / 1696 ج. 6، ص 213-214.

³ - سبق تحریج هذا الأثر.

٤ - وخير دليل على ذلك ما تفعله الولايات المتحدة الأمريكية من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في سجون لا تخضع لها المراقبة ولا معاهدات جنيف الأربع وبروتوكولاتها المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ومن أمثلة هذه السجون معتقل غواتيمانو بكوبا، وسجن أبو غريب في العراق المحتل وترتكب هذه الانتهاكات تحت مبررات مكافحة الإرهاب الدولي، فيمنع السجناء من حكمهم في المحاكمة العادلة، ويتعذرون الأقصى وأبشع أنواع التعذيب. أنظر في ذلك: شهادة المعتقل: وسام عبد الرحمن -أردني- (شهادات مرؤوة لمعتقلين) من جحيم غواتيمانو: عذبونا فقط لأننا مسلمون) حوار نشرته جريدة: رسالة الأطلسي، =

الفرع الثاني: أوجه حماية المحكوم عليه بعقوبة سالبة

للحرية في النظام الجنائي الوضعي

بعد صدور الحكم بالإدانة للشخص المتهم، وبالتالي تسقط قرينة البراءة تماماً ليتحول الفرد من دائرة الإهانة إلى دائرة أخرى بعد الوصول إلى معرفة الحقيقة. وهذا التحول في الوضعية القانونية للمدعي عليه لا يعني أنه يفقد حقوقه بحكم سلب حريته. بل إن قواعد الحماية الجنائية الواجبة للإنسان المسجون توفر له ضمانات وحقوق تعدد القدر الأدنى لمعاملته كإنسان سلبت منه حريته ولم تسلب منه كرامته وأدميته.

وإذا كانت عقوبة السجن هي الطابع العام الذي يغلب على الأنظمة العقابية الوضعية، و تعدّ من بين أخطر الإجراءات العقابية المتخذة تجاه حرية الإنسان، فإن المجتمع الدولي قد وضع قواعد ومبادئ تشكل في مابينها معاييرًا لدى التزام الدول بحماية الأمن الشخصي للسجناء، ومدى الحفاظ على توازنهم النفسي والأخلاقي، وحتى الجسми. وهذه المعايير الدولية بصفتها القانونية والإنسانية يمكن في ضوئها تقييم معاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتياز أو السجن¹. كما أنها توجه التشريعات الداخلية للدول كي تحسن من مكانة الأمن للفرد المسجون من التعذيب والمعاملة القاسية في ظلّ السياسة العقابية الحديثة المادفة لإصلاح الجرمين والعمل بمنبدأ "الدفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة"².

وسند ذكر من هذه المبادئ ما يتعلّق بالموضوع ويوفّر الحماية للفرد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويضمن حرمه كإنسان يتوجّب إصلاحه وليس الانتقام منه. فلقد نصت المواثيق الدوليّة المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة احترام إنسانية السجناء، ويكتمل هذا الاحترام بحماية المحكوم عليه من التعذيب، وكذا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأية حال من الأحوال.

وفي هذا الشأن صدرت إتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة³، وكذلك

¹ = أسبوعية جزائرية. العدد: 509، من الأحد 11 إلى السبت 17 جويلية 2004 الموافق لـ 23 إلى 29 جمادى الأولى 1425هـ. ص 13

- طاشور، عبد الحفيظ: (حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم) مجلة العلوم الإنسانية، جامعة متورى قسنطينة. عدد 21 جوان 2004. ص 153. والكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) مرجع سابق ، ص: 681 وما بعدها.

² - أبو عامر، محمد زكي: (دراسة في علم الإجرام والعقاب) دار الجامعة الجديدة، القاهرة دط. 1995. ص: 353.

³ - أعتمدت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم: 46/39 في 10 ديسمبر كانون الأول 1984، ودخلت حيز التنفيذ في يوليو موز 1987.

بمجموعة القواعد أو المبادئ المعترف بها دولياً لحماية الإنسان المُسجون¹. وبموجب ذلك ألمت إتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف بأن تتخذ من الإجراءات أيّاً كان نوعها لمنع التعذيب. ولا يجوز اتخاذ أيّ ميرر للتعذيب مهما كانت مرتبة الجهة الامرّة به². وفي حال مصادقة الدول على تلك الإتفاقية ونشرها في الجريدة الرسمية فإنّها تكتسب قوة القانون الداخلي³.

كما ركز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 5 على أنه: "لا يعرض أيّ إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". وكذلك الأمر في المادة 7 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والمادة 3 من الإتفاقية الأوروبيّة.

وينبغي أن يتحدّد مفهوم التعذيب بأنه "اعتداء على المتهم والسجين، أو إيذاء له ماديًّا ونفسياً"⁴. وعُرّفه المادة 263 مكرر ع.ج⁵ بأنه: "كل عمل ينبع عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما مهما كان سببه". وتعني المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء الشخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرومته بصفة مؤقتة أو دائمة من استخدام أيّ من حواسه الطبيعية كالبصر أو السمع، أو من وعيه بالمكان وانقضاء الزمان"⁶.

ومنه فيجب أن توفر أكبر حماية للأفراد من هذا الصنف من المعاملات. وكل ما من شأنه إيذاء السجين ماديًّا أو معنوياً بالمفهوم السابق يعدّ انتهاكاً لأمنه الشخصي، ويجعل من القائم بالتعذيب متّهماً بحب عقوبته على تعسّفه في استعمال سلطة تنفيذ العقاب.

وإذا كان الكثير من الأفراد يقضون عقوبتهم بالسجن في المؤسسات العقابية التي تتركز أساساً على تقييد حرّيتهم، فيجب ألا تستخدم ظروف السجن كعقوبة إضافية. ويجب أن يقلّل من الآثار السلبية الناشئة عن السجن إلى حدّها الأدنى بأن تكون قريبة من الحياة العاديّة كلّما

¹ - أقرّها الأمم المتحدة بقرار جمعيتها العامة رقم 43/173 المؤرخ في 09 ديسمبر 1988.

² - الطراونة: (ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية-دراسة مقارنة-) مرجع سابق، ص: 228.

³ - سرحان، عبد العزيز: (العلاقة بين الاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان و القوانين الداخليّة-دراسة مقارنة-) بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق، الكويت، العدد 3، السنة 4، أغسطس، آب 1980. ص 111 وما بعدها.

⁴ - الحسيني، عمر فاروق: (تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف)، مرجع سابق، ص 8.

⁵ - صدرت بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

⁶ - الكباش: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان) المرجع السابق نفسه، ص: 684.

أمكن ذلك بغض النظر عن فقدان الحرية^١. فبمقتضى السجن يود المجتمع إصلاح الجاني وتأهيله، وهو يتحقق بهذا المقصid من توقع العقوبة عليه.

وعلى إثر التطور الدولي لنطاق الحماية الجنائية لحقوق الإنسان المسلوبة حرفيته كمسجين أو محتجز، تقررت المبادئ التي تنص على ضمانات قانونية وإجرائية تحقق معاملة إنسانية لجميع المسجونين أو المحتجزين، وتلتزم بها الدول جنباً إلى جنب مع مكافحتها للجريمة وحماية الأمن والنظام العام داخلها تطبيقاً للمفهوم العام لحقوق الإنسان والمفهوم المضيق لحقوق الحكم على.

وتعتبر مجموعة القواعد التي أقرها الأمم المتحدة بقرار جمعيتها العامة رقم 173/43 المؤرخ في 09 ديسمبر 1988 ملحمة الجهد لوضع هذه المبادئ كمعايير أساسية ملزمة للدول فيما يتعلق بحماية الأشخاص مسلوب الحرية من التعذيب والمعاملة القاسية. إلا أن معظم الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد تنص في المبادئ الآتية²:

- يعتبر جريمة في حق الكرامة الإنسانية، وتدان باعتبارها إنكاراً لأهداف ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان وحرفياته الأساسية، أيّ عمل من أعمال التعذيب وغيره من صنوف المعاملة والعقاب التي تسمى بالقسوة وعدم الإنسانية والمهانة.
 - لا يجوز لأية دولة أن تتخذ كذرية للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية والمهينة، الظروف الاستثنائية مثل: حالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي في الداخل، أو حالات الطوارئ، ويجب عليها ألا تسمح بالتعذيب أو ما شابه.
 - يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع التعذيب، ويجب على الموظفين العموميين المختصين بتنفيذ القوانين، والذين يكونون مسؤولين عن الأشخاص الذين حُرموا من حرية قراراتهم أن يأخذوا في الحسبان التحرير والحضر المفروض على التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية أو المهينة أو اللإنسانية.
 - تعهد كل دولة باعتبار أعمال التعذيب جرائم طبقاً للقانون الجرائي، ويسري نفس الشيء

^١ -أنظر: (دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء) إصدارات: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي-PRI ، مدادج-بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت، ووزارة الخارجية السويسرية، ووزارة العدل وإدارة السجون الفنلندية. ط١، سنة 1997. ص: 7.

² - انظر أكثر نصوص هذه الاتفاقيات عند الطراونة: (ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية) المرجع السابق نفسه، ص: 228-229.

بالنسبة للأفعال التي تشكل مساعدة في أعمال التعذيب أو اشتراكا فيه أو محاولة للقيام به.
موقف المشرع الجزائري.

لقد سار المشرع الجزائري في نفس الخط مع الرعاية الدولية لأمن الأشخاص السجناء، فقد نص في قانون العقوبات على تحريم التعذيب والاحتجاز التحكمي. جاء في المادة 110 مكرر/3 أن: "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بمارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعقوب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات". كما نصت المادة 110 ق ع على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 500 إلى 1000 دج لكل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقيوض عليهم إذا تسلم مسجونة دون أن يكون مصحوبا بأوامر قانونية، أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجودمنع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين، ويكون قد ارتكب جريمة الاحتجاز التحكمي".

ولقد تعزز دور الحماية كثيرا في المستوى العملي بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹. إذ يهدف هذا القانون إلى وضع مبادئ وقواعد لسياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين(المادة 1). كما تحظى الحقوق والحريات في ظل هذا القانون باعتبار بلغ يعمل فيه المشرع على تحسين ظروف المساجين الصحية والمعيشية والثقافية داخل المؤسسة العقابية. إذ أن واقع السجون في الجزائر كارثي، فنسبة 61% منها مؤسسات قديمة ولا ترقى إلى مستوى المقاييس المطلوبة في مجالات الصحة والاستقبال والتغطية الطبية².

تقدير: إنه وبالرغم الشرعية التي اكتساحتها أمن السجين على نفسه، وحقه في المعاملة اللائقة بكل رحمة كإنسان، يجب أن تطبق هذه القوانين في الواقع والتعجيل بإصدار مواد القانون الجديد لتنظيم السجون لأنها تحقق الحد الأدنى من الضمانات لحقوق الإنسان ضد التعذيب والمعاملة

¹ - القانون رقم 04-05 مورخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. (بلغى هذا القانون الأمر رقم 72-02 المورخ في 10 فبراير 1972، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. بصفة انتقالية، و في انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، تبقى النصوص التطبيقية المتعددة تطبيقا للأمر رقم 72-02 المورخ في 10 فبراير 1972 (الملغى)، سارية المفعول). المصدر: موقع وزارة العدل الجزائرية: (قسم الإصلاحات، إصلاح السجون) تحميل يوم 13 جويلية 2005.

<http://www.mjustice.dz/justicearabe.htm>

² - موقع وزارة العدل الجزائرية: (قسم نظام السجون، إدارة السجون) المصدر نفسه.

النفاسية في السجون، إذ أن قواعد الحد الأدنى قد أعطت لسلطة التنفيذ بوجوب تقرير العقوبة بناء على النصوص القانونية الحق في تحديد وإنزال الجزاءات التأديبية بالمحكوم عليهم بذلك، وهو ما من شأنه أن يَتَّخِذ ذريعة للنيل من كرامة الشخص السجين.

لذا فإن هذه الإصلاحات تهدف إلى ضمان احترام قواعد الحد الأدنى للأمم المتحدة لمعاملة المساجين. كما ترمي إلى تأمين التوازن بين وظيفة الأمن و إعادة التربية و العقوبة السالبة للحرية. ويستدعي مراجعة قانون تنظيم السجون العمل على تحديد سياسة عقابية جديدة مطابقة للمعايير العالمية في مجال المحافظة على الحقوق و الحريات و كرامة الإنسان بتحسين ظروف الاحتجاز.

كما أنه يجب أن ينص القانون على عدم سريان التقادم على جرائم التعذيب، إضافة إلى أن ينص ق إج على أن يختص قاضي التحقيق بتقصي جرائم التعذيب دون النيابة العامة لما لهذه الأخيرة من علاقة بالسلطة التنفيذية، فمن الممكن أن تستر على جرائم التعذيب التي تقوم بها خصوصاً بالمتهمين أو المدانين بقضايا سياسية .

كما يجب الفصل بين سلطتي الإئام و التحقيق توفرًا لمزيد من الضمانات لحقوق الإنسان لأن يعهد الأول للنيابة العامة والثاني إلى قاضي التحقيق، فتوجيه الإئام يحيل النيابة خصماً، وهو بدوره لا يكون محققاً عادلاً بتواليه تحرى الحقيقة فيه مع المتهم.

ومن جهة أخرى يجب أن تخضع إدارة السجون للإشراف القضائي المباشر لكون السجون -في الواقع- أو كارا يمكن أن يمارس فيها التعذيب^١. وذلك بأن يعين قضاة للتنفيذ العقابي حتى يتمكنوا من الحفاظ على الحد الأدنى لحقوق السجناء، ومراقبة ذلك بالعمل على عدم تسليم سلطة العقاب للهيئة التنفيذية، حتى لا يتعرّض في استعمال حق توقع العقاب من قبلها.

ثم إن مصلحة المجتمع تكمن في قيام المؤسسات العقابية بدور إصلاح وتعديل سلوك السجين على نحو يحدّ من إمكانية عودته إلى ارتكاب الأفعال الجنائية، أو ممارسة ما يضر بالآخرين إلى جانب دورها في تنفيذ عقوبة السجن. وتقتد هذه المصلحة حتى بعد الإفراج عن السجين بقضاء فترة حكميته بـألا يكون هناك تعسف بإيقاع عقوبات إضافية على المفرج عنه مثل تحقيمه

^١ - مناقشة عيد، عادل لبحث حسين حمبل: (حقوق الإنسان في الوطن العربي للعرقان والممارسة) مركز دراسات الوحدة العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها المركز بعنوان: (أزمة الديمقراطية في الوطن العربي) طبع بالمركز، بيروت، ط١، تشرين الثاني، نوفمبر 1984م، ص: 573-574، والبعلي (المعايير الجنائية لحقوق و حريات أثناء المحاكمة الجنائية) مرجع سابق، ص: 121.

أو إذلاله أو النيل من كرامته أو التشهير بسمعته أو نبذه، أو حرمانه من التمتع بكينونته الاجتماعية، أو حتى حرمانه من حقه في العمل¹.

خلاصة: وعلى كل فإن المعاملة التي يخضع لها الأشخاص السجناء تشكل المعيار الحاسم للفصل في مدى�احترام الدولة وأجهزتها للشرعية الدولية، وتحقيق الأمان لأفرادها من عدمه، كما تعكس الحالة الحقيقية لقطاع العدالة. فليس من اللائق، ولا المحمى أن تعمل الدولة على تخفيض نسبة الجريمة في المجتمع، في وقت تشكل معالجة الجريمة من لدن الدولة مصدر مهديد رسميًّا للمواطنين إن خارج السجون أو داخلها. فنسبة انخفاض الجريمة لا تعكس استقرار الجماعة، إذا كان في المقابل أمن الأفراد وحرماهم منتهكة من طرف السلطة وأجهزتها القضائية و العقابية.

وعليه فينبغي تكثيف الإطار المعياري مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومع معايير قرارات وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة المساجين². فيجب أن تتحاذ السلطة العقابية في الدولة الوسائل الناجعة في المعاملة داخل المؤسسات العقابية، وتوفير الملحق الآمن للسجناءقصد إعادة تأهيلهم وإصلاحهم، إذ أن التعذيب والمعاملة القاسية في جميع أطوار الخصومة الجزائية لا تزيد الطين إلا بلة، والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره لا يكون أبداً على حساب كرامة الإنسان، وكضمانة أساسية للأفراد وحمايتهم من التعذيب فإن الشرعية الدولية بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب³ لعام 1984م، تشجع اللجوء السياسي لمن هو مهدد ومعرض لخطر التعذيب، بحيث تمنع أيّ دولة من الأطراف المعادفة عليها، أن تسلم أو تعيد شخصاً إلى دولة أخرى تطلبها، إذا توافرت الأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر هذا التعذيب.

إن النظام الجنائي الإسلامي يعتبر سابقاً لتقرير حقوق الإنسان السجين إذا ما قارنا ذلك بالتطور التاريخي الذي عايشته السجون في الأنظمة العقابية الوضعية. ويرجع ذلك لما أقرته الشريعة الإسلامية الغراء من أسس لاحترام كرامة الإنسان وأدميته، وهو الأمر الذي يشجع الدول العربية والإسلامية لأن تستقي منها سياستها الجنائية وأنظمتها العقابية، ولاشك أن ذلك سيرتقي بما في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته، وضمان الأمن للمجتمعات واستقرارها.

¹ - طاشور، عبد المفيظ: (مفاهيم ومكونات العلاج العقابي) مجلة العلوم الإنسانية، جامعة متوري قسطنطينة، العدد 07، سنة 1996م، ص 18-19. وبن حسين عبد العزيز: (كيف ينظر المجتمع إلى السجين المفرج عنه؟) مرجع سابق، ص: 76-77.

² - موقع وزارة العدل الجزائرية: (قسم الإصلاحات، مراجعة الإطار المعياري)، المصدر السابق نفسه.

³ - القرار الأممي رقم: 46/39. انظر: UN.DOC.A./RES/39/46.ANNEX

أختكم

جامعة الأميد
عبد الرحمن

جامعة الأميد
جامعة الأميد

بعد عرضنا لموضوع الحماية الجنائية لحق الأمن الشخصي، ومحاولة الإمام بجميع جنباته، فإننا نخلص لمدى أهمية هذا الحق ضمن قائمة الحقوق والحرفيات العامة للإنسان، وأن هذا المجال من الدراسة لا يزال يكرا خصوصاً ضمن الدراسات المقارنة، ويستوجب المزيد من الأبحاث والدراسات التي تكشف عن آليات وضمانات معاصرة لحماية الإنسان من الإجراءات التي تهدد الكيان الفردي بما يحويه من حرية وكرامة إنسانية، وتقف حاجزاً في وجه العقاب والاحتجاز التعسفي متداولة الإقرار التشريعي على ما فيه من أهمية لهذا الحق إلى الحماية الفعلية والواقعية.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج ومقترنات بحملها فيما يلي:

أولاً- نتائج البحث:

- 1 - أنَّ حقَّ الْأَمْنِ الشَّخْصِيِّ فِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ وَالْقَانُونِيِّ هُوَ: "حُقُوقُ الْإِنْسَانِ الْفَرْدِ فِي حِمَايَةِ نَفْسِهِ وَعَرْضِهِ وَمَالِهِ، بِأَنَّ يَأْمُنَ مِنَ الْإِجْرَاءَتِ أَوِ الْعَقُوبَاتِ التَّعْسِيفِيَّةِ أَوِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ سَوَاءً بِالْقِبْضِ، أَوِ التَّوْقِيفِ، أَوِ الْحَبْسِ، أَوِ أَنْ يَخْضُعَ لِلتَّعْذِيبِ وَالْعَقَابِ التَّعْسِيفِيِّ مِنْ غَيْرِ مُبِيرٍ شَرْعِيٍّ وَلَا مُسَوَّغٍ قَانُونِيٍّ يُبَرِّرُ تَقييدَ حَرْيَتِهِ، كَمَا لَهُ حَقُّهُ الْإِيجَابِيُّ فِي تَمْكِينِهِ شَرْعًا وَقَانُونًا مِنْ مَارِسَةِ حَقُوقِهِ انْطِلاقًا مِنْ حَرْيَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسِ بِالْمَصلَحةِ الْعَامَةِ لِلْمَجَمُوعِ".
- 2 - أنَّ حقَّ الْأَمْنِ مَنْحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِنْسَانِ، وَهُوَ مَحَاطٌ بِقَدْرٍ كَافٍ مِنَ الْقَدَاسَةِ وَالْتَّكَرِيمِ مَا يَسْتَدِعِي حَمَايَتَهُ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ سَوَاءً مِنْ طَرْفِ الْحَكَامِ أَوِ الْحُكُومَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَرْعًا الْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْفَرَدِ بِالْقِبْضِ عَلَيْهِ مِنْ طَرْفِ الْحَاكِمِ أَوِ اعْتِقالِهِ تَعْسِفًا أَوْ تَعْذِيبَهُ حَتَّى وَلَوْ أَهْمَمَ بِارْتِكَابِ جُرْمٍ دُونَ مُبِيرٍ شَرْعِيٍّ يَسْتَدِعِي ذَلِكَ، أَوْ لِكُونِهِ مَعَارِضًا لِلْسُّلْطَةِ الْحَاكِمَةِ بِآرَائِهِ أَوْ اِنْتِمائِهِ إِذَا كَانَ يَبْتَغِي الْإِصْلَاحَ لِلْفَرَدِ وَالْمَجَمُوعِ.
- 3 - أنَّ جُوهرَ حُقُوقِ الْأَمْنِ الشَّخْصِيِّ يَتَمثَّلُ فِي الضَّمَانَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُقرَّرَةِ ضَدَّ التَّوْقِيفِ وَالْحَبْسِ التَّعْسِيفِيِّ، وَلَا يَعُدُّ ذَلِكَ إِفْلَاتًا مِنَ الْعَقُوبَةِ بِقَدْرِ مَا هُوَ حَمَايَةٌ قَانُونِيَّةٌ لِلأَفْرَادِ تَجَاهَ التَّعْسِيفِ. وَلَا تَقُومُ أَيُّهُ قَائِمَةً لَهُذَا الْحَقِّ مَا لَمْ تَتَقَرَّرْ حَمَايَةٌ جَنَائِيَّةٌ تَحِيطُهُ بِسِيَاجٍ مُنْيِعٍ مِنَ الضَّمَانَاتِ الَّتِي تَجَسِّدُ احْتِرَامَهُ.
- 4 - إِنَّ السِّيَاسَةَ الْجَنَائِيَّةَ الرَّشِيدَةَ فِي الدُّولَ وَالْأَنْظَمَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْحَرَّةَ هِيَ جُوهرُ الْحَمَايَةِ الْجَنَائِيَّةِ، بِضَمَانِهَا عَدْمُ الْمَسَاسِ بِالْحَقُوقِ وَالْحَرْفيَاتِ مِنْ جَهَةِ، وَعَدْمُ بَغِيِّ هَذِهِ الْأُخْرِيَّةِ عَلَى غَرْبَهَا مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، وَيَقْصُدُ بِالضَّمَانَاتِ فِي هَذَا الصَّدَدِ تَلْكَ الْوَسَائِلُ وَالْأَسَالِبُ الْمُخْتَلِفَةُ الَّتِي يُمْكِنُ

بها توفر هذه حلية، وهذا أمر شرخ عليه الشريعة الإسلامية القراء بعانتها، والوايقن التوارة المصادرية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

5- إن كلا من النظام الإسلامي والوضعي جاء علياً يحتماً على حقوق و حريات الإنسان الشخصية والوازنة بين حق الفرد في أمنه الخاص «حق المعاشرة في أمنها العام». بل أن التشريع الإسلامي يُثبِّت حق الكرامة والحرمة للناس يتاتي بقوله تعالى من الله تعالى وفي تشريع الأحكام التي تحض مصالح العيال وحقوقهم فهي لا تقبل الإلقاء أو النسخ من ليشر لاتساحها بحسب التشريع والبياناته ظلاماً واقع النظام القانوني الوضعي أنه يراعي هذه الحقوق في حولة دون أخرى.

6- إليه ورغم الشراء الذي يكسره الفقه البشري الإسلامي في تحرير الحماية و توفير الضمانات لحق الأمن وحقوق الإنسان الأخرى، فإن ذلك يحتاج لأن يربط الغيار عليه من حيثين، الأولى تمثل في التزيد من التبويض والدراسات العلمية، والثانية تمثل في التكالىف هذه الأحداث على التشريعات البشارية وتطبقها في الدول الإسلامية التي تعطل العمل بأحكام الشريعة، وهي كما لاحظنا تصلح لأن تُعْصَى فلنعا يكلفة حقوق الإنسان و حرياته في أي زمان ومكان.

7- إن أي سياسة أعمالية أو جاذبية تقوم بها الدولة يجب أن يكون الهدف الأساسي منها هو تحقيق أمن الفرد بجانب أمن الدولة تبعاً القاعدة التقنية تقرر أن اعمال الحق مقدمة بشرط السلامة. فقد يتحقق أمن الدولة في الوقت الذي يكون أمن القرادها وحرياتهم مهدداً، والأكثر من ذلك فقد تكون السلطات في الدولة البوليسية مصلحة خوف ورهاب للفرد.

8- إن إضافة تحرم الأعمال اللasse بالحرية الشخصية من تعذيب والاحتجاز وغيرهما لائمة العقوبات، وعلم القضاء الداعوى فيها بالمقابل هو حماية قانونية وقضائية أكيدة لحق الأمن من الإنتهاك. وهو الأمر الذي يشيّع على التشريع البشري أن يلتمسه ليحقق هذه الحماية.

9- يصر جهاز القضاء العادل ضمانة مهمة لآمن تعسف السلطة التنفيذية بحريات الأشخاص، كما أنه الملارس الحقيقي للحربيات والمعبر عن مدى احترام الدولة لأمن أفرادها من عدمه، ومظهر من مظاهر الدولة القانونية المنصفة.

10- يجب أن تلزم السلطة التنفيذية للقاضي البشري بضوابط، فهي في الشريعة الإسلامية مقصورة على التعزير دون الخلود والقصاص، والقاضي ملزم في القانون الوضعي أيضاً بقيود كالاحترام مبدأ الشريعة البشارية وضمانات التفريد العقلي «هذا الأخير الذي يعتبر من مفاخر التشريع الإسلامي»، وهو ما دعت إليه التشريعات العقابية الحديثة.

11- لقد تقررت عدّة مبادئ في ظلّ الشريعة الجنائية الموضوعية ضمن التشريع الإسلامي ترتسم بها السياسة الجنائية فيه كدرء الحدود بالشبهات، والخطأ في العفو خير من العقاب، ولا قياس في العقوبات المقدرة، كما أنَّ كلاً من الفقه الجنائي الإسلامي والوضع يحض على أن تجتمع سلطة التحريم والعقاب في يد المشرع فقط، ويبوجب إبعاد السلطة التنفيذية أو القضائية عن هذه المهمة، وتضييق سلطة تشريع الجرائم والعقوبات لما في ذلك من خطر على حرية الأفراد وإضرار بحقوق وحرمات الإنسان. وقد تقرر في النظامين كل من مبدأ الرجعية وعدم الرجعية، والمسؤولية الشخصية وشخصية العقوبة، وهي كلها تعتبر من الضمانات التشريعية للمهمة لأمن الفرد من العقاب .

12- وقد تقررت عدّة مبادئ في ظلّ الشريعة الإجرائية لكلٍّ من النّظام الإسلامي والوضعي تعصّم الأفراد من خطورة الإجراءات الجنائية على حرية الفرد وأمنه، كمبدأ البراءة للمتهم، وقانونية الإجراءات الجنائية، ولا عقوبة بغير دعوى. وكذلك الأمر عبر كافة مراحل الخصومة الجزائية من وجوب تسبيب كافة أوامر الإجراءات الجنائية كالتوقيف والإعتقال والحبس في التهمة وغيرها أثناء جمع الاستدلالات والتحقيق الإبتدائي، وكذا الحال في المحاكمة بأن تكون علانية، وكفالة حق الدفاع والتراضي للمتهم، وحال مرحلة التنفيذ العقابي بتقرير حقوق السجناء في المعاملة الإنسانية الحسنة وحمايتهم من التعذيب.

ثانياً- مقتضاه وآفاق البحث:

أولاً: إضافة عدم تقادم الجرائم الماسة بالحرية الشخصية وكلَّ ما يمسّ أمن الفرد كالتعذيب إلى مواد الدستور الجزائري لتحسين الأفراد تجاه مثل هذه الأفعال بعصاب كلَّ من تطوع له نفسه ارتكابها. ولا يكتفي الأمر عند الشرعية الدستورية، بل يتعدّاه إلى تحسينه في نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، مع اختصاص قاضي التحقيق دون النيابة العامة بشأنها، لما لهذه الأخيرة من علاقة بالسلطة التنفيذية التي غالباً ما تكون مصدر التعذيب.

ثانياً: على المشرع الجزائري أن ينصّ في تعديلات قانون العقوبات على إمكانية رجعية القانون إذا كان الأصلح للمتهم بعد صدور الحكم البات لتوفير ضمان وحماية أكبر للمتهم بأن يبرئ ساحتمه، وهذا بإدراجه ضمن طرق الطعن غير العادية في حالات التماس إعادة النظر، على غرار التشريعات العربية الأخرى كالمصري والكويتي واللبناني.

ثالثاً: وجوب تسييب كل أوامر الاحتجاز والإجراءات الجزائية من التوقيف للنظر والإعتقال والحبس المؤقت إلى أوامر الوضع تحت المراقبة القضائية وكذا تحديد مدتها، للوقوف دون إخلال السلطة التنفيذية وسلطة الاتهام والتحقيق بحرية وأمن الفرد إذا لم تستدعي ذلك ضرورة سريان التحقيق في بحراه الطبيعي.

رابعاً: ضرورة تدريس مقياس حقوق الإنسان لطلبة الشريعة والقانون في الجامعات الإسلامية، وتشجيع البحوث والدراسات التأصيلية والمقارنة فيه، لما يكتسيه هذا الموضوع من انشغال دولي وداخلي في الوقت الراهن.

خامساً: دعوة الساسة وورجال القانون بالعودة للعمل والاستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية فقهها وتطبيقاً وتنظيمها، لما ثبت من صلاحتها الواقعية والعقلية لكل زمان ومكان. فهي أول تشريع يزكي حقوق الإنسان ويكتفلها من جميع التواحي خصوصاً الجنائي منها كما رأينا في هذا البحث.

وفي الأخير من خلال حوصلتي لأهم نتائج هذا البحث، فإنني لا أدعى استفائي للموضوع حقه برغم بذل الجهد وال усилиي لاستكمال ذلك القصور والنقص الذي يكتتبه، وأذكر بهذا الصدد قول عماد الدين الأصفهاني : «إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان أحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ». .

وأسأل الله أن يبارك لي هذا العمل ويدخره في ميزان حسناتي، وأن يفتح لي بمزيد نوره وينفع به أمتي ، ويرحم كل من أعانتني في إنجازه. وصلّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصحابه الأطهار الميمانين. آمين.

وآخر وهو (نا أَنَّا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

سطيف في : 31 أكتوبر 2005م

الموافق لـ: 28 رمضان 1426هـ

الفَهْرِسُ:

- أ-فهرس الآيات.
- بـ-فهرس الأحاديث.
- جـ-فهرس الآثار.
- دـ-فهرس القواعد الأصولية والفقهية.
- هـ-فهرس الأحكام.
- وـ-فهرس أهم المصطلحات العلمية في
البحث.
- زـ-فهرس المراجع.
- حـ-فهرس المحتويات.

أ- فهرس الآيات:

الآيات	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
1. ﴿...فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ...﴾	194	20
2. ﴿فَمَنْ حَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى، فَلَهُ مَا سَلَفَ...﴾	275	147
3. ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	178	113
4. ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ...﴾	286	160
5. ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيْ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا...﴾	126	20-17
6. ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ...﴾	42	3
7. ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِي الْأَلْبَابِ...﴾	179	107-56-20

سورة النساء

8. ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	58	178
9. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	13	111
10. ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ سَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهَا...﴾	15	196
11. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْغًا...﴾	93-92	20
12. ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾	111	159
13. ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾	123	159

سورة المائدة

14. ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾	33	106
15. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	13	111
16. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ...﴾	45	113
17. ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ...﴾	32	107-34-20

سورة الأنعام

17	82	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ..﴾ 18.
30	151	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ..﴾ 19.
160-159	164	﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى﴾ * 20.

سورة الأعراف

101	03	﴿أَبْيَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَشْبُعُوا..﴾ 21.
-----	----	--

سورة الأنفال

147	38	﴿إِنْ يَتَهَوَّا يُغَفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ 22.
196	67	﴿هُمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى..﴾ 23.

سورة إبراهيم

17	35	﴿رَبُّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ 24.
----	----	--

سورة النحل

20	126	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُرِقْتُمْ بِهِ﴾ 25.
----	-----	---

سورة الإسراء

106	32	﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ 26.
227-14	70	﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ..﴾ 27.
30.101.147	15	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ 28.
107	33	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا...﴾ 29.

سورة التور

106	2	﴿الْزَانِيُّ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَةً جَلْدَةٍ﴾ 30.
-----	---	--

سورة القصص

212	35-34-33	﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَاتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾ 31.
-----	----------	--

* وردت هذه الآية في خمسة مواضع من القرآن الكريم : الأنعام 164، الإسراء 15، فاطر 18، الزمر 7، النجم 38.

سورة يس

4	7	﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ .32
---	---	--

سورة فصلت

١٦٠	٤٦	﴿فَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَنْفَسِيهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا..﴾ .33
-----	----	---

سورة الطاريات

3	23	﴿إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَطْفُونَ﴾ .34
4	19	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ .35

سورة العنكبوت

١٤	١٣	﴿إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾ .36
----	----	---

سورة الطلاق

101	01	﴿فَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ .37
-----	----	---

سورة التين

17	٣	﴿وَهَذَا الْبَلدُ الْأَمِينُ﴾ .38
----	---	-----------------------------------

سورة قريش

17	04	﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ .39
52-20	04-03	﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ ...﴾ .40

بـ-فهرس الأحاديث

الرقم	طرفة الحديثة	أخرجه	الصفحة
01	"أَقِلُوا ذُوِي الْهَيَّاتِ عَرَاتِهِمْ إِلَى الْحُدُودِ"	أبوداود،أحمد	128
02	"إِنَّ كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيِّيْ مَوْضُوعٌ .."	مسلم	147
03	"أَمَا إِنَّهُ لَا يَعْجِنِي عَلَيْكَ وَلَا تَعْجِنِي عَلَيْهِ، وَقَرَأَ .."	أبو داود	160
04	"أَنْ امْرَأَةٌ مِّنْ جَهِنَّمَةِ زَنْتِ .." (حديث الغامدية)	مسلم	230
05	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .. قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ"	الترمذى	170
06	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا .."	النسائي،أبو داود	196
07	"إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثْبِتُ لَسَائِلَكَ، فَإِذَا جَلَسَ .."	أبوداود،الترمذى	211
08	"إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَقَى بِهِ"	البخارى،مسلم	86
09	"فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ .."	مسلم	68-22
10	"فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دَمَاءَكُمْ وَ .."	البخارى	22
11	"الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعَّى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ"	الترمذى	170
12	"اذْرُءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ .."	الترمذى	09-32
13	"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعْيَتِهِ، الْإِمَامُ .."	البخارى،مسلم	21
14	"كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَ .."	مسلم،الترمذى	21
15	"لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعِيروهُمْ وَلَا تَتَبَعُوا عَوْرَاتِهِمْ .."	الترمذى	22
16	"لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"	البخارى،مسلم	127
17	"لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِعَرْيَرَةِ أَيِّهِ وَلَا بِعَرْيَرَةِ أَخِيهِ"	النسائي	160
18	"لَا يَحْلِ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ .."	البخارى	55
19	"لَا بَعْثَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ إِلَى السِّيمِ فَاضْبَيْنِ .."	الترمذى، ابن أبي شيبة	116

170	مسلم	"لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ.."	20
86	البخاري	"مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفُطْرَةِ"	21
61	البخاري، الترمذى	"مِثْلُ الْقَانِيمْ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثْلٌ قَوْمٌ.."	22
123	البيهقي، الهندي	"مَنْ بَلَغَ فِي رِوَايَةِ مَنْ ضَرَبَ - حَدَّا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ.."	23
14	أحمد	"..يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَائِكُمْ وَاحِدٌ..."	24

جـ-فهرس الآثار:

الصفحة	طرفه الأثر	الرقة
	-أ-	
116	"إِنَّهُ إِذَا شَرَبَ سُكْرًا وَإِذَا سُكْرًا هَذِي وَإِذَا هَذِي .." (علي بن أبي طالب)	.1
23	"إِنِّي لاأظْنَكُمْ قَدْ أَهْلَكْتُمُ النَّاسَ .." (عمر بن الخطاب)	.2
14	"إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْ عَلَيْكُمْ عَمَالِي لِيُضَرِّبُوا أَبْشَارَكُمْ .." (عمر بن الخطاب)	.3
	-ث-	
180	"ثُمَّ الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكُمْ مَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ .." (عمر بن الخطاب)	.4
	-ف-	
23	"فَإِنَّ أَنَّاسًا قَبَلَنَا لَا يُؤْدِونَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخِرَاجِ حَتَّى .." (عدي بن أرطأة)	.5
23	"فَالْعَجْبُ كُلُّ الْعَجْبِ مِنْ اسْتِئْذَانِكَ إِيَّايَ فِي عَذَابِ .." (عمر بن عبد العزيز)	.6
	-ل-	
230-112	"لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ جَوَعَتْهُ أَوْ أَخْفَتْهُ أَوْ حِبَسَتْهُ" (عمر بن الخطاب)	.7
	-م-	
-69-14 86	"مَتَى اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ أَحْرَارًا" (عمر بن الخطاب)	.8
212	"مَنْ ادَّعَى حَقًا غَائِبًا أَوْ بَيْنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمْدَأْ يَنْتَهِي إِلَيْهِ" (عمر بن الخطاب)	.9
	-و-	
14	"..وَالضَّعِيفُ فِيهِمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَقٌّ أَرِيحُ عَلَيْهِ حَقٌّ.." (أبو بكر الصديق)	.10

د- القوائم الأصولية والفقمية:

الرقم	المادة	الصفحة
01	الأصل براءة الذمة	-157-119-35-28-59 172-169-166-159-158
02	الأصل في الأشياء الإباحة حق يدل الدليل على التحرير	170-125-101
03	جلب المصلحة و درء المفسدة	-144-132-127-125-55-54 212
04	الجهل بالتحرير يسقط العقاب حذأ أو تعزيرا	101
05	حق الغير محافظ عليه شرعا	61
06	"خطأ القاضي في بيت المال"	221
09	درء الحدود والتعازير بالشهادات	142-132-109
10	سد الذريعة	118
11	شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى مقررا ولم ينسخ	113
12	الضرورة تقدر بقدرها	197
13	الضرر يزال	113-59
14	الضرر لا يزال بمثله	59-19-16
15	فعل الإمام مقيد بشرط السلامة	132-124
16	كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جائز فيه	117
18	لا تعسف في استعمال الحق	59
19	لا تكليف شرعا إلا بفعل ممكн مقدر للمكلف معلوم له علما يحمله على امتهاله	147
20	لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص	-138-124-122-121-120 167-165
21	لا حرمة لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع	147-101
22	لا حق إلا ما جعله الشارع حقا	68
23	لا ضرر ولا ضرار	223-69

143-116	لا قياس في العقوبات المقدرة	24
54	ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب شرعا	25
101 في الهامش	المشقة تحجب التيسير	26
126	النظر في مآلات الأفعال معتبراً مقصوداً شرعاً	27
126	يُتحملضرر الخاص لأجل دفعضرر العام	28
174	اليقين لا يزول بالشك	29

- ملخص الأسماء :

الصفحة	العلم	الرقة
	-أ-	
72	آدم سميث	.1
78-77-47	E.ESMEIN	.2
10-8	iherineg	.3
	-ب-	
80-47	بدوي، ثروت	.4
209-14	أبو بكر الصديق	.5
80-79-47	BURDEAU. G	.6
117	البخاري، عبد العزيز	.7
196	هنز بن حكيم	.8
	-ت-	
76-75	الفتازاني	.9
229	ابن تيمية	.10

* لقد أهلت في ترتيب الأسماء "الـ" التعريف، ولفظ "ابن" و "أبو".

-ج-

83-80		جان ريفيرو	.11
71		جروتايس	.12
229		جعفر بن برقان	.13
8		jellink جولينك	.14
71		جون لوك	.15

-ح-

228		ابن حزم	.16
130		حنفية	.17
222-130		حنابلة	.18

-خ-

46		خلاف، عبد الوهاب	.19
----	--	------------------	-----

-د-

77-42-9		Léon duguit ديجي	.20
11-10		DABAN دابان	.21
72		ديدو	.22

-ر-

76		ابن رشد	.23
72-71		روسو، جون جاك	.24

-س-

8		سالي	.25
11		سعد، إبراهيم نبيل	.26
117		السرخسي	.27

-ش-

77-68-58-5	الشاطبي، أبو إسحاق	.28
4	الشوكي، محمد بن علي	.29
71	شيشرون	.30
222-221-132-131-130	الشافعي، محمد بن إدريس - شافعية	.31

-ع-

81-47	عبد الغني، بسيوني عبد الله	.32
23	عدي بن أرطأة	.33
229-222-116-24	علي بن أبي طالب	.34
-177-112-69-23-14	عمر بن الخطاب	.35
230-222-212-209-180		
229-23	عمر بن عبد العزيز	.36
209	عثمان بن عفان	.37
221	عمر الدين بن عبد السلام	.38

-غ-

230	الغامدية	.39
81-46	الفنوشي راشد	.40

-ف-

11	فرج ، توفيق حسن	.41
8	فرارارا	.42
72	فولتير	.43
81	فهمي، مصطفى أبو زيد	.44
209	ابن فرحون	.45

-ق-

75 - 5	القرافي، شهاب الدين	.46
228	ابن قيم، الجوزية	.47

(الفهارس)

-ك-

80-79-47	COLLIARD. C.A.	كوليارد	48
42-9		كيلسن	49
10		كيرة، حسن	50

-م-

130-128	مالك بن أنس ، مالكية	51
222	الماوردي	52
47	متولى ، عبد الحميد	53
116	معاذ بن جبل	54
24	معاوية بن أبي سفيان	55
228	أبو المعاطي، أبو الفتوح	56
212-180-177-116	أبو موسى الأشعري	57
212	موسى، عليه السلام	58
72	منتسكيو	59
8	ميشو	60

-ن-

82	نجم ، أحمد حافظ	61
----	-----------------	----

-هـ-

71	هوبر	62	
79-47	HOURIOU. A.	هوريو أندريه .	63

-ي-

229-198	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم	64
222	أبو يعلى، ابن الفراء	65

و- فهرس أهم المصطلحاته العلمية في البحث.

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
-136-135-48 -164-155-140 191	الأفعال الخطرة-الخطورة الإجرامية	15	الذاتية الدولية للإنسان
72	العهد الأعظم (المناكارتا)	15	الرجل الحر الأمثل
231-234	الدفاع الاجتماعي	37-28	حق الطمأنينة
50-49	الأمن القومي	-162-161-48-26 211-199-164	الأمن العام و الأمن الخاص
50	الأمن الإنساني	27	الأمن الإجرائي
-52-51	الأمن الجماعي	210-48-27	الأمن الشعوري
52	الأمن الغذائي	27	الأمن الجنائي
-176-175-48 206	الأعمال: الاحتياطية، الاحترازية، الوقائية	-54-53-31-24 -103-77-60-58 213-125	الضروريات، الحاجيات، التحسينيات
139-119-113 .153.140.143 .198.199	السلطة التقديرية للقاضي	-157-120-35-28 -166-159-158 -175-172-169 224-200-194-178	البراءة الأصلية
145-64	حقوق الإنسان والحقوق والحرفيات العامة	60-59-31 212	المصالح الكلية والجزئية المصالح المعتبرة
		37	التدخل الإنساني
65-64	الحرفيات والحقوق الشخصية(الأساسية)	216-85-57-38	القانون الدولي لحقوق الإنسان
65	الحرية الشخصية، الفردية	46	الحق في السلامة الشخصية
70	الحكم التيوغرافي	55-46	حرية الذات
-217-156-49 219-218	الحاكم والأحكام: العرفية، الإستثنائية، فوق العادية.	46 227-224	حق التكريم الإلهي للذات البشرية لجنة التعويض
60	المقصاد الفردية	46	Sûreté - Security

-112-111-110 -132-130-119 142.145.151.156	العفو	-103-100-99-98 -145-134-120 179-165	مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية
228-120	التعزير	-166-165-164 179-178	مبدأ الش رعية الجنائية الإجرائية
121	شرعية التعازير	77	التقسيم المقاصدي
225-224-223	الخطأ القضائي		للحوق
154-150	التشريع الأسوء للمتهم	73	الجيل الجديد من الحقوق
-150-147 153.152.154	التشريع الأصلح للمتهم	86	حق الفرد في المحاكمة العادلة
-213-209-154 217	مبدأ المساواة أمام القضاء	-155	إتماس إعادة النظر
-153-154-155 224	قوة الشيء المحکوم فيه	-155-89-86 165.220.221 224- 222.223.	حق التعويض
-133-96-94 214-163	الحماية الجنائية	-89-82-66-44 -189-188 -156 233-218-217	حالة الطوارئ
-182-179-158 -214-201-65 -223-220-218 225	تعسف	-124-86-79 -229-192 -193 -233-232-231 236-234	الحماية من التعذيب و المعاملة القاسية، الإنسانية
48	إجراءات الأمانة	96	الحماية الجنائية الإجرائية
-162-158-157	شخصية المسؤولية الجنائية و العقوبة	137-133-98	الحماية الجنائية الموضوعية- التحرير والعقاب-
215 في المامش	النيابة العامة		
-141-123-116 180	القياس	149-147-145	مبدأ عدم الرجوعية
186-142-95-94 .150.151.152 -177-164-156 206-190	السياسة الجنائية	-164-161-147-94 -183-176-167 -201-196-191 220-213-207	الضمانات
150	مبدأ الرجعية	150-139-96	حماية حقوق الإنسان

-179-176-164 -189-188-185 234-233-218	الاعتقال - الإحتجاز التحكّمي	-154-155-153 183	الحكم النهائي البات أو المبرم
-195-185-164 -198-197-196 220-201-200	الحبس المؤقت، الحبس في التهمة	-99	القاعدة الجنائية
189-185-164		210-209-208	علانية المحاكمة الجنائية
189-185-164	التوقيف للنظر	-105	تعريف الحدود
-210-167-164 214-213-211	حق الدفاع	127-123-108 143-140	تفريغ العقوبة
169	لإيجراء جنائي بلا نص	222-132-110	الشبهة
-182-181-169 192	لا عقوبة بغير دعوى	123-110	الخطأ في العفو ولا في العقاب
179-176-175	قانونية الإجراءات الجزائية	-169	الأمر القضائي
189-184	جمع الإستدلالات	174-173	الشك يفسّر لصالح المتهم
200-198-185	التحقيق الإبتدائي	212	وكالء الدعوى
190	الرقابة القضائية	-202-201-187 210-204	تسبيب - تعليق: الأحكام والأوامر
205	الإفراج		
194	سرية التحرّيات	189	الإقامة الجيرية
199	جنائية، جنحة	-189	الاحتفاء القسري
204-203	الرقابة القضائية		للأشخاص
217	قضاء المظالم	-217-216	حق التقاضي
233-231-228	الحبس، السجن	227	التنفيذ العقابي
229	العقوبات الشرعية	231.233.236-228	السجين، المسجون،

ـ فهرس المراجع:

أولاً، مراجع باللغة العربية:

I) قائمة الكتب:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أـ-كتب (القسم):

2. الصابوني، محمد علي: (صفوة التفاسير) دار القرآن الكريم، بيروت. ط 4، 1402 هـ - 1981 م.

3. الطيري، أبو جعفر محمد بن حرير - ت 310 هـ - (جامع البيان في تفسير القرآن) طبعة دار المعرفة، بيروت. ط 2. 1392 هـ - 1972 م.

وطبعة دار الفكر، بيروت. دط، 1398 هـ - 1978 م.

4. القرطي، محمد بن أحمد الأنصاري: (الجامع لأحكام القرآن) تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيفش. دن - دم، دط - دت. وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت. دط، دت.

5. قطب، سيد: (في ظلال القرآن) دار الشروق، القاهرة، ط 12، 1986 م.
وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط 1961 م، 3.

6. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل - ت 774 هـ -: (تفسير القرآن العظيم)، دار المعرفة، بيروت. دط.
1400 هـ - 1980 م. المجلد 2. وطبعة دار الأندلس، بيروت. دط، دت.

بـ-كتب (المحدثون والآئر):

1. البخاري، محمد بن إسماعيل - 256 هـ - (فتح الباري - شرح صحيح البخاري)، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني - ت 852 هـ -) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت. دط - دت.

2. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي - ت 458 هـ -: (السنن الكبيرى مع الجواهر النقي). دار الفكر، بيروت. ج 8.

3. الترمذى، أبو عيسى - ت 279 هـ - (سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر، بيروت، ط 2. 1403 هـ - 1983 م.

4. ابن حنبل، أحمد: (المسند ، و بحاشة منتخب كثر العمال) دار الفكر، بيروت. دط - دت.

* لقد أهملت في ترتيب الأسماء "الـ" التعريف، ولفظ "ابن" و "أبو".

5. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي -ت 275هـ- (صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعرف، الرياض، ط 1، 1419هـ-1998م.
6. الشوكاني، محمد بن علي -ت 1255هـ- (نيل الاوطار في شرح منتقة الأخبار) تحقيق: طه عبد الرعوف سعد ومصطفى محمد الهواري. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. د ط - د ت. وطبعة دار الجليل، بيروت. د ط ، 1973م.
7. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي -ت 235هـ- (مصنف ابن أبي شيبة) تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض. ط 1، 1409هـ - ج 5.
8. عبد الرزاق، أبو بكر بن الحمام الصناعي -ت 211هـ- (مصنف عبد الرزاق) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403هـ - ج 6 و ج 10.
9. مالك بن أنس: (الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي). دار النفائس، بيروت. ط 11، 1990.
10. مسلم، بن الحجاج اليسابوري -ت 261هـ- (صحيح مسلم بشرح النووي -ت 676هـ-) تحقيق عصام الصيابطي وآخرون. دار الحديث، القاهرة. ط 1، 1994م.
11. النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن -ت 303هـ- (سنن النسائي بشرح حلال الدين السيوطي -ت 911هـ-) دار الكتاب العربي، بيروت. د ط - د ت.
- 12.. الهندي، علي المتقي -975هـ-: (كتاب العمال في سنن الأقوال والأفعال) ، مؤسسة الرسالة، بيروت. د ط، 1413هـ-1993م.

ج - كتب من لacin الفقه الإسلامـي:

ـ01- كتب الحنفية:

1. البخاري، عبد العزيز الحنفي -ت 730هـ-: (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. د ط - د ت. ج 3.
2. الزيلعي، فخر الدين الحنفي -ت 743هـ-: (تبين الحقائق شرح كتاب الدقائق)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ط 2 ، د ت. ج 3.
3. ابن عابدين، محمد الأمين الحنفي: (حاشية رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر بيروت. ط 2، 1399هـ-1979م. ج 4.

4. عمر بن عبد العزيز الحنفي- الإمام الحسام الشهيد- ت 536هـ: (شرح أدب القاضي للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الحصاف- ت 261هـ) تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، وأبو بكر محمد الهاشمي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط 1، 1414هـ 1994م.
5. الكاساني، علاء الدين الحنفي- ت 587هـ-: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، مطبعة الجمالية، القاهرة. ط 1، 1328هـ 1910م. ج 7.
6. ابن النجيم، زين الدين الحنفي - ت 970هـ-: (البحر الرائق شرح كثر الدقائق في فروع الحنفية للنسفي- ت 71هـ) دار الكتب العلمية، بيروت. ط 1، 1418هـ 1997م.
7. " : (الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان) دار الكتب العلمية، بيروت ط 1، 1413هـ 1993م .
8. السرخسي، شمس الدين- ت 490هـ: (المبسوط)، دار المعرفة، بيروت. د ط، 1406هـ 1986م.
- المجلد 5، ج 9، وطبعه نفس الدار. د ط، 1409هـ 1989م. ج 16.
9. ابن الهمام، كمال الدين الحنفي- ت 681هـ- (شرح فتح القدير على الهدایة: شرح بداية المبتدئ للمرغبي- ت 593هـ)، دار الفكر، بيروت. ط 2. د ط. ج 5.
10. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الحنفي - ت 182هـ-: (موسوعة الخراج: كتاب الخراج لأبي يوسف) دار المعرفة، بيروت، د ط 1302هـ.
- وطبعه المطبعة السلفية، القاهرة. ط 3، 1383هـ.

-كتب المالكية:

1. ابن أنس، مالك (المدونة)، دار صادر، بيروت. د ط- د ط. ج 16.
2. الباقي، سليمان بن خلف المالكي: (المنتقى شرح الموطأ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د ط- د ط. ج 7.
3. الخطاب، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي - ت 954هـ-: (مواهب الجليل شرح مختصر خليل)، دار الفكر، بيروت. ط 2، 1398هـ. ج 6.
4. الدسوقي، محمد عرفة- مالكي-: (حاشية الدسوقي) تحقيق: محمد عليش. دار الفكر، بيروت. د ط- د ط. ج 4
5. ابن رشد، أبو الوليد: (بداية المحتهد ونهاية المقتضى) تحقيق: الشيخ محمد شاكر . مكتبة الماخنجي، القاهرة، ط 3، 1994 ج 2.

6. الزحيلي، وهبة(الفقه المالكي الميسر)، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت. ط١، 1420هـ-2000م. المجلد 2، ج 4.
7. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت 790هـ: (الموافقات في أصول الشريعة). تحقيق عبد الله دراز . دار المعرفة، بيروت. دط-دت.
8. " : (الاعتصام) دار شريفة، الجزائر. دط، دت. ج 2.
9. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء المالكي، ت 799هـ: (تبصرة الحكماء في أصول الأقضية و مناهج الأحكام)، دار الكتب العلمية، بيروت. ط 1، 1416هـ-1995م. وطبعة دار القاهره الحديثة للطباعة، القاهرة. ط 1، 1986م.
10. القرافي، شهاب الدين: (الفرق الفقهية) طبعة دار إحياء الكتاب العربي، القاهرة، ط 1، 1344هـ. وطبعة عالم الكتب، بيروت. دط-دت.
11. " : (الذخيرة) دار الغرب الإسلامي، دم. ط 1، 1994م. ج 2.

03- كتب الشافعية:

1. الأنباري، عبد العلي محمد بن نظام الدين: (فواتح الرحموت بشرح مسلم التبوت في أصول الفقه- بدليل كتاب المستصفى للغزالي -)، دار صادر، مطبعة الأميرية، القاهرة. ط 1. 1364هـ. ج 2.
2. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن-631هـ-: (الإحکام في أصول الأحكام) دار الكتب العلمية، بيروت. دط، 1403هـ-1983م. ج 1.
3. التفتازاني، سعد الدين-الشافعي-: (شرح التلويح على التوضیح) دار العهد الجديد، دون معلومات النشر. ج 2.
4. الجوینی ، أبو المعالی عبد الملک بن عبد الله الشافعی-ت 478هـ: (الغیاثی، غیاث الأمم في تیاث الظلم) تحقیق: د/عبد العظیم الدبیب. مطبعة نهضة مصر، دم. ط 2، 1401هـ.
5. " : (البرهان في أصول الفقه) تحقیق عبد العظیم محمود الدبیب. دار الوفاء، المنصورة، مصر. ط 4، 1418هـ- ج 1.
6. الزنجانی، محمود بن أحمد أبو المناقب الشافعی-ت 656هـ- (تخربیح الفروع على الأصول) تحقیق: د/محمد ادیب الصالح. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط 2، 1398هـ.

7. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن -ت 911هـ-: (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) دار الكتب العلمية، بيروت. ط 1، 1411هـ 1990م.
8. ابن سلام، أبو نعيم القاسم الشافعي -ت 224هـ-: (كتاب الأموال) دار الفكر، بيروت، بالاشتراك مع مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة . ط 3، 1981م. ص 46.
9. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله -ت 204هـ-: (الأم) دار المعرفة، بيروت. ط 1393هـ 2، 1393هـ.
10. الشربيني، محمد الخطيب الشافعي: (الإقناع) تحقيق: مركز البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت. د ط، 1415هـ.
11. الشيرازي، أبو إسحاق بن إبراهيم (المهذب في فقه الإمام الشافعي) دار الفكر، بيروت. د ط. دت.
12. عز الدين، أبو محمد بن عبد السلام السلمي -ت 660هـ-: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، دار الكتب العلمية، بيروت. د ط- دت.
13. الغزالى ،أبو حامد-ت 505هـ-: (المستصفى من علم الأصول)، مطبعة الأميرة، القاهرة. ط 1. 1366هـ. ج 1.
14. " : " (الوسيل) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم. ومحمد محمد تامر. دار السلام، القاهرة. ط 1، 1417هـ.
15. الماوردي، أبو الحسن -ت 450هـ-: (الأحكام السلطانية والولايات الدينية)، تعليق حالد عبد اللطيف السبع العلمي. دار الكتاب العربي، بيروت. ط 1 ، 1410هـ 1990م.

- كتب الخاتمة: 04

1. البهوي، منصور بن يonus بن إدريس-حنبلـ: (كشاف القناع) تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر، بيروت. د ط، 1402هـ. ج 6.
- 2.. ابن تيمية، تقى الدين الحرانى الحنبلي -ت 728هـ-: (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية) دار المعرفة، بيروت. د ط، دت.
3. " : (الفتاوى الكبرى) تحقيق حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت. ط 1386هـ. ج 4.
4. " : (مجموع الفتاوى) دن-دم. د ط- دت. ج 15.
5. ابن رجب، الحنبلي: (جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثا من جوامع الكلم) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس. دار المدى، عين مليلة. الجزائر. ط 1، 1991م. ج 2.

6. ابن قيم، الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى-ت 751-: (الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية) تحقيق د-محمد جمیل غازی. مطبعة المدى. القاهرة.
7. " : (اعلام الموقعين عن رب العالمين) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة كلية الأزهر، القاهرة. د ط - د ت.
8. ابن قدامى، موقف الدين المقدسي الحنبلي-ت 620هـ-: (المغنى) دار الكتاب العربي، بيروت . د ط 1403هـ- 1983م ج 10.
9. " : (روضة الناظر وجنة المناظر) تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعید. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط 2، 1399هـ.
10. " : (الكافي في فقه ابن حنبل) تحقيق زهير الشاويش. دار المكتب الإسلامي، بيروت. ط 5، 1408هـ- 1988م ج 4.
11. أبو يعلى، محمد بن الفراء، -ت 458هـ- (الأحكام السلطانية) تعليق: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت . د ط ، 1403هـ- 1983م.

- كتب التریدية:

1. الشوکانی، محمد بن علي-ت 1250هـ- (إرشاد الفحول) تحقيق محمد سعيد البدری أبو مصعب. دار الفكر، بيروت. ط 1، 1412هـ- 1992م.

- كتب الظاهرية:

1. ابن حزم، أبو محمد علي الظاهري-ت 456هـ-: (المخل بالآثار) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة، بيروت. د ط - د ت. ج 11.

٦- كتب الفقه العام والمقارن:

1. باز سليم، رسم اللبناني: (شرح مجلة الأحكام العدلية) دار الكتب العلمية، بيروت. ط 3، د ت.
2. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب: (قاعدة اليقين لا يزول بالشك- دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية-) مكتبة الرشد، الرياض. د ط. 1417هـ- 1996م.
3. بدوي إسماعيل: (دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة - الحريات العامة-) دار الفكر العربي، القاهرة. ط 1، 1980-1981.

4. هتسى، أحمد فتحى : (الجريمة في الفقه الاسلامي - دراسة فقهية مقارنة -)، دار الشروق، القاهرة- بيروت. ط. 5، 1403 هـ 1983 م.
5. " " : (العقوبة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة) دار الشروق، القاهرة، بيروت. ط. 1409، 1989 م.
6. البياتى، منير حميد: (النظام السياسى الإسلامى مقارنا بالدولة القانونية- دراسة دستورية وشرعية مقارنة-) دار وائل، عمان. ط. 1. 2003 م.
7. حسين محمد الخضر: (المحرمة في الإسلام) د. ن ، تونس . د. ط- د. ت.
8. حسنى، نجيب محمود: (الدستور والقانون الجنائى) دار النهضة العربية، القاهرة. د. ط، 1992.
9. حوى ، السعيد: (الإسلام)، شركة الشهاب، الجزائر. ط. 2. 1408 هـ 1988 م.
10. حيدر، علي: (درر الحكم بشرح مجلة الأحكام) تعریف: المحامي فهمي الحسيني . دار الجليل، بيروت. ط. 1411، 1991 م.
11. الخفيف، علي: (الملکية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشروع الوضعية) دار النهضة العربية، بيروت. د. ط، 1990.
12. الخليفي، ناصر على ناصر : (الظروف المشددة والمحففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي) مطبعة المدى، القاهرة . ط 1 ، 1412 هـ 1992 م .
13. خلاف، عبد الوهاب: (السياسة الشرعية) دار الأنصار، القاهرة. د. ط ، 1977 .
14. الخياط، عبد العزيز عزت: (النظام السياسي في الإسلام- النظرية السياسية، نظام الحكم-) دار السلام: القاهرة، ط 1، 1420 هـ 1999 م .
15. الدرىنى، فتحى: (الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره) مؤسسة الرسالة، بيروت. ط 3، 1984 م.
16. " " : (خصائص التشريع الإسلامي) مؤسسة الرسالة، بيروت. ط 2، 1407 هـ 1987 م.
17. " " : (دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر) دار قتبة، بيروت، ط 1، سنة 1988 ج 1
18. " " : (المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي)، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط 3 ، 1418 هـ 1997 م.
19. ربيع، منيب: (ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته). سلسلة البحوث الإسلامية بالأزهر، المكتبة العصرية بالاشتراك مع المطبع الأميرية. القاهرة. د. ط، 1983 م، السنة: 14، الكتاب 2.

20. الزرقاء، مصطفى أحمد : (المدخل الفقهي العام) دار الفكر، بيروت. ط 6 - دت. وطبعة دار الفكر، دمشق. ط 10، 1387 هـ 1968 م.
21. الرحيلي، وهبة: (أصول الفقه الإسلامي)، دار الفكر، دمشق. ط 1، 1986 م، إصدار 1996 ج 1.
22. أبو زهرة، محمد: (المجتمع الإنساني في ظل الإسلام) الدار السعودية، الرياض. ط 2، 1401 هـ 1981 م.
23. " " : (الجريدة في الفقه الإسلامي)، دار الفكر العربي، القاهرة. دط. دت.
24. " " : (العقوبة في الفقه الإسلامي)، دار الفكر العربي، القاهرة. دط. دت.
25. السباعي، مصطفى: (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي) المكتب الإسلامي، دمشق. ط 2، 1978 م.
26. الشحات، إبراهيم محمد منصور: (ضمانات المحکوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي - بحث فقهي مقارن) - دار النهضة العربية القاهرة . دط، 1996 م.
27. طبلية، قطب محمد قطب: (الإسلام وحقوق الإنسان - دراسة مقارنة) - دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2. 1984 م.
28. عامر، عبد العزيز: (التعزير في الشريعة الإسلامية) ، دار الفكر العربي. القاهرة. ط 4، دت.
29. ابن عاشور الطاهر: (مقاصد الشريعة الإسلامية) الشركة التونسية للتوزيع، تونس، دط، سنة 1978 م.
30. عجريني، محمد - المحامي -: (حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون) دار الشهاب و دار الفرقان، عمان ط 1، 2002 م.
31. عودة، عبد القادر (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي)، مؤسسة الرسالة ، بيروت. ط 5 ، 1404 هـ 1984 م . ج 1.
32. العوا، محمد سليم: (في أصول النظام الجنائي الإسلامي) دار المعارف، القاهرة. ط 2، مايو 1983
33. الغنوشي، راشد: (الحربيات العامة في الدولة الإسلامية) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. ط 1، آب / أغسطس 1993 م.
34. غزوی، محمد سليم محمد: (الحربيات العامة في الإسلام) مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دط - دت.

35. الفاسي، علال: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط٥، سنة 1993 م.
36. فهمي، مصطفى أبو زيد: (فن الحكم في الإسلام) دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1993، ٢ م.
37. قرعوش، كايد يوسف محمود: (طرق انتهاء ولادة الحكم في الشريعة الإسلامية ونظم الدستورية)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، سنة 1407 هـ - 1987 م.
38. المودودي أبو الأعلى: (تدوين الدستور الإسلامي) شركة الشهاب، الجزائر. دط-دت.
39. الموحي، عبد الرزاق رحيم: (حقوق الإنسان في الأديان السماوية) دار المنهاج. دم، ط 2004، ١.
40. متولي، عبد الحميد: (مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الدستورية الحديثة) منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ٣، سنة 1977 و طبعة ٤ سنة 1978.
41. مذكور، محمد سلام: (المدخل للفقه الإسلامي) دار النهضة العربية، بيروت. ط ٣، سنة 1966.
42. أبو المعاطي، حافظ أبو الفتوح: (النظام العقابي الإسلامي - دراسة مقارنة-)، مؤسسة التعاون، دم، دط. سنة 1976.
43. الندوي، علي أحمد: (القواعد الفقهية) دار القلم، دمشق. ط ٢، ١٤١٢ هـ - 1991 م.
44. هبة، أحمد: (موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التحريم و العقاب)، عالم الكتب، القاهرة. ط ١، ١٩٨٥.

هـ - كتب (التاريخ والتراث):

1. ابن الأثير الجزييري الملقب بعز الدين - ت 630 هـ -: (الكامل في التاريخ) دار الكتاب العربي، بيروت. ط 1405، ٥ مـ - 1985.
2. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج: (تاريخ عمر بن الخطاب) دار الزهراء، الجزائر. ط ١، ١٩٩٠ م.
3. ابن خلدون، عبد الرحمن المغربي: (المقدمة) دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت. ط ٢، ١961 ج. ١.
4. ابن سعد، محمد بن منيع الهاشمي البصري: (الطبقات الكبرى) تحقيق: محمد عبد القادر. دار الكتاب العلمية، بيروت، ط ١، ١990 م.
5. ابن هشام: (سيرة النبي ﷺ) تحقيق: محى الدين عبد الحميد. دار الفكر، بيروت دط-دت.

و- كتب الماجم و القواميس:

1. أنيس، إبراهيم وآخرون: (المعجم الوسيط) دار الفكر، بيروت. د ط - د ت.
2. البعبكي، روجي: (المورد-قاموس عربي إنجلزي-) دار العلم للملائين، بيروت.
3. الجرجاني، الشريف علي بن محمد: (التعريفات). دار الكتب العلمية. بيروت. ط 3 .
سنة 1408هـ - 1988م.
4. جروان، السابق: (معجم اللغات عربي فرنسي إنجلزي) دار سابق، بيروت. ط 1، 1984م.
5. الجوهرى، إسماعيل بن حماد: (الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية) دار العلم للملائين، بيروت. ط 3 ، 1404هـ - 1984م.
6. الرازى، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر: (مختر الصحاح) ضبط: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت. ط 1، 1994.
7. سهيل إدريس وجبور عبد النور: (المنهل، قاموس فرنسي عربي) دار الآداب دار العلم للملائين، بيروت، د ط - د ت.
8. عبد الباقي، محمد فؤاد: (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) دار الفكر، بيروت. ط 2، 1401هـ - 1981م. وطبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت بالإشتراك مع دار الكتب المصرية ، القاهرة. ط 1، 1945.
9. ابن فارس، أبو الحسين أحمد: (معجم مقاييس اللغة) تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر، بيروت. د ط. 1979م.
10. كورنو، جرار: (معجم المصطلحات القانونية) ترجمة: منصور القاضي. المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت. ط 1، 1418هـ - 1998م.
11. ابن منظور: (لسان العرب) دار المعارف، القاهرة. د ط - د ت.

مر - كتب (القانون)

1. آل عيون، عبد الله محمد: (نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث) دار البشير، عمان، الأردن، ط 1، 1406 هـ، 1985 م.
2. بارش، سليمان: (شرح قانون العقوبات الجزائري - شرعية التحريم -) مطبعة عمارقرفي، باتنة، الجزائر. دط، 1992 ج 1.
3. بدوي، ثروت: (النظم السياسية) دار النهضة العربية، القاهرة. دط. 1972 م.
4. بنهام، رمسيس: (نظريّة التحرّم في القانون الجنائي)، منشأة المعرف، الإسكندرية. ط 2، دت.
5. "": ("الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلًا")، منشأة المعرف ، الإسكندرية. دط، 1984.
6. بو كحيل، الخضر: (الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن) ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكّون، الجزائر. دط، سنة 1992.
7. بيومي، عمرو رضا. وسلام، إيهاب: (أحكام قضائية رهن الاعتقال - أحكام القضاء المصري بين التعطيل والإهدار-) مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء. ط 1، مايو 2001.
8. جندي، عبد الملك: (الموسوعة الجنائية) دار إحياء التراث العربي، بيروت. دط، سنة 1932 م.
- ج 2 (إضراب - تدريب).
9. جمال الدين، سامي: (لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية)، منشأة المعرف، الإسكندرية. دط دت
10. الحسيني، عمر الفاروق: (تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف)، دن، دم. ط 2، 1994.
11. الحلول، ماجد راغب: (القانون الدستوري) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 1995 م.
12. دو كلاس، وليام أو : (الحرية في ظل القانون) ترجمة: د- إبراهيم إسماعيل وهب. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت. دط- دت.
13. رسلان، أنور أحمد: (الحقوق والحرّيات العامة في عالم متغير) دار النهضة العربية، القاهرة. د ط. سنة 1997 .
14. الرغبي، فريد- القاضي -: (الموسوعة الجنائية) دار صادر، بيروت. ط 3، 1995 المجلد 2.
15. أبو زيد، مصطفى فهمي: (الدستور المصري فقهًا وقضاءً) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 9، 1996.
16. سرور، أحمد فتحي: (الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية. القاهرة . سنة 1993 .

17. " " : (الحماية الدستورية للحقوق والحراءات)، دار الشرق، القاهرة، دط، 1999.
18. " " : (الشرعية والإجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1977م.
19. " " : (الوسيط في قانون العقوبات - المصري -)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، دط، 1981.
20. " " : (أصول السياسة الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، دت.
21. " " : (الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1993، 7.
22. سعد، نبيل إبراهيم: (المدخل إلى القانون - نظرية الحق -)، دار النهضة، بيروت، دط، 1995.
23. سعد، عبد العزيز: (إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت) المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، 1985.
24. سعادي، محمد: (حقوق الإنسان) دار ريحانة، الجزائر، ط 1، 2002م.
25. سلامة، مأمون محمد: (قانون العقوبات - القسم العام -)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3.
26. سليمان، عبد الله: (شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام: الجريمة -)، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، دط، دت، ج 1.
27. الشباسي، إبراهيم: (الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام -)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دط، 1981.
28. الشلقاني، أحمد شوقي: (مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون، الجزائر، دط، 1999، ج 2.
29. شيخا، إبراهيم عبد العزيز: (النظام الدستوري المصري - دراسة تحليلية لدستور 1971 -)، دن - دم، دط - دت، ج 2.
30. الشهاوي، قدرى عبد الفتاح - عقيد دكتور -: (جرائم السلطة الشرطية) مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، دط - دت.
31. " " : (الموسوعة الشرطية القانونية) عالم الكتب دم، دط، 1977.
32. الشواربي، عبد الحميد: (ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1996.
33. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: (الأحكام العامة للنظام الجزائري) مطبع جامعه الملك سعود، الرياض، ط 1416هـ، 1996.

(الفهرس)

34. صابريني، حسين غازي: (الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، دط، 1997م.
35. الطراونة، محمد: (ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة-) دار وائل ، عمان، ط1، 2003م.
36. الطعيمات، هاني سليمان: (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) دار الشروق، عمان، الأردن. ط1، الإصدار الثاني. 2003م.
37. الطماوي، سليمان محمد: (النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة-) دار الفكر العربي، القاهرة. دط-1988م.
38. فرج، توفيق حسن: (المدخل للعلوم القانونية - النظرية العامة للقانون والحق) الإدارية الجامعية. بيروت، ط3. سنة 1993.
39. الفكهاني، حسن - المحامي -: (الموسوعة القضائية والفقه للدول العربية) سنوية تصدر عن الدار العربية للموسوعات. القاهرة. عدد سنة 1983، الجزء 200.
40. قورة، عادل: (محاضرات في قانون العقوبات - القسم العام: الجريمة-)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. ط2، 1988.
41. كشاكش، كريم يوسف: (الحرفيات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة) منشأة المعارف، الإسكندرية . دط، 1987م.
42. كبيرة، حسن: (المدخل إلى القانون) منشأة المعارف، الإسكندرية. ط5-دت.
43. عادل مكي، دعاء عباس - المحاميان -: (دليل المدافعين عن حقوق السجناء - حقوق المعتقل في ظل قانون الطوارئ-) مراجعة: إيهاب سلام - المحامي - مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء. ط1، سبتمبر 2001. <http://www.hrcap.org>.
44. أبو عامر، محمد زكي: (شائبة الخطأ في الحكم الجنائي) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. دط، 1985.
45. عييد، رزوف: (مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري) دار الجليل، بيروت، ط17، 1979.
46. عبد الغنى، بسيونى عبد الله:.. (النظم السياسية و القانون الدستوري) الدار الجامعية، بيروت، دط.
47. عبد الله، عز الدين: (القانون الدولي الخاص المصري) دار النهضة العربية، القاهرة: ط10، 1986م.
48. عبد الله، عز الدين: (القانون الدولي الجنائي) دار الجليل، بيروت. دط، 1993م.

سنة 1977م.الجزء 1.

49. عثمان، أحمد محمد-قاضي - بحث: (مشكلات السياسة العقابية في السودان)، الموسوعة السودانية للأحكام و السوابق القضائية. الهيئة القضائية السودانية. عدد سنة 1990.

المصدر: www.sjprecedents.org

50. عصام عفيفي حسيبي عبد البصير: (مبدأ الشرعية الجنائية - دراسة مقارنة في الفقه الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي) دار النهضة العربية، القاهرة. د ط - د ت.

51. عطية، نعيم: (في الروابط بين القانون والدولة والفرد) دار الكتاب العربي، القاهرة. د ط، 1968.

52. " (في النظرية العامة للحرريات الفردية) دار القومية، القاهرة، د ط، 1385 هـ 1965.

53. علي، محمد صالح: (مسؤولية القاضي التقصيرية عن أخطائه المبدئية) بحث بالموسوعة السودانية للأحكام و السوابق القضائية، الهيئة القضائية السودانية . عدد سنة 1999 .

المصدر: www.sjprecedents.org

54. علي، حسن : (حماية حقوق الإنسان و ضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة) وكالة المطبوعات، الكويت. د ط ، سنة 1982.

55. عوض، محمد عوض: (قانون الإجراءات الجنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية. د ط، 1995 م. ج 1.

56. عيد، عادل: مناقشة لبحث حسين جيل: (حقوق الإنسان في الوطن العربي المعوقات والممارسة) مركز دراسات الوحدة العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها المركز بعنوان: (أزمة الديمократية في الوطن العربي) طبع بالمركز، بيروت. ط ١، تشرين الثاني، نوفمبر 1984 م.

57. الكيلاني، فاروق: (محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن) دار الفارابي، دم، ط 2، سنة 1985.

58. المتيت، أبو اليزيد علي: (النظم السياسية والحرريات العامة) مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية . ط 1989.4 م.

59. " : (ال وسيط في القانون الدولي العام) الدار الجامعية، بيروت . د ط، 1999هـ 1420 م

60. متولي، عبد الحميد: (الحرريات العامة، نظرية تطورها و ضماناتها و مستقبلها)، دار المعارف الإسكندرية، سنة 1975.

61. متولي، عبد الحميد: (نظارات في أنظمة الحكم في الدول النامية)، منشأة المعرف، الإسكندرية، ط2، سنة 1992.
62. " : (القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية) منشأة المعرف، الإسكندرية، ط5، سنة 1974م، ج. 1.
63. المخلوب، محمد السعيد: (الحرفيات العامة وحقوق الإنسان) دن، طرابلس، لبنان، ط1، سنة 1986م.
64. محدة، محمد: (ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية) دار المدى، عين مليلة، ط1، 1991-1992. ج. 2.
65. " : (ضمانات المتهم أثناء التحقيق) دار المدى، عين مليلة، الجزائر ط1، 1991-1992. ج. 3
66. المرصاوي، حسن: (الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الابتدائي)، دم نـ. سنة 1963.
67. مقابلة، حسين يوسف مصطفى: (الشرعية في الإجراءات الجزائية) الدار العلمية الدولية، عمان، ط1، الإصدار الأول 2003.
68. منصور، إبراهيم إسحاق: (موجز في علم الإجرام وعلم العقاب) ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكnoon، الجزائر. ط2، سنة 1991.
69. نخلة، موريس - المحامي -: (الحرفيات) منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت. دط، 1999م.
70. النقيب، عاطف: (أصول المحاكمات الجزائية) منشورات عويدات، بيروت-باريس. ط6، 1986م
71. هرجة مصطفى مجدي: (الإثبات في المواد الجنائية-في ضوء أحكام محكمة النقض-) ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. ط2، 1992
72. الملسا، أديب: (أسس التشريع و النظام القضائي في الأردن) مطبعة الجيلاوي، القاهرة. دط، 1984.
73. هوريو، أندرية: (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية) ترجمة: علي مقلد، وآخرون الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت. ط2، 1977. ج. 1.
74. ياسين، محمد نعيم: (الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي) مؤسسة الإسراء، قسنطينة. ط2، 1411هـ-1991.

(II) قائمة المصادر الجامعية:

1. جدي، عبد القادر: (حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي) رسالة ماجستير بقسم الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة 1993-1994م.
2. رحماني، منصور: (حفظ النفس في الشريعة الإسلامية) رسالة ماجستير في أصول الفقه - قسم أصول الفقه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة . سنة 1414هـ-1993م.
3. العيادي، أحمد صبحي أحمد مصطفى: (الأمن الغذائي في الإسلام)-رسالة دكتوراه- دار النفائس، بيروت. ط1999م.
4. عمارة، عبد الحميد: (ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري-دراسة مقارنة)-أصلها رسالة ماجستير في الشريعة والقانون- كلية العلوم الإسلامية، باتنة- طبعة دار الحمدية العامة، الجزائر. ط1، 1418هـ 1998م.
5. الكباش، محمد خيري: (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان-دراسة مقارنة) -رسالة دكتوراه- كلية الحقوق. بجامعة الإسكندرية. دار الجامعيين، دط، 2002م.
6. كيحل، عز الدين: (الإفراج عن المحبوس بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية. جامعة باتنة . سنة 1998.
7. النبراوي، نبيل عبد الصبور: (سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي) -أصلها رسالة دكتوراه- دار الفكر العربي. القاهرة. دط. 1996.

(III) قائمة المقابلات والمنحورات والمصحف:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر في باريس 1982. (مجلة المسلم المعاصر) نشر مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت. عدد 34 فبراير، مارس، أبريل 1983 - في الملحق-
2. الباعلي، عبد الحميد محمود: (الحماية الجنائية لحقوق والحرمات أثناء المحاكمة الجنائية-دراسة مقارنة-) مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت. العدد 4 . السنة 18 ، جمادى الآخرة 1415هـ ديسمبر 1994.
3. تقرير ندوة الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية من خلال التشريع الإسلامي المنعقدة بالرباط في الفترة من: 11 إلى 14 مايو 1981م. مجلة الحقوق والشريعة تصدر عن كلية الحقوق، الكويت. عدد 4، السنة الخامسة، ديسمبر 1981.

4. تقرير اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي للإجراءات البديلة عن الحبس المؤقت، باريس 1967
- المجلة العقائية. وأشار إليها الشلقاني: (مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري) ص 281
5. حومد عبد الوهاب- دكتور-: (المحاكم الجزائية الاستثنائية) مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق، الكويت. العدد 01، السنة 03 ربيع الآخر 1399 هـ مارس 1979. الطبعة 2، سنة 1994.
6. بن حسين، عبد العزيز بن محمد بن أحمد: (كيف ينظر المجتمع إلى السجين المفرج عنه؟!) مجلة الأمن والحياة ،تصدر عن: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية ع:270، س:24. ذو القعدة 1425 هـ ديسمبر 2004- يناير 2005م.
7. الحسيني، سامي حسني: (ضمانات الدفاع- دراسة مقارنة-) مجلة الحقوق والشريعة، تصدر عن جامعة الكويت، العدد 1 و 2 السنة الثانية، يناير 1978.
8. (دليل المحاكمات العادلة) الصادر عن منظمة العفو الدولية: ، الفصل 15: افتراض براءة المتهم، 15/2 عبء الإثبات. و 4-15: بعد البراءة. والتعويض عن الأخطاء القضائية.
9. (دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء): المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي - مداد PRI بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت، ووزارة الخارجية السويسرية، ووزارة العدل وإدارة السجون الفنلندية. ط 1، سنة 1997.
10. الرشيدى، فلاح مدبوس. بحث: (تأصيل استراتيجية حديثة لتدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت موقف القانون الدولي ودور الشريعة الإسلامية) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد: 23، السنة: 09، أغسطس 1994م.
11. رامز، عمار: مقال (أهم ضمانات الحريات- شخصية رجال الحكم-) مجلة الزميل، شهرية تصدر عن جامعة بيروت العربية، العدد: 36، نوفمبر 1994- جمادى الآخرة 1415هـ.
12. سرحان، عبد العزيز: (العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الداخلية- دراسة مقارنة-) بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة. كلية الحقوق، الكويت. العدد 3، السنة 4، أغسطس، آب 1980.
13. شنطاوي، علي خطار. بحث: (حق الأمن الشخصي في التشريع الأردني) مجلة دراسات-علوم الشريعة والقانون - تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان. العدد 1، المجلد 24، تموز 1997.

14. الصالح، عثمان عبد الملك، بحث: (حق الأمن الفردي في الإسلام - دراسة مقارنة بالقانون الوضعي) - مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت. العدد: 3 ، السنة: 7 . سبتمبر 1983 .
15. طاشور، عبد الحفيظ: (حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم) مجلة العلوم الإنسانية، جامعة متورى قسنطينة. عدد 21 جوان 2004.
16. " " : (مفاهيم ومكونات العلاج العقابي) مجلة العلوم الإنسانية، جامعة متورى قسنطينة. العدد 07، سنة 1996 .
17. العطار، فؤاد: (حقوق الإنسان في الفكر القانوني المقارن) مقال .مجلة مجلس الدولة المصري، مطباع مؤسسة أخبار اليوم، مصر. العدد: من السنة 20 إلى 25 ، سنة 1975 .
18. العسلي، عصام جميل، بحث: (القانون الدولي العام الإسلامي وحقوق الدول وواجباتها دراسات دولية) - المصدر : موقع www.jcmsyr.com
19. العلواني، طه جابر: (حقوق المتهم في الإسلام في مرحلة التحقيق) مجلة المسلم المعاصر، بيروت، العدد 35، رجب شعبان رمضان 1403 هـ - مايو يونيو 1983 .
20. عوض، محمد عوض: (حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق) مجلة المسلم المعاصر، بيروت العدد 22، جمادى الأولى والآخرة، رجب 1400 هـ - إفريل مايو جوان 1980 .
21. غنام، محمد غنام: (سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم) مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت. العدد 4. السنة 17 ، جمادى الآخرة 1414 هـ - ديسمبر 1993 .
22. الغزي، حمد بن محمد-مقدم ركن - مقال: (أثر تطبيق الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان - ركن إسلاميات) -، مجلة الدفاع، القوات العربية السعودية المسلحة، عدد: 132 بتاريخ 1/11/2003
23. فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان-منظمة حكومية - تقرير الإعتقال اللاقانوني في الجزائر المصدر: جريدة الشروق اليومي، الأربعاء 13 آفريل 2005 الموافق ل 04 ربيع الأول 1426 هـ .العدد: 1353 .
24. " " : (إحصائيات الهيئة الاستشارية لحقوق الإنسان).المصدر: جريدة أخبار الأسبوع. أسبوعية جزائرية، العدد 104 من 27 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 2003. ص 07.
25. كامل، أحمد فؤاد اللواء. مقال: (الأمن الشعوري) مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني. الجزائر. العدد: 43 . جمادى الثانية 1409 هـ ، جانفي 1990 م.

الفهرس

26. الكيالي، إحسان - الحامي -: (السلامة الشخصية وحقوق الدفاع ودور المحاماة في الإسلام) مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت. العدد 30، السنة السابعة. ذو الحجة 1403هـ، سبتمبر 1983.
27. الجحالي، نظام توفيق: (الشرعية الجنائية كضمان للحرية الفردية- دراسة في التشريع الأردني) مجلة الحقوق، فصلية، تصدر عن كلية الحقوق. الكويت. العدد 4، السنة 22، سبتمبر 1998.
28. المصري، كمال: بحث بعنوان: (الحق بين اللغة والشرع... والقانون) المصدر: islem-online.net
29. مؤسسة المسلم المعاصر: (مجلة المسلم المعاصر) فصلية، العدد 21. يناير فبراير مارس 1980م. (وثيقة الدستور الإيراني) قسم الوثائق. الملحق 6.
30. مع مجلات الشرطة العربية: (إن أخطأ القاضي... إن قدر له أن يحدث..!!) مجلة الشرطة بالجزائر عدد: 41. أوت 1989.
31. المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب والعلوم الاجتماعية: توصيات الحلقة الخامسة للبحوث في القانون التي نظمها في جمهورية مصر العربية بالاشتراك مع وزارة العدل المغربية، والمعقد في الرباط 24-29 أيار/مايو 1976. أشار إليه: حومد عبد الوهاب: (المحاكم الجزائية الاستثنائية) ص 125-126.
32. نعال، جمال هيثم - الحامي -: (الحريات الديمقراطية، حقوق الإنسان وأزمة القضاء السوري).
- المصدر: hem.bredband.net
33. ندوة صحفية عقدها "إيريك قولد شتاين" مسؤول الأبحاث بقسم شمال إفريقيا و الشرق الأوسط بـ منظمة مراقبة حقوق الإنسان - غير حكومية - المصدر: جريدة الخبر اليومية الصادرة بتاريخ الخميس 23 جوان 2005 الموافق ل 16 جمادى الأولى 1426هـ.
- العدد 4429. سنة 14. وجريدة الشروق اليومي لنفس التاريخ. العدد 1413.
34. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: (الموسوعة الفقهية)، نشر وزارة الأوقاف، الكويت. ج 17.
35. وسام عبد الرحمن - أردني -: (شهادات مروعة لعقل خرج من جحيم غواتمانامو: عذبونا فقط لأننا مسلمون) حوار نشرته جريدة رسالة الأطلس، أسبوعية جزائرية. العدد: 509، من الأحد 11 إلى السبت 17 جويلية 2004 الموافق ل 23 إلى 29 جمادى الأولى 1425هـ.

ثانياً، النصوص المأئونية والقرارات القضائية.

أ-النصوص الدولية والإقليمية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.
3. إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الصادر في 27 أوت 1789م بفرنسا، و إعلان 1791م.
4. العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية.
5. المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء.
6. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
7. الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
8. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .
9. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
10. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- 11.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

ب-النصوص الوطنية:

1. الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976.
2. الدستور الجزائري لسنة 1989 . المصدر: سلسلة النصوص التشريعية (الدستور الجزائري لسنة 1989 ، قواعد الديمقراطية) الدار المغاربية الدولية، باتنة. دط-دت.
3. الدستور الجزائري المعدل في 16 أكتوبر 1996 . المصدر: الجريدة الرسمية. (وثيقة الدستور) الصادرة بتاريخ: 03 جمادى الثانية 1417هـ، العدد 61 "ملحق خاص".
4. الدستور المصري المعدل في سنة 1971 .
5. الدستور الأردني لسنة 1952 .
6. الدستور الإسلامي لجمهورية إيران الإسلامية لسنة 1979م.
7. قانون العقوبات الجزائري المرفق بالتعديلات. وزارة العدل الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية. طبعة 1999م.
8. قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة. محمد الطالب يعقوبي ، قصر الكتاب، البليدة . ط2، 1997 .

9. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر 2004. المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري
10. قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري لسنة 1966 مع التعديلات المرفقة له إلى غاية القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر 2004.
11. قانون أصول المحاكمات الجزائرية الأردني.
12. قانون الجزاء الكوري.
13. إعلان حالة الطوارئ في الجزائر الصادر بوجوب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان 1412 هـ الموافق ل 09 فبراير سنة 1992.
14. القانون المتعلق بمكافحة أعمال التحرير والإرهاب صدر بوجوب المرسوم التشريعي رقم: 92 - 03 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413 هـ الموافق ل 30 سبتمبر 1992.
15. مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية، المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 9 رجب 1426 هـ الموافق ل 14 أوت 2005. العدد 55.
16. القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
17. القانون الفرنسي رقم: 461/89 الصادر بتاريخ 06 جويلية 1989. أشار إليه: بو كحيل: (الحبس الاحتياطي..) ص 241.
- ج- الأحكام والقرارات القضائية:
18. حكم محكمة القضاء الإداري المصري (مجموعة القضاء الإداري السنة الخامسة) الصادر في: 17 أبريل 1951 . ص 878. أشار إليه بدوي، (النظم السياسية)، ص 421.
19. حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر في 17 أبريل سنة 1951 . مجموعة القضاء الإداري، السنة 5، ص 478.
20. المحكمة الدستورية العليا في مصر، 7 نوفمبر 1992 في القضية رقم: 11، السنة 13. قضائية (دستورية). المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 49 لنفس السنة. أشار إليه الكباش (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان). ص 455.
21. أحكام النقض- المصري - في قرينة البراءة: الطعن رقم: 6097 لسنة 53ق. جلسه 10/02/1984م. أشار إليه هرجة: (الإثبات في المواد الجنائية)

ثالثاً. المراجع باللغة الأنجليزية

1. Burdeau G: (*Les libertés publiques*) L.G.D.J. Paris. 1948
2. Colliard Claude - Albert : (*Libertés publiques*). Paris Dalloz . ed1950
3. Duguit. w : (*Traite de Droit constitutionnelle-Les Libertés Publiques-*) 2ed. 1925. T5.
4. FATHY MORSY. A : (*the Role of judge in the application of punishment*) London.e.l.b.c. 1988
5. GARRAUD.R: (*Traité théorique et pratique du droit pénal français*)L.S.R Tome 1 et 2 . 2ed .paris1898.
- 6 Montchrestien. Paris . J: (*Libertés publiques*). Robert
7. ROGER MERLE et ANDRE VITER: (*Traité de Droit Criminel*) .ed.cugas.paris .1974.
- 8 . Wede & Bradley : (*Contitional Law*) Bed.London.
- 9 . STEFANI.GASTONet BOULOC.BERNARD : (*Droit Pénal Général*) Dalloz-Delta .Paris.ed=° 16.1997
10. ZOUFFAIT : (*Des principes applicables à l'allocation d'une indemnité réclamée à raison d'une détention provisoire*) D.1971.chron.

رابعاً: مراجع إلكترونية

1. www.hem.bredband.net/dccls/mok-306.htm
- 2 .www.hrcap.org/A-reports/reports28 /ch2htm
3. www.sjprecedents.org/showresphp?id=14
- 4.www.jcmsyr.com/05thakafa.fiker/hokok.htm
5. www.sjprecedents.org/showresphp?id=32
- 6.www.al-difaa.com/detail.asp?insectionID=1701&IN NewsItem8ID=130228
- 7.www.islem-online.net/arabic/mafaheem/2001/07/article01.shtml

8. موقع "بي بي سي BBC العربية". سير للأراء المصدر:

www.ewsvote.bbc.co.uk/hi/arabic/talking-point-3209000/329136.htm

9. موقع المعهد العربي لحقوق الإنسان -تونس:-

www.Aihr-org.tn/arabic/c-istikbal.htm

.www.Amenjordan.Org/arabic-news/wnview.php?portId=13783

10. موقع منظمة العفو الدولية:

.www.amnesty-arabic.org/ftm/text/section_b/chpter15.htm

11. مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء:

[http://www.hrcap.org/A_Reports/report32/31.htm.](http://www.hrcap.org/A_Reports/report32/31.htm)

12. موقع وزارة العدل الجزائرية:

<http://www.mjustice.dz/justicearabe.htm> 20

جـ- فهرس المحتويات:

.....	مقدمة :
.....	<u>الفصل الأول: حق الأمن الخديجي، مفهومه، أساسه ومسا吓得.</u>
2	تمهيد وتقسيم
3.....	المبحث الأول: تعريف حق الأمن الشخصي:
3.....	المطلب الأول: تعريف الحق عند الفقهاء و شراح القانون.....
3.....	الفرع الأول: المعنى اللغوي للحق.....
4.....	الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للحق.....
4.....	الفقرة الأولى: عند الفقهاء المسلمين:.....
4.....	أولاً) معنى الحق عند المتقدمين:.....
5.....	ثانياً) تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرین:.....
7.....	الفقرة الثانية: الحق عند فقهاء القانون الوضعي:.....
7.....	أولاً) الإتجاهات التقليدية:.....
10.....	ثانياً) الحق عند الإتجاهات الحديثة:.....
11.....	المطلب الثاني: تمييز الحق في القانون العام عن المنظور الفقهي البحث:.....
13.....	المطلب الثالث: المقصود بالشخص صاحب حق الأمن:.....
17.....	المطلب الرابع: تعريف حق الأمن الشخصي:.....
17.....	الفرع الأول: المعنى اللغوي للأمن:.....
18.....	الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للأمن:.....
19.....	الفقرة الأولى: تعريف حق الأمن الشخصي في النظام الإسلامي:.....
20.....	أولاً-حق الأمن في القرآن الكريم:.....
21.....	ثانياً-مدلول حق الأمن في السنة النبوية.....
23.....	ثالثاً- مدلول حق الأمن عند السلف.....
24.....	رابعاً- تعريف حق الأمن عند الفقهاء المعاصرین:.....
26.....	الفقرة الثانية: تعريف حق الأمن في الفقه القانوني:.....

المبحث الثاني: خصائص حق الأمن وتنبيه عن المصطلحات المشابهة:.....	29
المطلب الأول: خصائص حق الأمن الفردي:.....	29
الفرع الأول: خصائص حق الأمن في النظام الإسلامي:	29
الفقرة الأولى: حق الأمن منحة إلهية وليس صفة طبيعية للإنسان.....	29
الفقرة الثانية: حق الأمن أصله التقييد لا الإطلاق:	31
الفقرة الثالثة: حق الأمن ذو طبيعة مزدوجة:.....	32
الفقرة الرابعة: شمول حق الأمن للحقوق الأخرى وعمومه لجميع الأفراد.....	33
أولاً : من ناحية الشمول:	33
ثانياً : من ناحية العموم لجميع الأفراد:	34
الفقرة الخامسة: حق الأمن ثابت وغير قابل للإلغاء أو النسخ:	34
الفرع الثاني: خصائص حق الأمن في الفقه القانوني:.....	36
الفقرة الأولى : حق الأمن طبيعيٌّ لصيقٌ بالحرية الفردية.....	36
الفقرة الثانية: حق الأمن يعطي جميع الحقوق الأخرى.....	37
الفقرة الثالثة: حق الأمن عالميٌّ إنسانيٌّ :	38
الفقرة الرابعة: أمن الفرد على حريته سابق على وجود الدولة:.....	39
الفقرة الثانية: حق الأمن لا يسقط بالتقادم أو التعديل.....	40
الفرع الثالث: مقارنة خصائص حق الأمن بين	
النظامين الإسلامي والوضعي.....	41
المطلب الثاني: مسميات حق الأمن وتنبيه عن المصطلحات المشابهة:.....	45
الفرع الأول: مسميات حق الأمن الشخصي.....	45
الفرع الثاني: المصطلحات المشابهة لحق الأمن:.....	47
الفقرة الأولى - الأمن العام:.....	47
الفقرة الثانية - الأمن القومي:.....	49
الفقرة الثالثة - الأمن الإنساني:.....	50
الفقرة الرابعة - نظام الأمن الجماعي:.....	50
الفقرة الخامسة - الأمن الغذائي:.....	51

المطلب الثالث: خصائص حق الأمن من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية.....	52
الفرع الأول: علاقة حق الأمن بالمقاصد الشرعية.....	53
الفرع الثاني: مراعاة المعيار المقاصدي حالة إقساط حق الحرية والأمن.....	54
المبحث الثالث: أساس حق الأمن الشخصي ومصادرها.	
المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحراءات العامة:	57
الفرع الأول: تعريف الحقوق والحراءات في النظام الإسلامي:.....	57
الفقرة الأولى - معنى الحقوق والحراءات العامة في الإسلام.....	57
الفقرة الثانية - تعريف الحقوق الشخصية في الإسلام.....	60
الفقرة الثالثة - موازنة التشريع الإسلامي بين الحقوق العامة والشخصية.....	61
الفرع الثاني: تعريف الحقوق والحراءات في الفكر القانوني.....	62
الفقرة الأولى - معنى الحقوق والحراءات العامة في الفكر الوضعي	62
الفقرة الثانية - معنى الحقوق الشخصية في الفكر القانوني.....	64
المطلب الثاني: منشأ الحقوق والحراءات:	68
الفرع الأول: منشأ الحقوق والحراءات في التشريع الإسلامي:.....	68
الفرع الثاني: منشأ الحقوق والحراءات في الفكر الوضعي الديمقراطي :.....	70
الفقرة الأولى - مدرسة القانون الطبيعي.....	70
الفقرة الثانية - نظرية العقد الاجتماعي:	71
الفقرة الثالثة - تقويم النظرة الوضعية لنشأة الحقوق والحراءات.....	72
المطلب الثالث: أنواع الحقوق وتقسيماتها وموقع حق الأمن منها:	73
الفرع الأول: تقسيمات الحقوق في الفقه الإسلامي:.....	73
الفقرة الأولى - التقسيم الأول للحقوق:.....	73
الفقرة الثانية - التقسيم الثاني للحقوق.....	75
الفقرة الثالثة - التقسيم الثالث	76
الفقرة الرابعة - التقسيم المقاصدي للحقوق	76
الفرع الثاني: تقسيمات الحقوق في الفقه القانوني الوضعي:	77
الفقرة الأولى: تقسيمات الفقه التقليدي للحقوق والحراءات:	77

الفقرة الثانية: تقسيمات الفقه الحديث للحقوق والحریات: ...	78.....
الفرع الثالث: تقييم وبيان أهمية حق الأمن بالنسبة للحقوق الأخرى: ...	81.....
المطلب الرابع: مصادر حق الأمن في النظم الدستورية المختلفة: ...	83.....
الفرع الأول: حق الأمن في النظم الدستورية الديمقراطيّة المعاصرة: ...	83.....
الفقرة الأولى - حق الأمن في إعلان 1789 الفرنسي	83
الفقرة الثانية - حق الأمن في النظام الأنجلو-سكسوني ...	84.....
الفرع الثاني: حق الأمن في النظم الماركسيّة، والديكتاتوريّة:....	84.....
الفرع الثالث: مصادر حق الأمن في الوثائق العالميّة:....	85.....
الفقرة الأولى : الوثائق والإعلانات الدوليّة: ...	85.....
أولاً- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	85
ثانياً- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.....	86.....
ثالثاً- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية	86.....
الفقرة الثانية: المرجعيات والوثائق الإقليمية لحق الأمن.	87.....
أولاً- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام	87.....
ثانياً- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومواثيق أخرى....	88.....
ثالثاً: مواثيق أخرى	88.....
الفرع الرابع: أساس حق الأمن في بعض القوانين الداخلية العربيّة والإسلاميّة.....	88.....
الفقرة الأولى : في الدستور والقانون المصري....	88
الفقرة الثانية: حق الأمن في الدستور والقانون الأردني	89.....
الفقرة الثالثة: حق الأمن في الدستور والقانون الجزائري	89.....
الفقرة الرابعة: حق الأمن في الدستور الإيراني	90.....
الفصل الثاني: مظاهر وسمات تحرير الحماية الجنائية لحق الأمن الجنائي	
تمهيد وتقسيم:.....	92.....
ماهية الحماية الجنائية وجوهرها.....	94.....
المبحث الأول: الضمانات الجنائية الموضوعية لحماية	
حق الأمن (حالتي التحريم و العقاب)	97.....

المطلب الأول: مبدأ شرعية التحريم و العقاب	98
الفرع الأول: ماهية مبدأ الشرعية و الشرعية الجنائية.....	98
الفرع الثاني: ضوابط الشرعية الجنائية الموضعية لحق الأمن في الفقه الإسلامي	102
الفقرة الأولى: ضمانات الشرعية الجنائية لحق الأمن في العقوبات والجرائم المقدرة شرعا:.....	105
أولا-شرعية التحريم والعقاب في الحدود.....	105
ثانيا-شرعية التحريم و العقاب في القصاص و الديات.....	107
ثالثا -ضمانات وضوابط الشرعية في الجرائم و العقوبات المقدرة:.....	109
أ- قاعدة درء الحدود بالشبهات	109
ب- مبدأ الخطأ في العفو لا في العقاب	110
ج- قاعدة تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية المقدرة.....	113
د- مبدأ ألاّ قياس في العقوبات المقدرة.....	116
الفقرة الثانية: ضمانات الشرعية الجنائية لحق الأمن في العقوبات والجرائم التعزيرية:.....	120
أولا-شرعية التحريم والعقاب في التعازير.....	120
ثانيا- ضمانات مبدأ الشرعية في التعازير:.....	121
أ- ضمانات الشرعية بين التوسيع والتضييق في التعازير	121
ب- ضوابط السلطة التقديرية للقاضي والسياسة الجنائية في تشريع التعازير.....	124
ج-ضمانات التفريد العقابي بين السلطة التقديرية وشرعية التعزير.....	127
د- جواز العفو عن العقوبات التعزيرية.....	130
الفرع الثالث: ضوابط الشرعية الجنائية الموضعية لحق الأمن في القانون.....	132
الفقرة الأولى: وجوب تحقيق التوافق بين النصوص الجنائية وحق الأمن.....	132
الفقرة الثانية: ضابط التزام المشرع بالوضوح وبالتحديد لسلطة التحريم و العقاب ..	133
الفقرة الثالثة: التزام المشرع بالضرورة الاجتماعية في التحريم و العقاب.....	136
الفقرة الرابعة: ضابط ألا تحرم ولا عقاب إلا بنص القانون.....	138

	الفقرة الخامسة: ضابط تقيد السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق وتفسير النصوص الجنائية.....
139.....	الفرع الرابع: مقارنة بين ضمانات الشرعية الجنائية الموضوعية في الفقه الإسلامي والقانون.....
142.....	الفقرة الأولى-أوجه التشابه:
142 ..	الفقرة الثانية-أوجه الاختلاف:
143.....	المطلب الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية ودوره في حماية حق الأمن
146 ..	الفرع الأول: ماهية مبدأ عدم الرجعية.....
147.....	الفرع الثاني: الأساس الشرعي لعدم الرجعية الجنائية
148.....	الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ عدم الرجعية الجنائية.....
	الفرع الرابع: معايير مبدأ عدم الرجعية في تحقيق الحماية الجنائية لحق الأمن.....
148.....	الفرع الخامس: مبدأ وجوب الرجعية إذا كان التشريع القديم الأصلح للمتهم وشروطه:....
150.....	الشرط الأول: التتحقق من أن النص الجنائي الجديد هو الأصلح للمتهم.....
153.....	الشرط الثاني: سريان النص الجنائي الجديد قبل صدور حكم نهائي بات.....
154.....	المطلب الثالث: مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية و العقوبة.....
157.....	الفرع الأول: ماهية المبدأ وعلاقته بشخصية العقوبة.....
	الفرع الثاني : الأساس الشرعي والقانوني لشخصية المسؤولية الجنائية وتطبيقاته.....
159.....	المبحث الثاني: مبادئ الحماية الجنائية الإجرائية لحق الأمن الشخصي.....
164.....	المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية وركائزه
165.....	في حماية حق الأمن الشخصي.....
169.....	المطلب الثاني: مبدأ البراءة الأصلية للمتهم.....
169.....	الفرع الأول: الأساس الشرعي والقانوني للمبدأ وطبيعته.....

171.....	الفرع الثاني: النتائج الإجرائية لمبدأ البراءة الأصلية:
171.....	الفقرة الأولى: إعفاء المتهم من إثبات براءته.....
172.....	الفقرة الثانية: معاملة المتهم باعتباره بريئاً واحترام حرية الشخصية.....
173.....	الفقرة الثالثة: مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم.....
175.....	المطلب الثالث: مبدأ قانونية الإجراءات الجزائية.....
175.....	الفرع الأول: ماهية المبدأ ومقوماته.....
178.....	الفرع الثاني: نتائج مبدأ قانونية الإجراءات الجزائية
181.....	المطلب الرابع: مبدأ لا عقوبة بغير دعوى.....
181.....	الفرع الأول: ماهية المبدأ ومقوماته.....
182.....	الفرع الثاني: نتائج مبدأ لا عقوبة بغير دعوى.....
182.....	الفقرة الأولى: لا عقوبة بغير حكم قضائي عادل ومستقل.....
183.....	الفقرة الثانية: عدم جواز التنفيذ المباشر للعقوبة قبل الإدانة.....
184.....	المبحث الثالث: الضمانات التطبيقية لحق الأمن في مواجهة مخاطر الإجراءات الجزائية
184.....	المطلب الأول: ضمانات الأمن الشخصي في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي.....
184	الفرع الأول: الضمانات المقررة في مواجهة التوقيف للنظر وأوامر الاعتقال:.....
187.....	الفقرة الأولى: ضرورة تسبب التوقيف للنظر والإعتقال.....
189.....	الفقرة الثانية: ألا يتجاوز الحجز تحت النظر المدة القانونية المحددة.....
192.....	الفقرة الثالثة: وجوب إجراء فحص طبي للمشتبه فيه وواقيته من التعذيب.....
193.....	الفقرة الرابعة: تمكين المشتبه فيه من الاتصال بعائلته ومحامييه.....
194.....	الفقرة الخامسة: سرية التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي.....
195.....	الفرع الثاني: الضمانات المقررة في مواجهة مبررات الحبس المؤقت:.....
195.....	الفقرة الأولى: تعريف الحبس المؤقت.....
196.....	الفقرة الثانية: المبررات والضمانات الشرعية للحبس المؤقت.....
198.....	الفقرة الثالثة: المبررات القانونية والواقعية للحبس المؤقت.....

الفقرة الرابعة: ضمانات وضوابط الحبس المؤقت في القانون الجزائري:.....	201
أولاً: ضرورة الالتزام بتبسيب الأمر بالحبس المؤقت.....	201
ثانياً: إمكانية طلب إجراءات قضائية بديلة للحبس المؤقت.....	203
ثالثاً: حق المتهم في طلب الإفراج.....	205
رابعاً: تحديد المشرع للجرائم الموجبة للحبس المؤقت	
أو المراقبة القضائية ومدتها القصوى.....	206
المطلب الثاني: ضمانات حق الأمن الشخصي	
في مرحلة المحاكمة الجنائية.....	208
الفرع الأول: علانية المحاكمة الجنائية.....	208
الفرع الثاني: كفالة حق الدفاع للشخص المتهم.....	210
الفقرة الأولى: حق الدفاع في النظام الإجرائي الإسلامي.....	211
الفقرة الثانية: حق الدفاع في النظام الإجرائي القانوني.....	213
الفقرة الثالثة: مقارنة	215
الفرع الثالث: كفالة حق التقاضي أمام القاضي الطبيعي.....	216
الفرع الرابع: الحق في التعويض عن الحبس التعسفي والأخطاء القضائية.....	220
الفقرة الأولى: أساس حق التعويض وتطبيقاته في النظام الإسلامي.....	221
الفقرة الثانية: الأساس القانوني لحق التعويض وتطبيقاته في التشريع الجزائري.....	223
الفقرة الثالثة: مقارنة بين حق التعويض في النظمتين الإسلامي والقانوني.....	226
المطلب الثالث: ضمانات حق الأمن الشخصي في مرحلة التنفيذ العقابي.....	227
الفرع الأول: أوجه حماية المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية	
في النظام الجنائي الإسلامي	228
الفرع الثاني: أوجه حماية المحكوم عليه بعقوبة سالبة	
للحرية في النظام الجنائي الوضعي	231
*موقف المشرع الجزائري.....	234
خلاصة	236
خاتمة:.....	237

قائمة الفهارس:

243.....	أ-فهرس الآيات.....
246	ب-فهرس الأحاديث.....
247.....	ج-فهرس الآثار.....
248.....	د-فهرس القواعد الأصولية والفقهية.....
249.....	هـ-فهرس الأعلام.....
253.....	وـ-فهرس أهم المصطلحات العلمية في البحث.....
256.....	زـ-فهرس المراجع.....
279.....	حـ-فهرس المخويات.....